

الله  
صَوْلَتِي

بِالْيُنْجَى

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ اسْلَاقُ الْفَيَاضُ

بِالْيُنْجَى



الْمَلِكُ الْحَمَدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِرَسُولِهِ وَبِرِّٰهِ وَمَوْضِعِيَّةِ مَعْمَقَتِهِ تَسْتَوْعِبُ الْحَدَّاتِ  
مَا وَصَّلَ إِلَيْهِ الْبَاحِثُ الْأَصْوَلُ مِنَ الْأَرْأَءِ  
وَالظَّرِيفَاتِ الْعَامَّةِ يَاسِلُوبٌ بِالغُدْرَجَةِ  
كَبِيرَةٌ مِنَ الدِّقَّةِ وَالْعُمُقِ وَالشُّمُولِ

بِالْيَفْعَلِ

لِرَبِّ الْعَالَمِينَ الْعَظِيمِ

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ اسْحَاقُ الْفَيَاضُ

لِرَبِّ الْعَالَمِينَ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد  
وآلـه الطـيـبـيـن الطـاـهـرـيـن الـمـعـصـوـمـيـن وـالـلـعـنـةـ الـأـبـدـيـةـ  
عـلـىـ أـعـدـائـهـمـ أـعـدـاءـ الدـيـنـ أـجـمـعـيـنـ.



## البامه الأصوليه (الجزء الثالث)

تأليف: آية الله العظمى الشيخ محمد اسحاق الفياض (دام ظله العالى)

الناشر: دار المهدى

الطبعة الثانية / الأولى للناشر: ١٤٢٠

الطبعة: ظهر

الكمية: ١٠٠ نسخ

السابك ج ٢ : ٩٧٨-٩٧٩-٤٩٧-٩٧٤

السابك الموردة: ٩٧٨-٩٧٩-٤٩٧-٩٧٤

## مبحث الأوامر

يقع الكلام هنا في مقامات :

المقام الأول في تعيين مدلول مادة الأمر سعةً وضيقاً.

المقام الثاني في تعيين مدلول صيغة الأمر كذلك.

المقام الثالث في منشأ دلالة الأمر مادةً وهيئةً على الوجوب وكيفية تفسير هذه الدلالة وتحديد منشأها.

المقام الرابع في أن الطلب مغاير للارادة أولاً؟

أما الكلام في المقام الأول فيقع في عدة جهات :

الجهة الأولى : قد ذكر لمادة الأمر عدة معان، منها الطلب ومنها الفعل ومنها الشأن ومنها الغرض ومنها الحادثة ومنها الواقعة ومنها الفعل العجيب ومنها الشيء وهكذا<sup>(١)</sup>.

ولا شك في أن أكثر هذه المعاني ليس معنى الأمر، وإنما يستفاد في موارد استعماله من دال آخر، كما في قوله تعالى : **﴿وَلَتَنَا جَاءَ أَمْرُنَا﴾**<sup>(٢)</sup> ، فان الفعل العجيب إنما هو مستفاد من دال آخر في الآية، لا من كلمة الأمر، وكذلك قوله عز وجل : **﴿أَتَعْجِبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾**<sup>(٣)</sup> ، ومن هذا القبيل استفادة الغرض من الكلمة اللام في قولنا **جئتكم بأمر كذا**، وكذلك الحال بالنسبة إلى الحادثة والواقعة والفعل

(١) انظر هدايد المسترشدين : ١٢٩ (نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام).

(٢) سورة هود (٩٤) :

(٣) سورة هود (٧٣) :

والشأن، فيكون كل ذلك من باب اشتباه المفهوم بالمصداق، لأن احتمال أن لفظ الأمر موضوع بازاء مفاهيم هذه الألفاظ بالحمل الأولى غير محتمل، لأمررين:

**الأول:** عدم تبادر هذه المفاهيم من لفظ الأمر عند اطلاقه.

الثاني: إن لازم ذلك أن يكون لفظ الأمر مرادفاً مع ألفاظ هذه المعاني وهو كماترى، واحتمال أنه موضوع بازاء واقع مفاهيمها بالحمل الشائع فأيضاً غير محتمل، لأنه لو كان موضوعاً بازاء واقعها، لزم أن يكون بالوضع العام والموضوع له الخاص، ونتيجة ذلك اجحالة لفظ الأمر وعدم دلالته على شيء من مصاديق تلك المعاني إلا بقرينة معينة، وهذا خلاف الوجдан، لأن المتبادر منه عند الاطلاق هو الطلب اذا لم تكن هناك قرينة على الخلاف.

فالنتيجة، أن الأمر لم يوضع بازاء هذه المعاني لا بالحمل الأولى الذاتي ولا بالحمل الشائع الصناعي.

والملاخصة، أن من يدعي أن هذه المعاني من معانى الأمر، إن أراد أن الأمر موضوع بازائتها بالحمل الأولى الذاتي، فيريد عليه ما عرفتم، وإن أراد أنه موضوع بازائتها بالحمل الشائع، فقد مرّ أنه باطل.

**الجهة الثانية:** هل يمكن أن يكون الأمر مشتركاً لفظياً بين الطلب والشيء، فيه قولان:

**القول الأول:** إنه مشترك لفظي بين المعنيين.

**القول الثاني:** إنه مشترك معنوي بينهما.

أما القول الأول، فقد اختار جماعة من المحققين منهم الحق صاحب

الكافية<sup>(١)</sup> وقد استدلوا عليه بأمرین :

الأول : اختلاف الأمر بمعنى الطلب عن الأمر بمعنى الشيء في صيغة الجمع .  
فإن الأول يجمع على الأوامر والثاني على الأمور .

وهذا شاهد على اختلافهما في المعنى بالحمل الأولى ، ضرورة أن المعنى لو كان واحداً فلن المستبعد جداً اختلافهما في الجمع ، إذ لا يحتمل تعدد الجمع بل حافظ تعدد المصاديق واختلافها فإنه غير معهود في اللغة .

الثاني : أن الأمر بمعنى الطلب من المشتقات وقابل للتصريف والاستدراق ، والأمر بمعنى الشيء من الجوامد وغير قابل للصرف ، ومن الواضح أن اشتراكتهما في معنى واحد غير معقول<sup>(٢)</sup> . وغير خفي أن هذين الأمرين وإن كانوا يدلان على اختلافهما في المعنى ، إلا أنهما لا يدلان على أن الأمر مرادف للشيء في المعنى ومساوق له في المفهوم ، فلو كان الأمر مشتركاً لفظياً بين الطلب والشيء ، كان يساوق مفهوم الشيء بعرضه العريض ، مع أن الأمر ليس كذلك ، ضرورة أنه يصح اطلاق الشيء على الأعيان بينما لا يصح اطلاق الأمر عليها ، ومن هنا صح أن يقال زيد شيء ولم يصح أن يقال زيد أمر ، وإذا رأى شخص فرساً عجيناً صح أن يقال رأيت شيئاً عجيناً ولم يصح أن يقال رأيت أمراً عجيناً .

فالنتيجة أن الأمر لا يمكن أن يكون مساوياً للشيء بعرضه العريض ، ومن هنا اختلف المحققون في المعنى الآخر للأمر ، فذهب المحقق النائي إلى أن الواقع والحادثة مطلقاً أو الواقع والحادثة الخطيرة المهمة<sup>(٣)</sup> . والمحقق

(١) كافية الأصول : ٦٢ . طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

(٢) انظر محاضرات في أصول الفقه ٢ : ٧ .

(٣) أجود التقريرات ١ : ١٣١ .

الأصحابي تَبَرَّأ إلى أنه الفعل والحدث<sup>(١)</sup> وبعض الأعاظم إلى أنه أعم من الواقعة والحادية المهمة والفعل والحدث ومع ذلك لا يكون مساوًأ للشيء . وقد استدل على أنه أعم من الحادثة المهمة بأنه لا تناقض في قولنا كلام فلان أمر غير مهم أو الواقعة الفلانية أمر غير خطير وهكذا، كما أنه استدل على أنه أعم من الفعل بقوله اجتماع النقيضين أمر محال أو شريك الباري أمر محال وهكذا، وعدم اشتراك زيد في المجلس الفلاني أمر عجيب ، مع أن الحال ليس واقعة أو فعلًا ، فلا يصح أن يقال اجتماع النقيضين فعل مستحيل أو واقعة مستحيلة وكذلك العدم<sup>(٢)</sup> . وغير خفي أن ذلك بالنسبة إلى المحال بالذات وإن كان صحيحاً ، ولكن لا يصح بالنسبة إلى العدم مطلقاً لأن العدم الخاص قد يتصرف بالحادثة والواقعة المهمة وغير المهمة ، فيصبح أن عدم حضور الشخص الفلاني مثلاً في الجلسة الكذائية حدث مهم أو واقعة تاريخية وهكذا هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى قد ظهر مما ذكرناه أن الأمر لا يكون مساوًأ للحادثة والواقعة المهمة ولا للحدث والفعل ، ومن ناحية ثالثة الظاهر أن النسبة بين الأمر والشيء عموم من وجه ، فإن الشيء يصدق على الأعيان دون الأمر بينما الأمر يصدق على الفعل التكويني المضاف إلى الفاعل دون الشيء كقوله تعالى : «أَتَعْجِبُنَّ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup> فإنه لا يصح أن يقال أتعجبين من شيء الله ، ومثله قوله تعالى : «قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي»<sup>(٤)</sup> إذ لا يصح أن يقال قل الروح من شيء ربى ، ومن هذا القبيل أيضاً قوله تعالى : «هُوَ الْخَلُقُ وَالْأَمْرُ»<sup>(٥)</sup> ، فإنه لا يصح

(١) نهاية الدراء ١ : ٢٥٠ . طبع مؤسسة آل الثبيت عليه السلام .

(٢) بحوث في علم الأصول ٢ : ١٢ .

(٣) سورة هود (١١) : ٧٣ .

(٤) سورة الأسراء (١٧) : ٨٥ .

(٥) سورة الأعراف (٧) : ٥٤ .

اطلاق الشيء بدل الأمر. ومنه قولنا أمر فلان مستقيم فإنه لا يصح أن يقال شيء  
فلان مستقيم.

إلى هنا قد تبين أن الأمر مشترك لفظي بين الأمر بالمعنى المدحى وهو حصة  
خاصة من الطلب والأمر بالمعنى الجامد الجامع بين الحادثة والواقعة الخطيرة  
وغيرها والفعل.

الجهة الثالثة: هل يمكن أن يكون الأمر مشتركاً معنوياً بين الطلب ومعنى  
آخر، فيه قولان: فذهب الحق الأصبهاني والحقائق النائية <sup>تبيّن</sup> إلى القول الأول.

أما الحقائق النائية <sup>تبيّن</sup> فقد حاول إلى توحيد معنى الأمر بالتقريب التالي،  
فإنه <sup>تبيّن</sup> بعد ما بني على أن معنى الآخر للأمر هو الفعل، قال أن مرد الأمر بالأخرة  
إلى معنى واحد وهو الفعل في مقابل الصفات والأعيان، واطلاق الطلب على  
الفعل باعتبار أنه مورد للطلب التشريعي والتوكيني، بينما الصفات والأعيان  
لاتصلح أن تكون مورداً لها ومعرضأً لذلك، فالأمر يطلق بمعناه المصدري المبني  
للمفعول على الأفعال كاطلاق المطلب والمطالب على الأفعال الواقعة في معرض  
الطلب، كما يقال رأيت اليوم مطلباً عجيباً، يراد منه فعل عجيب، والحاصل أن  
نفس موردية الفعل ومعرضيته تتعلق الطلب والإرادة به تصحح اطلاق المطلب  
والمقصد والأمر عليه وإن لم يكن هناك قصد ولا طلب متعلق به<sup>(١)</sup>. وملخص ما  
أفاده <sup>تبيّن</sup> أن المعنى الآخر للأمر هو الفعل واستعمال الأمر فيه يرجع بالأخرة إلى  
استعماله في الطلب بنحو من العناية وهو المطلب والمقصد، فالجامع بين المعنين  
هو المطلب الذي يصدق على الفعل، باعتبار أنه في معرض الطلب والإرادة.

ويرد عليه أولاً: مضافاً إلى أن هذا التأويل والتصريف بحاجة إلى عناية زائدة

(١) نهاية الدراسة: ٢٥٢.

إنه بدون مبرر، لأن هذا المعنى المؤل ليس معنى الأمر جزماً، ضرورة أن المبادر والمنسق من الأمر عرفاً ليس هو المطلب ومعرضية الفعل للطلب والإرادة، فلا يكون موضوعاً بإزاره حتى يكون مشتركاً معنوياً.

وثانياً: أن الأمر يستعمل فيما لا يكفي أن يتعلق به الطلب والإرادة كما في مثل قولنا اجتماع النقيضين أمر مستحيل وشريك الباري أمر محال، فإنه لا يعقل معرضية اجتماع النقيضين وشريك الباري للطلب والإرادة.

والخلاصة، أنه لا شبهة في صحة استعمال الأمر فيما يستحيل أن يكون مطلوباً ومراداً كالأشياء غير الاختيارية التي لا يمكن أن تكون في معرض الطلب والإرادة هذا، إضافة إلى أن تعدد الجمع دليل على تعدد المعنى كما مرّ.

وأما المحقق النائي <sup>ث</sup> فقد حاول إلى توحيد معنى الأمر بتقرير آخر وهو أن الطلب ليس معنى الأمر برأسه في قبال معنى الواقعية والحادثة، بل هو مصدقان من مصاديقها، فإذاً الأمر موضوع لمعنى واحد كمفهوم الواقعية أو الحادثة وهو ينطبق على الطلب كما ينطبق على غيره. فإذاً لا يكون الطلب من معنى الأمر بل هو مصدقان من مصاديق معناه <sup>(١)</sup>.

ويرد عليه أولاً: أن الطلب معناه لغة وعرفاً هو السعي والتتصدي وراء المقصود لا الواقعية والحادثة، فإن كان ذلك بشكل مباشر كطالب الضالة وطالب الماء، باعتبار أنه يسعى ويتصدى بنفسه وراء ضالته وبشكل مباشر فهو طلب تكويني، وإن كان بتحريك غيره فهو طلب تشعري، فمفهوم الطلب واحد وهو السعي والتتصدي وراء المقصود والمطلوب، وهذا المفهوم الواحد كما ينطبق على السعي والتتصدي التكويني الخارجي، كذلك ينطبق على السعي والتتصدي

الشرعية الاعتباري المتمثل في أمر المولى، فالأمر مصدق للطلب، فان الأمر يسعى ويتصدى لتحريك غيره وراء الشيء المقصود والمطلوب بأمره المتوجه إليه.

وثانياً: أن المتبادر من الأمر والمتسبق منه حصة خاصة من الطلب مباشرة لا الواقعه المهمة، وهذا دليل على أنه معناه الموضوع له لا أنه من مصاديقه.

وثالثاً: أن الطلب معنى حديث قابل للتصريف والاستدراك، وأما الواقعه فهي معنى جامد، ومن الواضح أن الجامع الذاتي بين المعنى الحديث والمعنى الجامد غير متصور.

ورابعاً: أن اختلافهما في الجمع أظهر شاهد على عدم وحدة معنى الأمر، إذ لو كان المعنى واحداً فلایكأن يكون تعدد الجمع واختلافه بلحاظ اختلف مصاديقه، لأن ذلك غير معهود في اللغة.

وخامساً: أن اطلاق الأمر على الطلب لوكان باعتبار أنه مصدق للواقعه، لم يكن فرق بين الطلب الشرعي والطلب التكويني، فكما أن الأول مصدق للواقعه فكذلك الثاني، مع أن الأمر لا يصدق على الطلب التكويني، فإذا طلب شخص مالا من آخر، فلا يقال أنه أمره به.

فالنتيجة، أن ما أفاده الحقائق <sup>النائية</sup> <sup>هي</sup> من أن معنى الأمر معنى واحد وهو الواقعه والحادثه والاختلاف إنما هو في مصاديقه، مما لا يكأن المساعدة عليه.

فالصحيح، ما ذكرناه من أن الأمر مشترك لفظي بين المعنى الحديث وهو حصة خاصة من الطلب وبين المعنى الجامد الذي ينطبق على الفعل والحادثه والواقعه والشأن والغرض والمحال والعدم وهكذا، وهو معنى موسع وإن لم يكن مراداً للشيء وليس مشتركاً معنوياً.

الجهة الرابعة : لا شبهة في أن المبادر والمنسق عرفاً من مادة الأمر إذا كانت صادرة من المولى هو الطلب الحتمي اللزومي ، والنكتة في ذلك أن مولوية المولى ولا سيما إذا كانت ذاتية كمولوية الله - سبحانه عز وجل - مساواة للزوم والوجوب ، فإذا صدر أمر من مولى ولم تكن قرينة متصلة على الاستحباب دل على الوجوب بلا شبهة ، ومن هنا لم يستشكل فقيه في دلالة الأمر الوارد في لسان الشارع على الوجوب عند عدم القرينة على الاستحباب .

فالنتيجة ، أنه لا شبهة في دلالة الأمر على الوجوب . نعم ، هناك كلام في كيفية تفسير هذه الدلالة وتحديد منشأها وسوف يأتي البحث عن ذلك في ضمن البحوث القادمة .

وأما الكلام في المقام الثاني وهو تعين مدلول صيغة الأمر سعةً وضيقاً ، فقد تقدم في ضمن البحوث السالفة أن صيغة الأمر موضوعة للنسبة الطلبية بين المادة والمخاطب وتدل عليها في وعاء الطلب والانشاء وبذلك تمتاز على اختياراتها الماضي والمضارع ، باعتبار أنها تدلان على النسبة في وعاء التتحقق والاخبار ، كما أنها تمتاز عن مادة الأمر في أن مدلولها معنى حرفي وهو النسبة المذكورة ، بينما يكون مدلول المادة معنى اسمي وهو مفهوم الطلب الخاص هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى ، أنه لا شبهة في أن المبادر من صيغة الأمر والمنسق منها ارتكازاً عرفاً وفطرة إذا كان في نصوص الكتاب والسنّة عند عدم القرينة على الاستحباب هو طلب المادة من المخاطب بنحو الحتم واللزوم ، وهذا التبادر كاشف عرفاً عن أن صيغة الأمر موضوعة للوجوب بالمعنى الحرفي ، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى ، قد تبين أن المدلول الوضعي التصوري لمادة الأمر الطلب

الخاص بالمعنى الاسمي، وبصيغة الأمر النسبة الطلبية الخاصة بالمعنى الحرفي لا ابراز الأمر الاعتباري النفسي، فهنا دعويان:

**الأولى:** أن المدلول الوضعي للأمر مادة وهيئة هو الطلب الخاص، غاية الأمر أنه على الأول معنى اسمي، وعلى الثاني معنى حرفي، ونتيجة كلام المعنين واحدة وهي الوجوب.

**الثانية:** أن المدلول الوضعي له ليس هو قصد ابراز الأمر الاعتباري النفسي.

أما الدعوى الأولى فقد عرفت وجهها وهو تبادر الطلب المولوي منه المساواة للوجوب عرفاً عند الاطلاق وعدم القرينة على الاستحباب بدون فرق في ذلك بين مادة الأمر وهيئته.

وإن شئت قلت أن الأمر مادة وهيئة متقوم ذاتاً بتصوره من المولى بعنوان المولوية، وهذا معنى اعتبار العلو في صدق الأمر وعدم كفاية الاستعلاء فقط، ومن هنا لا يصدق الأمر على طلب المستعلى إذا لم يكن عالياً واقعاً إلا بالعنابة والمجاز، وحينئذٍ فإذا صدر أمر من المولى كان المتبادر منه الوجوب.

وأما الدعوى الثانية التي اختارها السيد الأستاذ <sup>ثورة</sup> فهي ترتكز على مقدمتين:

**الأولى:** مبنية على مسلكه <sup>ثورة</sup> في باب الوضع، حيث إنه في ذلك الباب قد اختار أن الوضع هو التعهد<sup>(١)</sup>، فلذلك التزم بأن الدلالة الوضعية دلالة تصديقية لا تصورية، وإن الأمر موضوع مادة وهيئة للدلالة على قصد ابراز الأمر

(١) محاضرات في أصول الفقه ١: ٤٤ و ٤٥.

## الاعتباري النفسي.

الثانية: أن الانشاء ليس عبارة عن ايجاد المعنى باللفظ ، وذلك لأنه إن أريد بالايجاد، الایجاد التكوييني ، فهو غير معقول ، بداعه أنه تابع لسلسلة عللـه التكويـنية والـلـفـظ ليس داخـلاً في تلك السـلـسـلـة . و إن أـرـيدـ بهـ الـاـيـجادـ الـاعـتـبـارـيـ ، فهو بـيـدـ المـعـتـبـرـ وجودـاً وـعدـمـاً ، سـوـاءـ كـانـ هـنـاكـ لـفـظـ يـتـلـفـظـ بـهـ أـمـ لاـ ، وـمـنـ هـنـاـ قالـ تـيـئـيـ: إنـ الانـشـاءـ عـبـارـةـ عـنـ اـبـراـزـ الـأـمـرـ الـاعـتـبـارـيـ النـفـسـيـ<sup>(١)</sup> . وعلىـ هـذـاـ فالـأـمـرـ مـادـةـ وـهـيـةـ مـوـضـوعـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ قـصـدـ اـبـراـزـهـ فـيـ الـخـارـجـ ، فـاـذـاـ اـعـتـبـرـ الـمـوـلـيـ فـعـلـاًـ عـلـىـ ذـمـةـ الـمـكـلـفـ كـانـ اـبـراـزـهـ فـيـ الـخـارـجـ يـبـرـزـ مـاـ مـنـ مـادـةـ الـأـمـرـ أوـ هـيـتـهـ أـوـ مـاـ يـقـومـ مـقـامـهـ اـنـشـاءـ ، وـلـكـنـ كـلـتـاـ الـمـقـدـمـتـيـنـ غـيرـ صـحـيـحةـ .

أما المقدمة الأولى فقد تقدم الكلام فيها في باب الوضع وقلنا هناك بأن حقيقة الوضع ليست هي التعهد والالتزام النفسي، بل هي تحصيص اللفظ بالمعنى اعتباراً وخارجـاً بشـكـلـ جـادـ وـمـؤـكـدـ عـلـىـ تـفـصـيلـ قـدـمـرـ هـنـاكـ<sup>(٢)</sup> ، وـمـنـ أـجـلـ ذـلـكـ قـلـنـاـ فـيـ بـابـ الـوـضـعـ أـنـ الدـلـالـةـ الـوـضـعـيـةـ دـلـالـةـ تـصـورـيـةـ لـاـ تـصـدـيقـيـةـ ، وـعـلـيـهـ فـلـيـعـكـنـ القـوـلـ بـأـنـ الـأـمـرـ مـوـضـوعـ مـادـةـ وـهـيـةـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ قـصـدـ اـبـراـزـ الـأـمـرـ الـاعـتـبـارـيـ النـفـسـيـ ، فـاـنـهـ مـبـنيـ عـلـىـ مـسـلـكـ التـعـهـدـ وـهـوـ غـيرـ صـحـيـحـ ، وـقـامـ الـبـحـثـ فـيـ ذـلـكـ قـدـ سـبـقـ فـيـ بـابـ الـوـضـعـ .

وـأـمـاـ المـقـدـمـةـ الثـانـيـةـ فـهـيـ مـبـنـيـ عـلـىـ تـفـسـيرـ الـاـيـجادـ فـيـ كـلـامـ الـمـشـهـورـ (ـاـنـشـاءـ اـيـجادـ الـمـعـنـىـ بـالـلـفـظـ)ـ بـالـاـيـجادـ التـصـدـيقـيـ ، فـنـ أـجـلـ ذـلـكـ أـورـدـ عـلـيـهـ بـأـنـ مـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ فـيـ تـفـسـيرـ اـنـشـاءـ مـنـ اـيـجادـ الـمـعـنـىـ بـالـلـفـظـ اـمـاـ غـيرـ مـعـقـولـ إـنـ أـرـيدـ بـالـاـيـجادـ

(١)المصدر المتقدم: ٨٨.

(٢) راجع الأجزاء السابقة.

الإيجاد التكويني، أو غير صحيح إن أُريد به الإيجاد الاعتباري<sup>(١)</sup>.

ولكن من الواضح أن هذا التفسير منه ~~في~~<sup>في</sup> خاطئ جداً، فإنه لا ينسجم مع المسلك المشهور في باب الوضع، فان الدلالة الوضعية على المشهور دلالة تصورية لا تصديقية، وعلى هذا فحيث أن إيجاد المعنى في كلام المشهور مدلول للفظ كالصيغة الإنسانية أو ما يقوم مقامها، فلا حالة يكون المراد منه الإيجاد التصوري دون التصديق، إذ لا يعقل أن يكون المدلول الوضعي على المشهور مدلولاً تصديقياً أو مقيداً بقيد تصديق، فاذن لا يمكن أن يكون المراد من الإيجاد في كلامهم الإيجاد التصدقي، وإلزام خلف فرض كون المدلول الوضعي عندهم مدلولاً تصورياً لا تصديقياً، وعليه فلا أصل للتفسير المذكور. هذا من ناحية،

ومن ناحية أخرى أنه لا يأس بتفسير المشهور الانشاء بايجاد المعنى باللفظ أو ما يقوم مقامه في الجملة، وذلك لأن معنى إيجادية المعنى الإنساني أنه سنسخ معنى يوجد مصادقه بنفس أداة الانشاء في وعائه المناسب له، فالامر مادة وهيئة موضوع للطلب الخاص المساوقة للوجوب عند عدم القرابة على الخلاف، فإذا صدر من المولى في مورد فقد أوجد فرداً من هذا الطلب الخاص فيه بنفس هذا الأمر في وعاء الانشاء والطلب، مثلاً معنى النكاح سنسخ معنى يوجد مصادقه بنفس صيغة النكاح كقولك أنكحت وزوجت وما شاكل ذلك معقباً بالقبول في وعاء الانشاء، وكذلك الحال في معنى البيع والشراء ونحوهما.

وإن شئت قلت أن صيغة الانشاء مستعملة في معناها الموضوع له الفاني في مصادق له يوجد بنفس هذه الصيغة في وعائه المناسب، مثلاً جملة بعت موضوعة لتقليل عين بعوض، فإذا استعمل البائع هذه الجملة في مقام البيع وقال

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ : ٨٨.

بعث هذا الفرس مثلاً بكمداً، فقد أوجد فرداً من تقليلك عين بعوض في عالم الانشاء بنفس هذه الصيغة، وجملة أنكحت موضوعة لزوجية المرأة للرجل، فإذا استعمل العاقد هذه الجملة وقال أنكحت المرأة المعلومة من الرجل المعلوم فقد أوجد فرداً من الزوجية والعلاقة بينها في عالم الانشاء بنفس هذه الجملة، وصيغة الأمر موضوعة للنسبة الطلبية، فإذا صدرت من المولى بعنوان المولوية فقد أوجد فرداً ومصداقاً من تلك النسبة بها في عالم الطلب والبعث، ومعنى هذا ليس استعمال الجملة الانشائية في الفرد والمصدق، بل هي مستعملة في معناها الموضوع له فانياً في مصدق يوجد بنفس الجملة في عالم التصور واللحاظ. وهذا هو معنى إيجاد المعنى الانشائي، ومن ذلك يظهر أن الصحيح في تفسير الانشاء أن يقال، أنه إيجاد مصدق المعنى باللفظ أو ما يقوم مقامه في الوعاء المناسب له، باعتبار أن اللفظ لا يعقل أن يكون علة وسبباً لوجود معناه في وعائه، بداهة أن المعنى لا بد أن يكون ثابتاً فيه لكي يكون اللفظ موضوعاً بازائه ودالاً عليه، مثلاً جملة بعث موضوعة لتقليلك عين بعوض وتدل عليه فانياً في مصدقه الذي وجد بنفس الجملة تصوراً وتصديقاً، حيث أن شأن كل مفهوم هو الفناء في مصدقه والمرآة له في موطنه حتى في مرحلة التصور.

والخلاصة: أن الانشاء إيجاد مصدق المعنى باللفظ أو ما يقوم مقامه في عالم التصور دون ما ذكره السيد الأستاذ <sup>فيكتور</sup> من أنه متمثل في ابراز الأمر الاعتباري النفسي في الخارج، فان تفسيره بذلك بلا مبرر حتى على مسلكه <sup>فيكتور</sup> في باب الوضع، فان لازم هذا المسلك كون المدلول الوضعي مدلولاً تصديقاً، وإنما كونه قصد ابراز الأمر الاعتباري النفسي في الخارج فهو لا يقتضي ذلك. اذ كما يمكن أن يكون مدلولاً ذلك يمكن أن يكون مدلولاً إيجاد مصدق المعنى في عالم التصديق، بل الثاني هو المفاهيم العرفية من الجمل الانشائية بمعنى أن المبادر منها

عرفاً هو إيجاد مصدق المعنى باللفظ أو ما يقوم مقامه، غاية الأمر بناء على مسلكه <sup>بيان</sup> في باب الوضع أن هذا الإيجاد إيجاد تصديق لاتصوري.

إلى هنا قد وصلنا إلى النتائج التالية :

**الأولى** : أن أكثر المعاني التي ذكرت لسادة الأمر ليس معنى لها جزماً، إذ احتلال أنها موضوعة بازائها بالحمل الأولى الذاتي أو الشائع الصناعي غير محتمل كما تقدم .

**الثانية** : أنها مشتركة بين معنيين :

أحدهما : الطلب الخاص الذي هو معنى حديث قابل للتصريف والاشتقاق .

ثانيهما : المعنى الجامد الذي هو غير قابل للتصريف، وهذا المعنى الجامد ليس مرادفاً للشيء لأنه يصدق على الأعيان دون الأمر، فإذا ذُكر تفسيره بالشيء غير صحيح، بل الظاهر أن النسبة بينهما عموم من وجهه، فإن الشيء يصدق على الأعيان دون الأمر والأمر يصدق على الفعل المضاف إلى الفاعل مطلقاً دون الشيء على ما مرّ تفصيله آنفاً .

**الثالثة** : أن ما ذكره الحقائق النائية <sup>بيان</sup> من أن المعنى الآخر للأمر هو الواقعة المهمة غير تمام، إذ الأمر يصدق على الشيء غير المهم بدون تهافت وعلى الحال، كقولنا : «شريك الباري أمر محال» مع عدم صدق الواقعة المهمة عليه، كما أن ما ذكره الحقائق الأصبهاني <sup>بيان</sup> من أن المعنى الآخر له الفعل غير تمام، لأنه أعم منه لصدقه على الحال بينما لا يصدق الفعل عليه هذا، والظاهر أنه معنى عام ينطبق على الواقعة المهمة وغيرها وعلى الفعل والشأن وال فعل العجيب وال الحال والعدم وهكذا .

**الرابعة:** أن محاولة المحقق النائي والمتحقق الأصبهاني تؤدي إلى ارجاع المعينين المذكورين إلى معنى واحد لا ترجع إلى معنى صحيح كما تقدم.

**الخامسة:** أن معنى الطلب لغة وعرفاً هو السعي وراء المقصود، غاية الأمر إن كان ذلك بشكل مباشر كطالب الصالة فهو طلب تكوبني، وإن كان بتحريك غيره فهو طلب تشريعي.

**السادسة:** أنه لا شبهة في أن المتبادر عرفاً من مادة الأمر هو الطلب الخاص بالمعنى الاسمي المساوق للوجوب إذا لم تكن قرينة على الخلاف.

**السابعة:** أن صيغة الأمر موضوعة للنسبة الطلبية بين المادة والمخاطب وتدل عليها في وجاهة الطلب وبذلك تمتاز عن اختيارات الماضي والمضارع، وهذه النسبة الطلبية مساوقة للوجوب إذا لم تكن هناك قرينة على الخلاف.

**الثامنة:** أن ما ذكره السيد الأستاذ <sup>ت</sup> من أن الأمر مادة وهيئة موضوع للدلالة على قصد ابراز الأمر الاعتباري النفسي غير تمام، لأنه مبني على مسلكه <sup>ت</sup> في باب الوضع، وقد مرّ عدم صحة هذا المسلك.

وأما الكلام في المقام الثالث فبعد ما عرفت من دلالة الأمر مادة وهيئة على الوجوب، وقع الخلاف بين الأصوليين في كيفية تفسير هذه الدلالة وتحديد منشأها على أقوال.

**القول الأول:** أن منشأ هذه الدلالة الوضع.

**القول الثاني:** أن منشأها الاطلاق ومقدمات الحكمة.

**القول الثالث:** أن منشأها حكم العقل.

أما القول الأول: فلا شبهة في دلالة مادة الأمر على الوجوب اذا وردت من

قبل الشرع عند عدم القرينة على الخلاف، وهذه الدلالة مستندة إلى نفس اللفظ لا إلى جهة خارجة عنه كالاطلاق بمقدمات الحكمة أو حكم العقل. والوجه في ذلك ما عرفت من أن المبادر والمنسق منه عرفاً ارتكازاً وفطرة هو الطلب اللزومي، ولا يتوقف هذا التبادر والاتساق على شيء غير صدوره من المولى وعدم القرينة على الخلاف، وهذا معنى كون دلالة الأمر على الوجوب إنما هي بالوضع لا بالاطلاق ومقدمات الحكمة ولا بحكم العقل.

وأما صيغة الأمر فقد تقدم أنها موضوعة للدلالة على النسبة الطلبية بين الماده والمخاطب وتدل على تلك النسبة في وعائهما، فإذا استخدمنا المولى في مقام البعث والطلب بعنوان المولوية صدق عليها عنوان الأمر، فإذا صدق عليها ذلك كان المبادر منها عرفاً وارتكازاً هو نسبة إيجاد الماده إلى المخاطب بنحو اللزوم والوجوب، ولا تتوقف هذه الدلاله على شيء ماعدا صدورها من المولى وعدم نصب قرينة على الترجيح في الترك، فالنتيجة أن منشأ دلالة الأمر مادة وهيئة على الوجوب إنما هو الوضع لا غيره.

أما القول الثاني: وهو أن منشأ دلالة الأمر مادة وهيئة على الوجوب إنما هو الاطلاق ومقدمات الحكمة فقد اختاره الحق العراقي <sup>(١)</sup> وله في المقام دعويان:

**الأولى:** أن الأمر لا يدل على الوجوب بالوضع.

**الثانية:** أنه يدل عليه بالاطلاق ومقدمات الحكمة.

أما الدعوى الأولى فقد أفاد <sup>(٢)</sup> في وجهها، أنه لا شبهة في صدق الأمر حقيقة على الطلب الصادر من المولى وإن كان نديتاً، فلو كان الأمر حقيقة في

---

(١) مقالات الأصول ١: ٢٠٨ و ٢٢٢.

الوجوب وموضوعاً بازائه لم يصح اطلاقه على الطلب الندي إلّا بالعناية والمجاز، وعليه فصحة اطلاق الأمر على الطلب الندي حقيقة قرينة واضحة على أن الأمر موضوع للطلب الجامع بين الوجوب والندب، ويؤيد ذلك تقسيم الطلب إليها<sup>(١)</sup>.

ويرد عليه أنه مصادره واضحة، فان صحة اطلاق الأمر حقيقة على الطلب الندي منوط بكون الأمر موضوعاً للجامع بين الوجوب والندب، وأما اذا كان موضوعاً للوجوب فقط فيكون اطلاقه على الطلب الندي مجازاً، ومن الواضح أن اطلاق الأمر على الطلب الندي حقيقه ليس أمراً مسلماً لكي يجعل ذلك قرينة على أنه لا يدل على الوجوب ولم يوضع بازائه.

فالنتيجة : أنه لا يمكن اثبات وضع الأمر للجامع بصحة اطلاقه على الطلب الندي حقيقة لأنه دورى ، على أساس أن صحة اطلاقه كذلك متوقفة على وضعه للجامع وإلا لم يصح إلّا بالعناية والمجاز ، فلو كان وضعه للجامع متوقفاً عليها الدار . وأما صحة التقسيم فهي لاتصلح أن تكون مؤيدة ، لأنها لا تدل على أكثر من استعمال الأمر في الجامع وهو أعم من الحقيقة .

وأما الدعوى الثانية وهي أن دلالة الأمر على الوجوب إنما هي بالاطلاق ومقدمات الحكمة ، فيمكن تقرير ذلك بعدة وجوه :

الأول : أن الطلب الوجوي طلب تام وكامل ، وحيث أن كمال الشيء عين الشيء لا أنه أمر زائد عليه ، فلا يحتاج بيانه في المقام إلى مؤونة زائدة ، وهذا بخلاف الطلب الندي فإنه طلب ناقص وضعيف ، والنقص والضعف أمر عدمي

فلا يمكن أن يكون عين الطلب، وحينئذٍ فلا م حالة يكون أمراً زائداً عليه، في بيانه حاجة إلى مؤونة زائدة ولا يكفي اطلاق الأمر، وعلى هذا فإذا ورد أمر من المولى بشيء وكان في مقام البيان ولم ينصب قرينة على الندب كان مقتضى اطلاقه الوجوب، والخلاصة أن الطلب الندي بما أنه مشتمل على خصوصية زائدة فارادته من الأمر بحاجة إلى قرينة تدل عليها ولا يكفي اطلاق الأمر في ذلك، فإنه لا يدل إلا على ذات المقيد، وهذا بخلاف الطلب الوجobi، فحيث إنه غير مشتمل على خصوصية زائدة فارادته من الأمر لا تتوقف على قرينة تدل عليها بل يكفي نفس اطلاق الأمر<sup>(١)</sup>.

ولنأخذ بالمناقشة فيه، بتقريب أنه إن أراد بالطلب الشديد الوجوب وبالطلب الضعيف الندب، فيرد عليه أن الوجوب والاستحباب لا تتصفان بالشدة والضعف، على أساس أنهما من الأمور الاعتبارية التي لا واقع موضوعي لها خارجاً، ومن الواضح أن صفت الشدة والضعف من الصفات الحقيقة الطارئة على الموجودات الخارجية الواقعية كعرضها على البياض والسوداد ونحوهما.

وبكلمة، أن الأحكام الشرعية في أنفسها أمور اعتبارية لا واقع موضوعي لها في الخارج غير اعتبار من بيده الاعتبار، وهذا ليس داخلا تحت أنه مقوله من المقولات الواقعية، ولا يعقل اتصافها بالصفات الحقيقة التي تعرض على المقولات الحقيقة في الخارج، وعلى هذا فلا موضوع لما ذكره <sup>تبيّن</sup> من أن اطلاق الأمر بقدرات الحكمة يعين الطلب المساوٍ للوجوب وهو الطلب الضعيف دون الطلب المساوٍ للاستحباب وهو الطلب الضعيف، ومع الاغماض عن ذلك

---

(١) مقالات الأصول ١: ٢٠٨. نهاية الأفكار ١: ١٦٢ وانظر هداية المسترشدين: ١٤١.

وتسلّم أن الوجوب هو الطلب الشديد والاستحباب هو الطلب الضعيف، إلا أن نتيجة ذلك ليست ما أفاده <sup>فيه</sup> لا بنظر العرف ولا العقل، أما بنظر العرف فكما أن صفة الضعف خصوصية زائدة على ذات الشيء فكذلك صفة الشدة، ومن هنا تكون المرتبة الشديدة من الشيء بنظر العرف مبادنة للمرتبة الضعيفة منه، لا أنه في المرتبة الضعيفة مشتمل على أمر زائد دون المرتبة الشديدة، وعلى هذا فالطلب الشديد والطلب الضعيف مرتبان من الطلب كل منها متخصصة بخصوصية زائدة على ذات الطلب، وإرادة كل منها بحاجة إلى قرينة والاطلاق لا يفي <sup>إلا</sup> لارادة الجامع دون الزائد عليه. وأما بالنظر الدقيق العقل، فكما أن المرتبة الشديدة عين الطبيعي الجامع في الخارج، فكذلك المرتبة الضعيفة، مثلاً البياض ذات مراتب متفاوتة من المرتبة الشديدة إلى المرتبة الضعيفة، ومن الواضح أن كل مرتبة من هذه المراتب عين البياض خارجاً لا أنها مركبة منه ومن غيره، بلا فرق في ذلك بين المرتبة الشديدة والمرتبة الضعيفة. أو فقل، أن مفهوم الشدة والضعف بالحمل الأولى الذاتي وإن كان مبادناً للبياض، إلا أن الكلام ليس في ذلك، بل في واقعها بالحمل الشائع، ومن المعلوم أن واقعها بهذا الحمل عين البياض خارجاً بلا فرق في ذلك بين المرتبة الشديدة والمرتبة الضعيفة، فان المرتبة الضعيفة من البياض ليست مركبة منه ومن الأمر العدمي. وحيث أن المتبوع في باب الألفاظ إنما هو نظر العرف، فلا يمكن التمسك باطلاق الأمر الوارد في الكتاب والسنة لتعيين الوجوب وإرادته دون الاستحباب، لأن إرادة كل منها بحاجة إلى قرينة، واطلاق الأمر لا يفي <sup>إلا</sup> لارادة الجامع دون خصوصية زائدة، بل لا يمكن التمسك به بنظر العقل أيضاً لأن الاطلاق لا يدل إلا على الجامع وخصوصية الشدة والضعف وإن كانت عين الجامع بنظر العقل لازيدة عليه، إلا أن هذه العينية إنما هي في عالم الخارج لا في عالم المفهوم،

والمفروض أن الاطلاق لا يدل على الجامع الموجود في الخارج، بل لو دلّ على ذلك فتعين أنه الحصة الشديدة أو الضعف بحاجة إلى دالٍ آخر.

وإن أراد <sup>شيئاً</sup> بالطلب الشديد أو الضعف ملاك الحكم في مرحلة المبادي، بتقريب أن الأمر مادة وهيئة يدل على الطلب بالمطابقة وعلى ملاكه بالالتزام المتمثل في إرادة المولى الناشئة عن المصلحة والمحبوبية في الواقع. وهذا الملاك قد يكون شديداً كما في الواجبات وقد يكون ضعيفاً كما في المستحبات، وحيث أن شدة الملاك من سنته وليس شيئاً زائداً عليه وضعفه أمر زائد عليه، فإذا صدر أمر من المولى وكان في مقام البيان ولم ينصب قرينة على ضعف الملاك وعدم شدته، فلا مانع حينئذٍ من التمسك باطلاقه لاثبات الارادة الشديدة.

فيرد عليه أولاًً: أنه لا يمكن التمسك باطلاق الأمر بالنسبة إلى مدلوله الالتزامي إذ لم يكن له اطلاق بالنسبة إلى مدلوله المطابقي، لما تقدم من أن كلام الوجوب والاستحباب لا يتصف بالشدة والضعف، وعلى تقدير الاتصال، فكل من الصفتين أمر زائد على ذات الطلب لخصوص صفة الضعف، فاذن إرادة كل منها بحاجة إلى قرينة وبدونها، فالكلام محمل فلا يدل على الوجوب ولا على الاستحباب، فإذا لم يكن له اطلاق بالنسبة إلى المدلول المطابقي وهو الوجوب لم يكن له اطلاق بالنسبة إلى المدلول الالتزامي أيضاً وهو الملاك، لأن الدلالة الالتزامية تتبع الدلالة المطابقية حدوثاً وبقاءً واطلاقاً وتقييداً.

فاذن لا يمكن التمسك باطلاق الأمر لاثبات ملاك الوجوب.

وثانياً: مامر من أنه لا فرق بين الشدة والضعف لا بنظر العقل ولا بنظر العرف، أما بنظر العقل فكما أن الإرادة الشديدة بحدتها حقيقة الإرادة لا أنها إرادة وشيء زائد عليها فكذلك الإرادة الضعيفة، فانها بحدتها حقيقة الإرادة لا

أنها إرادة وعدم، وكذلك الحال في المصلحة والمفسدة والمحبوبية والبغوضية.

وأما بنظر العرف فقد مرّ، أن كلاً من صفاتي الشدة والضعف خصوصية زائدة على الطبيعي الجامع، لأن صفة الضعف خصوصية زائدة دون صفة الشدة فلا فرق بينهما من هذه الناحية.

وبكلمة، أن ملاك الوجوب يختلف عن ملاك الاستحباب، وهذا الاختلاف لا يخلو من أن يكون في الكم أو في الكيف معاً أو في الكيف فقط ولا رابع في البين، أما إذا كان في الكم كما إذا افترضنا أن المصلحة في فعل إذا بلغت من جهة الزيادة عشر درجات مثلاً فهي ملاك الوجوب وإذا كانت أقل منها فهي ملاك الاستحباب، وعلى هذا فلما كل منها متخصص بخصوصية فلا يمكن اثباتها باطلاق الأمر، لأنه لا يبني إلا لاثبات الجامع دون تخصصه بخصوصية خاصة، فإنه بحاجة إلى دال آخر، وأما إذا كان الاختلاف في الكم والكيف معاً فالأمر فيه أيضاً كذلك، وأما إذا كان في الكيف فقط يعني في الشدة والضعف فقد عرفت أنه لا فرق بينهما لابننظر العرف ولا بنظر العقل.

فالنتيجة، في نهاية المطاف أن ما أفاده المحقق العراقي <sup>ش</sup> من دلالة الأمر على الوجوب بالاطلاق ومقدمات الحكمة لا يمكن المساعدة عليه بوجه.

الثاني: أنه لا شبهة في أن كل من يطلب فعلًا عن غيره في إطار الأمر، فالظاهر من حاله أنه إنما يطلبه من أجل إيجاده في الخارج، وعليه فلابد أن يكون طلبه إيه بحد ذاته مما لا قصور فيه للتسل به إلى إيجاده، ومن المعلوم أن ذلك الطلب هو الطلب اللزومي فإنه لا قصور فيه من هذه الناحية، وعلى هذا فلو كان هناك ما يقتضي قصور طلبه عن التأثير التام في إيجاد المطلوب والزامه به، إما في الملاك أو لوجود مانع لكان عليه أن ينصب قرينه على ذلك، فاذا لم

ينصب قرينة كان مقتضى اطلاق الأمر أنه لا قصور فيه، فيكون عدم نصب القرينة على الاستحباب قرينة على الوجوب<sup>(١)</sup>.

والجواب أولاً: ما عرفت من أن الأمر يدل مادة وهيئة على الوجوب بالوضع، ولا تتوقف هذه الدلالة على ما ذكره في المقدمة، وهي ظهور حال الأمر في أن أمره تام في التوصل به إلى إيجاد المطلوب ومساوق لسد تمام أبواب العد للانبعاث والتحرك نحو إيجاده في الخارج.

وثانياً: أن هذا الوجه في نفسه غير تام، لأنه مبني على أحد أمرين:

الأول: الغلبة بدعوى أن الغالب فيمن يأمر بشيء ويطلب منه غيره فاغدا يطلب منه أجل إيجاده في الخارج واندفعاه إليه وتأثيره فيه تأثيراً تماماً.

الثاني: أن اطلاق الأمر الصادر من المولى ينصرف إلى إرادة الفرد التام والكامل وهو الوجوب، فإن كماله وتماميته منشأ لهذا الظهور والانصراف، ولكن كلا الأمرين ممنوع.

أما الأمر الأول، فيرد عليه أولاً: منع الغلبة لأن الأوامر الاستحبافية الواردة في الشريعة المقدسة لوم ت肯 أكثر من الأوامر الوجوبية، فلا شبهة في أن الأوامر الوجوبية ليست بأكثر منها بمرتبة تؤدي كثرتها إلى تكوين هذه القاعدة وهي قاعدة الغلبة.

وثانياً: مع الأغماض عن ذلك وتسليم كثرة الأوامر الوجوبية بهذه المرتبة، إلا أن هذه القاعدة قاعدة ظنية فلاتكون حجة.

وعلى الجملة فلوم يكن الأمر في نفسه ظاهراً في الوجوب، لم يكن حمله عليه

(١) نهاية الأفكار ١٦٣:١ ومقالات الأصول ٢٠٨:١

على أساس الغلبة التي لا قيمة لها شرعاً.

وأما الثاني فقد مر، أن الوجوب والاستحباب في أنفسهما لا يتصفان بالشدة والضعف والكمال والنقص، وإنما يتتصفان بهما بلحاظ مبادئها، على أساس أنها روح الحكم وحقيقةه. هذا إضافة إلى أن التمامية والشدة لا تصلح أن تكون منشأ للانصراف، لأن منشأ الانصراف إنما هو كثرة الاستعمال دون الكمال وال تمام، فإذا فرض أن الامر موضوع للجامع بين الوجوب والاستحباب، فإنصرافه إلى الوجوب عند الاطلاق منوط بكثرة استعماله فيه لابناميته ولو بلحاظ مبدئه.

فالنتيجة، أن كلا الأمرين لا يصلح أن يكون منشأ لظهور الأمر في الوجوب.

الثالث: أن الوجوب عبارة عن طلب الفعل مع عدم الترخيص في الترك، والاستحباب عبارة عن طلب الفعل مع الترخيص في الترك، فهما يشتراكان في الجامع وهو الطلب المتعلق بالفعل وييتازان في القيد، فإن الوجوب مقيد بقيد عدمي والاستحباب مقيد بقيد وجودي، فإذا كانت للجامع حصنان وكان المميز لإدراهما أمراً عدمياً وللآخر أمراً وجودياً، ففقطى اطلاق الدليل تعين الحصة الأولى دون الثانية، باعتبار أنها مقيدة بقيد عدمي فلا يحتاج بيانها إلى مؤونة زائدة ودليل آخر، بل يكفي في ذلك عدم نصب قرينة على إرادة الثانية، وعلى ذلك فإذا ورد أمر بشيء من قبل المولى ولم تكن قرينة على الترخيص فهو محمول على الوجوب<sup>(١)</sup>.

والخلاصة: أن الاستحباب بما أنه مقيد بقيد وجودي فيبيانه بحاجة إلى مؤونه زائدة وقرينة لكي تدل على قيده الوجودي، والوجوب بما أنه مقيد بقيد عدمي فيبيانه لا يحتاج إلى مؤونة زائدة لأن القيد العدمي لا يحتاج إلى بيان مستقل.

(١) بحوث في علم الأصول ٢ : ٢١

**والمحواب أولاً:** أن الوجوب ليس مركباً من الأمر الوجودي والأمر العدمي بل هو أمر بسيط. نعم، أن لازمه عدم الترخيص في الترك لا أنه جزئه.

**وثانياً:** مع الاغماض عن ذلك وتسليم أنه مركب، إلا أنه مركب من طلب الفعل والمنع عن الترك، فيكون القيد وجودياً لا عدانياً، وعليه فلا فرق بين الوجوب والاستحباب من هذه الناحية.

وقد يستدل على ذلك بأن صيغة الأمر تدل على الارسال والدفع بنحو المعنى الحرفي، ولما كان الارسال والدفع مساوياً لسد تمام أبواب العدم للتحرك والاندفاع، فتقتضي إصالة التطابق بين المدلول التصوري والمدلول التصدقي أن الطلب والحكم المبرز بالصيغة سنسخ حكم يشتمل على سد تمام أبواب العدم.

ويكن المناقشة فيه بأن هذا التقريب لا يختص بصيغة الأمر بل يجري في مادته أيضاً، لأن مادة الأمر وإن لم توضع للنسبة الارسالية والطلبية، باعتبار أن معناها معنى اسمي وليس بحرفي، إلا أنها موضوعة للطلب بالمعنى الاسمي، ولكن الدفع والتحرك والارسال لازم للطلب المذكور، فاذن تدل المادة على الطلب بالتطابقة وعلى الدفع والارسال بالالتزام وهو مساوٍ لسد تمام أبواب العدم للتحرك والاندفاع، وحيث أن إصالة التطابق لا تختص بالمدلول المطابق بل تجري في المدلول الالتزامي أيضاً، فيكون الطلب والحكم المبرز بالمادة سنسخ حكم يشتمل على سد تمام أبواب العدم.

هذا إضافة إلى أن ما فرض في هذا التقريب من أن الدفع والارسال مساوٍ لسد تمام أبواب العدم للاندفاع والتحرك قابل للمناقشة، لأن الدفع والارسال جامع بين حصة مساوقة للوجوب وحصة مساوقة للاستحباب، فا هو مساوٍ لسد تمام أبواب العدم هو الحصة الأولى دون الجامع، فاذن تماماً هذا التقريب

توقف على تمامية أحد الوجوه المتقدمة ، وحيث أنها جميعاً غير تامة فلا يتم ذلك أيضاً ، تحصل مما ذكرناه أن ما اختاره الحق العراقي <sup>٣٧</sup> من أن دلالة الأمر على الوجوب مادة وهيئة إنما هي بالاطلاق ومقدمات الحكمة لا بالوضع لايتم .

وأما القول الثالث وهو أن الأمر لا يدل على الوجوب لا بالوضع ولا بالاطلاق ومقدمات الحكمة وإنما هو مستفاد من حكم العقل ، فقد اختاره الحقائق <sup>٣٨</sup> وتبعد فيه السيد الأستاذ <sup>٣٩</sup> .

أما الحق النائي <sup>٤٠</sup> فقد أفاد في وجهه أن صيغة الأمر موضوعة لا يقع المادة على المخاطب ومستعملة فيه في جميع الموارد أعم من موارد الوجوب والاستجباب ، ولكن العقل يحكم فيما إذا صدرت من المولى ولم تكن مقرونة بالقرينة على الترخيص في الترك بلزوم الامتثال قضاء لحق المولوية وأداء لوظيفة العبودية وتحصيلاً للأمن من العقوبة ، ولا يصلح الاعتذار عن الترك بمجرد احتلال كون المصلحة غير لزومية طالما لم تكن قرينة على ذلك لامتصلة ولا منفصلة <sup>(١)</sup> .

وأما السيد الأستاذ <sup>٤١</sup> فقد قرب ذلك بما يلي :

أن الأمر موضوع مادة وهيئة للدلالة على ابراز الأمر الاعتباري النفسي ، وحيينذا فإذا أمر المولى بشيء فان نصب قرينة على الترخيص في الترك فهو ، وإلا فالعقل يحكم بوجوب امتثاله والاتيان به في الخارج قضاء لحق المولوية وتحصيلاً للأمن من العقوبة ، على أساس أن احتلال المولوية مساوق لاحتلال العقوبة إذا لم تكن قرينة على الأمان منها ، ولا تقصد بالوجوب إلا ادراك العقل لا بدية الخروج عن عهده ، فيما إذا لم يحرز لامن الداخل ولا من الخارج ما يدل

على جواز تركه<sup>(١)</sup>.

ولنأخذ بالنقد عليه إما أولاً: فلما تقدم من أن الأمر يدل مادة وهيئة على الوجوب بالوضع ويكون هو المبادر والمنسق منه عند الاطلاق ارتکازاً وفطرة هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، أن الأمر لم يوضع لا مادة ولا هيئة للدلالة على قصد ابراز الأمر الاعتباري الفساني في الخارج، لأن ذلك مبنيّ على مسلك التعميد في باب الوضع، وقد تقدم نقد هذا المسلك بما لا مزيد عليه.

وثانياً: أنه إن أُريد من حكم العقل بالوجوب ادراكه ذلك نظرياً فهو لا يمكن، ضرورة أنه لاطريق للعقل إلى الأحكام الشرعية وما لها من الملادات والمباديء، فلو لا النصوص الشرعية من الكتاب والسنة لم يكن بأمكان العقل ادراك شيء من الأحكام الشرعية من طريق ادراك مبادئها.

وإن أُريد من ذلك أن العقل ينتزع الوجوب من اعتبار المولى الفعل على ذمة المكلف، بتقريب أن الأمر الصادر من الشارع يدل على اعتباره الفعل على ذمه ولا يدل على أكثر من ذلك، ولكن العقل ينتزع الوجوب منه مالم تكن هناك قرينة على الترخيص في الترك.

فيرد عليه أولاً: ما عرفت من أن الأمر لم يوضع للدلالة على ابراز اعتبار الفعل على ذمة المكلف.

وثانياً: مع الاغماع عن ذلك وتسليم أنه موضوع لذلك، إلا أن حكم العقل بالوجوب وانتزاعه منه منوط باحراز ملاكه في مرحلة المباديء ولا طريق

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ١٤٠، ١٣١.

للعقل إلى احرازه فيها والوصول إليه ، والحاصل أن الأمر لا يدل إلا على الجامع بين الوجوب والاستحباب ، فاذن حكم العقل بالوجوب بما أنه لا يمكن أن يكون جزافاً ، فلا حالة يكون مبنياً على احراز ملاكه ، والمفروض أنه ليس بامكانه ذلك وبالتالي ليس بامكانه الحكم بالوجوب ، وإن أريد من ذلك الحكم العقلي العملي بمعنى أن حكم العقل بالوجوب في المقام يكون من تبعات حكمه بحسن الطاعة ووجوبها وقبح المعصية وحرمتها ، على أساس أن الحاكم في هذا الباب هو العقل دون الشرع ، فيرد عليه أن الحاكم في باب الطاعة وإن كان العقل تطبيقاً لكبرى قاعدة الحسن والقبح العقليين على المقام ، ولكن من الواضح أن العقل لا يحكم بوجوب الطاعة وقبح المعصية إلا بعد احراز موضوعه في المرتبة السابقة وهو الوجوب والحرمة ، ومالم يحرز لم يحكم بلزوم الامتثال والطاعة ، وأما إذا لم يكن موضوعه محرازاً كما في المقام إذ المفروض فيه أن الأمر الصادر من المولى بشيء لا يدل على وجوبه لا وضعياً ولا اطلاقاً ، في مثل ذلك لا يمكن أن يحكم العقل بوجوب الامتثال أداءً لوظيفة العبودية وتحصيلاً للأمن من العقوبة ، ضرورة أنه منوط باحراز الوجوب في المرتبة السابقة ولو بالأصل العملي ، ومع عدم احرازه لا موضوع له ، فاذن كيف يعقل أن يكون الوجوب بحكم العقل مع أنه متوقف على احرازه مسبقاً .

وبكلمة ، أن العقل العملي وهو حكمه بالحسن والقبح يتبع ملاكه وموضوعه ويدور مداره وجوداً وعدماً ، وحيث إن حكم العقل بحسن الطاعة وقبح المعصية من صفات العقل العملي ، فمن الواضح أنه لا يحكم بذلك إلا بعد احراز موضوعه في المرتبة السابقة وهو الوجوب والحرمة ، فا في كلام الحقائق النائيني والسيد الأستاذ تيسلا من أن المولى إذا أمر بشيء ولم ينصب قرينة على الترخيص في الترك ، حكم العقل بلزوم امتثاله تحصيلاً للأمن من العقوبة لا يرجع إلى معنى

صحيح، لأن الأمر على الغرض لا يدل على الوجوب لا بالوضع ولا بالاطلاق، وعليه فيكون الوجوب مشكوكاً ومع الشك فيه يرجع إلى أصل البراءة، ومع هذه الأصلة لا يعقل حكم العقل بلزوم الامتنال لأنه منوط باحتمال العقاب وهو منفي بها.

ودعوى أن منشأ حكم العقل بوجوب الامتنال هو أن احتمال المولوية مساوٍ لاحتمال العقوبة إذا لم تكن هناك قرينة على الترخيص في الترك.

مدفوعة، بأن احتمال المولوية إنما يكون مساوياً لاحتمال العقوبة إذا كان في الشبهة الحكيمية قبل الفحص، فإن العقل يحكم فيها بلزوم الامتنال دفعاً لاحتمال العقاب، وأما إذا كان في الشبهة الحكيمية بعد الفحص فلا يحكم العقل فيها بلزوم الامتنال، بناء على ما هو الصحيح من أن الأصل الأول فيها قاعدة قبح العقاب بلا بيان دون قاعدة الاشتغال وحق الطاعة، هذا إضافة إلى أن القرينة على الترخيص فيها موجودة وهي أدلة البراءة الشرعية.

فالنتيجة، أنه لا يمكن أن تكون دلالة الأمر على الوجوب مادةً وهيئة بمحكم العقل لا بالعقل النظري ولا بالعقل العملي.

ثم أن بعض المحققين قد أورد على هذا القول باشكالات أخرى:

الأول: أن لازم هذا القول الالتزام بعدم الوجوب فيما إذا كان الأمر مقرروناً بعام يدل على الترخيص الشامل لمورده، بتقرير أن حكم العقل بالوجوب معلق على عدم الترخيص في الترك، ومع الترخيص فيه لا موضوع لحكمه، مثال ذلك إذا ورد في دليل أكرم العالم العادل ثم ورد في دليل آخر لابأس بترك إكرام العالم، فان بناء الفقهاء في مثل ذلك الموافق للارتكاز العربي هو الجماع بينهما بحمل العام على الخاص والالتزام بوجوب إكرام العالم العادل، فان ذلك من أحد

موارد الجمع العرفي بين الأدلة، واعتبار التعارض بين العام والخاص من التعارض غير المستقر، على أساس أن الدليل الخاص يقتضي الارتكاز العرفي الفطري قرينة على تحديد المراد الجدي من العام، هذا بناء على المشهور من أن مفاد الأمر الوجوب مادة وهيئة، وأما بناء على ما ذكره السيد الأستاذ والمحقق النائي<sup>١</sup> من عدم دلالة الأمر على الوجوب فلا تنافي بين الجملتين المذكورتين هنا العام والخاص لكي تكون الجملة الأولى قرينة على تخصيص الثانية، باعتبار أن الأمر في الأولى لا يدل إلا على الطلب فقط وهو لا ينافي الترخيص في الترك في الثانية، بل المتعين على هذا المسلك أن تكون الجملة الثانية (العام) رافعة لموضوع حكم العقل بالوجوب في الجملة الأولى، على أساس أن حكمه بالوجوب معلقاً على عدم ورود الترخيص في الترك من المولى، والمفروض في المقام قد ورد الترخيص في الترك في إطار العام، مع أنه ليس بامكان أحد من الفقهاء الالتزام بهذا اللازم حتى الحق النائي والسيد الأستاذ<sup>١</sup>.

ولكن يمكن المناقشة في هذا الاشكال بتقريب أن حكم العقل بوجوب امثال الأمر الوارد من المولى وإن كان معلقاً على عدم ورود الترخيص في الترك من قبل المولى، إلا أن ذلك إنما هو فيما إذا كان الترخيص فيه وارداً من قبله في إطار القرينة، بحيث يرى العرف عدم امكان حمل الأمر على الوجوب معها، فان مثل هذا الترخيص يمنع عن حكم العقل بوجوب الامثال تأميناً للعقوبة بارتفاع موضوعه، وأما إذا لم يكن الترخيص في الترك في إطار القرينة بأن يكون في إطار الدليل العام كما في مثل المثال، فالظاهر أنه لا يمنع عن حكم العقل بالوجوب ولو روم الامثال دفعاً لاحتلال العقاب، لأن الظاهر أنه غير معلق على الترخيص

(١) بحوث في علم الأصول ١٩: ٢

في الترك مطلقاً وإن كان في ضمن دليل عام، لأنه كما لا ينبع عن دلالة الأمر على الوجوب بالاطلاق ومقدمات الحكمة، كذلك لا ينبع عن حكم العقل بالوجوب ولزوم الامتثال والخروج عن العهدة، فإنه منوط بعدم ورود الترخيص في الترك من قبل المولى في إطار القرينة لامطاً، وهذا لا يرى العرف تنافيًّا بين حكم العقل بوجوب إكرام العالم العادل في المثال وبين الترخيص في ترك إكرام العالم مطلقاً.

وبكلمة، أنه لا تنافي بين المدلول اللغطي للعام والمدلول اللغطي للخاص على هذا المسلك، لأن المدلول اللغطي الخاص هو طلب الفعل الجامع بين الوجوب والاستحباب والمدلول اللغطي للعام هو الترخيص في تركه ولا تنافي بينا، فإن التنافي إنما هو بينه وبين الوجوب، وموضع حكم العقل بالوجوب ولزوم الامتثال والخروج عن العهدة تأميناً للعقوبة هو طلب الفعل من المولى وعدم نصب قرينة على الترخيص، فإذا تحقق الأمان تتحقق موضوع حكم العقل، وحيث أن الترخيص في الترك في إطار الدليل العام ليس ترخيصاً في إطار القرينة عرفاً، فلا يكون عدمه جزءاً موضوع حكم العقل، وعلى هذا فالترخيص في ضمن الدليل العام كما أنه لا ينبع عن دلالة الأمر على الوجوب بالوضع ولا باطلاق مقدمات الحكمة، كذلك لا ينبع عن حكم العقل بالوجوب ولزوم الامتثال.

**الثاني:** أن حكم العقل بالوجوب ولزوم الطاعة لا يخلو من أن يكون معلقاً على عدم الترخيص المتصل في الترك أو على الأعم منه ومن المنفصل في الواقع أو على عدم احراز الترخيص فيه، والكل لا يمكن.

**أما الأول:** فلأن لازمه أنه إذا ورد أمر من المولى ولم ينصب قرينة متصلة على

الترخيص في الترك تم موضوع حكم العقل بالوجوب ولزوم الاطاعة، ومعه يكون الترخيص بالمنفصل منافيًّا له فيمتنع وهو واضح البطلان، ضرورة أن القرائن المنفصلة على عدم الوجوب في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة لا تكون أقل شأنًا من القرائن المتصلة على ذلك، فاذن كيف يمكن الحكم بامتناعها.

وأما الثاني : فلأن لازمه عدم امكان احراز الوجوب عقلاً عند الشك في وجود القرينة المنفصلة على الترخيص في الترك في الواقع مع القطع بعدم وجود القرينة المتصلة على ذلك ، باعتبار أن حكم العقل بالوجوب معلق على عدم الترخيص في الترك من قبل المولى ولو منفصلاً ، ومع الشك فيه لامحالة يشك في حكم العقل بالوجوب .

وأما الثالث : وهو كون حكم العقل معلقاً على عدم احراز الترخيص في الترك فهو خروج عن محل الكلام ، لأن محل الكلام في الوجوب الواقعي الذي هو مشترك بين العالم والجاهل لا في الوجوب المنجز المختص بالعالم ، هذا .

ويكن المناقشة فيه أيضاً وذلك لأن حكم العقل بالوجوب وإن كان لا يمكن تعليقه على عدم الترخيص بالمتصل ولا على الأعم منه ومن عدم الترخيص بالمنفصل في الواقع للمحدود المتقدم ، إلا أنه لا مانع من تعليقه على عدم احراز الترخيص في الترك ، لوضوح أن حكم العقل بلزوم الطاعة والخروج عن العهدة تأميناً للعقوبة معلق على عدم احراز الترخيص فيه من قبل المولى ، لأن هذا الحكم العقلي ليس حكماً واقعياً مشتركاً بين العالم والجاهل ، بل هو حكم عقلي عملي متمثل في ادراك العقل لزوم طاعة المولى في الأوامر الواردة من قبله إذا لم يحرز قرينة على الترخيص في الترك ، لما من أن المراد من حكم العقل

بالوجوب حكم العقل العملي لا النظري كي يكون الوجوب وجوباً واقعياً مشتركاً بين العالم والجاهل.

**الثالث : إذا نسخ الوجوب وقع النزاع بين الفقهاء في أن الشابت بعد نسخ الوجوب هل هو المجاز أو الاستحباب ؟**

والجواب : أن المشهور هو المجاز دون الاستحباب ، مع أنه على هذا المسلك يتعين ثبوت الاستحباب ، لأن الناسخ إنما يرفع حكم العقل بالوجوب ولا يرفع مدلول الأمر وهو الطلب فيثبت الاستحباب .

والجواب : أن هذا ليس تقضى على أصحاب هذا المسلك ، فان التزام المشهور بعدم ثبوت الاستحباب مبني على مسلكه من دلالة الأمر على الوجوب بالوضع ، فان الدليل الناسخ حينئذٍ يرفع الوجوب الذي هو مدلول الأمر وبعد ارتفاعه فلا دليل على الاستحباب ، وأما على ضوء هذا المسلك فلا مانع من الالتزام بشبوث الاستحباب بعد ارتفاع حكم العقل بالوجوب بالنسخ ولا محذور فيه أصلاً .

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة وهي أن الصحيح في المسألة القول الأول وهو القول بأن الأمر مادة وهيئة موضوع للدلالة على الوجوب دون القول الثاني والثالث .

وهناك ثغرات فقهية تظهر بين الأقوال الثلاثة في المسألة في عديد من المسائل المبحوث عنها في الأصول ويأتي الكلام فيها في مواردها .

**نتيجة البحث في المسألة عدة نقاط :**

**الأولى : أن في كيفية تفسير دلالة الأمر على الوجوب مادة وهيئة وتحديد**

منشأها أقوالاً:

الأول: أن منشأها الوضع.

الثاني: أن منشأها الاطلاق ومقدمات الحكمة.

الثالث: أن منشأها العقل.

الثانية: أن الصحيح من هذه الأقوال، القول الأول لمكان التبادر الكافش عن الوضع.

الثالثة: أن الحق العراقي قد اختار القول الثاني بتقريبات مختلفة، ولكن تقدم موسعاً عدم صحة جميع تلك التقريبات وعدم امكان الاستدلال بشيء منها.

الرابعة: أن الحق النائي والسيد الأستاذ قد اختارا القول الثالث، بتقريب أن الأمر موضوع مادة وهيئة للدلالة على ابراز الأمر الاعتباري النفسي أو لايقاع المادة على المخاطب، ولا يدل على الوجوب لا بالوضع ولا بالاطلاق ومقدمات الحكمة، ولكن العقل يحكم بلزم الامثال والخروج عن العهدة إذا لم تكن هناك قرينة على الترخيص في الترك هذا، وقد تقدم أنه لا يمكن تخریج هذا القول صناعياً، لأن العقل النظري لا طريق له إلى ادراك الاحكام الشرعية من جهة عدم الطريق له إلى ملاكاتها في مرحلة المبادي، وأما العقل العملي فحكمه بلزم الامثال منوط باحراز موضوعه في المرتبة السابقة وهو الوجوب والحرمة، وبدون احرازه فلا حكم له، والمفروض في المقام عدم احراز موضوعه.

الخامسة: أن ما أورده بعض المحققين من الاشكالات على ما هو لازم هذا

القول فقد تقدم المناقشة فيه.

وأما الكلام في المقام الرابع وهو أن الطلب متعدد مع الإرادة أو مغاير لها.

ففيه قولان:

القول الأول: اتحاد الطلب مع الإرادة.

القول الثاني: مغايرة الطلب مع الإرادة.

أما القول الأول فقد اختاره المحقق الخراساني <sup>ش</sup> وقد أفاد في وجه ذلك ما ملخصه: «إن لفظي الطلب والإرادة موضوعان بازاء مفهوم واحد جامع بين فردان في الخارج أي خارج أفق الذهن، أحدهما الفرد الحقيقي الخارجي وهو الإرادة الحقيقة والطلب الحقيق والأخر الفرد الانشائي وهو الإرادة الانشائية والطلب الانشائي. فتكون الإرادة الحقيقة عين الطلب الحقيق وبالعكس، والإرادة الانشائية عين الطلب الانشائي وبالعكس، وليس المراد من اتحاد الطلب مع الإرادة اتحاد الطلب الانشائي مع الإرادة الحقيقة والإرادة الانشائية مع الطلب الحقيق، لأن المغايرة بينهما من الواضحات، ثم أحال <sup>ش</sup> ما ذكره في المقام إلى الوجدان بدون أن يقيم برهاناً عليه<sup>(١)</sup>.

ولنأخذ بالنقד عليه، لا شبهة في أن مفهوم الطلب مغاير لمفهوم الإرادة، لأن المبادر والمنسق عرفاً من لفظ الطلب هو السعي والتحرك وراء المقصود والمطلوب والتصدي عملاً نحو تخصيله، غاية الأمر إن كان السعي بنحو المباشر كطالب الضالة وطالب العلم فهو طلب تكويني، وإن كان بتحريك غيره فهو طلب تشعيري. وهذا بخلاف الإرادة فاما مستعملة في معنيين:

(١) كفاية الأصول طبع مؤسسة آل البيت عليهما السلام ٦٤-٦٥.

أحدهما: المشيئة والاختيار.

الثاني: الشوق المؤكد في النفس الذي يبلغ مرتبة الارادة ولا تكون متحدة مع الطلب في شيء من المعنين، فانها بمعناها الأول وإن كانت من مقوله الفعل إلا أنها بهذا المعنى من مبادئ الطلب الذي هو عنوان للفعل المخارجي، وأما بمعناها الثاني فهي من مقوله الكيف النفسي ولا ينطبق عليها عنوان الطلب، فلا يقال من أراد تحصيل العلم أنه طالب العلم أو تحصيل ضالته أنه طالب الضالة، وعلى ضوء ذلك فالطلب مباین للارادة مفهوماً ومصداقاً فلا يكون متحداً معها لا بالحمل الأولى الذاتي ولا بالحمل الشائع الصناعي.

فالنتيجة، أنها ليسا من الألفاظ المترادفة جزماً، وأما الارادة الانشائية فهي في الحقيقة ليست بارادة في مقابل الارادة الحقيقة، بدهاهة أنه ليس في النفس ارادتان أحدهما الارادة الحقيقة والأخرى الارادة الانشائية، بل المراد منها الأمر الانشائي من المولى المسبوق بالارادة الحقيقة، وقد تقدم آنفاً أن السعي والتحرك قد يكون تكوينياً وقد يكون تشريعياً، فالطلب التشريعي الانشائي هو الارادة الانشائية، وعليه فالارادة الانشائية عين الطلب الانشائي، بمعنى أنها شيء واحد وهو الأمر التشريعي الذي قد يعبر عنه بالارادة التشريعية وقد يعبر عنه بالطلب التشريعي، كما أن مفهوم الطلب بالحمل الأولى وهو للسعي والتصدي وراء المقصود جامع بين الطلب التشريعي والارادة التشريعية والطلب التكويني، لما مرّ من أن السعي والتصدي إن كان بنحو المباشر فهو طلب تكويني وإن كان بتحريك غيره فهو طلب تشريعي.

ومن هنا يظهر أن ما ذكره السيد الأستاذ <sup>تبرئ</sup> من أن الطلب عنوان للفعل المخارجي أو الذهني وليس منشأ بالأمر لا ب Maddate ولا بهيئته، وعلى هذا فليس

للطلب الانشائي واقع موضوعي<sup>(١)</sup> لا يتم ، وذلك لما عرفت من أن مفهوم الطلب بالحمل الأولى وإن كان غير قابل للإنشاء إلا أن مصداقه بالحمل الشائع إذا كان تشعياً فهو قابل للإنشاء ، ومن هنا قلنا أن الأمر موضوع مادة وهيئة للطلب المولوي التشعيعي المساوٍ للوجوب على تفصيل تقدم ، فلذلك يكون الأمر مصداقاً للطلب . نعم ، ما ذكره <sup>يشير</sup> من أن الطلب عنوان للفعل وليس منشأ مبني على مسلكه <sup>يشير</sup> في باب الإنشاء من أنه عبارة عن ابراز الأمر الاعتباري النفسي في الخارج عبرز ما وليس عبارة عن إيجاد المعنى باللفظ ، وعليه فيكون مدلول الأمر مادة وهيئة عبارة عن ابراز الأمر الاعتباري النفسي في الخارج وليس مدلوله إنشاء الطلب ، نعم يكون الطلب عنواناً لذلك الأمر الاعتباري المبرز في الخارج عبرز ما<sup>(٢)</sup> هذا ، ولكن قد تقدم عدم صحة هذا المسلك .

فالصحيح هو ما ذكرناه من أن الأمر موضوع مادة وهيئة للطلب المولوي المساوٍ للوجوب إذا لم تكن قرينة على الخلاف .

فالنتيجة ، أن الطلب الحقيقى مبادر للإرادة الحقيقية مفهوماً وواقعاً ، وأما الإرادة الإنسانية فلا معنى لها غير الطلب الانشائي كما مرّ .

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ١٦ .

(٢) محاضرات في أصول الفقه ١ : ٨٨ .

## **بحث ونظريات**

- ١ - نظرية الأشاعرة: الكلام النفسي ونقدتها.
- ٢ - نظرية الفلاسفة: إرادته تعالى عين ذاته ونقدتها.
- ٣ - نظرية الأشاعرة: مسألة الجبر ونقدتها.
- ٤ - نظرية الفلاسفة: مسألة الجبر ونقدتها.
- ٥ - نظرية المعتزلة: مسألة التفويض ونقدتها.
- ٦ - نظرية الامامية: مسألة الأمر بين الأمرين.
- ٧ - الآراء والنظريات: حول مسألة العقاب والجزاء.

## **نظرية الأشاعرة**

### **الكلام النفسي ونقدتها**

يقع الكلام هنا في مرحلتين:

**الأولى** : في تعين المراد من الكلام النفسي عندهم.

**الثانية** : في تفنيد هذه النظريّة .

أما الكلام في المرحلة الأولى ، فلم يظهر من الأشاعرة تصريح ونص بالاتفاق على أن الكلام النفسي الذي هو عندهم من الصفات الذاتية العليا كالعلم والقدرة ونحوهما وقام بذلكه تعالى قيام الصفة بالموصوف وقديم هو

الطلب، فان تعبيراتهم في المسألة مختلفة من مورد إلى مورد آخر، فقد يعبر عنه في كلماتهم بالأمر وقد يعبر عنه بالخبر وقد يعبر عنه بصيغة الخبر وقد يعبر عنه بالطلب هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أنهم لا ينكرون الكلام اللغظي لله تعالى، بل يقولون به وهذا قد صرحاً بأن ما قالته المعتزلة لا تنكره نحن، بل قوله ونسميه كلاماً لفظياً ونعرف بجودته وعدم قيامه بذاته تعالى، ولكننا ثبّت أمراً وراء ذلك وهو المعنى القائم بالنفس الذي يعبر عنه بالألفاظ وتقول هو الكلام حقيقة وهو قديم قائم بذاته تعالى وأنه غير العبارات، إذ قد تختلف العبارات بالأزمنة والأمكنة والأقوام ولا يختلف ذلك المعنى النفسي، كما لا ينحصر الدلالة عليه بالألفاظ، إذ قد يدل عليه بالاشارة والكتابية<sup>(١)</sup>.

ومن هنا يظهر أن القول بالكلام النفسي لا يتوقف على القول بأن الطلب معاير للإرادة، بل لو قلنا باتحاده معها فع ذلك لا مانع من القول بالكلام النفسي، فإنه عند القائلين به مدلول للكلام اللغظي ويُتعدد بتعدده وقائم بذاته تعالى قيام الصفة بالموصوف وقديم وأنه غير الإرادة والعلم والقدرة وغير الطلب، لأن قيام الطلب بذاته تعالى قيام الفعل بالفاعل، وقيام الكلام النفسي بذاته سبحانه قيام الصفة بالموصوف، كما أن القول بتغيير الطلب مع الإرادة لا يستلزم القول بالكلام النفسي، فإن الطلب كما مر فعل اختياري فلا يعقل أن يكون هو الكلام النفسي.

فالنتيجة، أن مسألة أن الطلب متعدد مع الإرادة أو معاير لها لا ترتبط بمسألة

(١) شرح المواقف (للشريف المرجاني) ٨: ٩٣.

الكلام النفسي لا اثباتاً ولا نفياً، فانه في تلك المسألة سواء فيه القول بالاتحاد أم التغاير فلا بد في هذه المسألة من النظر إلى أدلةها، ومن هنا يظهر أن محاولة المحقق الخراساني <sup>١)</sup> بأن القول باتحاد الطلب مع الإرادة يستلزم بطلان القول بالكلام النفسي <sup>(١)</sup> مما لا أساس لها، فانها مبنية على أن الطلب لوم يمكن متحداً مع الإرادة لكان هو الكلام النفسي، ولكن عرفت أنه لا واقع موضوعي له، فان الكلام النفسي على ما ذكره الاشاعرة من الموصفات والمميزات لا ينطبق على الطلب لا الطلب الحقيق ولا الطلب الانشائي، لأن كلية أمر حادث مسبوق بالعدم وقيامه بالذات قيام الفعل بالفاعل لا الصفة بالمحض، ثم أن الاشاعرة قد استدلوا على الكلام النفسي بعدة وجوه:

الوجه الأول: ما ذكره في شرح المواقف من أن الكلام النفسي وراء الكلام اللفظي وهو المعنى القائم بالنفس الذي يعبر عنه باللفظ أو غيره كالإشارة أو الكتابة وهو كلام حقيقة وقديم قائم بذاته تعالى وهو غير العبارات، حيث إن العبارات تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والآقوام ولا يختلف ذلك المعنى النفسي أبداً باختلافها الذي هو الخبر وهو غير العلم، حيث إن الرجل قد يخبر عنها لا يعلم بل يعلم خلافه أو يشك فيه، فان الخبر هنا موجود دون العلم وهو الأمر غير الإرادة، لأن الشخص قد يأمر بما لا يريد كالمخابر لعبدة، فان الأمر هنا موجود دون الإرادة، وفي هذه الصورة الموجود واقعاً هو صيغة الأمر، إذ لا طلب فيها كما لا إرادة قطعاً، فاذن المعنى النفسي الذي يعبر عنه بصيغة الخبر والأمر صفة ثالثة مغايرة للعلم والإرادة قائمة بالنفس وهي قديمة لامتناع قيام الحادث بذاته تعالى. ومن الغريب جداً ما نسب إلى الحنابلة في شرح

(١) كفاية الأصول: ٦٥. مؤسسة آل البيت عليهما السلام.

الموافق مانصه<sup>(١)</sup>.

قالت الحنابلة: كلامه تعالى حرف وصوت يقوّمان بذاته وأنه قدّيم وقد بالغوا فيه بنص جهلاً والجلد والغلاف قدّيماً فضلاً عن المصحف<sup>(٢)</sup>.

وهذا الدليل يتضمّن عدة مميزات للكلام النفسي، منها أنه مدلول للكلام اللفظي ومنها أنه قائم بالنفس قيام الصفة بالمحض لا الفعل بالفاعل ومنها أنه غير العلم وغير الإرادة ومنها أنه قدّيم لا حادث، ولكن في هذا الدليل اشكاليّن:  
 الأول: أنه لا يمكن أن تتوفر هذه المميزات جميعاً في مدلول الكلام اللفظي، بيان ذلك أن الخطابات القرآنية تنقسم إلى مجموعتين:

**المجموعة الأولى: الخطابات الانشائية التي تتضمّن أموراً انشائية إيجادية.**

**المجموعة الثانية: الخطابات الاخبارية التي تتضمّن الاخبار عن الواقع والحوادث.**

أما الخطابات الانشائية فلا يعقل أن يكون مدلولها من سُنخ الكلام النفسي لعدم توفر مميزاته فيه، فإنه وإن كان مدلولاً للكلام اللفظي إلا أنه حادث مسبوق بالعدم وليس بقدّيم وقائم بالنفس قيام الفعل بالفاعل، باعتبار أنه فعل اختياري للشارع لا قيام الصفة بالمحض. نعم، أنه غير العلم وغير الإرادة فالعلم والإرادة من المبادي له.

فالنتيجة، أن مدلول هذه الخطابات الانشائية حيث أنه أمر حادث مسبوق بالعدم لا قدّيم وقائم بذاته تعالى قيام الفعل بالفاعل لا قيام الصفة بالمحض.

(١) شرح المواقف (للشريف المرجاني)، ٨: ٩٣.

(٢) المصدر المتقدّم: ٩٢.

فلا يمكن أن يكون كلاماً نفسياً لعدم توفر مميزاته فيه ككونه قدرياً وصفة، وأما المطابات الاخبارية فلان مدلولها أيضاً لا يعقل أن يكون من سنه الكلام النفسي، لأنه متمثل في ثبوت النسبة في الواقع أو نفيها فيه، ومن الواضح أن مميزات الكلام النفسي لا تتوفر فيه، منها كونه صفة الله تعالى ليكون قيامه بذاته سبحانه قيام الصفة بالموصوف، ضرورة أنه ليس صفة له تعالى حتى يكون قيامه بذاته كذلك، وأما الأخبار فهو فعله تعالى وقيامه به قيام الفعل بالفاعل.

فالنتيجة، أن مدلول المطابات القرآنية من الانشائية والاخبارية لا يمكن أن يكون من سنه الكلام النفسي.

الثاني: أن ما ذكر في هذا الدليل من أن الكلام النفسي غير العلم، معللاً بأن الرجل قد يخبر عما لا يعلمه أو يعلم خلافه، فان الكلام النفسي هنا موجود دون العلم غريب جداً، وذلك لانه ليس في هذا المورد إلا تصوّر المخبرية بتصور ساذج مثلاً يتصور موت زيد من دون أن يعلم به أو يعلم أنه حيّ لاميت ثم يخبر عن موته في الخارج، فإذاً ليس هنا إلا تصوّر موتة، وحينئذٍ فان أريد بالكلام النفسي هذا التصور الساذج في أفق الذهن وأنه غير العلم والارادة، فيرد عليه أولاً: أن الكلام النفسي مدلول للكلام اللفظي وأنه سنه معنى قائم بالنفس قيام الصفة بالموصوف وقديم، وهو بهذه المميزات لا ينطبق على الصورة الساذجة التي لا واقع لها غير وجودها في الذهن، فانها ليست مدلولاً للكلام اللفظي ولا قديمه.

وثانياً: أن الكلام النفسي بهذا المعنى غير متصور في ذاته، إذ لا يعقل قيام التصور الساذج بذاته تعالى وتقديس، لأنه عبارة عن انطباع صورة الشيء في أفق الذهن ولا موضوع له بالنسبة إلى ذاته المقدسة، هذا إضافة إلى أن علمه تعالى بالأشياء حضوري فلا يتوقف على مقدمة أخرى.

وثالثاً: أن تصور الأشياء أي قيام صورها بالنفس من الصفات لها ومن مقوله الكيف النفسي، والفرض أن الكلام النفسي ليس من إحدى الصفات المعروفة في النفس والملكات الموجودة فيها سواءً كانت من مقوله العلم أم لا.

ورابعاً: أن الكلام النفسي لا يمكن أن يكون عبارة عن التصور الساذج، لأنه أمر وجداني ضروري فلا موضوع للبحث عن ثبوته والمطالبة بالدليل عليه.

وإن أريد بالكلام النفسي الخبر فيرد عليه أولاً: أن قيام الخبر بالخبر قيام الفعل بالفاعل لا قيام الصفة بالموصوف، والفرض أن قيام الكلام النفسي بذاته تعالى قيام الصفة بالموصوف لافعاله بالفاعل. وثانياً: مع الاغتسال عن ذلك وتسلیم أنه صفة للمخبر وقيامه به قيام الصفة بالموصوف إلا أنه صفة حادثة لا قدیمة، والمفروض أن من مميزات الكلام النفسي كونه قدیماً فلهذا لا ينطبق على الخبر.

والخلاصة: أن الكلام النفسي بما له من المميزات والمقومات لا ينطبق على الخبر لا لفظاً ولا معنىً ولا صورة، اما لفظاً فلأنه من مقوله الكيف المسموع وليس موجوداً في النفس ولا قدیماً وهذا لا ينطبق عليه الكلام النفسي.

وأما معنىً فلان صورته في الذهن تصوراً وتصديقاً من مقوله العلم والمفروض أن الكلام النفسي غير العلم، وأما بلحاظ وجوده وراء الذهن فقد تقدم أنه ليس من سنه الكلام النفسي.

وأما صورة فلان صورة الكلام اللفظي في الذهن ليست مدلولاً له والمفروض أن الكلام النفسي مدلول للكلام اللفظي.

وأما قول الشاعر أن الكلام لفي الفؤاد وإنما - جعل اللسان على الفؤاد دليلاً،

فهو لا يدل على أن صورة الكلام في أفق الذهن كلام نفسي ، حيث لا تتوفر فيها مميزاته لمكان أنها من مقوله العلم من جهة وحادثة لا قديمة من جهة أخرى ولم تكن مدلولاً للكلام اللغظي من جهة ثالثة .

**الوجه الثاني :** أن الله تعالى قد وصف نفسه بالتكلم في كتابة الكريم بقوله عز وجل : «كَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا»<sup>(١)</sup> وحيث أن التكلم صفة له تعالى كالعلم والقدرة والإرادة وما شاكلها فلا محالة يكون قائماً بذاته كسائر صفاته ، وعليه فلابد من الالتزام بكون التكلم قدرياً لاستحالة قيام الحادث بذاته تعالى كقيام الحال بال محل والصفة بالموصوف والعرض بالمعروض هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى أن الكلام اللغظي حيث أنه مؤلف من حروف وأجزاء متدرجة متصرمة في الوجود فلا محالة يكون حادثاً مسبوقاً بالعدم ولا يعقل أن يكون قدرياً ، وعليه فلابد أن يكون المراد من الكلام في الآية الشريفة الكلام اللغظي وإلا لزم كون ذاته تعالى محلاً للحوادث ، فإذاً لا محالة يكون المراد منه الكلام النفسي وهو قديم ولا يلزم من قيامه بذاته تعالى قيام الحادث بها ، فالنتيجة أن كلامه تعالى نفسي لا لغظي<sup>(٢)</sup> .

**والجواب :** أن هذا الوجه مبني على الخلط بين الصفات الذاتية والصفات الفعلية بتخييل أن جميع صفاته تعالى قديمة وقائمة بذاته قيام الصفة بالموصوف ، بيان ذلك أن صفاته تعالى على نوعين :

**الأول :** الصفات الذاتية كالعلم والقدرة والحياة وما يؤول إليها ، فان هذه الصفات عين ذاته تعالى في الخارج ولا اثنينية فيه ولا معايرة ، فان قيامها بها

(١) سورة النساء (٤) : ١٦٤ .

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ٢٥ .

قيام عيني وهو من أظهر وأعلى مراتب القيام لا قيام الصفة بالموصوف في الخارج أو قيام الحال بالمحل فيه، ومن هنا ورد في بعض الروايات أن الله تعالى وجود كله وعلم كله وقدرة كله وحياة كله، وهذا معنى قول أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة<sup>(١)</sup> كمال الاخلاص نفي الصفات عنه لشهادته كل صفة أنها غير الموصوف.

**الثاني:** الصفات الفعلية كالخلق والرزق والرحمة وما شاكلها فان هذه الصفات ليست عين ذاته تعالى وتقديس، حيث أن قيامها بها ليس قياماً عيناً كالصفات الذاتية بل قيامها بها قيام الفعل بالفاعل، على أساس أن مباديء هذه الصفات أفعاله تعالى فلهذا تنفك عن ذاته المقدسة، وليس كقيام الحال بالمحل وإلا لزم كون ذاته محلاً للحوادث وهذا مستحيل.

ومن هنا يظهر الفرق بين الصفات الفعلية والصفات الذاتية العليا، فان الصفات الفعلية غير ذاته تعالى خارجاً وجوداً وهذا لا مانع من فرض خلو ذاته عنها، بينما الصفات الذاتية عين ذاته تعالى خارجاً وجوداً وهذا يستحيل فرض خلو ذاته عنها، هذا هو جوهر الفرق بينهما ثبوتاً، ونتيجة ذلك اثباتاً هي صحة دخول أدلة النفي والشرط والاستفهام والتمني والترجي وما شاكلها على الصفات الفعلية دون الصفات الذاتية العليا، فلا يصح أن يقال أن الله تعالى لم يكن عالماً بشيء ثم صار عالماً به أو لم يكن قادرًا عليه ثم صار قادرًا، بينما يصح أن يقال أن الله تعالى لم يكن خالقاً للشيء الفلاني ثم خلقه وهكذا.

وعلى ضوء هذا الضابط العام للفرق بين الصفات الذاتية والصفات الفعلية قد ظهر أن التكلم من الصفات الفعلية دون الذاتية، ومن هنا يصح أن يقال أن الله

---

(١) نهج البلاغة ١٥: (الشيخ محمد عبده - دار المعرفة. بيروت. لبنان).

تعالى كلام موسى عليه السلام ولم يكلم عيسى عليه السلام وأنه قائم بذاته سبحانه قيام الفعل بالفاعل لا الحال بال محل وحدث مسبوق بالعدم، فلهذا لا تتوفر فيه مميزات الكلام النفسي.

هذا إضافة إلى أن المراد من المتكلم في الآية الشريفة هو التكلم بالكلام اللغطي، فإنه تعالى كلام موسى عليه السلام بكلام لغطي لا معنوي لأنهم مدلولو للكلام اللغطي، فاذن لا مجال للاستدلال بالآية الشريفة على وجود الكلام النفسي، إلا أن يراد من الكلام في الآية المباركة مدلوله الذي هو كلام نفسي عندهم، ولكن بما أنه لا تتوفر فيه مميزاته فلا يكون كلاماً نفسياً، وذلك لأنه إن أريد به مدلوله بالحمل الأولي الذاتي فهو مضافاً إلى أنه أمر حادث مسبوق بالعدم ليس قائماً بذاته تعالى لا قيام الصفة بالموصوف ولا قيام الفعل بالفاعل لأنه مفهوم محض ثابت في عالم المفهومية فحسب، وإن أريد به واقعه بالحمل الشائع فهو وإن كان قائماً بذاته تعالى ولكنه من قيام الفعل بالفاعل لا الصفة بالموصوف.

فالنتيجة، أن الآية الشريفة لا تدل على أن كلامه تعالى كلام نفسي أصلاً.

الوجه الثالث: لا شبهة في أن الله تعالى متكلم وقد دلت على ذلك عدة من الآيات، ولازم ذلك قيام مبدأ المشتق وهو المتكلم بذاته تعالى قيام الصفة بالموصوف لا قيام الفعل بالفاعل وإلا لم يصح اطلاق المتكلم عليه، ومن هنا لا يصح اطلاق النائم والمائن والقائم والمحرك والساكن والذائق وما شابه ذلك عليه تعالى مع أن مبادئ هذه الأوصاف قائمة بذاته قيام الفعل بالفاعل، وإن شئت قلت أن هذه الهيئات الاشتراكية وأوصافها لا تصدق على من قام عليه المبدأ قيام الفعل بالفاعل وإنما تصدق على من قام عليه المبدأ قيام الصفة

بالموصوف، وحيث أن الكلام اللفظي له تعالى حادث ويكون قيامه بذاته سبحانه قيام الفعل بالفاعل لا قيام الصفة بالموصوف فهو لا يصلح أن يكون مصححاً لتكلميته تعالى في مقابل سائر صفاته، فإذاً لا مناص من الالتزام بكون كلامه تعالى نفسيّاً وقائماً بذاته سبحانه قيام الصفة بالموصوف كسائر صفاته<sup>(١)</sup>.

والجواب عن ذلك تقضى حلاً، أما تقضى فلأنه لا شبهة في أن الله تعالى متكلم بكلام لفظي وقد نصت على ذلك عدة من الآيات منه قوله تعالى: «إذاً أراد شيئاً أن يقول له كُن فَيَكُون»<sup>(٢)</sup>، فإن قوله كن فيكون كلامه سبحانه وتعالى وليس بامكان الأشاعرة إنكار ذلك، كيف فانهم معترفون بالكلام اللفظي، فإذاً ما هو المبرر لهم في صحة اطلاق المتكلم بالكلام اللفظي عليه تعالى هو المبرر لنا.

وأما حلاً فهو يتوقف على بيان مقدمة وهي ما تقدم موسعاً في بحث المشتق، أن قيام المبدأ بالذات قد يكون حلولياً وصفياً وقد يكون صدورياً إيجادياً وقد يكون ذاتياً من الذاتي بباب البرهان أو الكليات الخمس وقد يكون عينياً هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أن خصوصية المحلولية والوصفية والصدورية والإيجادية إنما جاءت من قبل المباديء دون الأوصاف والهيئات الاست تقافية، فان هذه الخصوصيات غير مأكولة في مداليتها، لأن الهيئة الاست تقافية تدل على تلبس الذات بالمببدأ وقيامه بها، وإنما تكون هذا القيام والتلبس حلولياً أو صدورياً، فاهيئة لا تدل عليه وإنما ذلك يكون من خصوصية المادة، فهيئة القائم تدل على

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ٢٨.

(٢) سورة يس (٣٦) : ٨٢.

تلبس الذات بالقيام واما كون هذا التلبس حلولياً فهو من جهة أرضية المادة، فإنها موضوعة لمعنى يقتضي أن يكون قيامه بالذات على نحو الحلول والتوصيف، فإذا قيام المبدأ بالذات بطبيعته يقتضي تارة كونه حلولياً وصفياً وأخرى صدورياً إيجادياً.

ومن ناحية ثالثة أن المبدأ القائم بالذات إذا كان بنحو الحلول كان منشأً لانتزاع عنوان وصفي اشتراقي خاص وهو يدل على قيامه بها كذلك، وذلك كالقائم والنائم والمحرك والمائت والساكن والجالس وما شاكل ذلك، فان هذه الأوصاف الاشتراكية تتربع من قيام مبادئها بالذات قيام حلولي وصفي أي قيام الصفة بالموصوف والحال بال محل، فمن أجل ذلك تدل على تلبسها بها حلولياً، وأما دلالتها على الحلول والوصف فإنها هي بلحاظ خصوصية مبادئها كما عرفت، وهذا لا تصدق هذه العناوين والأوصاف الاشتراكية على الذوات التي تكون مبادئها قائمة بها بنحو الصدور والإيجاد يعني قيام الفعل بالفاعل لا الصفة بالموصوف لما مرّ من أنها منتزعة من قيام مبادئها بها قيام حلولي، ومن هنا لا تصدق تلك الأوصاف الاشتراكية على الله تعالى مع أن مبادئها قائمة بذاته المقدسة بنحو الصدور والإيجاد أي قيام الفعل بالفاعل، وأما إذا كان بنحو الصدور والإيجاد فهو منشأً لانتزاع عنوان اشتراقي خاص وذلك كالضارب والناصر والقاتل والخالق والرازق وما شابه ذلك، فان هذه العناوين الاشتراكية إن كانت تدل على تلبس الذات بالمبدأ بنحو الصدور والإيجاد أي بنحو قيام الفعل بالفاعل لا الصفة بالموصوف، ولكن خصوصية الصدورية إنما جاءت من قبل مبادئها لا من قبل الهيئات نفسها، ومن هنا لا تصدق تلك العناوين على الذات القائمة بها تلك المبادئ بنحو الحلول.

إلى هنا قد تبيّن أنّه يصحّ اطلاق النائم والمائت والقائم والمحرك والساكن وغيرها على من حلّ فيه المبدأ وقام به قيام الحال بال محل والصفة بالموصوف، ولا يصحّ اطلاقها على من صدر منه المبدأ كاطلاق المائت والنائم على فاعل النوم أو الموت، وهذا بخلاف مثل القاتل والضارب ونحوهما فانه لا يصحّ اطلاقها على من حلّ فيه المبدأ وإنما يصحّ على من صدر منه المبدأ يعني الفاعل، وهذا الفرق لخصوصية في المبدأ لا في الهيئة، وبعد ذلك نقول أنه لا شبهة في أن المتكلّم من الصفات الفعلية دون الذاتية، فان المبدأ فيه قائم بالذات بنحو الصدور أي قيام الفعل بالفاعل، وقد مرّ أن هذه المخصوصية إنما جاءت من قبل المبدأ لا الهيئة، وعلى هذا الأساس فهيئة المتكلّم منتزعه من قيام التكلّم بالذات بنحو الإيجاد والصدور وهي تدلّ على ذلك، واما خصوصية أنه بنحو الصدور أو الحلول فهي من خصوصية المبدأ، وعليه فحيث أن مبدأ المتكلّم يقتضي أن يكون قيامه بالذات بنحو الصدور والإيجاد فهو منشأ لانتزاع هذا العنوان لا قيامه بها بنحو الحلول، هذا هو الفرق بين الهيئات الاشتراكية مثل القاتل والضارب والناصر والحاقد والرازق والمتكلّم وما شابه ذلك والهيئات الاشتراكية مثل المائت والنائم والمحرك والساكن والقائم والجالس وما شاكل ذلك هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أنّ الأشاعرة قد اخطأوا في نقطتين:

**الأولى:** في عدم الفرق بين الصفات الذاتية والصفات الفعلية، حيث جعلوا جميع صفاتهم تعالى من الصفات الذاتية بلا فرق بين صفة وصفة.

**الثانية:** في التزامهم بأن تمام صفاتهم تعالى قدية زائدة على ذاته المقدسة وقائمة بها قيام الصفة بالموصوف، لاستحالة كونها حادثة وإلا لزم كون ذاته محلاً للحوادث.

أما في النقطة الأولى، فلأن الفرق بين الصفات الذاتية العليا والصفات الفعلية واضح، فإن الأولى عين ذاته تعالى في الخارج ولا يمكن فرض خلو ذاته عنها وإلا لزم أن تكون ذاته في مرتبة ذاته عاجزة وغير عالمة وبجاجة إليها وهو كماترى، بينما الثانية عين فعله تعالى في الخارج يمكن فرض خلو ذاته عنها، ولذلك لا تدخل على الأولى أدوات النفي ولا الشرط ولا التبني والترجى وهكذا وتدخل على الثانية، ولعل منشأ التزامهم بالكلام النفسي هو خلطهم بين الصفات الذاتية والصفات الفعلية بتخييل أن قيام جميع صفاته تعالى بذاته من قيام الصفة بالوصوف وإنها جمياً قدية لا حادثة، فإن ذلك يؤدي إلى التزامهم بأن كلامهم تعالى نفسي لا لفظي، باعتبار أن كلامه اللفظي أمر حادث مسبوق بالعدم ويكون قيامه بذاته تعالى من قيام الفعل بالفاعل.

فالنتيجة، أن الكلام النفسي على ما ذكر له من المميزات والمواصفات في كلامتهم يشبه الخيال.

أما النقطة الثانية، فمن البديهي أنه لا يعقل أن تكون صفاته الذاتية العليا زائدة على ذاته المقدسة، إذ أنها لو كانت كذلك فلا تخلو من أن تكون وجودات مستقلة منفصلة عن الذات أو متصلة ومرتبطة بها وكلتاها غير معقوله، أما الأولى فلأن لازمها خلو ذاته تعالى عن العلم والقدرة والحياة وهذا مستحيل. وأما الثانية، فاتصالها إما بنحو التركيب أو بنحو العينية، أما الأول فهو لا يمكن لأن لازمه افتقار ذاته تعالى إلى تلك الصفات وبالعكس، باعتبار أن كل جزء من المركب بجاجة إلى جزء آخر في عملية التركيب، ومن الواضح أن هذه العملية بجاجة إلى فاعل أسبق وهكذا وهو كماترى، وأما الثاني فهو المطلوب ولكنه خلاف ما بنوا عليهم في المسألة.

لحد الآن قد تبيّن أنّ الأشاعرة كما أنّهم في خطأ واضح في الخلط بين الصفات الذاتية والصفات الفعلية وعدم الفرق بينها كذلك في خطأ في جعل صفاته تعالى جميعاً زائدة على ذاته وقد يدّيّه.

بقي هنا اشكال وهو التساؤل عن نكتة الفرق بين هيئة النائم والمائت والقائم والمتعرّك والساكن وما شابهها وبين هيئة القاتل والضارب والناصر والمانع والخالق والرازق وما شاكلها، على أساس أن المجموعة الأولى من الأوصاف الاشتقاقيّة مستعملة في من حل فيه المبدأ دون من صدر عنه وأوجده، مثلاً هيئة مائت يصح استعمالها فيمن حلّ فيه الموت ولا يصح فيمن صدر عنه الموت وأوجده، بينما المجموعة الثانية من تلك الأوصاف على عكس الأولى تماماً، وهذا يصح استعمال هيئة الضارب مثلاً فيمن صدر عنه الضرب ولا يصح استعمالها فيمن حل فيه الضرب مع أن المبدأ في كلتا المجموعتين عرض وله نسبتان نسبة إلى الفاعل ونسبة إلى المحل، مثلاً كما أن للموت نسبتين: نسبة إلى الفاعل ونسبة إلى المحل كذلك للضرب نسبتين: نسبة إلى الفاعل ونسبة إلى المحل ولنست نسبة النوم والموت والعلم إلى محلها الأولى من نسبتها إلى فاعلها، ونسبة القتل والضرب والخلق إلى فاعلها الأولى من نسبتها إلى محلها لأن كلتا النسبتين على حد سواء، والخلاصة أن هيئة النائم والمائت ونحوهما تشتّرک مع هيئة القاتل والضارب ونحوهما في زنة الفاعل، ولكن مع هذا صح استعمال الأولى فيمن حل فيه المبدأ ولم يصح في موجده، بينما الثانية على عكس ذلك تماماً، حيث أنه يصح استعمالها فيمن حل فيه المبدأ ولم يصح فيمن أوجده، فإذاً ما هو نكتة الفرق بينها؟

وقد قام السيد الأستاذ <sup>توفيق</sup> بمحاولتين لتبرير هذا الفرق:

**المحاولة الأولى:** أن ذلك الفرق بين هذه المبادئ سماعي وليس بقياسي

بحيث إذا صحّ الاطلاق بهذا الاعتبار في مورد صح اطلاقه في غيره من الموارد أيضاً بذلك الاعتبار وليس لذلك ضابط كليٌّ. وحيث أن المجموعة الأولى مستعملة فيمن حل فيه المبدأ دون من صدر عنه، والمجموعة الثانية على عكس ذلك، فلابد من الاقتصار على هذا وعدم التعدي عنه وهذه المحاولة في نفسها لا يأس بها، حيث أنه ليس بوسعنا تبرير هذا الفرق بين هذه الأوصاف الاشتقاقة المشتركة في الصيغة والزنة إلا بالسماع، فإن صحة اطلاق القابض والباسط ونحوهما على موجد القبض والبسط دون ما حل فيه، وعدم صحة اطلاق المائت والنائم ونحوهما على موجد الموت والنوم وصحته على من حل فيه لا يمكن تبريره إلا بالسماع والوصول من اللغة كذلك.

المحاولة الثانية: أن منشأ هذا الاختلاف، اختلاف نوعي الفعل بما المتعدى واللازم، بيان ذلك أن الفعل إذا كان متعدياً كضرب وقتل وبسط ونحو ذلك فبطبيعة الحال يكون قيام المبدأ على الذات في اسم فاعله صدورياً كالضارب والقاتل والباسط والقابض والخالق والرازق والمتكلم وهكذا وأنها تدل على تلبس الذات بالمبأ بنحو الصدور والإيجاد، غاية الأمر أن خصوصية الصدورية إنما جاءت من قبل المبدأ فيه لا الاهيئت.

وأما إذا كان الفعل لازماً كما ت ونام وعلم وسكن وما شاكل ذلك فبطبيعة الحال يكون قيام المبدأ بالذات في اسم فاعله حلولياً كالمائت والنائم والعالم والساكن ونحو ذلك وإنها تدل على تلبس الذات بالمبأ بنحو الحلول، غاية الأمر أن خصوصية الحلولية إنما جاءت من قبل المبدأ فيه أي في الفعل اللازم، فإذاً هذا الاختلاف يكون على القاعدة، وعلى ذلك فيصحّ اطلاق المتكلم عليه سبحانه وتعالى ولا يصح اطلاقه على الهواء، كما لا يصح اطلاق الضارب على

من وقع عليه الضرب والقاتل على من وقع عليه القتل وهكذا<sup>(١)</sup>.

نذكر نتائج البحث في عدة نقاط:

**الأولى:** أن الطلب معاير للارادة، فان مفهوم الطلب السعي وراء المقصود وهو قد يكون تكوينياً وقد يكون تشعرياً، ومفهوم الارادة الشوق المؤكد في النفس وقد يراد منها المشيئة والاختيار، وعلى كل حال فهي مبادنة للطلب مفهوماً ومصداقاً، فما ذكره الحق الخراساني <sup>رض</sup> من اتحاد الطلب مع الارادة واقعاً وحقيقة، فلا يرجع إلى معنى محصل، نعم الطلب التشعري عين الارادة التشريعية.

**الثانية:** أن ما ذكره السيد الأستاذ <sup>رض</sup> من أن الطلب عنوان لل فعل الخارجي أو الذهني وليس منشأً بالأمر لا مادةً ولا هيئهً، مبني على مسلكه <sup>رض</sup> في باب الوضع وهو التعهد، وأما على المبني الصحيح هناك فالامر موضوع مادةً وهيئهً للطلب المولوي المساوq للوجوب كما مرّ.

**الثالثة:** أن تفسير الأشاعرة للكلام النفسي بما له من المميزات ككونه مدلولاً للكلام اللغظي وقائماً بذاته سبحانه وتعالى قيام الصفة بالموصوف كالعلم والقدرة والارادة وأنه قديم وغير العلم والارادة لا يرجع إلى معنى محصل، بل هو أشبه شيء بالخيال.

**الرابعة:** أن القول بالكلام النفسي لا يتوقف على القول بتغير الطلب مع الإرادة كما يظهر من صاحب الكفاية <sup>رض</sup>، وذلك لأن الطلب على هذا القول لا يخلو من أن يكون تكوينياً أو تشعرياً، وعلى كلا التقديرين فهو ليس بكلام نفسي. أما على الأول فهو قائم بالطالب قيام الفعل بالفاعل لا قيام الصفة

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ٣٠.

بالموصوف والمفروض أن الكلام النفسي صفة لا فعل. وأما على الثاني فهو فعل اعتباري لا واقع موضوعي له إلا في عالم الاعتبار، وأمر حادث وقائم بالمعتبر قيام الفعل بالفاعل لا الصفة بالموصوف.

**الخامسة:** أن الأشاعرة قد استدلوا على الكلام النفسي بوجوه:

**الوجه الأول:** أنهم ذكروا عدة ميزات للكلام النفسي وأنه بهذه الميزات لا ينطبق على الكلام اللفظي، منها أنه مدلول للكلام اللفظي ومنها أنه قد يم لا حادث ومنها أنه قائم بذاته تعالى قيام الصفة بالموصوف لا الفعل بالفاعل ومنها أنه غير العلم والإرادة.

ولكن قد تقدم أنه بتلك الميزات لا ينطبق على مدلول الخطابات القرآنية من الاخبارية والانسانية لعدم توفرها فيه.

**الوجه الثاني:** أن الله تعالى قد وصف نفسه بالتكلم في كتابه الكريم وهذا يدل على أنه صفة له تعالى لا فعل.

ولكن تقدم أنه مبني على الخلط بين الصفات الذاتية والصفات الفعلية، والتكلم من الصفات الفعلية ولا يمكن أن يكون من الصفات الذاتية.

**الوجه الثالث:** أن عدة من الآيات قد نصت على أن الله تعالى متكلم، ولازم ذلك أن يكون قيام التكلم بذاته تعالى قيام الصفة بالموصوف لا الفعل بالفاعل وإلا لم يصح اطلاق المتكلم عليه، ومن هنا لا يصح اطلاق مثل النائم والمائت ونحوهما عليه تعالى مع أن مبدئه قائم بذاته تعالى قيام الفعل بالفاعل.

**والجواب:** أن منشأ هذا الفرق أما السباع أو الفرق بين الفعل المتعدي والفعل اللازم كما تقدم.

## نظريّة الفلسفه

### الارادة من الصفات الذاتية ونقدها

قد تسأل أن ارادته تعالى وتقديس هل هي من الصفات الذاتية كالعلم والقدرة ونحوهما أو من الصفات الفعلية كالمخلق والرزق وغيرهما؟ فيه قولان: المعروف والمشهور بين الفلسفه هو القول الأول<sup>(١)</sup>، وقد اختاره جماعة من الأصوليين أيضاً منهم الحق الخراساني ت و الحق الأصبهاني ت.

أما الحق الخراساني ت فقد ذكر في وجه ذلك أن ارادته تعالى التكوينية عبارة عن العلم بالنظام الكامل التام وليس شيئاً آخر<sup>(٢)</sup>، فلذلك بنى على أنها من الصفات الذاتية هذا، ولكن لا يمكن المساعدة على ما ذكره ت، وذلك لأنه ان أراد بهذا التفسير أن الارادة علم مفهوماً وبالحمل الأولى.

فيرد عليه أولاً: أن مفهوم الارادة ليس هو العلم بالنظام الكامل التام، بداعه أن مفهوم الارادة غير مفهوم العلم وليس لفظ الارادة ولفظ العلم من اللفظين المترادفين كالانسان والبشر. فالنتيجة أن تفسير الارادة بالعلم تفسير خاطئ جداً.

وثانياً: أن ذلك يستلزم خلف الفرض، لأن لازم ما أفاده ت أن الارادة ليست صفة أخرى في قبال العلم، لأن ملاك تعدد الصفات الذاتية العليا تعدد مفاهيمها في مرحلة المفهوم وتبينها في هذه المرحلة، فان مفهوم القدرة غير

(١) كما في المحكمة المتعالية في الأسفار الأربعه ٦: ٣٤١.(السفر الثالث، الموقف الرابع، الفصل ٧)

(٢) نهاية الأصول: ٦٧.

مفهوم العلم ومفهوم الحياة، وهكذا وأما مطابقها في الخارج فهو واحد بالذات وهو ذاته الأحديّة، لأن جميع صفاته الذاتية العليا عين ذاته خارجاً والتغيير إنما هو في المفاهيم فحسب، وعليه فلو كانت الإرادة عين العلم مفهوماً وخارجياً فهي ليست صفة أخرى في مقابل العلم بل هي صفة العلم، وقد يعبر عنها بالإرادة، وإن أراد بذلك أنها عين العلم خارجاً وعيناً. فيرد عليه أن ذلك مجرد دعوى منه في المسألة ولم يأت ببرهان عليه، وسوف نشير إلى قيام دليل على أنها من الصفات الفعلية دون الذاتية، وإن أراد بذلك أن الإرادة قسم من العلم الأعلى وهو علمه تعالى بالنظام الكامل التام كالسمع والبصر فان الأول علمه تعالى بالسموعات والثاني علمه تعالى بالمبصرات.

فيرد عليه أولاً: أن لازم ذلك أن الإرادة ليست صفة ذاتية مستقلة في مقابل العلم والقدرة والحياة بل هي قسم من العلم وهو العلم بالنظام الكلّي كالسمع والبصر، وهذا خلف.

وثانياً: أن ذلك بحاجة إلى دليل واقامة برهان ولا يكفي مجرد الدعوى والمفروض أنه <sup>يُنْهَى</sup> لم يأت ببرهان على ذلك.

فالنتيجة أن ما ذكره المحقق الخراساني <sup>تَعَالَى</sup> لا يرجع إلى معنى صحيح.

وأما المحقق الأصبهاني <sup>تَعَالَى</sup> فقد أفاد في وجه ذلك ما نصه: «لا ريب في أن مفاهيم صفاته تعالى الذاتية متغيرة لا متواقة متزادفة وإن كان مطابقها في الخارج واحداً بالذات ومن جميع الجهات، مثلًا مفهوم العلم غير مفهوم الذات ومفهوم بقية الصفات وإن كان مطابق الجميع ذاته بذاته لا شيء آخر منضماً إلى ذاته فإنه تعالى صرف الوجود وصرف القدرة وصرف العلم وصرف الحياة وصرف الإرادة، ولذا قالوا وجود كله وقدرة كله وعلم كله وحياة كله وارادة

كله، مع أن مفهوم الارادة مغاير لمفهوم العلم ومفهوم الذات وسائر الصفات، وليس مفهوم الارادة العلم بالنظام الأصلح الكامل التام كما فسرها بذلك المحقق صاحب الكفاية <sup>١</sup>، ضرورة أن رجوع صفة ذاتية إلى ذاته تعالى وتقديس وإلى صفة أخرى كذلك إنما هو في المصدق لا في المفهوم، لما عرفت من أن مفهوم كل واحد منها غير مفهوم الآخر، ومن هنا قال الأكابر من الفلاسفة أن مفهوم الارادة هو الابتهاج والرضا أو ما يقاربهما معنى لا العلم بالصلاح والنظام ويعبر عنه بالسوق الأكيد فيما ، والسر في التعبير عن الارادة فيما بالسوق المؤكيد وبصرف الابتهاج والرضا فيه تعالى هواناً لمكان امكاننا ناقصون في الفاعلية وفاعليتنا لكل شيء بالقوة ، فلذا نحتاج في الخروج من القوة إلى الفعل إلى مقدمات زائدة على ذواتنا من تصور الفعل والتصديق بفائدته والسوق الأكيد، فيكون الجميع محركاً للقوة الفاعلة المحركة للعضلات وهذا بخلاف الواجب تعالى ، فإنه لتقدسه عن شوائب الامكان وجهات القوة والنقاص فاعل بنفس ذاته العلية المريدة ، وحيث أنه صرف الوجود وصرف الخير مبت Hwy بذاته أتم الابتهاج ذاته مرضي لذاته أتم الرضا ، وينبع من هذا الابتهاج الذاتي وهو الارادة الذاتية ابتهاج في مرحلة الفعل ، فان من أحب شيئاً أحب اثاره وهذه الحبة الفعلية هي الارادة في مرحلة الفعل وهي التي وردت الاخبار عن الأنمة الاطهار <sup>عليهم السلام</sup><sup>(١)</sup> . ما أفاده <sup>عليه السلام</sup> في هذا النص أمور :

الأول : أن مفهوم الارادة بالحمل الأولى الذاتي هو الرضا والابتهاج وهو غير مفهوم العلم ، فان مفهومه انكشاف الواقع فلا يصح تفسير أحدهما بالآخر وإن كان مطابقها واحداً بالذات وهو ذاته تعالى .

(١) نهاية الدرية ١ : ٢٧٨.

الثاني: أن الابتهاج والرضا في مرحلة الذات هو الارادة الذاتية التي هي من الصفات العليا الكمالية كالعلم والقدرة ونحوهما، وفي مرحلة الفعل هو الارادة الفعلية التي هي من آثار ارادته الذاتية.

الثالث: أن الارادة في الانسان هي الشوق الأكيد المحرّك للقوة العاملة للعضلات نحو المراد، وتحققها في النفس يتوقف على مقدمات كالتصور والتصديق بالفائدة ونحوها ، بينما الارادة في ذاته تعالى لا تتوقف على أية مقدمة خارجة عن ذاته المقدسة كعلمه وقدرته ونحوها.

ولنأخذ بالنظر إلى هذه الأمور:

أما الأول: فلأنه يُؤتَى إن أراد بهذا التفسير تفسيرها بمعناها العرفي اللغوي، ففيه أنه ليس معناها لغة ولا عرفاً ، فان الارادة مستعملة في أحد معنيين :

الأول: الشوق المؤكد في النفس. والثاني: المشيئة والاختيار.

وإن أراد يُؤتَى به بيان حقيقة الارادة فإنها من الصفات الذاتية العليا كالعلم والقدرة والحياة ونحوها ، فيرد عليه أن ما أفاده يُؤتَى من البيان في هذا النص لا يتضمن أي برهان على أن ارادته تعالى من الصفات الذاتية كالعلم والقدرة ولا اشارة إلى ذلك ، وإنما هو بيان وتقريراً اختاره يُؤتَى من دون الاشارة إلى تبريره وسببه ، فلذلك لابد من النظر إلى ما هو المبرر لاختيار الفلسفه وجماعة من الأصوليين لهذه النظرية مع أن المستفاد من الكتاب والسنة إن إرادته به تعالى فعله كسائر أفعاله ، اما من الكتاب فقوله تعالى : «إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ»<sup>(١)</sup> ، فإنه ناص في أن ارادته تعالى هي أمره التكويني ويعبر عنه بمشيئته

(١) سورة يس (٣٦): ٨٢.

تعالى أيضاً، وأما من السنة فهي روايات كثيرة تنصّ ب مختلف الألسنة في أن ارادته فعله تعالى<sup>(١)</sup> وفي بعضها نفي الارادة الأزلية الذاتية<sup>(٢)</sup> وفي بعضها الآخر إن من يقول بأن الله لم يزل مريداً شائياً فليس بموحد<sup>(٣)</sup>، وهكذا.

ولكن على الرغم من ذلك فقد اختار هؤلاء الجماعة تبعاً للفلاسفة ان ارادته تعالى عين ذاته المقدسة كالعلم والقدرة وإنها هي الابتهاج والرضا في مرتبة ذاته تعالى، ولكن هذا الاختيار في مقابل الكتاب والسنة لا يمكن أن يكون جزافاً وب بدون نكتة مبررة لذلك، وتلك النكتة التي دعتهم إلى اختيار هذه النظرية متمثلة في أمور :

**الأول:** أن اختيار الفعل مرتبطة بكونه مسبوقاً بالارادة بنحو ارتباط المعلول بالعلة وإلakan الفعل تسرياً لا ارادياً اختيارياً هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى ان الارادة في الانسان هي الشوق الأكيد في النفس ، فإنه إذا بلغ مرتبة الارادة تربّع عليها تحريك القوة العاملة المركبة للعضلات تهراً نحو الفعل في الخارج وإيجاده فيه ، فالارادة حصة خاصة من الشوق المؤكد في النفس وهي ماترتب عليها أثرها ( وهو تحريك العضلات ) ترتّب المعلول على العلة .

وأما في الواجب تعالى فهي عين ذاته خارجاً كالعلم والقدرة ونحوهما ولا يمكن أن تكون عين فعله الخارجي الاختياري ، لأن اختيارية فعله تعالى مرتبطة بكونه مسبوقاً بالارادة ، فكيف يعقل أن يكون عين الارادة ، فلذلك لا بد

(١) الكافي ١: ١٠٩ ح ٣، باب الارادة اهتم صفات الفعل. بحار الأنوار ٤: ١٣٧ ح ٤، باب القدرة والارادة.

(٢) الكافي، الباب المتقدم، ح ١. بحار الأنوار، الباب المتقدم، ح ١٦.

(٣) التوحيد للصدوق - عليه الرحمة - ص ٣٣٨، ح ٥ بباب المشينة والارادة. بحار الأنوار، الباب المتقدم، ح ١٨.

من الالتزام بكون ارادته تعالى عين ذاته حتى تكون أفعاله الاختيارية مسبوقة بها وإلا كانت قسرية لا اختيارية.

الثاني: أن مبدأ العلية مبدأ عام في الكون وإنه من القضايا الأولية الفطرية، وسر حاجة الشيء إلى هذا المبدأ إمكانه الوجودي وفقره الذاتي، وعلى هذا الأساس فامكان الفعل الاختياري عين ارتباطه الوجودي بعلمه وفقره الذاتي إليها وهي الارادة ولا يمكن فرض تحققه وجوده بدونها وإلا لزم خروجه واستغنائه عن مبدأ العلية وهو كما ترى هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى ان ارادته تعالى وتقديس حيث أنها عين ذاته ، فنتيجة ذلك أن ذاته المريدة هي العلة التامة للأشياء وتكوينها خارجاً ، باعتبار أن فاعليته تعالى لما كانت متزهة عن جميع شوائب الامكان وكافة جهات النقصان والقوة فهي فعلية من كل الجهات ومساوية لسد تمام أبواب العدم ، فإذا كانت فاعليته في مرتبة ذاته تامة ومطلقة فيستحيل انفكاك الأشياء عنها كاستحالة انفكاك المعلول عن العلة التامة ، أو فقل أنه تعالى فاعل بنفس ذاته العلية المريدة ، فلذلك تكون فاعليته من أتم مراتب الفاعلية ، باعتبار أنه صرف الوجود وصرف الارادة ومنزه عن جميع شوائب النقص والامكان . وأما في الانسان فارادته التي هي مرتبة خاصة من الشوق المؤكد علة تامة لفعله في الخارج ، لأنها إذا تحققت ترب عليها تحريرك العضلات قهراً نحو إيجاد الفعل ، وحينئذ فيستحيل انفكاكه عنها كاستحالة انفكاك المعلول عن العلة التامة .

الثالث: أنه لا يوجد هناك شيء آخر بديلاً عن الارادة يصلح أن يكون علة للفعل ، أما العلم فهو لا يصلح أن يكون علة لوجود المعلوم في الخارج لأنه كاشف عنه وكذلك القدرة ، فاذن بطبيعة الحال أن ما يصلح أن يكون علة للفعل

هو الارادة ، فلذلك التزموا بأن ملاك اختيارية الفعل هو كونه مسبوقاً بها ومعلولاً لها وإنما كان قسرياً لا ارادياً .

ولنا تعليق على هذه النظريّة وهو أن الكلام في المسألة ليس في الاصطلاحات الفارغة وأن الفعل إرادي أو ليس بارادي ، وإنما الكلام في واقع الحال فيها ، ومن الطبيعي أن الفعل واقعاً لا يمكن أن يكون اختيارياً إذا كان معلولاً للإرادة ، وذلك لأن الإرادة بتقاض مقدماتها ومبادئها غير اختيارية ، وهذه المقدمات والمبادئ معلولة لوجود عللها في الواقع وناشئة بالضرورة منها إلى أن تنتهي السلسلة إلى الواجب بالذات ، وعليه فلا حالة يكون حال الفعل الصادر من الإنسان بالإرادة كحال يد المرتعش واصفار وجه الخائف عند الخوف الناشيء بالضرورة من عوامل مؤثرة في النفس واضطرابها الناشئة بالضرورة من عللها الطبيعية إلى أن تنتهي إلى الواجب بالذات ، فإذاً كيف يكون هذا الفعل اختيارياً ، فإن الاختيار ينافي الوجوب لأن الوجوب مساوٍ للأضطرار المقابل للاختيار ، وعلى هذا فلا فرق بين الفعل الصادر من الإنسان بالإرادة وبين حركة يد المرتعش وحركة الامماء عند الخوف إلا في التسمية والاصطلاح ، فيسمى الأول بالفعل اختياري الإرادي ، والثاني بالفعل الإلزامي القسري ، وأما بحسب الواقع فلا فرق بينهما أصلاً إذ كما أن عند تحقق الخوف تتحقق حركة الامماء قهراً شاء أو لم يشاً ، كذلك عند تتحقق الإرادة في النفس تتحقق الفعل في الخارج قهراً شاء أو لم يشاً .

والخلاصة ، أن قاعدة أن الممكن مالم يجب وجوده بالغير لم يوجد تحكم على فعل الإنسان باعتبار أنه ممكّن ، ونتيجة هذا أنه غير مختار في أفعاله لمكان أنها تصدر منه بالضرورة والضرورة تنافي الاختيار ولا تجتمع معه ، ولا زم ذلك قبح

محاسبة العبد على أفعاله والعقاب عليه فانه كعصاب المرتعش على حركة يده، بل يلزم من ذلك لغوية التكليف نهائياً بمعنى أن ارسال الرسل وإنزال الكتب وتبلیغ الأحكام لغو وبلا فائدة هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أن الارادة في نفسها لا تصلح أن تكون علة تامة للفعل، وذلك لأن وجдан كل فرد تدرك بالضرورة أن الارادة منها بلغت من القوة والشدة في النفس كما وكيفاً لم تترتب عليها حركة العضلات قهراً وبالضرورة كحركة يد المرتعش أو اصفرار وجه الخائف عند الخوف، وهذا غير قابل للمناقشة هذا من جهة، ومن جهة ثانية قد تتحرك العضلات نحو الفعل وإيجاده في الخارج رغم عدم وجود الارادة في النفس بل قد يكون الموجود فيها الكراهة بديلة عنها، ونتيجة هاتين الجهتين أن صدور الفعل من الانسان لا يمكن أن يتبع وجود الارادة في النفس كتبعة المعلول لوجود العلة، ومن هنا فالصحيح في المسألة هو ما ذكره الحق النائي<sup>(١)</sup> وأوضحه السيد الأستاذ<sup>(٢)</sup> من أن هناك شيئاً آخر غير الارادة والفعل مرتبط به وهو السلطنة والاختيار، فان سلطنة الانسان وإختياره على أفعاله أمر وجدا في تدركه الفطرة السليمة وهي تكفي لتحقيق الفعل في الخارج كانت هناك إرادة في النفس أم لا، ولا يمكن فرض احتياجها في ذلك إلى ضم مقدمة أخرى إليها وإلا لتخرج السلطنة عن كونها سلطنة وهو خلف.

وبكلمة، أن إسناد وجود الفعل إلى السلطنة وصدره منها ليس معناه تخصيص مبدأ العلية بغير الفعل الاختياري وتحديداته، بداهة أنه لا يمكن تحديده،

(١) أجود التقريرات ١: ١٣٧.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٢: ٥٣ - ٥٩.

لأن هذا المبدأ كنظام عام للكون من القضايا الفطرية الأولى المبرهنة باستحالة استغناء الممكن في وجوده عن العلة، والا لم يستقم علم ولا نظام في الكون ولا يمكن اثبات المبدأ للعلم. نعم، قاعدة أن الممكن مالم يجب وجوده لم يوجد، ليست كقاعدة عامة للكون، فان الفطرة السليمة إنما تحكم بوجوب وجود المعلول بوجود علته إذا كان من سinx وجودها موجوداً بوجودها في مرتبتها بنحو الأئم، ومن هنا يكون وجوداً لمعلول من مراتب وجود العلة النازلة، وأما الفعل الاختياري فهو وإن كان ممكناً وبجاجة إلى علة إلا أن وجوده مالم يكن من سinx وجود علته وهي السلطنة، فلا تحكم الفطرة السليمة الوجданية بوجوب وجوده بوجودها بل هو ظلل على امكانه، لأن نسبة السلطنة إليه وجوداً وعدماً نسبة واحدة فلا ترجيح لأحدهما على الآخر، وبذلك يختلف الفعل الاختياري عن المعلول الطبيعي، فان المعلول الطبيعي بما أنّ وجوده من سinx وجود علته فيجب وجوده بوجودها ، والفعل الاختياري بما أن وجوده ليس من سinx وجود علته فلا يجب وجوده بوجودها ، فلهذا لا يكون الفعل الاختياري من صغريات قاعدة أن الممكن مالم يجب وجوده لم يوجد. فالنتيجة أن الفعل يصدر من الانسان بالسلطنة والاختيار وهي علة تامة له ، ومع ذلك لا يخرج الفعل عن اختيار الانسان وسلطاته وإلزام الخلف هذا في الانسان، وأما في الواجب تعالى فلنا دعويان :

**الأولى:** أن ارادته تعالى من الصفات الفعلية دون الذاتية.

**الثانية:** على تقدير تسلیم أنها من الصفات الذاتية ومع ذلك لا يمكن أن تكون علة تامة لفعله.

**أما الدعوى الأولى** فلا يمكن لنا اثبات أن ارادته تعالى من الصفات الذاتية

كالعلم والقدرة دون الصفات الفعلية ولا برهان على ذلك ولا تحكم به الفطرة السليمة، وأما التزام الفلسفه بذلك فهو مبني على نقطة خاطئة قد تقدمت الاشارة إليها، فإذاً لا مبرر للالتزام بأن الارادة من صفات الذات كالعلم والقدرة، وأما تفسير صاحب الكفاية في الإرادة بالعلم بالنظام الأتم فقد مرّ أنه تفسير خاطئ لأن مفهوم الإرادة غير مفهوم العلم. وأما تفسير الحق الأصبهاني في الإرادة بالرضا والابتهاج<sup>(١)</sup> فأيضاً كذلك، لأنه إن أراد بذلك مفهوم الرضا بالحمل الأولى الذاتي، فيرد عليه أن مفهوم الإرادة غير مفهوم الرضا ولا تكون الإرادة مع الرضا من اللفظين المترادفين، وإن أراد به واقع الرضا بالحمل الشائع، فيرد عليه أن الرضا بالحمل الشائع من صفات الفعل لا الذات، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أن هناك شاهدين على أن ارادته تعالى من الصفات الفعلية دون الذاتية .

الشاهد الأول : الكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى : «إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ»<sup>(٢)</sup> ، فإنه ناص في أن ارادته تعالى فعله وأمره التكويني ، ودعوى أن الآية الشريفة بنفسها لاتتفق الإرادة الذاتية وإن كانت صحيحة إلا أنك عرفت أنه لا دليل عليها وبضم ذلك إلى الآية الشريفة . فالنتيجة ، أن ارادته تعالى فعلية لا ذاتية .

وأما السنة فهناك روايات كثيرة قد صرحت بأن ارادته تعالى مشيئته وهي فعله ، وفي بعضها قد صرخ بنفي الإرادة الذاتية له تعالى وسوف نشير إلى تلك

(١) نهاية الدرية ١: ٢٤٦ و ٢٧٩.

(٢) سورة يس (٣٦): ٨٢.

الروايات.

**الشاهد الثاني:** ما أشرنا إليه آنفاً من الفرق بين الصفات الذاتية العليا وبين الصفات الفعلية ثبوتاً وأثباتاً.

أما ثبوتاً فلا يمكن فرض خلو ذاته المقدسة عن الصفات العليا الذاتية كالعلم والقدرة ونحوهما وإلزام أن تكون ذاته تعالى في مرتبة ذاته غير عالمة وغير قادرة وبجاجة إلى العلم والقدرة والحياة وهذا مستحيل ، بداعه أن ذاته المقدسة في مرتبة ذاته عين العلم والقدرة والحياة وغنية بالذات وهذا يكون تصورها للذات الواجبة ملازماً للتصديق بشبوبتها لها عيناً، بينما يمكن فرض خلو ذاته المقدسة عن الصفات الفعلية كالخلق والرزق ونحوهما والارادة من هذا القبيل ، إذ لا يلزم من فرض خلو ذاته في مرتبة ذاته عن الارادة أي محذور لازم من فرض خلوها في تلك المرتبة من العلم والقدرة والحياة.

وأما اثباتاً فلما تقدم من أن أدوات النفي والشرط والتفي والترجي وما شاكل ذلك لا تدخل على الصفات الذاتية ، بينما تلك الأدوات تدخل على الصفات الفعلية ، وحيث أنه يصح دخوها على الارادة ، فهو دليل على أنها من الصفات الفعلية ، فاذن لا مجال للشك في أن إرادته تعالى فعلية لا ذاتية .

وأما الدعوى الثانية: فلو سلمنا أن إرادته تعالى ذاتية كالعلم والقدرة ، فع ذلك لا يمكن أن تكون علة لفعله بقاعدة أن الممكن مالم يجب وجوده بالغير لم يوجد ، لأن نتيجة ذلك أن لا يكون الواجب تعالى مختاراً في فعله ، باعتبار أنه ناشيء بالضرورة من إرادته الواجبة بالذات والضرورة تنافي الاختيار ، ومعنى ذلك نفي القدرة والسلطنة عن الله تعالى على أفعاله وبالتالي أنه لا فرق من هذه الناحية بين أن يكون مبدأ الكون هو الله تعالى أو المادة العمياء وهو كماترى ،

ومجرد الاصطلاحات والتعبيرات الفارغة بأن الله تعالى فاعل بالارادة والاختيار والمادة فاعلة بالايحاب والقسر، لا قيمة لها ولا تغير الواقع عما هو عليه، فن أجل هذه النقطة وحكم الفطرة السليمة بأن فعله تعالى صادر من ذاته المقدسة باختياره وسلطنته المطلقة التامة لا بإرادته وإن قلنا فرضاً أنها ذاتية، وقد مرّ أن ارتباط الفعل الاختياري بالسلطنة غير ارتباط المعلول الطبيعي لعلته التامة، فان الأول لا يجب وجوده بوجود السلطنة بل يقى على حدّ امكانه، وأما الثاني فهو يجب وجوده بوجود علته.

ومن هنا قلنا أن ارتباط الأول بها لا يكون من صغريات قاعدة أن الممكن مالم يجب وجوده لم يوجد، باعتبار أن نسبة السلطنة إلى الفعل وجوداً وعدماً نسبة واحدة، ومع ذلك تكفي لتحقيق أحد الطرفين بدون الحاجة إلى ضمّ مقدمة أخرى إليها وإلا لتخرج السلطنة عن كونها سلطنة وهو خلف، وقد يعبر عن السلطنة بالاختيار تارة وبالمشيئة أخرى، وسيأتي هذا البحث بمزيد من التوضيح قادماً.

بقي هنا شيء هو أنه قد ورد في صحيحه عمر بن اذنيه قوله عليه السلام : « خلق الله المشيئة بنفسها ثم خلق الأشياء بالمشيئة »<sup>(١)</sup>.

يعق الكلام في المراد من المشيئة المخلوقة بنفسها، فهل المراد منها السلطنة والاختيار أو الارادة فيه قولان:

فذهب الحق الأصبهاني <sup>تلميذ</sup> إلى القول الأول بدعوى أن المشيئة على نوعين:

(١) الكافي ١١٠ : ح ٤، باب الارادة أنها من صفات الفعل. التوحيد للصدوق - عليه الرحمه - ص ١٤٨، ح ١٩، باب الذات وصفات الفعل.

مشيئته ذاتية وهي عين ذاته المقدسة كبقيّة صفاته الذاتية فالمشيئه الواجبة عين الواجب تعالى ، ومشيئه فعلية وهي عين الوجود الاطلaci المنبسط على الماهيات ، والمراد من المشيئه في هذه الرواية وغيرها هو المشيئه الفعلية التي هي عين الوجود المنبسط والوجود الاطلaci ، وعلى هذا فعن الحديث الشريف هو أن موجودية الوجود المنبسط بنفسها لا بوجود آخر ، وأما موجودية سائر الأشياء في النظام الجملي التسلسلي فانما هي بالوجود المنبسط وهو فعله الأول الاطلaci<sup>(١)</sup> .

وغير خفي أن هذا التفسير منه ينبع من نظرية الفلسفة القائلة بتوحيد الفعل على أساس مبدأ التناسب والنسخية بين ذاته المريدة بين الأشياء ، وحيث أن هذا المبدأ غير متوفّر بين ذاته المقدسة المريدة بين الأشياء بكلّة أشكالها المادية ، فلذلك التزموا بالنظام الجملي الطولي وأن الصادر الأول منه تعالى هو الوجود الصرف المعبر عنه تارة بالوجود المنبسط وأخرى بالوجود الاطلaci الذي لا قيد له . وفيه أنه لا أساس لما أفاده ينبع من التفسير لأنّه مبني على أن تكون لله تعالى إرادتان :

إرادة ذاتية وهي العلة التامة للأشياء وفعليّة ، ولكن قد تقدم أنه لا يمكن أن تكون ارادته ذاتية ، وعلى تقدير تسلیم أنها ذاتية فلا يمكن أن تكون علة لفعله تعالى كما مر ، بل العلة له سلطنته المطلقة التامة على الأشياء بنسبة واحدة بالنسبة إلى كلّا طرفيها من الوجود والعدم ، ومن هنا يظهر أن نظرية الفلسفة التي ترتكز على علية ذاته المقدسة المريدة التامة من جميع الجهات على أساس مبدأ التناسب والنسخية بين العلة والمعلول ، تستلزم نفي القدرة الأزلية عن الله

(١) انظر نهاية الدراسة ١ : ٢٨٧ - تعلیقة منه ينبع .

تعالى وضرورة صدور الفعل منه واخضطراره إليه واقعاً، وحينئذٍ فالتعبير عن أنه تعالى مختار في أفعاله لا مضطراً وأنه فاعل بالارادة لا بالإيجاب والضرورة مجرد اصطلاحات متداولة بينهم وعبارات فارغة بدون المحتوى هذا، فالصحيح هو القول الأول وأن المراد من المشيئة المخلوقة بنفسها هو السلطة المطلقة للذات الواجبة، والمراد من خلقها بنفسها أنها ثابتة كذلك باعتبار أنها من آثار قدرته تعالى الذاتية، فاذن يكون معنى الحديث الشريف خلق الله المشيئة بنفسها أي اثبت سلطنته المطلقة وأحکمها بنفسها لا بسلطنة أخرى، والمراد من الإثبات، الإثبات الأزلي، ثم اثبتت سائر الأشياء بها يعني **أظهرها وأوجدها**، وسيأتي مزيد من البحث عنها في ضمن البحوث الآتية.

**نتيجة هذا البحث أمور :**

**الأول :** أن الفلسفه وجماعة من الأصوليين منهم صاحب الكفاية والمحقق الأصباني فيهذا ذهبوا إلى أن ارادته تعالى من الصفات الذاتية كالعلم والقدرة، أما صاحب الكفاية فيهذا فقد فسر الارادة بالعلم بالنظام الأكمل والأتم، ولكن تقدم أن هذا التفسير خاطيء جداً لأن مفهوم الارادة غير مفهوم العلم، وإلاّ فلابزم ذلك أن تكون الارادة والعلم صفة واحدة لا صفتين، لأن تعدد الصفات الذاتية إنما هو بتعدد مفاهيمها وإلاّ فهي في الواقع الخارجي شيء واحد ولا تعدد فيه.

وأما الحق الأصباني فيهذا فقد فسرها بالابتهاج والرضا، ولكن قد مرّ عدم صحة هذا التفسير أيضاً.

**الثاني :** أن منشأ التزام هؤلاء بأن ارادته تعالى من الصفات الذاتية هو أن فعله ممكن والممكن مالم يجب وجوده بالغير لم يوجد، وحينئذٍ فلا بد له من علة، وذاته المقدسة في نفسه لاتصلح أن تكون علة وكذلك علمه وقدرته، وما يصلح

أن يكون علة له هو ارادته تعالى، وهذه الارادة لابد من أن تكون عين ذاته تعالى وتقديس ، إذ لو كانت عين فعله فهي بحاجة إلى علة، فلذلك التزموا بأن ارادته تعالى من الصفات الذاتية . ولكن قد تقدم أن فعله تعالى لا يمكن أن يكون معلولاً لارادته حتى ولو قلنا بأنها من الصفات الذاتية .

**الثالث:** الصحيح أن ارادته تعالى من الصفات الفعلية لا الذاتية، أما أولاً: فلأنه لا يوجد في كلمات القائلين بأنها من الصفات الذاتية برهان على ذلك ، وإنما التزموا بذلك من جهة ما أشرنا إليه من النكتة وبعد بطلان تلك النكتة وعدم الأصل لها فلا موجب للالتزام بأنها من الصفات الذاتية . وثانياً: أن الخصائص والميزات للصفات الذاتية العليا غير متوفرة فيها ، وإنما المتوفر فيها الخصائص والميزات للصفات الفعلية ثبوتاً واثباتاً على تفصيل تقدم . وثالثاً: أن الروايات الكثيرة تنص على أن ارادته تعالى من الصفات الفعلية لا الذاتية . ورابعاً: أن فعل الانسان لا يمكن أن يكون معلولاً لارادته التي هي عبارة عن الشوق المؤكد في أفق نفسه وإلزام أن لا يكون مختاراً في أفعاله، باعتبار أن الارادة بقائم مبادئها غير اختيارية ومعلولة لعللها ونائمة بالضرورة منها إلى أن تنتهي السلسلة إلى الواجب بالذات ، ونتيجة ذلك قبح العقاب بل لغوية التكليف نهائياً .

**الرابع:** أن المراد من المشيئة الواردة في الآيات والروايات منها صحيحة عمر بن اذينه : « خلق الله المشيئة بنفسها ثم خلق الأشياء بـالمشيئة »، هو سلطنته المطلقة التامة على الأشياء ، والمراد من خلقها بنفسها أنها ثابتة كذلك بلحاظ أنها من آثار القدرة الذاتية كما مرّ، وليس المراد منها الوجود المنبسط على الماهيات ، بل لا يمكن أن يكون المراد منها ذلك لأنه مبني على مبدأ التناسب والسنخية بين ذاته المقدسة وبين فعله ، وقد تقدم أن هذا البناء مستحيل .

## نظريّة الأشاعرة

### مسألة الجبر ونقدّها

المعروف والمشهور في الألسنة أن الأشاعرة يقولون بأن العبد في يد الله تعالى كالميت في يد الغسال، فكما أنه لا حول ولا قوّة للحيّ أصلًا وإنما الحول والقوّة تماماً للغسال فكذلك لا حول ولا قوّة للعبد وأن الحول والقوّة كلّه لله تعالى وقد استدل على هذه النظريّة بوجوه :

الوجه الأول : أن الفعل ممكّن والممكّن متساوي الطرفين فلا يقتضي وجوده ولا عدمه فتحقق أحد الطرفين دون الطرف الآخر بحاجة إلى مرجع، بداعه أنه لو تحقق بدون وجود المرجع لكان من الصدفة وهي مستحيلة، حيث أن لازم ذلك سد باب اثبات الصانع باعتبار أن كل شيء ينطوي على امكان الوجود وأمكن العدم بصورة متعادلة، فإذا وجد من دون علة فهو صدفة وهي تمنع عن اثبات المبدأ الأول، إذ لو امكن وجود شيء في الخارج بدون علة لم يكن اثباته، فلذلك لا يمكن وجود فعل في الخارج بدون وجود مرجع فيه وعلىه فتنقل الكلام إلى ذلك المرجع، فان كان ممكناً فوجوده بحاجة إلى مرجع آخر وهكذا إلى أن يذهب إلى مala نهائية له، وبما أن ذلك مستحيل فلا بد أن ينتهي إلى مرجع واجب بالذات، ولازم ذلك خروج الفعل عن اختيار الإنسان، لأن وجوده مستند في نهاية المطاف إلى الواجب بالذات، فلا يكون صدوره منه بالاختيار بل هو بثابة الآلة بدون حول ولا قوّة له .

والجواب : أن هذا الوجه مبني على أن صدور الفعل من الإنسان منوط بوجود مرجع خارج عن اختياره لقاعدة أن الممكّن مالم يجب وجوده بالغير لم

يوجد. ولكن هذا البناء غير صحيح لأن المرجح المتشوّه له في المقام هو ارادة الإنسان في النفس، وحيث أن هذه الارادة بتاتم مقدماتها ومبادئها غير اختيارية وناشئة بالضرورة من عللها الواقعية إلى أن تنتهي إلى الواجب بالذات، فمن أجل ذلك يكون الإنسان غير مختار في أفعاله لأن الضرورة تنافي الاختيار.

ولكن قد تقدم أن الارادة بمعنى الشوق المؤكّد في النفس منها بلغت ذروتها من القوة والشدة كماً وكيفاً لعوامل داخلية أو خارجية لم توجب ضرورة انبعاث النفس نحو تحريك القوة العاملة للعضلات خارجاً وترتبه عليها ترتيب المعلول على العلة الناتمة قهراً، وهذا أمر فطري وجداً وغير قابل للبحث والنقاش، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أن الارادة لو كانت علة تامة للفعل فلازمه أن يكون الإنسان غير مختار في أفعاله، لأن ضرورتها بالارادة بقاعدة أن الشيء مالم يجب لم يوجد تنافي الاختيار، ونتيجة هذا قبح الحاسبة والعقوبة عليها بل لفظية التكليف نهائياً كما مرّ.

ومن ناحية ثالثة أن الفطرة السليمة الوجданية تحكم بأن فعل الإنسان مرتب بسلطنته وقدرته كانت هناك ارادة في النفس أم لا، وقد تقدم أن نسبة السلطنة إلى الفعل وجوداً وعدماً على حد سواء. فالفعل لا يخرج عن حد الامكان والتعادل بالسلطنة عليه، وهذه السلطنة رغم أن نسبتها إلى كل من وجود الفعل وعدمه على حد الامكان لا الضرورة، تكفي لتحقق أحد الطرفين بدون الحاجة لها إلى ضم مقدمة زائدة إليها وإلزام خلف فرض السلطنة عليه، ومن هنا قلنا أن ارتباط الفعل الاختياري بالسلطنة بما أنه في حد الامكان، فلا يكون مصداقاً لقاعدة أن الممكن مالم يجب وجوده بالغير لم يوجد.

فالنتيجة على ضوء هذه النواحي أن الإنسان مختار في أفعاله وإنها تحت سلطانه وقدرته بدون حاجة إلى مقدمة زائدة وهذا لا ينافي كون مبادئ الفعل من الحياة والقدرة والعلم بيده تعالى وتحت سلطانه المطلق، وذلك لأن الإنسان مختار طالما فيه الحياة والقدرة والعلم. وهذا يكفي في حكم العقل بحسن التكليف والحساب والعقاب.

وإن شئت قلت أن أفعال العباد ليست معلولة للارادة وخاضعة لها بل هي خاضعة لسلطنة العباد وقدرتهم عليها مباشرة كانت هناك ارادة أم لا، وأما مبادئ هذه الأفعال فهي خاضعة لسلطنة الله تعالى وقدرته، ونتيجة ذلك أن صدور الفعل من العبد بحاجة إلى مقدمتين:

**الأولى:** بيد العبد وهي سلطنته وقدرته عليه.

**الثانية:** بيده تعالى وتقديس، والمقدمة الأولى تمتاز عن الثانية بأمررين: أحدهما أنها في طول الثانية ومتفرعة عليها. ثانيهما: أن مقدمية الأولى بنحو المباشر والثانية بالواسطة، وهذا هو معنى الأمر بين الأمرين كما سوف نشير إليه تفصيلاً<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن فعل العبد ممكن وليس بواجب ولا محتمل، ومعنى امكانه أن وجوده وعدمه متعادلان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، فإذا كان ممكناً كان مقدوراً لله تعالى، ولا شيء مما هو مقدور لله تعالى بواقع بقدرة العبد، لاستحالة اجتماع قدرتين مؤثرتين على مقدور واحد، فاذن لا محالة يقع بقدرة الله عز وجل دون العبد<sup>(٢)</sup>.

(١) عند البحث عن نظرية الامامية.

(٢) انظر شرح المواقف (للشريف المرجعاني) ١٤٨: ٨

**والجواب:** أن هذه الوجه مبني على الخلط بين المقدور بال المباشرة والمقدور بالواسطة، فان فعل العبد وإن كان مقدوراً لله تعالى إلا أنه مقدور بواسطة قدرته سبحانه على مبادئه ومقدماته لا عليه مباشرة لاستحالة تعلق سلطنته به بنحو المباشر، وعلى هذا فقدرة العبد على الفعل مشروط ببقاء حياته وقدرته وعلمه به بنحو القضية الشرطية، فإنه طالما تكون المبادئ موجودة في العبد فهو قادر على الفعل وصادر منه باختياره وسلطنته. فاذن ما يكون متعلقاً لقدرة العبد وسلطنته مباشرة وهو فعله ، يستحيل أن يكون متعلقاً لقدرة الله تعالى وسلطنته كذلك ، وما يكون متعلقاً لقدرته سبحانه وسلطنته مباشرة وهو مبادئ الفعل ، يستحيل أن يكون متعلقاً لقدرة العبد وسلطنته كذلك .

**فالنتيجة:** أنه لا يلزم من قدرة العبد على فعله وكونه تحت سلطنته واختياره اجتماع قدرتين مؤثرتين فيه ، وبكلمة أن ما في هذا الوجه من الصغرى والكبرى يعني أن فعل العبد ممكن وكل ممكّن مقدور لله تعالى وإن كان صحيحاً ، ضرورة أن المكنات بكافة أنواعها وأشكالها مقدورة له تعالى ، إلا أن ما رتبه على تلك الكبرى من أنه لا شيء مما هو مقدور لله تعالى تحت قدرة العبد ، معللاً بامتناع اجتماع قدرتين مؤثرتين على مقدور واحد ، خاطئ جداً ولا واقع موضوعي له ، وذلك لأن أفعال العباد رغم كونها مقدورة لله تعالى من ناحية أن مبادئها بيده سبحانه وتعالى ، مقدورة للعباد أيضاً وواقعة تحت اختيارهم وسلطتهم مباشرة . ونتيجة ذلك أن الأفعال مقدورة لله عزّ وجل بالواسطة وللعبد بال المباشرة ولا تنافي بينهما أصلاً ، فاذن لا يرجع هذا الوجه إلى معنى محصل .

**الوجه الثالث:** ما نسب إلى أبي الحسن الأشعري على ما في شرح المواقف وحاصل هذا الوجه ، أن فعل العبد صادر منه في الخارج بقدرة الله تعالى وليس

لقدرته تأثير فيه ، غاية الأمر أن سنته الله قد جرت على إيجاد القدرة والاختيار في العبد وإيجاد فعله مقارناً لها إذا لم يكن هناك مانع في البين ، فيكون فعل العبد مخلوقاً لله إبداعاً واحداً من دون تأثير قدرة العبد وإرادته فيه ، نعم أنه مكسوب له والمراد به مقارنته لقدرته وإرادته وكونه محلاً له<sup>(١)</sup> .

والجواب : أنه يريد بوقوع فعل العبد بقدرة الله وحدها وقوعه بها مباشرة ، فقد عرفت أنه مستحيل لاستحالة تعلق مشيئة الله تعالى وسلطنته بفعل العبد كذلك ، لأن العمل غير قابل لذلك ، وإن أريد به أن مباديه من الحياة والقدرة ونحوهما واقعة بقدره سبحانه وتعالى وحدها فهو صحيح . ولكن لا يمنع عن كون الفعل تحت قدرة العبد وسلطنته مباشرة ، إذ من الواضح أن وقوع المبادئ بقدره تعالى لا يستلزم ضرورة وقوع الفعل من العبد في الخارج وصدره منه ، بداهة أن تلك المبادئ موجودة في العبد مع أن الفعل قد يصدر منه ، وقد لا يصدر فلا ملازمة بين وجودها ووقوع الفعل منه بل هو منوط باختيار العبد وسلطنته وهي تكفي لتحققه بدون الحاجة إلى ضم مقدمة خارجية إليها .

وبكلمة أن وقوع الفعل من العبد يتوقف على مقدمتين طوليتين :

**الأولى :** حياة العبد وقدرته وعلمه .

**الثانية :** اختيار العبد وسلطنته عليه مباشرة ، وبانتفاء كل واحدة منها يستحيل وقوع الفعل في الخارج ، فالمقدمة الأولى تحت قدرة الله وسلطنته المطلقة التامة والمقدمة الثانية بيد العبد ، فإذا كانت المقدمة الأولى متحققة فوقع الفعل في الخارج باختيار العبد ومشيئته بدون التوقف على أي مقدمة أخرى .

---

(١) شرح المواقف للشريف المرجاني ص ١٤٥ - ١٤٦

وأما ما في هذا الوجه من أن عادة الله قد جرت على إيجاد القدرة والاختيار في العبد، فاذا لم يكن هناك مانع من إيجاد فعله فأوجده مقارناً لما فيكون فعله مخلقاً لله سبحانه احداثاً وابداعاً.

فإن أريد بذلك إيجاده تعالى فعل العبد مباشرة من دون دخول لقدرة العبد و اختياره فيه فقد مرّ أنه مستحيل، لأن الفعل الصادر من العبد غير قابل لتعلق قدرته تعالى و اختياره به مباشرة.

وإن أريد به إيجاده بالواسطة بمعنى أن مباديء هذا الفعل ومقدماته الأولية بيده تعالى وتحت سلطانه فهو صحيح ولذلك يصح اسناده إليه تعالى، باعتبار أن المقدور بالواسطة مقدور، ولكن فعلية وقوعه في الخارج بيد العبد مباشرة وباختياره، فإنه إذا شاء تحقق بدون التوقف على مقدمة أخرى، لأن وقوعه فيه مقارن لقدرته بدون التأثير لها فيه، فإنه خلاف الوجdan والفطرة السليمة.

ومن هنا يظهر أن سنة الله قد جرت على ذلك لا على مجرد التقارن الذي لا تقبله الفطرة والوجدان، والنكتة في ذلك أن سنة الله تعالى جارية في الكون على النظام العلي الطولي الساري في الكائنات برمتها لاحتاجتها الكامنة في صيم ذواتها ووجوداتها التي هي في الحقيقة عين الفقر والربط إلى أن تنتهي هذه السلسلة إلى الواجب بالذات الذي هو مبدأ الكل فالكل ينال منه.

تفصيل ذلك أن الكائنات بكافة أنواعها وأشكالها خاضعة للقوانين الطبيعية والنظم الخاصة التي أودعها الله تعالى في كون ذواتها وصيم طبائعها ضمن إطار معين محدد وهي مبدأ التنااسب والنسخية، والسر في ذلك أن العلل تملك معاليلها في صيم كيانها وكمون وجودها بنحو الأئم والأكمل وليس المعاليل موجودة مستقلة في قبال وجود عللها بل هي تتولد منها وتكون من مراتب وجودها

النازلة، مثلاً النار تملك الحرارة في صميم كيانها وتتولد منها فالكائنات برمّتها خاضعة لهذا المبدأ ويستحيل أن تختلف في سيرها وحركتها عنه، منها الإنسان، والمراد من سنة الله الجارية في الكون كنظام عام هو مبدأ العلة الساري في الكائنات تماماً على أساس مبدأ التناوب والسنخية، فإنها لكل مراتبها الطولية وحلقاتها التصاعدية بعللها ومعلولاً لها عين الفقر والتعلق لذات له الفقر والتعلق إلى أن تنتهي السلسلة إلى الواجب بالذات فإنه مبدأ الكل، وعلى ضوء هذا الأساس فلما يكن القول بأن ترتيب المعاليل على عللها مجرد جريان عادة الله تعالى بذلك بدون علاقة وارتباط بينها، لأن مرد هذا القول إلى انكار مبدأ العلة الذي هو نظام عام للكون وبالتالي الالتزام بالصدفة وانكار المبدأ للعالم، لأن الترابط بين الأشياء كامن في صميم كيانها ووجودها على أساس مبدأ العلة القائل بأن كل حادثة ترتبط في وجودها بأسبابها وشروطها الخاصة على أساس قانون التناوب والسنخية، ويرفض هذا المبدأ الصدفة والاتفاق كما يرفض الضرورة الذاتية للحوادث، ويقول أن العالم مرتب ارتباطاً وثيقاً كاماً بعضه مع بعضه الآخر، ويجعل كل جزء منه موضعه من الكون الذي تحتممه شروط وجوده، ولا يمكن أن يكون هذا الارتباط مستندأً إلى العادة التي تحصل بالتكرار، فان لازمه أن لا يكون ناشئاً من صميم ذوات الأشياء بل لعامل خارجي عرضي وهو قد يتختلف هذا، إضافة إلى أنه لا يمكن تطبيق العادة على المعلول الأول.

فالنتيجة أن ما ذكر في هذا الوجه لا يرجع إلى معنى محصل.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة وهي أن الوجوه التي استدل بها على نظرية الأشاعرة لا يرجع شيء منها إلى معنى محصل ومعقول، ومن هنا

لا يحتمل أنهم كانوا منكري احتيـار العبد وسلطـنته على أفعالـه عمليـاً بحكم الفطرـة السـليمة وإنـا كانوا منـكري ذلك نـظريـاً فحسبـ على أساسـ عدم توصلـهم فـكريـاً إلى مـغزـى نـظرـية الأمرـ بين الأمـرينـ.

## نظريّة الفلسفه

### مسأله الجبر ونقدها

قد استدلّ على هذه النظريّة بعدّه وجوه:

الوجه الأوّل: المعروف والمشهور بين الفلاسفة قديماً وحديّاً أنّ الأفعال الاختيارية برمتّها وبتّام أنواعها معلولة للإرادة وخاضعة لها وجوداً وعدماً فانّها إذا بلغت حدّها استحال تخلّفها عنها وإن لم تبلغ استحال وجودها لاستحال وجود المعلول بدون وجود العلة، وتبعهم في ذلك جماعة من الأصوليين منهم الحقّ صاحب الكفاية<sup>(١)</sup> والحقّ الأصبهاني<sup>(٢)</sup>، ونتيجة ذلك أنّ الإرادة إذا بلغت حدّها التام وجب صدور الفعل من الفاعل في الخارج واستحال تخلّف عنه لاستحال تخلّف المعلول عن العلة التامة، وإلى هذا أشار الحقّ الأصبهاني<sup>(٣)</sup> بقوله: الإرادة مالم تبلغ حدّاً يستحيل تخلّف المراد عنها، لا يمكن وجود الفعل لأنّ معناه صدور المعلول بلا علة تامة، وإذا بلغت ذلك الحدّ امتنع تخلّفه عنها، وإلا لزم تخلّف المعلول عن علته التامة.

وقال صدر المتألهين إن إرادتك مادامت متساوية النسبة إلى وجود المراد وعدمه لم تكن صالحة لأحد ذينك الطرفين على الآخر، وأما إذا صارت حد الوجوب لزم منه وقوع الفعل<sup>(٤)</sup>.

(١) الفوائد (للحقّ المخراطي)<sup>(٥)</sup>: ٢٩٠، وكفاية الأصول: ٦٥ و ٦٧.

(٢) نهاية الدراء: ١: ٢٨٥.

(٣) المحكمة المعالية في الأسفار الأربعية: ٦: ٣١٧.

**والخلاصة:** أن كلامات الفلسفه متفقة على أن الإرادة علة تامة للفعل بقاعدة أن الممكن مالم يجب وجوده بالغير لم يوجد، ولتأخذ بنقد هذه النظرية على ضوء دراسة نقطتين:

**الأولى:** أن الإرادة منها بلغت لا يمكن أن تكون علة تامة للفعل.

**الثانية:** أن الأفعال الاختيارية بكافة أنواعها مرتبطة بسلطنة الفاعل وقدرته لا بارادته بلا فرق في ذلك بين فعله تعالى و فعل العبد.

**أما النقطة الأولى:** فهي مدروسة حسناً وجданاً.

أما الأول فلان من المحسوس والشاهد خارجاً في مختلف الموارد والمناسبات أن الفعل يصدر من الإنسان بدون وجود إرادة في أفق نفسه أو كانت ولكنها لم تبلغ حدتها التام بل قد يكون صدوره منه مع أن الموجود في نفسه الكراهة دون الإرادة، فان كل ذلك يكشف كشفاً جزئياً عن أن وجود الفعل في الخارج وصدوره من الإنسان غير منوط بالإرادة اناطة المعلول بالعلة التامة.

وأما الثاني فلان الفطرة السليمة الوجданية لكل فرد حاكمة بأن ارادته منها بلغت ذروتها من القوة والشدة لعوامل نفسية داخلية أو خارجية فلا تترتب عليها حركة العضلات قهراً ترب المعلول على العلة التامة، بل أمرها بيده وجوداً وعدماً وتحت قدرته وسلطنته، ولا تخرج بسبب وجود الإرادة في نفسه عن حد الامكان والتعادل إلى حد الوجوب والضرورة لكي تخرج بذلك عن تحتمت قدرته.

وإن شئت قلت أن كل فرد إذا راجع وجданه وفطرته السليمة في أعماق نفسه وصعيم كيانه حتى الأشعري، يدرك الفرق بين حركة يد المرتعش وحركة يد

غيره وبين حركة النبض وحركة الأصابع وبين حركة الدم في العروق وحركة اليد يمنة ويسرة وبين حركة الأمعاء عند الخوف وحركة الرجل خطوة خطيرة وهكذا، ومن الطبيعي أنه ليس بإمكان أي فرد انكار الفرق بين هذه الحركات فإنه بثباته انكار أبده البديهيات كالواحد نصف الاثنين والكل أعظم من الجزء وما شاكلها، فلو كانت الإرادة علة تامة بمحدها وكانت حركة العضلات معلولة لها بطبيعة الحال كان حالها حال حركة يد المرتعش وحركة الدم في العروق وحركة الأمعاء عند الخوف وهكذا، على أساس أن الإرادة بتاتم مقدماتها ومبادئها غير اختيارية وناشئة بالضرورة من عملها بقاعدة أن الممكن مالم يجب وجوده لم يوجد إلى أن تنتهي السلسلة إلى الذات الواجبة، ونتيجة ذلك أن حركة العضلات من الإنسان واجبة عند الإرادة كحركة البدن عند الخوف، فكما أن الحركة الثانية قهرية وخارجية عن اختيار الإنسان وقدرته ومرتبة على صفة الخوف، فكذلك الحركة الأولى فإنها خارجة عن قدرة الإنسان ومرتبة على صفة الإرادة قهراً، فإذاً لا فرق في الحقيقة بين حركة العضلات المرتبة على صفة الإرادة ترتيب المعلول على العلة التامة وبين حركة البدن المرتبة على صفة الخوف وما شاكلها إلا في مجرد الاصطلاح والتسمية بأن تسمى الطائفة الأولى بالأفعال اختيارية والثانية بالأفعال الاضطرارية، ومن الواضح أن هذه التسمية لات تعالج مشكلة الفرق بين الطائفتين وهي حسن المحاسبة والعقوبة على الطائفة الأولى وقبحها على الطائفة الثانية رغم أن كلتا الطائفتين غير اختيارية ومرتبة على علتها ترتيب المعلول على العلة التامة، فإذاً كيف تكون المحاسبة والعقوبة على الطائفة الأولى حسنة بحكم العقل رغم أنها على الأمر الخارج عن الاختيار وهي قبيحة لا حسنة، بل عدم اختياريتها يؤدي إلى مشكلة أعمق من ذلك وهي لغوية التكليف نهائياً، فالنتيجة أن هذا الفرق لا يصحح جعل التكليف

بارسال الرسل وانزال الكتب لأنه لغو.

ومن الغريب هنا ما صرخ به المحقق الأصبهاني <sup>فيه</sup> من أن انتهاء الفعل إلى ارادة الباري تعالى من جهة انتهاء إرادة العبد إلى إرادته تعالى بلحاظ امكانها المقتضي للانتهاء إلى الواجب بقاعدة أن الممكн مالم يجب وجوده بالغير لم يوجد لا يضر بالفاعلية<sup>(١)</sup>.

وجه الغرابة أن ارادة العبد إذا كانت علة تامة ل فعله وهي غير اختيارية بتاتاً مقدماتها وناشئة بالضرورة من عللها المنتهية في نهاية المطاف إلى ارادة الباري عز وجل فكيف لا يضر ذلك بفاعليته و اختياره ، فان الارادة إذا تحققت في نفس العبد بمحدها ، كان تتحقق الفعل منه ضرورياً لتحقيق المعلول عند وجود علته التامة واستحالاته تخلفه عنه ومع هذا لا يعقل أن يكون العبد فاعلاً و مختاراً ، فان نسبته إلى فعله كنسبة المرتعش إلى حركة يده .

والخلاصة : أن الفطرة السليمية الوجданية تحكم بالفرق بين الأفعال الاختيارية التي تصدر عن الإنسان وبين الأفعال المترتبة على صفة الخوف ونحوها كارتفاع البدن واصفار الوجه وحركة الأمعاء ونحو ذلك ، فلو كانت الارادة علة تامة لوجود الأفعال وكان ترتبتها عليها ترتيب المعلول على العلة التامة ، لم يكن فرق بين الأفعال المترتبة على صفة الارادة والأفعال المترتبة على صفة الخوف إلا بالتسمية من دون أن يكون لها واقع موضوعي ، مع أن الفرق بينها من الواضحات الأولية ، وهذا تتصف الطائفة الأولى من الأفعال بالحسن والقبح دون الطائفة الثانية ، ومن الواضح أن هذا الفرق يرتكز على نقطة موضوعية وهي اختيارية الطائفة الأولى دون الطائفة الثانية لا على مجرد

(١) نهاية الدراسة ١ : ٢٨٩ . (تعليق منه <sup>فيه</sup>).

الاصطلاح بتسمية الأولى بالأفعال الاختيارية والثانية بالأفعال الاضطرارية، تحصل أن الإرادة لا تعقل أن تكون علة تامة للفعل منها بلغت ذروتها من القوة والشدة، ومن هنا يظهر أن هذه النظرية مخالفة للضرورة وجودناً وفطرة، ولعل السبب الذي دعا أصحابها إلى الالتزام بها رغم مخالفتها للوجودان السليم ومكابرتها للعقل الفطري واستلزمها للتواقي الفاسدة منها كون بعث الرسل وإنزال الكتب لغواً، هو التزامهم بصورة موضوعية بعموم قاعدة أن الممكن مالم يجب لم يوجد من ناحية وعدم وجودهم في الصفات النفسانية صفة تصلح أن تكون علة للفعل غير الإرادة من ناحية أخرى. وسوف يأتي درس كلتا الناحيتين ضمن درس النقطة الثانية.

وأما النقطة الثانية فقد تقدم الاشارة إلى أن الفعل الاختياري مرتبط بالسلطنة والقدرة للإنسان وخاضع لها لا بالإرادة، فلنا دعويان:

**الأولى:** أن الأفعال الاختيارية لا تخضع للإرادة ولا تدور مدارها وجوداً وعدماً.

**الثانية:** أنها تخضع للسلطنة والقدرة.

أما الدعوى الأولى، فقد تقدم الكلام فيها موسعًا وقلنا هناك أن الفعل لا يخضع للإرادة وجوداً ولا عدماً منها كانت وبلغت فراجع.

وأما الدعوى الثانية، فلأن خضوع الفعل للسلطنة والقدرة للإنسان لا يوجب خروجه عن حد التعادل بين الوجود والعدم وهو حد الامكان إلى ضرورة الوجود أو العدم، بيان ذلك يتطلب درس عدة نقاط:

**الأولى:** أن فعل الإنسان لا يمكن أن يكون خاضعاً لنظام عام كامن في صميم

ذاته وهو مبدأ التنااسب والسنخية حتى يكون سيره الوجودي على ضوء هذا النظام والمبدأ وجوبياً بقاعدة أن الممكן مالم يجب لم يوجد، والوجه في ذلك هو أن خضوع الفعل الاختياري للسلطنة والقدرة وارتباطه بها ليس على حد خضوع المعلول الطبيعي بعلته وارتباطه بها ، فإن الأول بما أنه ليس على أساس مبدأ التنااسب والسنخية فلا يوجب خروج الفعل عن حد الامكان والتعادل بين الوجود والعدم إلى حد الضرورة لأحد الطرفين.

وأما الثاني فيما أنه على أساس هذا المبدأ ، فلامحالة يوجب خروجه عن حد الامكان والتعادل إلى حد الضرورة بقاعدة أن الممكן مالم يجب وجوده لم يوجد ، وعلى ضوء هذا الأساس فالفعل الاختياري ليس من مصاديق هذه القاعدة ، باعتبار أن وجوده ليس من سُنْخ وجود السلطة لكي يجب بوجوهها ، وبذلك تختلف الأفعال الاختيارية عن المعلولات الطبيعية .

الثانية: أن الفطرة السليمة الوجданية تحكم بأن الإنسان يملك السلطة والقدرة على أفعاله وإنها تصدر منه بها ، كانت هناك إرادة أم لا ، كما أنها تحكم بأنها تكفي لتحقيق الفعل في الخارج رغم أن نسبتها إلى الوجود والعدم على حد سواء ، على أساس أنها لوم تكن كافية في ذلك بأن تحتاج إلى ضمّ مقدمة أخرى إليها ، لزم أن لا يكون الفعل تحت قدرته وسلطنته وهو خلف .

وبكلمة ، أن نفس الإنسان بالوجدان والفطرة السليمة تملك السلطة على قواها الداخلية والخارجية وأنها تخضع لها في أفعالها ، ومن هنا فرق بين الأفعال التي تصدر منها قهراً والأفعال التي تصدر منها بسلطنة النفس ومشيئتها ، فإن الثانية اختيارية دون الأولى وسيأتي الإشارة إلى ذلك في مسألة الأمر بين الأمرين .

الثالثة: أن خضوع الفعل الاختياري للسلطنة وارتباطه بها ليس معناه تخصيص مبدأ العلية بغيره وتحديده، بل معناه أن الفعل الاختياري معلول لسلطنة الإنسان وقدرته لا لرادته، غاية الأمر أن نحو ارتباطه بها وخضوعه لها يختلف عن نحو ارتباط المعلول الطبيعي بعلته التامة وخضوعه لها، فان ارتباطه بها إنما هو على أساس مبدأ التناسب والسنخية بينما ارتباط الفعل بسلطنة الفاعل ليس على هذا الأساس كما مرّ، بل على أساس امكانه الوجودي وفقره الذاتي، لأن سر حاجة الأشياء إلى هذا المبدأ كنظام عام للكون كامن في صميم كيانها وجودها، بمعنى أن كيانها وجودها كيان ارتباطي وجود تعلق ولا يملك المعلول وجوداً حقيقياً وراء ارتباطه بعلته، لأنه عين الربط والتعلق بها، ولا فرق في ذلك بين الفعل الاختياري والمعلول الطبيعي، فكما أن سر حاجة المعلول الطبيعي كامن في صميم كيانه وجوده وأنه عين التعلق والربط بعلته لشيء له الربط، فكذلك سر حاجة الفعل إلى العلة كامن في صميم ذاته وجوده وأنه عين التعلق بعلته وهي سلطنة الفاعل واختياره، فلا فرق بينهما في هذه النقطة، وإنما الفرق بينهما في نقطة أخرى وهي أنه يكفي في ارتباط الفعل بسلطنة الفاعل وخضوعه لها امكانه الوجودي وفقره الذاتي، وهذا لا يخرج الفعل عن حد الامكان والتعادل بين الوجود والعدم بوجود سلطنة الفاعل وقدرته، وعلى ضوء هذه النقطة يكون الفعل اختيارياً رغم كونه مرتبطاً بها وخاضعاً لها على أساس أن ربطه بها وخضوعه لها لا يخرجه عن حد الامكان والتعادل إلى حد الوجوب لكي ينافي الاختيار، ومع ذلك تكفي السلطنة لتحقيق أحد الطرفين بدون الحاجة إلى ضم مقدمة أخرى إليها وإن لم يكن الفعل مرتبطاً بالسلطنة ومعلولاً لها فحسب وهو خلف، ومن هنا تختلف الأفعال الاختيارية عن المعلولات الطبيعية رغم أن كلتيهما خاضعة لمبدأ العلية .

الرابعة : أن إقامة البرهان على السلطة والقدرة للإنسان على أفعاله وإن كانت صعبة إلا أنه لا حاجة إليها بعدها كانت المسألة فطرية وجذانية ، لأن الوجdan السليم والعقل الفطري حاكم بسلطنة الإنسان على أفعاله وتصرفاته بختلف أنواعها وأشكالها ، ومن هنا لا يختلف اثنان من العقلاء في أن تلك التصرفات والأفعال مورد للحسن والقبح والحساب والعقاب والمدح والذم ، وهذا يفرقون بين الأفعال الاضطرارية وهي الأفعال التي تصدر من الإنسان بغير اختيار كحركة يد المرتعش واصفار وجه الخائف عند الخوف أو ارتعاش يديه أو حركة أمعائه وما شاكل ذلك ، وبين الأفعال الاختيارية التي تصدر منه بسلطنته وقدرته ، فإن الأولى لا تكون مورداً للحساب والعقاب والمدح والذم والحسن والقبح دون الثانية ، وهذا الفرق غير قابل للانكار ، فإن انكاره إنكار للوجدان والفطرة السليمة .

والخلاصة : أن سلطنة الإنسان على أفعاله وتصرفاته صفة وجذانية في النفس كسائر صفاتها الوجدانية كالحب والبغض والخوف وما شاكل ذلك ، فلذا لا مجال للبحث عن أن الإنسان مالك لهذه الصفة أولاً ، فإنه كالبحث عن أنه مالك لصفة الحب والبغض ونحوهما . ويؤكد ذلك أن الإنسان كثير ما يرجع أحد طرفي الفعل على الآخر بلا مرجع ، فلو كان صدور الفعل من الإنسان منوطاً بقاعدة أن الممكن مالم يجب وجوده لم يوجد ، استحال صدور الفعل منه بلا مرجع يجب وجوده مع أن امكان صدوره منه بدون أي مرجع أمر وجذاني ، كما إذا كان عنده إثناءان من الماء متساويان من جميع الجهات بدون أي مرجع لأحدهما على الآخر ، فإنه لا محالة اختيار أحدهما ولا يبقى عطشاناً ، فلو كان صدور الفعل متوقفاً على وجود مرجع بقاعدة الوجوب بالعلة لبني عطشاناً وهو كماتري ، ومنه ما إذا كان أمام الها رب طريقان بدون ترجيح

لأحدهما على الآخر فلا حالة اختار أحدهما ولا يبق واقفاً أمامهما، فلو كان الفعل متوقف على وجود مرجع لبقي واقفاً وهو خلاف الضرورة وهكذا.

وإن شئت قلت: أن المرجح إن كان بنحو الوجوب لصدور الفعل من الفاعل فهو مضافاً إلى أنه خلاف الوجдан، خلف فرض كونه تحت اختياره وسلطنته، وإن لم يكن كذلك فوجوده وعدمه على حد سواء، وحينئذٍ فوجود الفعل لا حالة مستند إلى السلطة فحسب لا إليها مع ضميمة شيء آخر وإلزام الخلف.

**الخامسة:** أن مدرسة الحقائق النائيني<sup>٣٧</sup> قد أصرت على أن الاختيار فعل نفساني وراء الفعل الخارجي ويعبر عنه تارة بالمشيئة وأخرى باعمايل القدرة وثالثة بالاختيار، وقيامه بالنفس قيام الفعل بالفاعل لا قيام الصفة بالموصوف والحال بالمحل، فالفعل الخارجي مرتب بالاختيار واعمال القدرة من النفس. وهذا الفعل النفسي ليس معلولاً للإرادة بل هو فعل النفس وتحت سلطانها وقدرتها مباشرة كانت هناك إرادة أم لم تكن، ولذلك كان بامكان النفس بعد الإرادة أن تقوم باعمايل قدرتها نحو الفعل في الخارج وأن لا تقوم باعمايلها، فليست بعدها مقهورة ومضطرة إلى التحرك، ولا فرق في سلطنة النفس على الفعل بين وجود الإرادة فيها وعدم وجودها، فإنها إن شئت الفعل فعلت وإن لم تشاء لم تفعل سواءً كانت إرادة فيها أم لا، وعلى هذا فكلا الفعلين اختياري، أما فعل النفس فهو بالذات لا ب اختيار آخر وإلزام التسلسل، وأما الفعل الخارجي فهو اختياري بالاختيار ووجوب وجوده به لا ينافي الاختيار لأنه وجوب نشأ من الفعل الأول وهو الاختيار واعمال القدرة، والوجوب إذا كان في طول الاختيار فلا ينافي الاختيار وما نحن فيه كذلك، فلهذا يكون خارجاً عن قاعدة

أن الشيء مالم يجب لم يوجد<sup>(١)</sup>.

وغير خفي، أن ما أفاده المدرسة من أن الأفعال الاختيارية خارجة عن قاعدة أن الشيء مالم يجب وجوده لم يوجد وإن كان صحيحاً ولا مناص عنه، إلا أن في تبرير ذلك بالالتزام بالفعل النفسي المسمى بالاختيار واعمال القدرة وراء الفعل الخارجي نظر، وتحقيق ذلك يتطلب الكلام في مقامين:

المقام الأول: هل يوجد في النفس فعل يصدر منها مباشرة في وعائتها وراء وعاء الخارج فيه قوله، فذهب جماعة منهم السيد الأستاذ<sup>(٢)</sup> أن للنفس أفعالاً في أفقها وعالماها وراء الأفعال الخارجية منها البناء القلبي، فان لها أن تبني على شيء وله أن لا تبني عليه، فإنه فعل النفس مباشرة لا انه صادر منها بواسطة إحدى قواها، ومنها قصد إقامة عشرة أيام في بلد فان لها أن تقصد الاقامة فيه عشرة أيام وله أن لا تقصدها فهو تحت يدها وسلطنتها مباشرة.

ومنها، عقد القلب وقد دل عليه قوله تعالى: «وَجَحَدُوا بِهَا وَأَشْتَيَقَّنَهَا أَنفُسُهُمْ»<sup>(٣)</sup>. فأثبتت سبحانه أن عقد القلب على شيء غير اليقين به، فان الكفار كانوا متيقنين بالرسالة والنبوة بمقتضى الآية الكريمة ولكنهم لم يكونوا عاقدين بها، وكيف كان فلا شبهة في أن للنفس أفعالاً في أفقها تصدر منها باختيارها واعمال سلطنتها وقدرتها<sup>(٤)</sup>، وعلى هذا فلا مانع من الالتزام بأن الاختيار فعل نفسي في وعاء النفس وقائم بها فيه قيام الفعل بالفاعل لا الصفة بالموصف والعرض بالمعروض، موجود فيه وراء وجود الفعل في الخارج، وهذا الفعل

(١) لاحظ أجود التقريرات ١: ١٣٥ - ١٣٩ . ومحاضرات في أصول الفقه ٢: ٥٩.

(٢) سورة النحل (٢٧): ١٤.

(٣) محاضرات في أصول الفقه ٢: ٦٣.

النفساني هو العلة للفعل الخارجي لأنَّه مرتبط به وخاضع له وجوداً وعدمُ خضوع المعلول للعلة، وأما وجوب وجوده به فأنَّه لا ينافي اختياره، لأنَّ الوجوب إذا كان معلولاً لاختياره وكان في طوله فلا ينافي.

ولنا تعليق على ذلك، إما ما أفاده <sup>تبرئ</sup> من أنَّ البناء فعل للنفس في وعائتها وقائم بها فيه قيام الفعل بالفاعل لا قيام العرض بالمعرض فلا يمكن المساعدة عليه، وذلك لأنَّ البناء لا يخلو إما أن يكون في مورد القطع بشيء أو الظن به أو الشك فيه.

أما في المورد الأول، فهو لا ينفك عن القطع وإنَّه لازم قهري له، فإنه إنْ كان القطع بوجود شيء فلا يمكن البناء على عدمه وإنْ كان القطع بعدمه فلا يمكن البناء على وجوده.

وأما في المورد الثاني، فهو لا ينفك عن الظن كذلك.

وأما في المورد الثالث: فلا يتصور فيه البناء إلا شكاً واحتلالاً، فالنتيجة أنه لازم قهري للشك بمعنى أنه لا يمكن البناء على أحد طرفي الشك جزماً أو ظناً، وعلى هذا فلا يمكن القول بأنَّ البناء فعل نفساني في وعاء النفس وتحت اختيارها وجوداً وعدمًا بل هو لازم قهري لمباديه وخارج عن اختيارها.

وأما قصد إقامة عشرة أيام في بلد فهو لازم قهري للعلم بها ولا ينفك عنه، فإذا علم المسافر بأنه يبقى في هذا البلد عشرة أيام جزماً كان لا محالة قد اتَّهاداً إقامة العشرة فيه، إذ ليس بإمكانه أن لا يقصد ذلك أو يقصد خلافها.

فالنتيجة: أنَّ القصد ليس شيئاً زائداً على العلم حتى يكون فعلاً للنفس وبيدها وجوداً وعدمًا بل هو لازم قهري له ولا ينفك عنه، ومن هنا لا يكون

قصد الاقامة شرطاً زائداً على العلم بها.

وأما عقد القلب فهو أيضاً كذلك، لانه لازم قهري لليقين بشيء ولا ينفك عنه، ضرورة أنه لا معنى لعقد القلب على عدم وجوده مع اليقين به، وأما الآية الشريفة فهي لا تدل على أنه فعل النفس شيء زائد على اليقين، لأن الظاهر من الجحود في الآية الانكار القولي والعملي لا القلبي، إذ مع اليقين بالرسالة والنبوة كيف يمكن انكارها قلباً والعقد في النفس على خلافه، إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة وهي أن ما ذكره السيد الأستاذ <sup>ت</sup> من أن البناء والقصد وعقد القلب من أفعال النفس وتحت اختيارها وسلطنتها مباشرة وجوداً وعدمًا لا يرجع بالتحليل الوجдاني إلى معنى صحيح، لما عرفت من أنها بشهادة الوجدان من اللوازم القهريه للعلم ونحوه في أفق النفس وليس تحت اختيارها وقائمة بها قيام الفعل بالفاعل.

وأما الاختيار فأيضاً لا يمكن القول بأنه فعل نفساني وراء الفعل الخارجي، بل إنه عنوان انتزاعي منزع من وجود الفعل في الخارج وليس له واقع موضوعي، بيان ذلك أن الاختيار واعمال القدرة وتأثير النفس كل ذلك مفاهيم انتزاعية منزعنة من إضافة الفعل الخارجي إلى الفاعل وليس لها حقيقة واقعية في عالم النفس قائمة بها قيام الفعل بالفاعل وراء الفعل في عالم الخارج، باعتبار أن الاختيار عين الخيار خارجاً واعمال عين العمل فيه والتأثير عين الأثر والاختلاف بينهما بالاعتبار، فانه باعتبار إضافته إلى الفاعل اختيار واعمال وتأثير، وباعتبار إضافته إلى المحل خيار وعمل وأثر كالإيجاد والوجود لأنهما شيء واحد، فالإيجاد باعتبار إضافته إلى الفاعل والوجود باعتبار إضافته إلى المحل، فنشأ انتزاع تلك المفاهيم هو إضافة الفعل الخارجي إلى الفاعل، هذا

مضافاً إلى أن الوجدان السليم يشهد بأن الاختيار ليس فعلاً للنفس في وعائهما موجوداً فيه وراء وجود الفعل في وعاء الخارج، لأنه لا يرى في النفس أفعالاً لها كان أمرها بيدها وجوداً وعدماً ماعداً الصفات المعروفة المشهورة فيها كالعلم والقدرة والساخونة والشجاعة والحب والبغض وما شاكلها من الصفات الحميدة والملكات الفاضلة التي هي نسبتها إلى النفس نسبة الصفة إلى الموصوف والعرض إلى المعروض، وعلى الجملة فحركة العضلات نحو الفعل في الخارج تصدر من النفس مباشرة بقدرتها وسلطتها عليها لا بتوسط فعل لها في أفقها وراء وجود تلك الحركة في الخارج وهو المسمى بالاختيار واعمال القدرة، ضرورة أن اعمال القدرة نحو الحركة عين إيجادها في الخارج، لأن النفس أوجدت أولاً فعلاً في وعائهما ثم بتوسطه أوجدت الفعل في الخارج، فإنه خلاف الوجدان والبرهان.

فالنتيجة، أن الاختيار واعمال القدرة والمشيئة كل ذلك من العناوين الانتزاعية منتزعه من إضافة الفعل الخارجي إلى الفاعل، لا أنها أفعال للنفس تصدر منها في أفقها مباشرة وراء الأفعال الخارجية، وعليه فما ذكره مدرسة الحق النائي ثبّط من أن الاختيار فعل نفسي وراء الفعل الخارجي غير تمام ومخالف للوجدان والبرهان.

**المقام الثاني:** مع الاغتساض عن ذلك وتسليم أن الاختيار فعل نفسي، فهل هو يصلح أن يكون علة للفعل الخارجي فيه وجهان، الظاهر أنه لا يصلح لذلك، والنكتة فيه أن الاختيار لو كان علة فالعلة بما أنها فعل طبيعي فلا حالة يكون تأثيرها في معلوها، على أساس مبدأ التناسب والسنخية بقاعدة أن الممكن مالم يجب وجوده لم يوجد، وهذه القاعدة لا تتطبق على الفعل الصادر من

الفاعل بال المباشرة، باعتبار أن نسبة سلطنته إليه وجوداً وعدماً نسبة واحدة فلا تقتضي وجوبه، وأما الفعل المعلول له فيكون حاله حالسائر المعلولات الطبيعية بالنسبة إلى عللها كذلك ولا يمكن خروج هذا الفعل عن القاعدة، وعلى هذا فحيث أن الفعل الخارجي صادر من النفس بتوسط الفعل النفسي وهو الاختيار، والفعل النفسي صادر منها بقدرتها وسلطتها مباشرة، فبطبيعة الحال يكون الخارج عن القاعدة هو الفعل النفسي باعتبار أن نسبة سلطنة النفس إليه وجوداً وعدماً على حد سواء، فلا تبرر وجوبه دون الفعل الخارجي، فإنه حيث كان معلولاً للواسطة وهي الفعل النفسي وصادراً منها مباشرة دون النفس، فلا يمكن ذلك إلا على ضوء القاعدة المذكورة، فإذاً بطبيعة الحال لا يمكن فرض وجوده وتحققه في الخارج إلا بالوجوب والضرورة بالعلة، بداهة أنه مادام في حد الامكان والتعادل بين الوجود وعدم لا يمكن وجوده وتحققه فيه، لأن الامكان لا يكفي لتحقيق أحد الطرفين وإلا لزم انقلاب الممكن واجباً وهو كما ترى، ومقتضى ذلك أن الفعل الخارجي بما أنه وليد الفعل النفسي مباشرة فلا يمكن ذلك إلا على أساس القاعدة ومبدأ التنااسب، والمفروض أنه لا تناسب بينها ذاتاً وجوداً، لأن الفعل الخارجي لا يكون من سنسخ الفعل النفسي وجوداً حتى يعقل أن يكون معلولاً له ومتولدأ منه تولد المعلول عن علته، لاستحالة تأثير كل شيء في كل شيء طالما لم تكن بينهما سنخية.

ومن ذلك يظهر أن ما التزم به مدرسة الحقائق الثانيي <sup>ثئلاً</sup> من أن القاعدة وهي أن الممكن مالم يجب لم يوجد لا تطبق على الفعل الخارجي <sup>(١)</sup> غير تمام، لأن المستثنى من هذه القاعدة موضوعاً الفعل الاختياري الصادر من الفاعل بقدرته

(١) أجود التقريرات ١: ١٣٩ . ومحاضرات في أصول الفقه ٢: ٥٨ .

وسلطنته مباشرة، وهذا لا ينطبق إلا على الفعل النفسي و هو الاختيار، باعتبار أن نسبة سلطنة النفس إليه وجوداً و عدماً نسبة واحدة فلاتوجب خروجه عن حد الامكان والتعادل إلى حد الضرورة ولا ينطبق ذلك على الفعل الخارجي، على أساس مامر من أنه معلول له و متولد منه ، ومن الواضح أن التولد منه لا يمكن إلا على ضوء قاعدة أن الشيء مالم يجب لم يوجد ، وعليه فما التزم به مدرسة الحق النائي<sup>٣</sup> من الجمع بين خروج الفعل الخارجي عن القاعدة وعدم انطباقها عليه وبين صدوره بتوسط الفعل النفسي لا بال المباشرة في الحقيقة يرجع إلى الجمع بين أمرتين متنافيين ، فان صدور الفعل الخارجي إن كان بتوسط الفعل النفسي كان معلولاً له و متولاً منه ، وحينئذ<sup>٤</sup> فلا يمكن خروجه عن القاعدة كما مرّ ، فان الخارج عنها عندئذ هو الفعل النفسي وإن كان صدوره بدون توسطه وبنحو المباشر من سلطنة النفس كان خارجاً عن القاعدة ، فإذاً الجمع بين خروجه عن القاعدة و صدوره بتوسط الفعل النفسي جمع بين أمرتين متناقضتين ، هذا إضافة إلى أن الفعل الخارجي لا يمكن أن يكون معلولاً لل فعل النفسي و متولاً منه لعدم التاسب بينها وجوداً ، وبدونه لا يعقل أن يكون الفعل النفسي مؤثراً فيه وإلا لزم امكان تأثير كل شيء في كل شيء ، تحصل مما ذكرناه أن هناك إشكالين على مدرسة الحق النائي :

**الأول : أنهم جعوا بين خروج الفعل الخارجي عن القاعدة و صدوره بتوسط الفعل النفسي ، وهذا لا يمكن كما مرّ .**

**الثاني : أنه لا يمكن أن يكون الفعل الخارجي خاضعاً لل فعل النفسي خصوص المعلول للعلة التامة لعدم العلاقة بينها ذاتاً وجوداً كما عرفت ، وعلى ضوء هذا الأساس فلو قلنا بالفعل النفسي وراء الفعل الخارجي فلا بد من الالتزام**

باستقلال كل منها في الصدور عن النفس، فكما أن الفعل النفسي يصدر منه بسلطتها وقدرتها عليه مباشرة، فكذلك الفعل الخارجي، وعلى هذا الفرض فكلا الفعلين خارج عن القاعدة المذكورة.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بالنتائج التالية :

**الأول:** أنه لا يمكن الالتزام بوجود الفعل النفسي في وعاء النفس وقائم بها قيام الفعل بالفاعل في قبال وجود الفعل الخارجي إذ مضافاً إلى أنه لا برهان عليه مخالف للوجدان أيضاً.

**الثانية:** أن دفع شبهة الجبر لا يتوقف على الالتزام بالفعل النفسي المسمى بالاختيار، حيث أن بإمكان النفس إيجاد الفعل الخارجي بسلطتها وقدرتها عليه مباشرة بدون الحاجة إلى توسط الفعل النفسي.

**الثالثة:** أن ما ذكرته مدرسة الحق النائي<sup>٣</sup> من عدم انطباق قاعدة أن الممكن مالم يجب لم يوجد على الفعل الخارجي، لا ينسجم مع التزامهم بأن الفعل الخارجي خاضع لل فعل النفسي لا لسلطة الفاعل مباشرة، وعلى هذا فلا يمكن خروج الفعل الخارجي عن القاعدة المذكورة لأن الخارج منها هو الفعل الخاضع لسلطة الفاعل مباشرة دون أثرها و معلوها ، فإذا زم ما أفادته مدرسة الحق النائي<sup>٣</sup> عدم انطباق القاعدة على الفعل النفسي فحسب وهو الاختيار دون الفعل الخارجي ، أو فقل أنه لا فرق بين كون الفعل الخارجي وليد صفة الارادة وكونه وليد الاختيار الذي هو فعل نفسي ، فإنه على كلا التقديرتين خاضع لقاعدة أن الممكن مالم يجب لم يوجد ، غاية الأمر أن الفعل على الأول غير اختياري باعتبار أن صفة الارادة قهرية بتات مبادئها وعلى الثاني اختياري ، فان وجوب وجوده بالاختيار وفي طوله ، والوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار ،

فن أوجد النار فقد وجدت الحرارة بالضرورة، وهذه الضرورة بما أنها بالاختيار فلا تتنافى الاختيار.

الرابعة: أن الفعل الخارجي لا يمكن أن يكون معلولاً لل فعل النفسي وخاصعاً له لعدم التناسب والسنخية بينها، فإذاً لا يمكن أن يكون الفعل الخارجي وليد الفعل النفسي.

الخامسة: أنه على تقدير الالتزام بالفعل النفسي فلابد من الالتزام بأن الفعل الخارجي في عرض الفعل النفسي لا أنه في طوله.

السادسة: ما تقدم من أن الاختيار واعمال القدرة وتأثير النفس في كل ذلك عنوان انتزاعي منزع من اضافة الفعل الخارجي إلى سلطنة الفاعل كالإيجاد والوجود ولا واقع موضوعي لها في وعاء النفس في قبال الفعل في وعاء الخارج. ثم أن الحق الأصبهاني <sup>ثُمَّ</sup> قد علق على مدرسة الحق النائي في المسألة

بوجوه:

الوجه الأول: أنه ليس للنفس بما هي وبقطع النظر عن قواها الباطنة والظاهرة فعل ، فإن فاعلية النفس موجودات عالم النفس إذا كانت في مرتبة القوة العاقلة الإيجاد النوري العقلاني وفي مرتبة القوة الواهمة الغرض والتقدير وفي مرتبة القوة المتخيلة الوجود الخيالي وفي مرتبة القوة الباصرة الأ بصار وفي مرتبة السامعة الأسماع وهكذا.

ومن الواضح أن الإيجاد النوري المناسب للقوة العاقلة أجنبى عن الاختيار الذي جعلته مدرسة الحق النائي <sup>ثُمَّ</sup> أمراً آخر مما لابد منه في كل فعل اختياري ، بداعه أن النفس بعد حصول الشوق الأكيد ليس لها إلا الهيجان

بالقبض والبسط في مرتبة القوة العضلانية<sup>(١)</sup>.

ما أفاده في هذا الوجه نقطتان :

**الأولى** : أنه ليس للنفس فعل في وعائهما بنحو المباشر وبقطع النظر عن قواها الباطنة والظاهرة في قبال وجود الفعل في الخارج .

**الثانية** : أن المؤثر في حركة العضلات هو هيجان النفس بالقبض والبسط وهو معلوم للإرادة ، أما النقطة الأولى فقد مرّ أنها في محلها ، إذ مضافاً إلى أنه لا برهان على أن للنفس فعلاً في وعائهما وراء وجود الفعل في الخارج مخالف للوجdan أيضاً .

وأما النقطة الثانية ، فيرد عليها ما تقدم من أن الإرادة مهما بلغت ذروتها من القوة والشدة لا تصلح أن تكون علة تامة للفعل في الخارج ، بداعه أنه خاضع لسلطنة النفس كانت هناك إرادة أم لم تكن ، وقد سبق أن ذلك وإن لم يكن برهانياً إلا أنه وجداً على تفصيل قد مرّ .

فالنتيجة ، أن هذه النقطة خاطئة جداً ولا واقع موضوعي لها .

**الوجه الثاني** : أن هذا الفعل النفسي المسمى بالاختيار إذا حصل في النفس فان ترتب عليه حركة العضلات ترتب المعلول على العلة قهراً كان حاله حال صفة الإرادة ، فإذاً ما المانع عن كون صفة الإرادة علة تامة للفعل دون الفعل النفسي وكونه وجوباً بالاختيار مثل كونه وجوباً بالإرادة ، وإن لم تترتب عليه الحركة فلا يصلح أن يكون علة لها .

والجواب عن ذلك واضح ، وهو أن الوجوب إذا كان بالاختيار فلا ينافي

(١) نهاية الدراسة : ٢٨٦ .

الاختيار باعتبار أنه في طول الاختيار وما نحن فيه من هذا القبيل، وأما الوجوب بالارادة فهو ينافي الاختيار باعتبار أن الارادة بتم مبادئها غير اختيارية وناشئة بالضرورة من عللها المنتهية إلى إرادة الباري عزّ وجلّ والضرورة تنافي الاختيار، فإذاً كيف يكون الوجوب بالاختيار مثل الوجوب بالارادة، وبكلمة أن الوجوب بالاختيار مختلف عن الوجوب بالارادة، فإن الوجوب بالاختيار مردّه إلى الوجوب بشرط المحمول أي بشرط الوجود، ومن الطبيعي أن مثل هذا الوجوب لا ينافي الاختيار، حيث إنه معلول له فكيف يعقل أن يكون منافياً له، فيكون المقام نظير المسبب المترتب على السبب الاختياري وهذا بخلاف الوجوب بالارادة، فإنه ينافي الاختيار باعتبار أن الارادة بتم مبادئها غير اختيارية كما مرّ.

الوجه الثالث: أن الاختيار الذي هو فعل نفساني لا يخلو من أن لا ينفك عن الصفات الموجودة في النفس كالعلم والقدرة والارادة أو ينفك عنها، فعلى الأول فهو فعل قهري لا اختياري لأن مباديه قهريه. وعلى الثاني فالصفات المذكورة بضميمة النفس الموجودة في جميع الأحوال علة ناقصة للاختيار، ومن الواضح أن المعلول لا يوجد إلا بعلته التامة، وتوهم الفرق بين الفعل الاختياري وغيره من حيث كفاية وجود المرجح في الأول دون الثاني من الغرائب، فإنه لا فرق بين ممكن ومحكم في الحاجة إلى العلة التامة ولا فرق بين معلول ومعمول في الحاجة إلى العلة التامة، فإن الامكان مساوق للافتقار إليها بل هو عين الافتقار والارتباط.

والجواب أن الممكن وإن كان يستحيل أن يوجد في الخارج بدون علة ولا فرق في ذلك بين محكم ومحكم، لما مر من أن سر حاجة الممكن إلى العلة كامن في صميم ذاته وكيان وجوده ولكن تأثير العلة في المعلول مختلف، فإن كان المعلول

من الحوادث الطبيعية كان تأثيرها فيه يقوم على أساس مبدأ التنااسب والسنخية بقاعدة أن الشيء مالم يجب لم يوجد، وإن كان من الأفعال الاختيارية كان تأثيرها فيه على أساس سلطتها عليه، وقد تقدم أن نسبة السلطنة إلى الفعل وجوداً وعدماً على حد سواء، وهذا لا يخرج الفعل من جهة ارتباطه بها وخصوصه لها عن حد الامكان والتعادل بين الوجود والعدم إلى حد الوجوب ومع ذلك تكفي تلك السلطنة في إيجاده وتحققه في الخارج بدون حاجة لها إلى ضم مقدمة تلك السلطنة في إيجاده وتحققه في الخارج بدون حاجة لها إلى ضم مقدمة أخرى إليها وإلا لزم خلف فرض كونه تحت السلطنة، وهذا لا تتطبق قاعدة أن الشيء مالم يجب لم يوجد على الفعل الاختياري، فالنتيجة أنه على تقدير تسليم مقالة مدرسة الحق النائي <sup>تيئ</sup> فلا يرد عليها هذا الاشكال.

الوجه الرابع: أن الفعل المسمى بالاختياري إن كان ملائكاً لاختيارية الأفعال على أساس أن ترتبها على صفة الإرادة مانع عن استناد الفعل إلى الفاعل لكان الأمر في الباري تعالى أيضاً كذلك، لأن صدور الفعل منه بارادته مانع عن استناده إليه، باعتبار أن المنطاق في عدم اختيارية الفعل عدم اختيارية الإرادة، سواءً كان بالذات كما في إرادته تعالى وتقديس، على أساس أنها عين ذاته المقدسة أم كان بالغير كما في إرادة غيره تعالى، فإن عدم اختياريتها من جهة انتهائتها إلى إرادة الباري عزّ وجلّ، ولكن لا يمكن أن يكون صدور الفعل من الواجب تعالى بتوسط الاختيار، وذلك لأن الاختيار لا يخلو من أن يكون عين ذات الواجب المقدسة أو غيره فكلاهما مستحيل، أما على الأول فلان الاختيار فعل والفعل يستحيل أن يكون عين فاعله وعليه فلا يمكن أن يكون الاختيار عين ذاته الواجبة، وأما على الثاني فهو لا يخلو من أن يكون قدّياً أو حادثاً، فعلى الأول يلزم تعدد القدما و هو باطل، وعلى الثاني يلزم أن يكون ذاته المقدسة

محلًا للحوادث وهو مستحيل.

فالنتيجة، أن الكل محال فلذلك لا يمكن أن يكون الفعل المسمى بالاختيار ملاكاً لاختيارية الأفعال في الواجب تعالى ولا في غيره.

والجواب: أن صفة الإرادة لا تصلح أن تكون علة تامة للفعل لا في الواجب تعالى ولا في غيره، أما في الواجب تعالى فقد تقدم أن إرادته ليست من الصفات الذاتية كالعلم والقدرة ونحوهما بل هي من الصفات الفعلية كالخلق والرزق وغيرهما، ومع الاغماض عن ذلك وتسلیم أنها من الصفات الذاتية إلا أنها لا يمكن أن تكون علة تامة لفعله تعالى بأن يكون فعله خاضعاً لها وجوداً وعدماً كخضوع المعلول للعلة، وذلك لأن لازم هذا أن فاعليته تعالى غير اختيارية، لأن ضرورة الفعل بضرورة الإرادة تنافي الاختيار على تفصيل قد سبق هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أن ملوك اختيارية الفعل ارتباطه بسلطنة الفاعل وخضوعه لها بلا فرق في ذلك بين الباري عزّ وجلّ وبين غيره، وقد مرّ أن الفطرة السليمة الوجданية تحكم بشبوب هذه السلطنة والقدرة للفاعل على أفعاله، هذا إضافة إلى أن إثبات القدرة والسلطنة لله سبحانه وتعالى برهاني أيضاً، وكيف كان فلا شبهة في ارتباط الفعل الاختياري بسلطنة الفاعل وقدرته وخضوعه لها وجوداً وعدماً لا بارادته، وقد سبق أن نحو ارتباطه بها ليس كنحو ارتباط المعلول الطبيعي بالعلة الطبيعية، وهذا لا يتطبق عليه قاعدة أن الشيء مالم يجب لم يوجد.

ومن ناحية ثالثة ما ذكرناه آنفاً من أن الفعل الاختياري مرتبط بسلطنة الفاعل وقدرته مباشرة لا بالفعل النفسي المسمى بالاختيار، لما عرفت من أنه

لا برهان عليه مضافاً إلى أن وجوده في النفس وراء وجود الفعل في الخارج خلاف الوجودان أيضاً، ومن هنا يظهر أنه كان ينبغي للمحقق الأصبهاني <sup>ت</sup> أن يعلق على مدرسة الحقائق النائية <sup>ت</sup> بذلك لا بما ذكره من أن الاختيار إما عين ذات الواجب تعالى أو غيره والكل مستحيل، وذلك لأنه لا مانع من كون الاختيار فعلاً له تعالى قائماً به قيام الفعل بالفاعل صدوراً، إذ لا مانع من ذلك ولا يلزم منه محذور، فإن المحذور إنما يلزم إذا كان قيامه به قيام الصفة بالمواصف والحال بال محل والمفروض أن الأمر ليس كذلك، والنكتة فيه أن الاختيار الذي هو عبارة عن إعمال القدرة يوجد بقدرته تعالى وسلطنته مباشرة ثم الفعل الخارجي بتوسطه، لا أنه موجود في مرتبة ذاته المقدسة بقطع النظر عن الفعل الخارجي لكي يكون قيامه بذاته في هذه المرتبة قيام الحال بال محل ، فاذكره المحقق الأصبهاني <sup>ت</sup> مبني على أن يكون الاختيار ثابتاً في مرتبة ذاته تعالى ، فعندئذٍ كان لما أفاده <sup>ت</sup> من التشقيق مجال ولكن الأمر ليس كذلك ، لأنه ثابت في مرتبة فعله ، فإذا كان ثابتاً في هذه المرتبة فلا حالة كان قيامه بذاته المقدسة قيام الفعل بالفاعل كقيام سائر أفعاله ، غاية الأمر أنه يوجد بقدرته وسلطنته مباشرة لا باختيار آخر واعمال قدرة أخرى ، ثم يوجد الفعل الخارجي بتوسطه كما هو الحال في الانسان .

لحد الآن تبين أن ما أفاده المحقق الأصبهاني <sup>ت</sup> من التعليقات على مدرسة الحقائق النائية <sup>ت</sup> في المسألة لا يتم شيء منها ، فالصحيح هو ما ذكرناه من التعليق عليها .

**الوجه الثاني:** أن أفعال العباد لا تخلو من أن تكون متعلقة لارادة الله سبحانه وتعالى أو لا تكون متعلقة لها ولا ثالث لها ، فعلى الأول لا بد من وقوعها

في الخارج لاستحالة تخلف المراد عن إرادته تعالى، وعلى الثاني يستحيل وقوعها في الخارج لأن وقوع الممکن بدون إرادته تعالى مستحيل، حيث لا مؤثر في الوجود إلا الله، ونتيجة ذلك أن العبد مقهور في إرادته ولا اختيار له أصلًا<sup>(١)</sup>.

والجواب: عن ذلك قد ظهر مما تقدم من أن فعله تعالى إنما يصدر منه بسلطنته وقدرته عليه لا بارادته، هذا إضافة إلى أن ارادته تعالى ليست بذاتية بل هي فعلية وعبارة عن مشيئته تعالى، والمشيئه ليست فعلاً مستقلًا وراء الفعل الخارجي بل هي نفس اعمال السلطنة والقدرة، وقد تقدم أن الاعمال عين العمل في الخارج والفرق بينهما إنما هو بالاعتبار، ومن الواضح أن سلطنته تعالى إنما تتعلق بأفعاله سبحانه مباشرة ، منها مبادىء فعل العبد وهي الحياة والعلم والقدرة ونحو ذلك ، وأما فعل العبد فلا يعقل أن يكون متعلقاً بسلطنته تعالى مباشرة لأنه غير قابل لأن يكون متعلقاً كذلك لها . نعم مبادىء الفعل متعلقة لها وتصدر منها مباشرة ، وإنما نفس الفعل فهي تصدر من العبد كذلك شريطة وجود المبادىء فيه ، وما في هذا الوجه من أن أفعال العباد ل ولم تكن متعلقة لرادته تعالى استحال وقوعها في الخارج ، حيث لا مؤثر في الوجود إلا الله تعالى لا يرجع إلى معنى محصل ، لأنه إن أريد بذلك أنها ليست متعلقة لرادته تعالى مطلقاً حتى مبادئها ، فيرد عليه أنه خلاف الضرورة ، وإن أريد بذلك أن نفس الأفعال إذا لم تكن متعلقة لها لم تقع في الخارج ، فيرد عليه ما عرفت من استحالة وقوعها متعلقة لرادته تعالى وسلطنته مباشرة من ناحية ، ووقوعها في الخارج بسلطنة العبد من ناحية أخرى ، وهذا لا ينافي أن لا يكون المؤثر في الوجود إلا

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ٧١.

الله تعالى، فإنّ معنى ذلك أن كل شيء لا يوجد في الخارج إلا بقدرة الله وسلطنته، غاية الأمر قد يوجد بلا واسطة وقد يوجد مع الواسطة كأفعال العباد، فإنّها توجد بقدرته تعالى وسلطنته مع الواسطة وهي حياة العباد وقدرتهم وعلّمهم وما شاكل ذلك، ولو لا وجود هذه الواسطة استحال تحقق الفعل من العبد في الخارج، ومن هنا قلنا أنّ وقوع الفعل منه وتحقّقه اختياراً مشرّوط ببقاء مباديه فيه.

نعم لو أردت من أنه لا مؤثر في الوجود إلا الله التأثير بدون الواسطة، فهو غير صحيح ولا يعقل أن يكون المراد منه ذلك، فهذا الوجه لا يرجع إلى معنى معقول.

**الوجه الثالث:** أن الله تعالى عالم بأفعال العبد بكافة خصوصياتها من كتمها وكيفها وأينها ومتها ووضعها ونحو ذلك، ومن الطبيعي أنه لا بد من وقوعها منه في الخارج على طبق علمه سبحانه وتعالى لا على طبق اختيار العبد وإلا لزم تخلفه عنها وهو مستحيل، ثم إن الاستدلال بهذا الوجه تارة يكون مبنياً على أن أفعال العباد لوم يجب وقوعها في الخارج على طبق علمه تعالى بها لكان علمه جهلاً تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. وعليه فلا بد من الالتزام بوقوعها خارجاً في إطار علمه سبحانه وتعالى ولا يمكن الت الخلاف عنه، ومن الواضح أن العبد لو كانوا مختارين في أفعالهم لوقع الت الخلاف في غير مورد وهو محال، وقد صرّح بذلك صدر المتألهين بقوله وما يدل على ما ذكرناه من أنه ليس من شرط كون الذات مریداً وقدراً إمكان أن لا يفعل، حيث أن الله تعالى إذا علم أنه يفعل الفعل الفلاني في الوقت الفلاني فذلك الفعل لوم يقع لكان علمه جهلاً وذلك محال والمؤدي إلى المحال محال، فعدم وقوع ذلك الفعل محال، فووّقوعه واجب

لاستحالة خروجه من طرفي النقيضين<sup>(١)</sup>.

وأخرى يكون مبنياً على أن علمه تعالى علة لعلومه خارجاً، بتقريب أن إضافته إليه إضافة اشرافية لا إضافة محمولة، ومعنى الإضافة الاتساقية أن المضاف إليه يوجد بنفس الإضافة، وعلى هذا فالعلم بعلمه تعالى يوجد بنفس علمه، وهذا بخلاف الإضافة المحمولة فانها تتوقف على وجود المضاف إليه في المرتبة السابقة عليها، بيان ذلك أن أفعال العباد بما أنها حادثة من الحوادث المسبوبة بالعدم، فلا يمكن أن تقع طرفاً لعلمه الذاتي مباشرة وإلا لكان أزلية، وعلى ذلك فلا مناص من الالتزام بأن أفعال العباد جزء من سلسلة الأشياء الطبيعية الطويلة بعللها وملولاتها وحلقاته التصاعدية، على أساس مبدأ العلية الذي هو نظام عام للكون، وأفعال العباد بما أنها جزء من هذه السلسلة فلا محالة تسير وتتحرك قهراً بنظامها الخاص ولا صلة لها حينئذٍ باختيار العبد هذا، ويعين التعليق على كلا الوجهين :

أما الوجه الأول فلأن حقيقة العلم هي انكشاف الأشياء بما لها من الخصوصيات في الواقع لدى العالم ولا فرق في ذلك بين علمه تعالى وعلم غيره، غاية الأمر أن علمه سبحانه بالأشياء حضوري يعني أن الأشياء بواقعها وحقيقةها حاضرة عنده تعالى، وأما علم غيره بها فهو حضوري يعني أن الأشياء حاضرة عنده بصورها لا بواقعها الموضوعي هذا هو علمه الفعلي، وأما علمه الذاتي بالأشياء قبل خلقها ووجودها فهو خارج عن حدود تصورنا وادرائنا، ضرورة أنه ليس بامكانا تصوّر علمه الذاتي الذي هو عين ذاته المقدسة وإنما كان بالامكان تصوّر ذاته المقدسة أيضاً، وعلى الجملة فلا يمكن تصوّر كيفية

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ٧٢.

تعلق علمه الذاتي الأزلي بالأشياء قبل وجودها، لأنّه لا يمكن أن يكون تعلقه بها بنحو العلم الحصولي فإنه غير متصور في الواجب تعالى، كما لا يمكن أن يكون بنحو الحضور لأنّه فرع وجود تلك الأشياء، وأما تعلقه بها بكيفية أخرى فهو خارج عن دائرة تصورنا، وهذا لا ينافي التصديق بأنّه تعالى عالم بالأشياء بالعلم الأزلي وإن علمه هذا عين ذاته المقدسة.

فإذا كانت حقيقة العلم انكشاف الأشياء على ما هي عليه في الواقع، استحال أن يكون مؤثراً في وقوعها في الخارج، لأنّ وقوعها خاضع لعللها في الواقع والعلم تعلق بوقوعها فيه وليدياً من عللها. وعلى هذا فعلمه تعالى بتصور الفعل من العبد بسلطنته واختياره في المستقبل لا يوجب ضرورة صدوره منه لكي يكون خارجاً عن اختياره وجданاً وبرهاناً.

أما الأول فلأن كل عالم إذا رجع إلى وجданه يدرك أن العلم لا يغير الواقع ولا يؤثر فيه بل هو مجرد انكشاف عما هو عليه في الواقع.

وأما الثاني فلأن علمه تعالى تعلق بتصور الفعل من العبد بسلطنته وإعمال قدرته، وعليه فلا بد أن يصدر منه كذلك وإلاً لكان علمه جهلاً أعادنا الله من ذلك. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أن علمه تعالى بواقع الفعل من العبد في الخارج ليس من إحدى مقدماته ومبادئه لأن مقدماته ومبادئه عبارة عن حياة العبد وقدرته وعلمه بالحال، فالعبد مختار في فعله شريطة وجود هذه المبادئ والمقدمات فيه.

وأما الوجه الثاني فلأنه مبني على نظرية الفلسفة من أن ذاته العلية علة تامة لتكوين الأشياء وإيجادها بكلة سلسلتها الطولية العرضية وحلقاتها

التصاعدية من الوجود المنبسط الذي هو صرف الوجود إلى الوجود المندرج بالماهية، وحيث أن إضافة العلة إلى معلوها إضافة اشرافية فإضافة ذاته العليمة إلى معلوماتها أيضاً كذلك أي إضافة اشرافية لا محمولة، وهذا معنى أن علمه تعالى علة لعلومه.

ولكن قد تقدم الاشارة إلى بطلان هذه النظرية ولا يمكن الالتزام بها من جهة أنها تستبطن الجبر في أفعال الباري عزّ وجلّ وفي القدرة والسلطنة عنه تعالى في الواقع وهو كماترى، وإن كان أصحاب النظرية مصرین على أن ضرورة الفعل الناشئة من ضرورة الإرادة لا تتأتى الاختيار سواء كانت ضرورتها بالغير كما في الإنسان أم بالذات كما في الباري عزّ وجلّ، بل تؤكده، لأن الملاك في الاختيارية إنما هو بصدق القضية الشرطية القائلة بأنه لو أراد السفر لسافر ولو شاء الصلاة لصلّى وهكذا، فإن ضرورة السفر عند الإرادة تؤكد الملازمة بين التالي والمقدم في القضية الشرطية، على أساس أن صدقها يدور مدارها وجوداً وعدماً، وإليه يرجع ما ذكره الحقن صاحب الكفاية تبيّن من أن الفعل الاختياري ما يكون صادراً عن الإرادة بعبادتها لا ما يكون صادراً عن إرادة صادرة عن اختيار<sup>(١)</sup>.

وهذا الكلام منهم غريب جداً، أما بالنسبة إلى إرادة الباري عزّ وجلّ فلا يمكن تشكيل القضية الشرطية فيها، لما ذكرناه سابقاً من أن أدلة الشرط كأدلة التقي والتمني والترجي والاستفهام لا تدخل على الصفات الذاتية العليا، وحيث أن الإرادة عندهم من الصفات الذاتية فلا يمكن دخول أدلة الشرط عليها لكي تشكل قضية شرطية يكون مقدمها الإرادة الأزلية وتاليها الفعل هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى أن الإرادة إذا كانت غير اختيارية سواءً كانت بالغير كما

---

(١) كفاية الأصول: ٦٨. (مؤسسة آل البيت طهرة السلام).

في إرادة الإنسان أم بالذات كما في إرادة الواجب تعالى فكيف لا تنافي الاختيار، بدهة أن ضرورة الفعل لا تجتمع مع الاختيار، فحركة الأصابع إذا كانت ناشئة بالضرورة من الإرادة في النفس الناشئة بالضرورة من عللها إلى أن تنتهي إلى إرادة الواجب تعالى كانت حالها تماماً حال حركة يد المرتعش الناشئة بالضرورة من المرض المؤثر فيها الناشئ من عوامله إلى أن تنتهي إلى إرادة الواجب بالذات، فكما أن حركة يد المرتعش غير اختيارية، فكذلك حركة الأصابع، فإن كلتيهما ناشئة من عللها الخارجية عن اختيار الإنسان، وحينئذ فإن أراد بذلك أن ملاك اختيارية الفعل هو كونه مسبوقاً بالارادة وإن كانت الإرادة غير اختيارية، وملاك عدم اختيارية الفعل هو كونه غير مسبوقاً بها، ففيه أن ذلك الفرق يرجع إلى مجرد الاصطلاح بدون أن يكون له واقع موضوعي، ومن الواضح أنه لا يجدي فيما هو المطلوب في المسألة وهو حسن المحاسبة والعقوبة على الأفعال اختيارية وقبحها على الأفعال الاضطرارية كحركة يد المرتعش واصفار وجه الخائف عند الخوف، فلو كان الفعل اختياري المسبوق بالإرادة كال فعل الاضطراري خارجاً عن اختيار الإنسان وسلطنته كانت المحاسبة والعقوبة عليه قبيحة لا أنها حسنة.

**فالنتيجة : أن ذاته العليمة لا يمكن أن تكون علة للأشياء المعلومة .**

### **نستعرض نتائج البحث في نقاط :**

**الأولى :** أن استدلال الأشاعرة على الجبر وعدم كون العبد مختاراً في فعله بأن الفعل ممكن والممكן متساوي الطرفين، فترجح أحدهما على الآخر بجاجة إلى علة بقاعدة أن الممكן مالم يجب لم يوجد، وعليه فلا حول ولا قوة للعبد لا يرجع إلى معنى محصل ، لأن الوجودان السليم يحكم بسلطنة الإنسان وقدرته على

فعله طالما أنه حي و قادر و ملتفت .

**الثانية:** أن ما ذكر من أن فعل العبد ممكن والممكן مقدور الله تعالى ولا شيء مما هو مقدور له تعالى بواقع تحت قدرة العبد لا يرجع إلى معنى محصل ، لأن فعل العبد مقدور له تعالى بالواسطة ومع ذلك واقع بقدرة العبد مباشرة ولا تنافي بين الأمرين أصلاً .

**الثالثة:** أن ما قيل من أن عادة الله قد جرت على إيجاد فعل العبد عند قدرته واختياره إبداعاً وإحداثاً بدون التأثير لقدرته فيه ، لا يرجع إلى معنى معقول على ما تقدم تفصيله .

**الرابعة:** أن كلمات الفلاسفة متفقة على أن ملاك اختيارية الفعل هو ارتباطه بالارادة و خصوصاته بنحو خضوع المعلول بالعلة التامة .

ولكن قد تقدم أن الارادة منها كانت لا يمكن أن تكون علة تامة لل فعل وإنما فلا يكون الإنسان مختاراً في أفعاله ، على أساس أن الارادة بما أنها بتام مقدماتها غير اختيارية و ناشئة بالضرورة من عللها المنتهية إلى الذات الواجبة ، فكيف يعقل أن تكون الأفعال المترتبة عليها اختيارية ، ضرورة أنه لا فرق حينئذٍ بين حركة يد المرتعش و حركة الأصابع ، فإن الكل مترب على عامل غير اختياري ترب المعلول على العلة التامة ، و عليه فلا فرق بينهما إلا في مجرد الاصطلاح وهو لا يجدي في صحة المحاسبة و العقاب و صحة التكليف ، فإن كل ذلك إنما هو على الفعل اختياري واقعاً لا اصطلاحاً الذي لا يكون اختيارياً واقعاً .

**الخامسة:** الصحيح أن الارادة منها بلغت لا تصلح أن تكون علة تامة لل فعل بأن يكون الفعل خاضعاً لها وجوداً و عدماً لأمررين :

الأول: أن ذلك خلاف الوجdan والفطرة السليمة، حيث أن الفعل كثيراً ما كان يصدر من الإنسان في الخارج سواءً كانت هناك إرادة في نفسه أم لا.

الثاني: أن الفعل يحكم بقبح المحاسبة والعقاب عليه لأنها من محاسبة العاجز وهي قبيحة، هذا إضافة إلى أن لازم ذلك لغوية التكليف نهائياً كما تقدم.

السادسة: أن ملاك اختيارية الفعل هو ارتباطه لسلطنة الفاعل وخضوعه لها وهذا الارتباط مختلف عن ارتباط المعلول الطبيعي بعلته التامة لأنه قائم على أساس مبدأ التناسب والسنخية بقاعدة أن الشيء مالم يجب لم يوجد، بينما لا يكون ارتباط الفعل بالسلطنة قائماً على أساس هذا المبدأ، فلذلك لا تنطبق عليه قاعدة أن الشيء مالم يجب لم يوجد على تفصيل تقدم.

السابعة: أن مدرسة الحق النائي<sup>٣٧</sup> قد التزموا في المسألة بالفعل النفسي المسمى بالاختيار واعتبار القدرة وراء الفعل الخارجي، بدعوى أنه مرتبط به وخاضع له خضوع المعلول للعلة، ووجوب وجوده به لا ينافي الاختيار، باعتبار أنه وجوب بشرط المحمول من جهة وفي طوله من جهة أخرى.

ولكن تقدم أن الالتزام بوجود الفعل النفسي المسمى بالاختيار في وعاء النفس وراء الفعل الخارجي مخالف للوجدان والبرهان.

أما الأول فلان الوجدان يشهد بأنه ليس في النفس سوى الصفات المعروفة والمشهورة ولو ازماها الظاهرة.

وأما الثاني: فلأن الظاهر أن الاختيار واعتبار القدرة وتأثير النفس كل ذلك من العناوين الانتراعية التي هي منتزعة من إضافة الفعل إلى الفاعل، لأن الاعمال عين العمل في الخارج والاختيار عين الخيار فيه والتأثير عين الأثر

كالابيُجاد والوجود، لأن الاختيار فعل في النفس موجود فيها وراء وجود الفعل في الخارج.

الثامنة: أن الحق الأصبهاني ثُبِّط حيث قد التزم بأن الفعل خاضع للإرادة خضع المعلول للعلة التامة ويدور مدارها وجوداً وعدماً تبعاً لل فلاسفة، فلذلك حاول نقد مدرسة الحق النائي ثُبِّط بوجوهه، وقد تقدم هذه الوجوه ونقدتها وعدم ورود شيء منها على المدرسة، فالصحيح في نقدها ما ذكرناه.

التاسعة: أن ما ذكر من أن أفعال العباد لا تخلي من أن تكون متعلقة لإرادته تعالى أو لا، فعلى الأول لابد من وقوعها لاستحالة تخلف المراد عن إرادته تعالى، وعلى الثاني يستحيل وقوعها في الخارج، على أساس أنه لا مؤثر في الوجود إلا الله، لا يرجع إلى معنى محصل، لأن أفعال العباد لا يمكن أن تقع متعلقة لإرادته تعالى مباشرة، فالواقع تحت إرادته وسلطنته هو مبادئ تلك الأفعال، ومن الواضح أن ذلك لا يستلزم ضرورة وقوعها من العباد في الخارج، وأما أنه لا مؤثر في الوجود إلا الله فهو صحيح إذا أريد من التأثير أعم من أن يكون مع الواسطة أو بدونها، وأما إذا أريد منه خصوص ما يكون بلا واسطة فهو غير صحيح.

العاشرة: أن الظاهر من الفلاسفة أمران:

الأول: أن علمه تعالى بوقوع أفعال العباد زماناً ومكاناً لا يمكن أن يتخلَّف عنه وإلا لزم علمه تعالى جهلاً تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً، وقد صرَّح بذلك صدر المتألهين.

الثاني: أن اضافة علمه تعالى إلى معلومه اضافة اشراقية لا محمولة، ومرد ذلك إلى أن علمه تعالى علة لابيُجاد معلومه في الخارج، وعليه فلا يمكن أن يكون

العبد مختاراً في فعله.

ولكن قد تقدم نقد كلا الأمررين:

أما الأول فلأن حقيقة العلم هي انكشاف الأشياء على ما هي عليه في الواقع ولا يعقل أن يكون مؤثراً فيها وإلا لزم تخلف العلم عن معلوم وهو مستحيل.

وأما الثاني فلما عرفت من أن معنى العلم هو انكشاف الواقع على ما هو عليه لا أنه علة لا يجاد معلومه فيه، إلا أن يكون المراد من ذلك إضافة الذات العلية إلى الأشياء المعلومة وإضافة الذات إليها عند الفلاسفة إضافة اشرافية، ولكن قد مرّ أنه لا يمكن أن تكون ذاته تعالى علة تامة للأشياء، وإلا لزم الجبر والقهر في أفعاله سبحانه وهو كباتري.

**الوجه الرابع:** أن الذات الواجبة والحقيقة الالهية بوحدها وأحديتها علة تامة للأشياء بسلسلتها الوجودية الطولية وحلقاتها التصاعدية التي ينبع منها بعضها ، فإنها برمتهَا تتولد من الذات الواجبة كتولد الشعاع من الشمس والضوء من النور على أساس مبدأ التناسب ، وحيث أن أفعال العباد جزء من تلك السلسلة والحلقات فلا محالة توجد بوجودها على ضوء أن كل حلقة متأخرة من تلك الحلقات معلولة لحلقة سابقة مباشرة إلى أن تنتهي إلى حلقة مستقلة في وجودها وهي الواجبة بالذات ، ونتيجة ذلك أن الحلقات المصاعدة جميعاً متعلقات ومربوطات بالذات الواجبة التي هي الحلقة الأولى والسبب الأعلى للعالم منها أفعال العباد ، فلذلك لا حول ولا قدرة لهم عليها.

**والجواب:** أولاً: أن الذات الواجبة لا يمكن أن تكون علة تامة للأشياء بالفسير الفلسفي وإلا ل كانت الأشياء واجبة بوجود ذاته المقدسة ، ومن الواضح أن الوجوب ينافي الاختيار بل أن لازم ذلك نفي القدرة والسلطنة عن الباري

والخالق للعالم وهو كما ترى.

وثانياً: أنه لا يمكن تفسير اختلاف الأشياء بظاهرها وحركاتها وتنوعها من الماء والتراب والنار والحديد والأزوت والرصاص والذهب والفضة والخشب وغير ذلك على أساس مبدأ واحد للعالم بالتفصي الفلسفي، لأن العلة التامة إذا كانت واحدة فلابد أن يكون معلوهاً أيضاً كذلك بمقتضى مبدأ التناسب، غاية الأمر إن كانت وحدتها شخصية فوحدة معلوهاً أيضاً كذلك، وإن كانت نوعية فكذلك، بداهة أنه لا يمكن أن تكون دائرة المعلول أوسع من دائرة العلة أو أضيق، كيف فإن المعلول عين الربط والتتعلق بالعلة ووليد منها وكامن في صنيع كيانها وجودها، وهذا يكون من مراتب وجودها النازلة وليس شيئاً منفصلاً عنها.

وعلى ضوء هذا الأساس فإذا كان مبدأ العالم واحداً استحال أن تختلف آثاره ومظاهره وتتنوع أفعاله بقاعدة أن الواحد لا يصدر منه إلا الواحد، وحيث أن ذاته المقدسة واحدة من جميع الجهات والمحييات فيستحيل أن تصدر منها أفعال متباينة ومتعددة في طول سلسلة وجودها وحلقاتها التصاعدية، على أساس إنها برمتها متولدة من الذات الواجبة بال المباشرة أم بالواسطة.

فالنتيجة: أنه لا يمكن تفسير اختلاف الأشياء في الآثار والاحكام والتنوع على ضوء تفسير الفلسفه عليه ذاته المقدسة للأشياء، وهو أنها جامعة لجميع تلك الأشياء بنحو الأئم وأشد بلا حدود لها في مرتبة ذاته، ثم تتولد منها وتتكثّر على ضوء القانون القائل بأن العلل المتتصاعدة في الحساب الفلسفي التي ينبع منها عن بعض يجب أن يكون لها بداية أي علة أولي لم تنبع عن علة سابقة، إذ لا يمكن أن يذهب تسلسل العلل إلى ما لا نهاية له، لأن كل معلول

ليس إلا نحو من التعليق والارتباط بعلته ، فالموجودات المعلولة جمِيعاً ارتباطات وتعلقات فلا يعقل استقلالها في الوجود ، ومن الواضح أن تلك الارتباطات وتعلقات بمحاجة إلى حقيقة مستقلة في الوجود ولم تنبثق عن علة سابقة وهي الذات الواجبة وإلاً استحال وجودها .

وبكلمة أوضح أنه يمكن التعليق على هذه النظرية بعدة أمور :

**الأول :** أنه لا يمكن تفسير عملية ذاته المقدسة للأشياء بالمفهوم الفلسفي وهو العملية على أساس مبدأ التنااسب والسنخية بينها ذاتاً ، لأن لازم ذلك نفي القدرة والسلطنة عن الباري عزوجل والخلق للعالم .

**الثاني :** ما مرّ الآن من أنه لا يمكن تفسير اختلاف الأشياء في التنوع والآثار على ضوء مبدأ واحد للعالم وهو الذات الواجبة بالمفهوم الفلسفي .

**الثالث :** أن العلة إذا كانت قدية أزلية فلابد أن يكون المعلول أيضاً كذلك على أساس أن المعلول بكيانه وجوده مرتب بالعلة ارتباطاً ذاتياً فيستحيل أن يوجد بعد زوال العلة أو يبقى بعد ارتفاعها ، ويترتب على ذلك ضرورة قدم العالم بقدم علته وهي الذات الواجبة ، بداعه أنه لا يمكن أن تكون العلة قدية والمعلول حادثاً مسبوقاً بالعدم ، لاستحالة ارتباط الحادث بالقديم ارتباطاً ذاتياً ، وحيث أنه لا شبهة في حدوث العالم وتجدداته ، ومعه كيف يمكن أن تكون علته قدية ثابتة والمعلول حادثاً متغيراً ، لوضوح أن العلة إذا كانت قدية وثابتة فالمعلول أيضاً لابد أن يكون كذلك ، وإلاً فلا يكون معلولاً لها ، ومن هنا وقع الفلاسفة في عویصة مشكلة صلة الحادث بالقديم ذاتاً وتأثير القديم فيه .

## محاولة الفلسفه لدفع هذه الأمور:

أما الأمر الأول فلأن هذه النظرية نتيجة حتمية لمجموعة من القواعد العقلية الضرورية.

الأولى: قاعدة أن لكل شيء سبباً وعلة.

الثانية: قاعدة التنااسب والسنخية بين العلة والمعلول.

الثالثة: قاعدة أن الشيء مالم يجب وجوده لم يوجد.

الرابعة: قاعدة التعاصر بين العلة والمعلول.

بيان ذلك أن ذاته المقدسة هي سبب العالم ككل وعلته تطبيقاً لقاعدة الأولى وهذه القاعدة من أوليات ما يدركه البشر في حياته الاعتيادية وأنها كنظام عام للكون موجودة في صميم طبيعة الإنسان بصورة فطرية وهو الباعث الذي يبعث الإنسان فطرة إلى تبرير وجود الأشياء باستكشاف أسبابها وعللها، وقد يوجد ذلك عند الحيوانات أيضاً وهذا لا يكون هذا المبدأ قابلاً للتخصيص، لأنه ليس من القواعد الشرعية حتى يكون قابلاً له بل هو من القواعد العقلية الفطرية، ومن هنا لو لا مبدأ العلية وقوانينها الصارمة لم يمكن إثبات أي نظرية من النظريات العلمية وقوانينها ولم يصح الاستدلال بأي دليل كان في مختلف مجالات المعرفة البشرية، كما لم يمكن إثبات موضوعية الاحساس والتجربة إلا به، وعلى هذا فلا بد من أن تكون علية الذات الواجبة للأشياء على أساس مبدأ التنااسب والسنخية تطبيقاً لقاعدة الثانية، وإنما لا يمكن أن تكون الأشياء خاضعة لها خضوع المعلول للعلة، فإذا كان ارتباط الأشياء بالذات الواجبة على أساس هذا المبدأ فلا محالة يجب وجودها بوجود العلة تطبيقاً لقاعدة الثالثة، وحيث إن

حاجة الأشياء إلى العلة كامن في صميم كيانتها وجودها بلا فرق فيها بين الوجود المدوي والوجود البقائي تطبيقاً لقاعدة الرابعة.

تحصل أن علية الذات الواجبة للأشياء بالمفهوم الفلسفي نتيجة حتمية لتلك القواعد العقلية الضرورية هذا.

والواقع أن في عرض هذه القواعد وتطبيقاتها جميعاً على مبدئية الذات الواجبة للعالم خطأً، توضيح ذلك أنه لا ريب في أن الله تعالى هو مبدأ العالم ككل والكل ينال منه ولكن مبدئيته للعالم ليست على أساس مبدأ التنااسب والسنخية كما فسرها الفلاسفة بذلك بل بسلطنته المطلقة على العالم، لأن فاعليته تعالى للأشياء إنما هي بها لا بعلية ذاته الواجبة أو إرادته بالمفهوم الفلسفي، وقد تقدم أن نسبة السلطة إلى طرف الأشياء على حد سواء ولا تخرج الأشياء بها عن حد الامكان والتعادل بين الوجود وعدم إلى حد الضرورة وتوجد بها بدون الحاجة إلى ضمّ مقدمة خارجية إليها، وعلى هذا فالقاعدة الأولى وإن كانت لا تنطبق على سلطنة الباري عزّ وجلّ لأنها ليست علة بالمفهوم الفلسفي إلا أنه لا وجه لتخصيص القاعدة بذلك، فإن المراد منها استحالة وجود الشيء بلا سبب سواءً كان ذلك السبب العلة بالمفهوم الفلسفي أم كان السلطة للفاعل كما تقدم، ومن هنا يظهر أن القاعدة الثانية لا تنطبق على سلطنة الباري عزّ وجلّ لعدم التنااسب بينها وبين الأشياء الصادرة منها ذاتاً، وإن شئت قلت أن سلسلة الوجود وحلقاته التصاعدية لا بد أن تبدأ حتماً بالواجب بالذات وإلا لتهذب إلى مala نهائية لها وبالتالي لا وجود لها وهو خلف، وعليه فالحلقة الأولى متمثلة في الواجب بالذات والحلقة الثانية تصدر منه مباشرة بالسلطة والاختيار لا بالوجوب والضرورة وبدون مناسبة بينها ذاتاً، وهذا لا يكون خضوع الأشياء لسلطة

الباري عز وجل كخضوع المعلول للعلة التامة بالمفهوم الفلسفي، ومن هنا لا يكون تأثير السلطة في الأشياء وجوداً وعدماً مبنياً على القاعدة الثانية، كما أن صدورها منها ليس مبنياً على القاعدة الثالثة، فإن ضرورتها بالسلطة إنما هي من الضرورة بشرط المحمول أي بشرط الوجود لا الضرورة بالعلة كما هو مقتضى هذه القاعدة، فلذلك لا تتطبق القاعدتان عليها.

وأما القاعدة الرابعة، فهي تتطبق على المقام، لأن الأشياء في حدوثها وبقائها حاجة إلى الأفاضة والامداد من الله تعالى بسلطنته وقدرته آناً فاناً، فلو انقطعت الأفاضة عليها انعدمت، هذا كله بالنسبة إلى الحلقة الثانية من العلاقات التصاعدية للوجود.

وأما الحلقة الثالثة فعلتها المباشرة هي الحلقة الثانية، وحيث أنها من الأشياء الطبيعية التكوينية فلا حالة تكون عليها لها إنما هي بالمفهوم الفلسفي، فلذلك تتطبق عليها جميع القواعد المذكورة، وعلى هذا الأساس فالأفعال الاختيارية تختلف عن الحوادث الطبيعية، فإن الأفعال الاختيارية خاضعة لسلطة الفاعل وجوداً وعدماً لا على أساس مبدأ التناسب الذافي بينها بل على أساس أن السلطة على الفعل وحدها تكفي لتحقيق أحد الطرفين بدون الحاجة لها إلى ضم مقدمة خارجية إليها، بينما الحوادث الطبيعية التي هي علل لآثارها ومعلومات لأسبابها في الحلقة السابقة خاضعة لمبدأ التناسب والسنخية، فالنتيجة أن السلطة علة للفعل لا بالمفهوم الفلسفي.

إلى هنا قد تبين أنه لا شبهة في بطلان هذه النظرية، فإنه مضافاً إلى استلزماتها نفي القدرة والسلطة عن الباري عز وجل أنها مخالفة للوجdan والبرهان. أما الأول فلأن الفطرة السليمة الوجданية تحكم بأن أفعاله تعالى خاضعة للسلطة

والقدرة لا لعملية ذاته الواجبة أو إرادته بالمفهوم الفلسفي . وأما الثاني فقد ثبت في معمله بالأدلة الصارمة القدرة لله تعالى على الأشياء والسلطنة عليها التامة .

وأما الأمر الثاني فلأنهم حاولوا تبرير اختلاف الأشياء في التنوع والاتّهار بأن الصادر من الله تعالى مباشرة هو الوجود المنبسط ، وقد يعبر عنه بالوجود الاطلاقي أيضاً لا الأشياء بأنواعها المختلفة ، لكي يقال أن صدورها منه تعالى مستحيل ، لأنه من صدور الكثير عن الواحد ، وأما صدور الوجود المنبسط عنه فهو من صدور الواحد عن الواحد على أساس أنه من مراتب وجوده تعالى النازلة ومن سنته ، وأما التكثير والاختلاف بين الأشياء فهو ناشيء من ابساط هذا الوجود الاطلاقي على الماهيات في عالم المادة التي هي عبارة عن حدودها وفوارق بعضها عن بعض آخر ، ومن الواضح أن تلك الحدود والفوارق أمور عدمية لا واقع موضوعي لها فلا تكشف عن اختلاف علتها ، ولهذا لو الغيت هذه الفوارق والحدود فلا امتياز بينها أصلًا بل هي الوجود المنبسط ، ولذلك قيل أن الوحدة في عين الكثرة وبالعكس ، فان وحدة الوجود المنبسط في عين الكثرة لأنها ينطوي على جميع الوجودات الخاصة بنحو الأئمّة والأشدّأي بدون حدودها وفوارقها ، والكثرة في عين الوحدة لأن الوجودات الخاصة إذا الغيت جميع حدودها وفوارقها فهي عين الوجود المنبسط هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى أن الوجودات الخاصة بما أنها مختلفة بحدودها فلذلك تختلف آثارها وتتبادر أفعالها وتتنوع مظاهرها ، وهذا الاختلاف حيث أنه ناشيء من اختلاف فوارقها وحدودها التي هي أمور عدمية فلا يكشف عن اختلاف علتها ، وإن شئت قلت أن منشأ الاختلاف بين الأشياء إنما هو ضعف الوجود ، فان حيّة الوجود حيّة طرد العدم ، وكلما كان الوجود أشد وأوسع

كانت حيّثيّة طرد عدمه كذلك، وكلما كان أضعف كانت حيّثيّة طرد عدمه كذلك على عكس الماهيّة، فان سعة سُنخ الماهيّة من جهة الضعف والإبهام وسعة سُنخ الوجود الحقيقى من فرط الشدة والفعالية، وهذا كلما كان الضعف والإبهام في المعنى أكثر كان الإطلاق والشمول فيه أوفر وكلما كان الوجود أشد وأقوى كان الإطلاق والسعنة فيه أكثر وأتم.

وغير خفي أن هذه المحاولة غير تامة، اما أولاً فلأنها مبنية على علية ذاته الواجبة للأشياء بالمفهوم الفلسفى، ولكن قد تقدم أنه لا يمكن أن تكون ذاته تعالى علة تامة للأشياء بهذا المفهوم لاستلزم ذلك نفي القدرة والسلطنة عن الباري عز وجل، هذا إضافة إلى أن عليةتها كذلك مخالفة للوجود والبرهان كما مرّ.

وثانياً أن الوجود المنبسط الذي لا حدود له في السعة فلا يعقل أن تصدر منه وجودات خاصة المتنوعة وال المختلفة التي لها حدود وفوارق معينة، لأن ذلك من صدور الكثير عن الواحد وهو محال، ضرورة أن العلة إذا كانت واحدة وغير محدودة فلابد أن يكون معلوهاً أيضاً كذلك، وإلاً فلا يكون معلولاً لها. هذا إضافة إلى أن منشأ اختلافها لو كان أمراً عدمياً فلا يمكن أن تختلف آثارها وتتبادر أفعالها، لأن الحقيقة الواحدة لا محالة تكون آثارها واحدة، وإلا لزم صدور الكثير من الواحد وهو مستحيل، بداهة أن اختلاف الأشياء في الآثار والأنواع كاشف حتماً عن اختلافها بالذات والحقيقة لا بالاعتبار.

إلى هنا قد تبين أن الالتزام بالنظام الجملي التسلسلي للوجود بالتفسير الفلسفى مبني على الالتزام بعلية ذاته المقدسة بالمفهوم الفلسفى، وحيث أن التالي باطل جزاً كما عرفت فالمقدم مثل هذا، ولكن السيد الأستاذ <sup>تلميذ</sup> قد علق على

هذا النظام الجملي التسلسلي للوجود بأمرین آخرين:

**الأول:** أنه على ضوء هذه النظرية وهي أن ذاته الأزلية علة تامة للأشياء بالمفهوم الفلسفي لا يمكن اثبات علة أولي للعالم التي لم تنبثق عن علة سابقة، والنكتة في ذلك أن سلسلة العلل والحلقات تصاعدية التي ينبع منها بعضها من بعض لا تخلو من أن تصاعد تلك الحلقات وتذهب إلى ما لا نهاية لها أو لها نهاية، فعلى الأول هو التسلسل الباطل، ضرورة أن هذه الحلقات جمِيعاً معلومات وارتباطات فتحتاج في وجودها وتحققها إلى علة ذاتية واجبة الوجود حق تنبثق منها وإلا استحال تتحققها، وعلى الثاني يلزم وجود المعلول بدون علة، وذلك لأن السلسلة إذا كانت لها نهاية فلا حالة تكون مسبوقة بالعدم، ومن الطبيعي أن ما يكون مسبوقاً بالعدم ممكن فلا يصلح أن يكون علة للعالم ومبألا له هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أنه لا علة له، فالنتيجة على ضوئها هي وجود الممكן بلا علة وسبب وهو محال، كيف أن في ذلك القضاء الحاسم على مبدأ العلية، فإذاً على القائلين بهذه النظرية أن يتزموا بأحد أمرین إما بالقضاء على مبدأ العلية أو بالسلسل وكلاهما محال<sup>(١)</sup>.

ولكن للمناقشة في هذا التعليق مجالاً، بتقرير أن التزام الفلسفه بسلسلة طولية وحلقات تصاعدية للوجود بالتفصير الخاص إنما هو على أساس أنه لا يمكن تبرير تفسير اختلاف الأشياء وتنوعها في المظاهر والآثار إلا بذلك، وعلى هذا فهذه السلسلة التي ينبع كل حلقة متأخرة منها عن حلقة سابقة، فلابد أن تنتهي إلى حلقة واجبة بالذات التي لا تنبثق عن علة سابقة وإلا لتذهب إلى ما لا

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ٧٥.

نهاية لها وهو باطل، والمراد من انتهاء السلسلة انتهائها إلى الواجب بالذات الذي هو مبدأ العالم والسبب الأعلى له فالانتهاء صفة للسلسلة، باعتبار أنها برمتها منتهية إلى الذات الواجبة، وأما الذات الواجبة التي هي مبدأ السلسلة فلا انتهاء لها ولا حد، فما ذكره السيد الأستاذ <sup>توفيق</sup> من أن هذه السلسلة إما أنه لا بداية لها أو أن لها بداية وحدّ، فعلى الأول باطلة وعلى الثاني مسبوقة بالعدم، مبني على الخلط بين أن تكون السلسلة بنفسها منتهية ومحدودة وبين أن تكون منتهية إلى الواجب بالذات. والأول محال لأن السلسلة برمتها ممكنة فيتسخيل أن توجد بنفسها. والثاني واجب لأنها بوصف كونها ممكنة لابد أن تكون منتهية إلى الواجب بالذات، فالسلسلة الممكنة لابد أن تبدأ حتماً من الواجب بالذات باعتبار أنها عين التعلق والربط به، وأما الواجب بالذات فهو لا نهاية له ولا بداية.

والثاني أن لازم هذه النظرية انتفاء العلة بانتفاء شيء من تلك السلسلة، بتقريب أن هذه السلسلة والحقائق التصاعدية جميعاً معلومات لعلة واحدة وارتباطات وتعلقات بها ذاتاً وحقيقة وإنها برمتها كامنة في كيانها وجودها وتتبثق منها، فيستخيل أن تتخلّف عنها كما يستخيل أن تختلف، وعلى ضوء هذا الأساس فإذا انتفى شيء من تلك السلسلة فطبعية الحال يكشف عن انتفاء العلة، ضرورة استحالة انتفاء المعلوم مع بقاء علته وتخلّفه عنها هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أنه لا شبهة في انتفاء الاعراض في هذا الكون، ومن الطبيعي أن انتفائها إنما هو من ناحية انتفاء علتها وإلا فلا يعقل انتفائها، فالتحليل العلمي في ذلك يؤدي في نهاية المطاف إلى انتفاء علة العلل، وعلى هذا فلا يمكن تفسير انتفاء بعض الأشياء في هذا الكون تفسيراً يلائم مع هذه النظرية.

والجواب : أولاً : أن العرض كالمجوهر فلا يطرأ عليه الفناء بعد الوجود، وذلك لأن وجود العرض وجود تدريجي في موضوع محقق في الخارج وهو الجوهر وانه عين التحرك والتطور فيه سواءً كان من مقوله الكل أم الكيف أم الوضع أو الأين وهكذا ، مثلاً شتلة الشجر فإنها في تحرك وتطور مستمر من مرحلة إلى مرحلة أرق ومن النقص إلى الكمال كتاً وكيفاً وأيناً ووضعاً إلى أن تصبح شجرة كاملة ، مثلاً النطفة في تطور وتحرك دائم من القوة إلى الفعل من النقص إلى الكمال إلى أن تصبح انساناً كاملاً مفكراً ، فوجود العرض وجود تدريجي ومتقوم بالتدريج والتطور من درجة إلى أخرى ، وهذا الوجود التدريجي وجود واحد في طول الخط بين المبدأ والمنتهى وقيام هذا الوجود بالتدريج والتطور ، وهذا لا يمكن اجتماع جزئين منه في عرض واحد وزمن فارد ، وعلى هذا فالعرض كالكلم والكيف والأين والوضع وغير ذلك موجود في طول الخط بالدرج .

وبكلمة ، أن حقيقة الحركة سير تدريجي للوجود وتطور للشيء في الدرجات التي تتسع امكاناته ، وهذا حدد المفهوم الفلسفي للحركة بأنها خروج الشيء من القوة إلى الفعل تدريجياً وليس عبارة عن فناء الشيء فناء مطلقاً وجود شيء آخر جديد وإنما هي تطور الشيء في درجات الوجود ، فيجب إذن أن تحتوي كل حركة على وجود واحد مستمر منذ أن تنطلق إلى أن تتوقف ، وهذا الوجود هو الذي يتحرك بمعنى أنه يتدرج ويتطور بصورة مستمرة ، وكل درجة تعبر عن مرحلة من مراحل ذلك الوجود الواحد ، وهذه المراحل إنما توجد بالحركة ، ومن هنا لا يملك الشيء المترعرك قبل الحركة تلك المراحل من الوجود التي توجد بالحركة وإلا لم توجد حركة بل هو في لحظة الانطلاق إلى الحركة لا يتمثل إلا في قوى وامكانات وتستند تلك الامكانات والقوى تدريجياً

ومرحلة بعد مرحلة ودرجة بعد درجة ، بأن تستبدل في كل مرحلة من مراحل الحركة ودرجة من درجاتها القوة بالفعالية والامكان بالوجود ، فحقيقة الحركة خروج الشيء من القوة إلى الفعلية ، وفي كل مرحلة من مراحلها تتشابك فيها القوة والفعالية لأنها مركبة في كل دور من أدوارها ومرحلة من مراحلها من قوة و فعل وامكان وجود وهما متشابكان في جميع الأدوار والمراحل لها ، فالوجود في كل مرحلة من مراحل حركته التكاملية يحتوي على درجة معينة من الحركة في هذه المرحلة بالفعل وعلى درجة معينة أرقى منها بالقوة ، مثلاً النطفة تحتوي على درجة معينة من الحركة بالفعل وعلى درجة معينة أرقى منها بالقوة وهي المضفة فإنها في اللحظة التي تتکيف فيها بتلك المرحلة تتجه سيراً نحو المرحلة الأرقى والأكمل ، وهكذا إلى أن تنفذ جميع طاقاتها وامكاناتها فتتفق ، وبذلك يظهر جلياً أن الحركة لا تتطوی على التناقض فإن اجتماع القوة والفعالية في كل مرحلة من مراحلها لا يكون من الاجتماع بين المتناقضين ، فإنه إنما يكون من الاجتماع بينهما إذا كان الوجود في كل مرحلة من مراحل الحركة يحتوي على القوة والفعالية بالنسبة إلى نفس هذه المرحلة ، فإن هذا لا يمكن لأن مرد ذلك إلى أن هذه المرحلة تحتوي على فعالية الحركة وفي نفس الوقت لا تحتوي عليها بل على امكاناتها ، وأما إذا كان احتواه على الفعلية بلحاظ نفس هذه المرحلة التي يتکيف في هذه اللحظة بها وعلى القوة بلحاظ المرحلة الآتية وهي المرحلة الأرقى منها فلا تناقض ، كيف فان الحركة في كل مرحلة ودرجة مركبة من قوة و فعل ولا يمكن أن توجد ماهية الحركة من دون هذين العنصرين .

إلى هنا قد تبين أن الحركة وجود مستمر متقوم بالدرج والتطور وليس فناء الشيء فناء مطلقاً وجود شيء آخر جديد ، وعلى ضوء هذا الأساس فلا يعقل طرو الفناء على العرض بعد وجوده لأنه متقوم بالحركة والتدرج في الوجود ولا

يتصور فيه الفنان هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى أن الحركة العرضية في ظواهر الأشياء كحركة الكم والكيف ونحوهما لا محالة تكشف عن وجود حركة أعمق وهي الحركة الكامنة في صميم كيان هذه الأشياء ووجودها ، على أساس أن الحركة العرضية بحاجة إلى علة مباشرة لها لاستحاله أن توجد الحركة بنفسها وبدون وجود محرك لها ، ومن الواضح أن علتها المباشرة لابد أن تكون أمراً متعددًا ومتتطوراً وغير ثابت على أساس مبدأ التناوب والنسخية بين العلة والمعلول ، ضرورة أن المعلول إذا كان متعددًا ومتتطوراً فهو يكشف عن أن علته المباشرة كذلك ، إذ لو كانت علته المباشرة ثابتة استحال أن يكون معلوهاً أمراً متعددًا ومتتطوراً ، وعلى هذا فلا محالة تكشف الحركة العرضية في ظواهر الأشياء عن وجود حركة في عمق ذاتها وصيم طبيعتها وكيانها وهي الحركة الجوهرية التي هي العلة المباشرة لها ، فما ذكره السيد الأستاذ <sup>تيلر</sup> من طرو الفناء على العرض دون الجوهر غير تمام ، لأن الفنان لو كان طارئاً على العرض بعد وجوده لكان كاشفاً عن طروعه على الجوهر ، باعتبار أن الحركة الجوهرية هي العلة المباشرة للحركة العرضية ، فع عدم طرو الفنان على الجوهر بعد وجوده استحال طروعه على العرض لاستحاله فناء المعلول بدون فناء العلة ، وقد مرّ أن الحركة ليست فناء الشيء فناء مطلقاً وجود شيء آخر جديد بل هي وجود تدريجي وذات درجات ومراتب ، والوجود التدريجي يتمام مراتبه ودرجاته على طول الخط وجود واحد وحقيقة فاردة .

وثانياً مع الالغاظ عن ذلك وتسلیم أن معنى الحركة هو فناء الشيء فناء مطلقاً وجود شيء آخر جديد في كل مرحلة من مراحلها ودور من أدوارها ،

ولكن حينئذٍ كما أن العرض يفني فناة مطلقاً بعد وجوده وينعدم كذلك الجوهر، وعليه فناء العرض كاشف عن فناه الجوهر لا عن انتفاء المبدأ الأول، والسبب الأعلى للعالم وهو الذات الواجبة وفناء الجوهر نتيجة حتمية لطبيعة العالم المادي التجديدية لا من أجل حدوث العلة وتجددها، نعم يبقى هنا إشكال صلة الحادث المتجدد بالقديم الثابت وسوف نشير إليه، فالنتيجة أن ما أفاده السيد الأستاذ <sup>تبرع</sup> من الاشكال غير تام، فالصحيح هو ما ذكرناه في المسألة.

وأما الأمر الثالث فقد ذكر الفلاسفة أن العلة إذا كانت قديمة وأزية فلا بد أن يكون معلوهاً أيضاً كذلك بمقتضى مبدأ التنااسب والنسخية بينها ذاتاً وكون المعلول وليد العلة وليس شيئاً منفصلاً عنها، وحيث أن الصادر من الذات الواجبة مباشرة هو الوجود المنبسط فهو قديم أزلي وليس حادثاً مسبوقاً بالعدم، فإذاً لا مناص من الالتزام بقدم العالم.

والجواب عن ذلك قد ظهر مما تقدم، أما أولاً: فلأنه مبني على أن ذاته الواجبة علة تامة للأشياء بالمفهوم الفلسفي، ولكن قد سبق موسعاً خطأً هذه النظرية وعدم امكان الالتزام بها، لأنها مضافة إلى كونها مخالفة للوجودان والبرهان، تستلزم نفي القدرة والسلطنة عن الخالق للعالم وهو لا يمكن.

وثانياً: أنه لا يدفع الاشكال عن العالم المادي إذ لا شبهة في حدوث هذا العالم وتغيره وتجددّه بصورة مستمرة، وعليه فلا يعقل أن تكون علته قديمة ثابتة لاستحالة صدور الحادث المتغير المتجدد كذلك عن القديم الثابت هذا، وقد أجاب عن هذا الاشكال صدر المتألهين<sup>(١)</sup>.

و قبل أن نستعرض جوابه نذكر مقدمة وهي أن الحركة بمفهومها الفلسفية خروج الشيء من القوة إلى الفعل تدريجياً، وليس عبارة عن فناء الشيء فناء مطلقاً وجود شيء آخر جديد، لأنها تطور الشيء في درجات الوجود الواحد باعتبار أن كل حركة تتضمن على وجود واحد مستمر في التطور والتدرج من مرحلة إلى مرحلة أخرى، وكل مرحلة من مراحله تعبر عن درجة من وجوده ويستبدل في كل مرحلة من مراحل الحركة الامكان بالوجود والقوة بالفعالية، فلذلك تكون القوة والفعالية متشابكتين في جميع أدوار الحركة ومراحلها طالما لم تستنفذ جميع امكاناتها، فإذا استنفذت ولم تبق في الشيء طاقة على درجة جديدة انتهى عمر الحركة.

**والخلاصة أن الحركة في كل مرحلة ذات لونين هما:**

الامكان والواقع والقوة والفعالية، فإنها إذا وصلت إلى مرحلة ودرجة فالحركة بالنسبة إلى هذه المرحلة فعالية وواقعية وبالنسبة إلى المرحلة الثانية بالقوة والامكان، فالشيء المتحرك في كل مرحلة يملك الحركة بالفعل والواقع فيها وبالقوة والامكان بالنسبة إلى المرحلة الثانية، فلهذا لا تناقض فيها.

وبعد ذلك نقول أن صدر المتألهين قد وضع نظرية الحركة بصورة أعمق وأدق وهي النظرية القائلة: بأن الحركة كامنة في صميم طبيعة الأشياء وكيان وجودها، فإنها بذاتها وذاتياتها في تطور وتدرج دائم ومستمر ولا تقتصر الحركة في ظواهر الأشياء وسطحها العرضي فحسب بل هي تتبع الحركة في عمقها وكيانها الوجودي وهي الحركة الجوهرية، وذلك لأن الحركة العرضية القائمة بظواهر الأشياء كالحركة الأئنية والكمية والكيفية وغيرها لما كان معناها التجدد والتتطور فلابد أن تكون علتها المباشرة أمراً متعددأً، بداهة أنه لا يعقل

أن تكون العلة ثابتة والمعلول متجدداً وبالعكس ، وعلى هذا فلابد أن تكون علة الحركة العرضية متتجدد متطورة طبقاً لتجددها وتطورها ، فلو كانت ثابتة ومستقرة فكل ما يتولد منها يكون ثابتاً ومستقراً ، وحينئذٍ فتعود الحركة سكوناً وهذا خلف ، وبذلك نستكشف أن العلة المباشرة لهذه الحركة السطحية في ظواهر الأشياء موجودة في صميم طبيعتها وكيانها وهي القوة المترددة المتطورة التي يعبر عنها بالقوة الجوهرية ، فإن هذه القوة بسبب تطورها وتتجدد لها علة مباشرة للحركة العرضية هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى أن صدر المتألهين قد بنى حل مشكلة صلة الحادث بالقديم على نظرية الحركة الجوهرية التي وضعها بتقريب ، أن السبب المباشر لتطور وجود العرض وتجدد من مرحلة إلى مرحلة أخرى ومن درجة إلى درجة ثانية هو تطور وجود الجوهر وتجدد ب نحو دائم ومستمر ، فإذاً لا تمس الحركة ظواهر الأشياء السطحية بل هي في أعماقها وجوهر ذاتها وكيانها وهي الحركة الجوهرية التي هي العلة المباشرة لها من الداخل وليس علتها من الخارج ، وعليه فحدث العالم المادي مستند إلى طبيعته التجددية بالذات لا إلى علة خارجية قدية ورائه لكي يقال أنه لا يمكن ارتباط الحادث بالقديم وصلته به .

ولكن هذه المحاولة من صدر المتألهين لا تدفع المشكلة ، وذلك لأن الحركة الجوهرية كالحركة العرضية بحاجة إلى علة فلا يمكن أن توجد بنفسها وبدون علة خارجية ، وذلك لأن المادة المترددة المتتجدد بصورة مستمرة لا يمكن أن تكون هي علة للحركة وسبيلاً لها ، لأن معنى ذلك أنها علة لنفسها باعتبار أن وجود المادة بنفسه وجود تدريجي وتطوري لا أنه شيء ثابت تصدر منه الحركة وإلا استحال صدور الحركة منه ، لأن العلة إذا كانت ثابتة فكل ما يصدر منها

فهو ثابت ، ولا يعقل أن يصدر منها أمر متجدد متحرك وإلا لم تكن ثابتة وهذا خلف ، والنكتة في ذلك أن الحركة متقومة بأمرین :

١ - المتحرك ، وهو الموضوع ٢ - المحرك ، وهو العلة ، ولا يمكن أن يكون شيء واحد من جهة واحدة موضوعاً للحركة وعلة لها معاً وفي آن واحد ، لأن تعدد المتحرك والمحرك أمر ضروري لما من أن الحركة تطور وتكامل تدريجياً للشيء الناقص ، ومن الضروري أنه لا يمكن للشيء الناقص أن يتطور نفسه بنفسه ويكملاً وجوده تدريجياً بصورة ذاتية ، فإن معنى ذلك في الحقيقة وجود الممكن بنفسه وبدون علة وسبب ، وهذا كما ترى بعد استحالة تطوره بالذات من جهة الصراع الداخلي كما توهם ، فإذاً لا يعقل أن تكون علة الحركة التطورية للبادرة التي هي في صميم ذاتها وجوهرها نفس المادة لأنها نفسها حركة وتطور ، ولا يمكن أن تكون الحركة الجوهرية المادية علة لنفسها وتوجد بصورة ذاتية وبدون سبب ، وعليه فلا محالة تكون علة الحركة الجوهرية وراء المادة المتحركة وهي الواجب بالذات ، فإنه يدها بالتطور الدائم المستمر ويفيض عليها بالحركة التكاملية بالتدريج ، فإذاً تبقى مشكلة صلة الحادث بالقديم على حالها .

وبكلمة ، أن الحركة العامة الكامنة في طبيعة الأشياء نفسها تبرهن على ضرورة وجود علة وراء حدود المادة ، وذلك لأن الحركة كيفية وجود الطبيعة ، فوجود الطبيعة عبارة أخرى عن حركتها ودرجتها من مرحلة إلى مرحلة أخرى من درجة إلى درجة أرق وخر وجوها المستمر من القوة إلى الفعلية والإمكان إلى الوجود ، وأما توهם الاستغناء الذاتي للحركة بتناقضاتها الداخلية التي تنبثق الحركة عن الصراع بينها فلا أصل له ، بداهة أنه لا تناقض ولا صراع في الحركة التي هي عبارة عن خروج الشيء من القوة إلى الفعلية ومن الامكان

إلى الوجود ولا يجتمع في كل مرحلة من مراحل المعرفة إلا الامكان والوجود والقوة والفعالية ولا تناقض بينها، ولا يجتمع على الفرض في كل مرحلة من مراحلها الوجود والمدح مماً حتى يكون بينها تناقض، فإذاً لا بد أن تكون العلة شيئاً خارج حدود الطبيعة، لأن أي شيء في الطبيعة فوجوده حركة ودرج، إذ لا ثبات في عالم الطبيعة بوجوب قانون الحركة العامة في عالم المادة، وعلى هذا فالحركة الجوهرية التي هي حركة عامة كامنة في صييم طبيعة الأشياء في عالم المادة برمتها بما أنه لا يمكن أن توجد بذاتها، فلا حالة تكون علّتها وراء عالمها وهي الواجب بالذات، فإنه يمدها تدريجاً وفيض عليها الحركة مرحلة بعد مرحلة، فإذاً لا يمكن حل مشكلة الحادث بالقديم بالحركة الجوهرية إلا على القول بأنها ذاتية وهو باطل بالضرورة، بداعه أن العلة إذا كانت قدية ثابتة استحال أن يكون المعلول حادثاً متعددًا على ضوء نظرية الفلسفه القائلة بأن ذاته الواجبة علة تامة للأشياء بالمفهوم الفلسفي، ولكن تقدم بطلان هذه النظرية وجданاً ويرهاناً وعدم امكان الالتزام بها لما يتربّ عليه من المحدود المتقدم.

ومن هنا فالصحيح هو ما أشرنا إليه سابقاً من أن مبدئية الله تعالى للعالم ككل وحالقيته له إنما هي على أساس قدرته وسلطنته المطلقة على الأشياء برمتها، لا على أساس عملية ذاته الواجبة لها بالمفهوم الفلسفي، وتحكم بذلك الفطرة السليمة الوجданية من ناحية والأدلة القاطعة من ناحية أخرى كما حق في محله، وعلى هذا فكل فعل صادر منه تعالى بسلطنته واختياره لا بالضرورة والوجوب، وقد سبق أن نسبة السلطنة إلى الطرفين من الفعل نسبة واحدة ولا يخرج الفعل بسببها عن حد الامكان والتعادل إلى حد الضرورة والوجوب، فلذلك يكون صدور الأفعال المتباعدة والأشياء المتنوعة المختلفة من ذاته تعالى وتقديره بقدرته وسلطنته على القاعدة، إذ لا مانع من أن تختلف آثاره وتباين أفعاله طالما لم يكن

صدورها منه مبنياً على مبدأ التناسب والضرورة.

ومن ذلك يظهر أنه لا يمكن تفسير اختلاف الأشياء في الآثار والأنواع تفسيراً موضوعياً إلا على ضوء هذه النظرية.

لحد الآن قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة وهي أن الأفعال الاختيارية تمتاز عن الحوادث الطبيعية في نقطة وهي أن الأفعال الاختيارية تصدر من الفاعل باختياره وسلطنته لا بالضرورة والوجوب لأن الضرورة تنافي الاختيار، بينما الحوادث الطبيعية تصدر من عللها بالضرورة والوجوب بمقتضى مبدأ التنساب.

### تكميل

قد تساءل هل تصلح المادة الأصلية للعالم أن تكون علة فاعلية والسبب الأعلى له؟

والجواب : النفي بصورة قاطعة وذلك لعدة نقاط :

النقطة الأولى : أنه قد ثبت علمياً أن المادة الأصلية للعالم حقيقة واحدة ، فإن التجارب العلمية قد أثبتت أن المادة تحول إلى طاقة والطاقة إلى مادة ، ونتيجة ذلك أن صفة المادة ليست بذاتية بل هي عرضية كسائر صفات الأشياء كصفة الماء والتربا والحديد والرصاص وهكذا . وعلى ضوء هذا الأساس فالمادة الأصلية للعالم سواءً كانت بصفة المادة أم بالقوة حقيقة واحدة مشتركة بين جميع الأشياء بأنواعها المختلفة وأشكالها المتعددة ، وأثر ذلك حتماً أنه لا يمكن أن تختلف آثارها وتتبادر افعالها وحركاتها ، إذ من المستحيل أن تتولد من حقيقة واحدة آثاراً مختلفة وأنواعاً متباعدة ، ضرورة استحالة صدور الكثير من الواحد

وإلا لامكن تأثير كل شيء في كل شيء، ومعنى هذا انهيار مبدأ العلية وفيه القضاء الحاسم على جميع العلوم الطبيعية ب مختلف أشكالها.

وبكلمة، أن المادة الأصلية موجودة في التراب والماء وال الحديد والأزوت والرصاص والذهب والفضة وهكذا، على أساس أن تلك الأشياء المتنوعة جميعاً بالتحليل العلمي ترجع إلى مادة واحدة وتلك المادة الواحدة موجودة في كل واحد من هذه الأشياء بعنوانه الخاص ، فإذاًن كيف يمكن تفسير اختلافاتها وتبانيتها مع أن مبدئها وهو المادة واحد بالسنسن فيجب أن يكون أثره أيضاً واحداً كذلك ، فاختلاف الأشياء في التنوع والآثار يبرهن قطعياً على أن المادة الأصلية الواحدة لا تكون سبباً وعلة لها ، بداهة أن الحقيقة الواحدة لا تختلف آثارها ولا تتبان أفعالها على أساس قاعدة فلسفية فطرية وهي أن الواحد لا يصدر منه إلا الواحد.

النقطة الثانية: أن الشيء المتحرك منذ بداية تحركه وتطوره يملك طاقات وأمكانات في صميم طبيعته وكيان وجوده وبالحركة تستنفذ تلك الطاقات والامكانات تدريجياً و تستبدل في كل مرحلة من مراحل الحركة الطاقة والقوة بالفعل والإمكان بالوجود إلى أن تستنفذ الطاقات والامكانات نهائياً ، فتوقف الحركة باعتبار أن الحركة تنطوي على وجود واحد مستمر على طول الخط من المبدأ إلى النتيجة ومنذ أن تتطلق إلى أن تتوقف ، وكل مرحلة تمثل درجة من درجات هذا الوجود الواحد.

وعلى هذا فكون وجود المادة ذات درجات ومراحل متفاوتة من القضايا الأولية كوجود البياض مثلاً، فإنه ذات مراتب ودرجات متفاوتة وهكذا، ومن الطبيعي أن المرتبة الأولى من المادة لا يمكن أن تكون علة وسبباً للمرتبة الأعلى

بصورة ذاتية، لأن الحركة تطور وتكامل تدريجياً للشيء الناقص، ومن البداهي أن الشيء الناقص لا يمكن أن يتطور نفسه بنفسه ويكملاً وجوده تدريجياً وдинاميكياً أي ذاتياً وهذا معناه وجود الممكن بنفسه وبدون حاجة إلى علة وسبب وهو مستحيل، لأن حقيقة الحركة هي خروج الشيء من القوة إلى الفعلية، ومن الواضح أن خروج الشيء من القوة إلى الفعلية ومن الامكان إلى الوجود بحاجة إلى علة، ولا يمكن أن تكون تلك العلة داخلية وهي الصراع بين التناقضات، ضرورة أنه ليست في الحركة تناقضات وأضداد لتنشأ الحركة من الصراع بينها، بل فيها تشابك بين القوة والفعلية في جميع أدوارها ومراحلها ولا تناقض ولا تضاد بينها، فإن فعلية الحركة بالنسبة إلى درجة وقوتها وامكانيها بالنسبة إلى درجة ثانية بالتدرج، حيث أن الشيء المتحرك في كل مرحلة يملأ درجة خاصة منها بالفعل ودرجة أخرى بالقوة والامكان وهكذا، فإذاً لا موضوع للقول بأن علة حركة المادة وتطورها داخلية ذاتية وهي الصراع بين المتناقضات والاضداد، وعليه فلا م حالة تكون علتها خارج حدودها المادية وهي تمدها تدريجياً وتفيض عليها الحركة التكاملية، حيث لا يوجد في عالم المادة شيء ثابت، إذ أي شيء فيه فوجوده حركة وتدرج بموجب قانون الحركة العامة، هذا إضافة إلى أن الشيء الثابت لا يمكن أن يكون علة الشيء المتحرك، وبكلمة واضحة أن هناك ثلاثة قضايا أولية :

**الأولى:** قضية أن لكل شيء علة وسيباً.

**الثانية:** قضية أن المعلول لا يمكن أن يكون أكبر من العلة لا كاماً ولا كيماً.

**الثالثة:** قضية أن فاقد الشيء لا يمكن معطياً.

أما القضية الأولى فإنها من أوليات ما يدركه البشر في حياته الاعتيادية

فطرة. وأما القضية الثانية فلأن الزيادة على العلة سواءً كانت كيفية أم كمية فلا يعقل أن تكون معلولة لها، لأن المعلول عين التعلق والربط بالعلة ووليدها وجوداً وهذا يكون وجوده من حدود وجودها، فلذلك تكون هذه القضية من تبعات القضية الأولى. وأما القضية الثالثة فردها إلى وجود الشيء بدون علة وسبب وهو مستحيل.

وعلى هذا فعدم صلاحية المادة الأصلية المتطورة لعليه العالم نتيجة حتمية لهذه القضايا الأولية المرتبطة ببعضها البعض ذاتاً، فإن تطور المادة وتتجددتها بصورة مستمرة من النقص إلى الكمال بحاجة إلى علة ولا يمكن أن تكون علتها داخلية وهي الصراع بين المتناقضات والآخرين في الحركة لما عرفت من أنه ليست في الحركة متناقضات وأخرين أصلاً، وإن لا يعقل وجود الحركة، ضرورة أن وجودها مبني على أساس مبدأ عدم التناقض بين القوة والفعل في كل مرحلة من مراحلها ودور من أدوارها، إذ لو كانت الحركة مبنية على أساس مبدأ التناقض وجوازه لم توجد حركة، لأن الحركة تتخطى على التطور والتجدد في مراتب الشيء ودرجاته، فلو كانت تلك المراتب والدرجات المتناقضة موجودة بالفعل ولم يكن بينها صراع فلا حركة، حيث لا تتطور ولا تتجدد بل هي جمود وثبات، فإذا كيف يعقل أن يكون منشأ الحركة الصراع بين المتناقضات.

والحاصل أن المتناقضات لو جازت فلا صراع بينها حتى يكون منشأ للحركة، وإذا استحال ذلك فلا موضوع له لأن الصراع إنما يتصور في درجة واحدة لا في درجتين هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أن الناقص كما لا يمكن أن يتطور نفسه بنفسه ويكل وجوده بصورة ذاتية من الداخل كما عرفت، كذلك لا يمكن أن يكون الناقص بما

هو علة للتكامل تطبيقاً للقضية الثانية والثالثة بل الأولى أيضاً، فإذاً وجود المبدأ للعالم خارج حدوده المادي أمر حتمي، فإنه يعدها تدريجياً ويفيض عليها الحركة مرحلة بعد المرحلة درجة بعد الدرجة، ومن هنا يكون تعدد المتحرك والمتحرك ضرورياً، بداعه أنه لا يمكن أن يكون شيء واحد من جهة واحدة موضوعاً للحركة وعلة لها في وقت واحد، وإلا لزم كون الناقص متظروأً نفسه بنفسه ويكل وجوده تدريجياً بصورة ذاتية وهذا الحال كما عرفت.

**النقطة الثالثة:** أن المادة قابلة للتجزئة والانفصال منها كانت كما حقّ ذلك في الفلسفة العليا، وعليه فالاتصال مقوم لوحدتها ونتيجة ذلك أن وحدات العالم المادي مركبة من مادة وصورة، وعلى هذا الأساس فالمادة لا يعقل أن تكون السبب الأعلى للعالم، بداعه أن السبب الأعلى له لابد أن يكون واجب الوجود بالذات وغنياً في كيانه ووجوده عن أي شيء آخر، والمادة بما أنها مركبة من جزئين فتحقق كل جزء منها يتوقف على تحقق الجزء الآخر، فلا يمكن أن توجد المادة بدون صورة والصورة بدون مادة، لأن عملية التركيب بينهما لا يمكن أن تكون بصورة ذاتية وبدون علة، فلا محالة تحتاج إلى سبب العملية موجودها ورائها.

**والخلاصة:** أن المادة في كيانها ووجودها بحاجة إلى تتحقق جزئها معاً وكل منها في وجوده بحاجة إلى الآخر، فإذاً لابد من أن يكون هناك عامل ثالث ورائه هو الموجد للتركيب بينها والمفيض عليها هذا، ونكتفي بهذا القدر في بيان التكلمة ونترك التفاصيل في المسألة وجوانب أخرى فيها إلى محلها، لحد الآن قد تبين أن القول بأن المادة الأصلية هي السبب الأعلى للعالم لا يخرج عن مجرد تخيل وأفكار ذاتية لا واقع موضوعي لها ولا يبني على أي أساس علمي ولا فلسفى

ومنشأه عدم الوعي لمعنى الحركة والتدرج.

فالنتيجة، أن مبدأ العالم ككل والسبب الأعلى له ماوراء حدوده المادي وهو يدّه ويفيض عليه بصورة مستمرة وهو غني بالذات وخالق العالم بالقدرة والسلطنة وهو فاعل بالاختيار لا بالضرورة والوجوب وتفصيل كل ذلك تقدم.

## نظريّة المعتزلة

### مسألة التفويض ونقدّها

ذهب المعتزلة إلى أن العبد مفوض من قبل الله تعالى في أفعاله وحركاته تفوياً مطلقاً وأن له السلطنة المطلقة على أفعاله بدون دخل لرادته تعالى فيها ومستقل في إيجادها ولا يحتاج إلى الاستعانة بغيره لا فيها ولا في بقاء مبادئها، وهذه النظرية مبنية على نظرية أن سر حاجة الشيء إلى العلة إنما هو حدوثه فإنه بحاجة إليها، فإذا حدث فلا يحتاج في بقائه واستمراره إلى علة ويلك بعده استقلاله وجوده متحرراً عنها، ومن هنا لو كان الشيء موجوداً بصورة مستمرة ودائمة ولم يكن حادثاً بعد العدم فلا توجد فيه حاجة إلى العلة هذا، وغير خفي أن هذه النظرية قد اسرفت في تحديد مبدأ العلية كما أن نظرية الأشاعرة قد افرطت في تعيم هذا المبدأ بنفي القدرة والسلطنة عن العبد نهائياً، أو قلل أن نظرية المعتزلة أسرفت في تحديد قدرة المخالق والباري عزّ وجلّ وسلطنته على الأشياء وتخصيصها بحدوثها فحسب، ونظرية الأشاعرة أفرطت في تعيمها حتى على أفعال العباد وأنها تحت سلطنته المطلقة وجوداً وعدماً بدون دخل للعبد فيها أصلاً.

ولكن كلتا النظرتين باطلة، أما نظرية الأشاعرة فقد تقدم الكلام فيها موسعاً ولا حاجة إلى الاعادة.

وأما نظرية المعتزلة فهي مبنية على أن سر حاجة الأشياء إلى العلة إنما هو كامن في حدوثها فإذا حدثت استغنت عن العلة بقاء واستمراراً، وعلى هذا فالإنسان بعد خلقه وإيجاده فلا يحتاج في بقائه إلى خالقه، إذن بطبعية الحال

تكون أفعاله تحت قدرته وسلطنته مستقلًا باعتبار أنه بقاءً واجب الوجود وغنى عن كل شيء، ومن الواضح أن مرد هذا إلى تحديد قدرته تعالى وسلطنته بحدث الأشياء بعد العدم دون الأعم منه ومن البقاء.

وهذه النقطة خاطئة جداً لأن سر حاجة الأشياء إلى العلة هو امكانها الوجودي الذي هو كامن في صميم كيانها وكنه حقيقتها، ومعنى ذلك أنها عين الحاجة إلى العلة والتعلق بها لا شيء له الحاجة والتعلق وإلا ليذهب إلى مالا نهاية له، والنكتة في ذلك أن المعلول بالمفهوم الفلسفي يتولد من العلة وينبتق منها ذاتاً على أساس مبدأ التناسب والسنخية، وهذا لا يملك المعلول وجوداً مستقلأً حرأً وراء ارتباطه بالعلة، بداهة أنه لو كان يملك وجوداً كذلك وراء ارتباطه وتعلقه بها فلا يعقل أن يكون متولداً ومنبتقاً عنها ذاتاً، ومن هنا يختلف ارتباط المعلول بالعلة عن سائر ألوان الارتباط كارتباط القلم بالكاتب وارتباط اللوح بالرسام وارتباط الكتاب بالقاريء وهكذا، فإن الارتباط في هذه الموارد يعرض على شيئاً كأن كل منها يملك وجوداً بصورة مستقلة عن الآخر في المرتبة السابقة، وهذا يكون الارتباط بينها عرضياً، وهذا بخلاف الارتباط بين العلة والمعلول فإنه ذاتي وكامن في صميم كيانه ووجوده ولا يملك حقيقة وراء ارتباطه بالعلة، وإنما لا يعقل أن يكون معلولاً لها وليردها.

وبكلمة، أن الشيء إذا كان يملك وجوداً بصورة مستقلة استحال أن يكون خاضعاً لمبدء العلية، فإن الخاضع له إنما هو الشيء الذي لا يملك الوجود كذلك، وعلى هذا فالشيء الممكن لا يملك حقيقة وجوداً متحرراً مستقلأً عن العلة وإنما لكان واجباً لا ممكناً، وإنما يملك حقيقة تعلقية ارتباطية بها ذاتاً، وعلى هذا فلافرق بين الحدوث والبقاء في الحاجة إلى العلة والارتباط بها، إذ كما أن

وجوده الحدوثي وجود تعلقٍ وارتباطٍ كذلك وجوده الباقي، فلا فرق بينهما من هذه الناحية أصلًاً هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أن الحقائق الخارجية مجرّكاتها المتصاعدة جميعاً حقائق ارتباطية تعلقية على طول الخط لا حقائق مستقلة وإلا لكانَت واجبة مستفينة عن العلة لامكنته وبجاجة إليها وإن لم تكن مستقلة ومتحررة عنها، وهذه الحقائق الارتباطية بحلقاتها المتصاعدة التي ينبع منها بعضها من بعده لابد أن تكون لها بداية أي علة لم تنبثق عن علة سابقة، على أساس أن كل حلقة منها متعلولة بحلقة سابقة عليها وهكذا، والفرض أن المعلول عين الربط والتعلق بعلته وطالما لم تنته الحلقات المتصاعدة إلى علة مستقلة في وجودها وغنية بالذات ومتحررة عن العلة، لم تتحقق تلك الحلقات لأنها جميعاً بعللها ومعلولاتها ارتباطات وتعقيقات، فلابد أن تنتهي إلى سبب أعمق وراء حدودها المادية، إذ لا يمكن فرض شيءٍ بينهما يكون متجرراً عن مبدأ العلية، وذلك السبب الأعمق هو الله تعالى، غاية الأمر أن الحلقة الأولى تصدر منه تعالى بقدرته وسلطنته بالاختيار لا بالضرورة والوجوب، وهذا قلنا أن قاعدة أن الممكن مالم يجب لم يوجد لا تتطبق على الأفعال الاختيارية التي تصدر من الفاعل بقدرته وسلطنته مباشرة كما تقدم ذلك مفصلاً. وأما الحلقة الثانية فهي تصدر من الحلقة الأولى على أساس مبدأ التناسب والسنخية وهذا، ولذلك تنطبق عليها القاعدة المذكورة وانها مالم يجب لم توجد.

**والخلاصة:** أن نظرية الحدوث نظرية خاطئة جداً وناشئة عن عدم الوعي الصحيح لمبدء العلية كنظام عام للكون والخطأ في فهم سراحجة الممكن إلى العلة بتخيّل أنه حدوثه، مع أن الواضح أن سر حاجته إليها كامن في صميم كيانه

الوجودي وهو أنه عين الفقر وال الحاجة لا أنه شيء له الفقر وال الحاجة، فإذا كان كيانه الوجودي كيان ارتباطي وتعلق و متقيد و مرتبط بالعلة وغير متحرر عنها، فلا فرق في ذلك بين حدوثه وبقائه، بداعه أنه لا يعقل أن يكون متقيداً بالعلة حدوثاً و متحرراً عنها بقاءً، فإن معناه أنه واجب الوجود بقاء، ولا زم ذلك أن الوجود الأول المسبوق بالعدم وجود الممكن، والوجود الثاني المسبوق به وجود الواجب وهو كما ترى، إذ لا يعقل أن يكون الوجود الأول متقيداً بالعلة وغير متحرر عنها، والوجود الثاني متحرراً ومستقلأً عنها، وإلا لم يكن بقاء الوجود الأول لعدم كونه من سنسخ وهذا خلف.

وعلى هذا فلا يكون العبد مستقلأً في فعله، لأن سلطنته عليه مشروطة ببقاء مبادئه من الحياة والقدرة والعلم، والمفروض أن بقاء تلك المبادئ كحدوثها بيده تعالى وهو يمدها بصورة مستمرة ويفيض عليها كذلك، فإذا انقطعت الأفاضة عليها في أي لحظة انتهت تلك المبادي وانهارت في نفس اللحظة، ولذلك لا استقلال للعبد في فعله.

والحاصل أن صدور الفعل من العبد يتوقف على مقدمتين:

**الأولى:** توفر مباديه الأولية من الحياة والقدرة والعلم.

**الثانية:** سلطنة العبد عليه.

أما المقدمة الأولى فهي خارجة عن اختيار العبد وقدرته، وإنما هي بيده تعالى وهو يمدها ويفيض عليها.

أما المقدمة الثانية: بيده و اختياره مباشرة، وهذا معنى أن العبد غير مستقل في فعله ولا هو خارج عن اختياره نهائياً بل أمر بين الأمرين، يعني لا جبر

ولا تفويض .  
تنبيه ..

وهو أن المعلول لما كان مرتبطاً بالعلة ارتباطاً ذاتياً ، نستطيع أن نفهم مدى ضرورة حاجة المعلول إلى العلة وارتباطه وتعلقه بها ذاتاً ، فلا يعقل وجوده بعد زوال العلة كما لا يعقل بقاوئه بعد ارتفاعها ويعبر عن ذلك بقانون التعاصر بين العلة والمعلول .

### **مناقشة كلامية لهذا القانون**

وهي متمثلة في مناقشتين :

**الأولى:** أن سر حاجة الأشياء إلى العلة هو حدوثها ، فإذا حدثت لم يكن وجودها بعد ذلك مفترضاً إلى علة ، ولكن قد تقدم بطلان هذه النظرية بشكل موسع ، فلا حاجة إلى الاعادة .

**الثانية:** أن قانون التعاصر بين العلة والمعلول لا يتفق مع ظواهر جملة من الأشياء في الكون ، فإن وجوداتها بعد حدوثها مستمرة مع زوال علته ومتحررة عنها كالبنيات الشاهقة التي شادها البنايون وألاف من العمال والفنين فإنها تبقى قائمة بعد انتهاء عملية البناء مئات السنين ، ومن هذا القبيل الصناعي الميكانيكي كالسيارات والطائرات وال\_boats ونحوها فإنها تظل ثابتة بعد عملية التصنيع سنين متعددة .

وبكلمة ، أن ظواهر الأشياء التي شادها المهندسون وذوي الخبرة والفن وأياديآلاف من العمال كالبنيات بأشكالها المختلفة والصناعي المعامل والمكائن والجسور والطرق والأفاق وما شاكلها في شتى ميادين الطبيعة تبقى قائمة بعد

انتهاء عملها الفاعلية مئات السنين. فالنتيجة، أن هذه الظاهرة تبرهن أن المعلول يبقى بعد زوال العلة وأنه يملك حرفيته بعد حدوثه، فإذاً لا أصل لقانون التعارض بين العلة والمعلول.

والجواب: أن هذه المناقشة مبنية على الخلط بين علة حدوث هذه الأشياء وعلة بقائهما، ومنشأ هذا الخلط هو أن الرجل المناقش لم يدرك معنى العلية وضرورة حاجة المعلول إليها بشكل دقيق ولم يميز بين العلة وغيرها، وتخيّل أن هذه الأشياء في حدوثها بحاجة إليها، وأما في بقائهما فهي متحركة عنها ومستقلة ومالكة لحرفيتها عن التقيد بها هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أن علة حدوث تلك الأشياء وتحقّقها هي نفس العملية التي يقوم بها المهندسون والفنانون وألاف من أيادي العمالة بالتركيب والتصنيع وتجميع المواد الخام الأولية من الأجر وال الحديد والخشب والسمن والجص وغير ذلك، وهي عبارة عن عدة من الحركات والتحرّيكات يقوم بها العمال وهذه الحركات معلولة للعمال ولا يمكن استثنائهما منها في وجودها، بل تنقطع حتماً في الوقت الذي ينصرف العمال فيه عن العمل، وهذا معنى أن المعلول لا يمكن أن يبقى بعد زوال العلة فيكون حدوث هذه الأشياء نتيجة عمل العمال وحركات أيديهم التي هي معلولة لسلطتهم و اختيارهم.

والخلاصة: أن عرض الرجل المناقش هذه الظواهر كأمثلة لتحرير المعلول بعد حدوثه عن علته نشأ من عدم التمييز بين العلة وغيرها، فإننا إذا أدركنا العلة الواقعية في هذه الأشياء والظواهر نستطيع أن نميز بين علة حدوثها وعلة بقائهما، فإن علة حدوثها ما هو المعلول للعمال المشغليين المتمثل في عدة من الحركات والتحرّيكات كما عرفت.

وأما علة بقائها على وضعها الذي حصل لموادها على أثر العملية فهي كامنة في صميم موادها وهي الخصائص الحيوية الذاتية الموجودة في تلك المواد من ناحية ، والقوى الجاذبية العامة التي تفرض عليها المحافظة على وضعها وموضعها من ناحية أخرى ، فإن نسبة القوة الجاذبية إليها بماها من الخصائص الحيوية نسبة الطاقة الكهربائية إلى الحديد ، فكما أن الطاقة الكهربائية تجذب إليها وتنزعها من الانفصال عنها وسقوطه ، فكذلك القوة الجاذبية العامة فإنها تفرض على المادة المحافظة على وضعها وموضعها وتنزعها من التفكك والانهيار والسقوط في الفضاء الهائل فعلة بقائها بمجموع من الخصائص الحيوية الذاتية في صميم موادها الأساسية من الداخل ، والقوة الجاذبية العامة التي تفرض عليها المحافظة على وضعها وموضعها من الخارج ، ولا يمكن استغناه هذه الأشياء والظواهر عنها في لحظة على أساس أنها عين التعلق والارتباط بها ، غاية الأمر أن علة حدوثها عمل العمال وأهل الفن وعملة بقائها الخصائص الحيوية الذاتية في داخلها والقوة الجاذبة العامة في خارجها ، وعلى هذا فبقاء هذه الأشياء لا ينافي قانون التعارض بين العلة والمعلول .

ومن هنا يظهر سرّ بقاء الكرة الأرضية بما فيها من الجبال والبحار والأنهار وغيرها من الكرات الهائلة التي تسبح في الفضاء الكوني اللامتناهي ، فإن بقاء هذه الكرات التي تتحرك في الفضاء بسرعة هائلة على وضعها الطبيعي وموضعها ومداراتها معلول لأمرتين :

**الأول:** وجود الخصائص الحيوية الذاتية في صميم عناصرها ووحداتها الأساسية .

**الثاني:** القوة الجاذبة العامة التي تفرض عليها المحافظة على وضعها الطبيعي

ومواضعها، فمجموع هذين الأمرين هو العلة المباشرة لبقائهما، مثلاً الكرة الأرضية التي تتحرك بسرعة فائقة في مدار حول الشمس من ناحية وحول نفسها من ناحية أخرى، معلولة لهذا الأمرين مباشرةً هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أن الخصائص الحيوية الذاتية في الأشياء كلها كانت أشد وأقوى كان التركيب والانسجام بين عناصرها ووحداتها كذلك، وعبرور الزمان تنقص تلك الخصائص الحيوية تدريجياً في البناءيات والصناعات وغيرها وفي المقابل تظهر فيها علامات التفكك والانهيار إلى أن يصل النقص درجة الصفر، فإذا وصل هذه الدرجة انهار الانسجام والتركيب بين عناصرها وموادها تماماً.

إلى هنا قد ظهر أمران:

الأول: أن الممكن مساوق للفقر وال الحاجة لا أنه شيء له الحاجة والفقير، لأن حاجته كامنة في صميم كيانه وجوده لا في حدوثه فحسب وهو الوجود الأول المسبيق بالعدم.

الثاني: أن علة المحدث في هذه الظواهر غير علة البقاء لا أنها حرة في بقائهما ومستقلة كما زعم ذلك الرجل المناقش، وقد مرّ أن هذا الرزعم ناشئ من عدم التمييز بين العلة وغيرها.

فالنتيجة، في نهاية المطاف أن نظرية المعتزلة كنظرية الأشاعرة نظرية خاطئة جداً ولا واقع موضوعي لها ونشأت من الخطأ في فهم معنى العليـة كنظام عام للكون ومغزى حاجة الأشياء إليها، ومن هنا قد ورد في جملة من الروايات ذم هذه الطائفة باعتبار أنهم يقولون بـتعدد الآلهـة بعدد أفراد البشر.

## نتيجة البحث عدة نقاط :

**الأولى:** أن الذات الواجبة لا تصلح أن تكون علة تامة للأشياء بالمفهوم الفلسفي ، لأن النتيجة الحتمية لهذه النظرية أمور لا يمكن الالتزام بشيء منها :

الأول : نفي القدرة والسلطنة عن الباري عزّ وجلّ والخالق للعالم .

الثاني : أنه لا يمكن تفسير اختلاف الأشياء في الآثار والأنواع على ضوء هذه النظرية الفلسفية ، على أساس أن الحقيقة الواحدة لا يمكن أن تختلف آثارها وتتباين أفعالها .

الثالث : أن يكون العالم قدِياً أَزلياً على أساس قدم علته وأُزليتها ، إذ لا يمكن أن تكون العلة قديمة أزلية والمعلول حادثاً أو تكون العلة ثابتة والمعلول متجدداً .

**الثانية:** أن تبرير اختلاف الأشياء بأن الصادر من الذات الواجبة هو الوجود المنسط مباشرة ولكن الصادر من الوجود المنسط هو الوجودات الخاصة التي لها حدود وفوارق ، والاختلاف والتباين اغا نشأ من حدودها وفوارقها وهي أمور عدمية فلا تحتاج إلى علة ، وهذا لو ألغيت عنها هذه الحدود والفوارق فهي نفس الوجود المنسط .

ولكن هذا التبرير غير صحيح ، أما أولاً فلأنه مبني على علية ذاته تعالى للأشياء بالمفهوم الفلسفي ، وقد تقدم أن هذا التفسير خاطئ جداً ولا واقع موضوعي له .

وثانياً أن الوجود المنسط الذي لا حدود له في السعة فلا يعقل أن يصدر منه وجودات محدودة ، لأن العلة إذا كانت غير محدودة فلابد أن يكون معلومها أيضاً

ذلك وإلاً فلا يكون معلولاً لها.

الثالثة: أن ما أورده السيد الأستاذ <sup>شيشاً</sup> من المناقشة على هذه النظرية من جهتين غير تام على تفصيل تقدم.

الرابعة: أن صدر المتألهين حاول لدفع مشكلة صلة الحادث بالقديم بوضع نظرية خاصة وهي نظرية الحركة الجوهرية وانها كامنة في أعماق طبيعة الأشياء وصيم ذاتها وهي العلة المباشرة للحركة العرضية، وعليه فيكون حدوث عالم المادة نتيجة حتمية لطبيعته التجددية والتطورية لا لأجل حدوث علته.

ولكن هذه المحاولة لا تدفع المشكلة أساساً وإنما تدفع عن خصوص الحركة العرضية وأن علتها المباشرة هي الحركة الجوهرية التي هي أعماق طبيعة الأشياء وصيم كيانها، وأما نفس الحركة الجوهرية، فلما يكأن أن توجد ذاتية وبدون أن يكون لها علة في خارج حدودها المادية كما تقدم تفصيل ذلك.

الخامسة: أن مبدئية الله تعالى للعالم إنما هي على أساس قدرته وسلطنته المطلقة على الأشياء لا على أساس علية ذاته الواجبة بالمفهوم الفلسفي، لما تقدم من أن هذه النظرية مضافاً إلى كونها مخالفة للوجdan والبرهان أن فيها محذراً يكاد يكون الالتزام به كفراً.

وأما فاعليته تعالى للأشياء بقدرته وسلطنته المطلقة فهي مطابقة للفطرة السليمة الوجدانية والبراهين العقلية وأنها عين الاختيار لأنها تنافي الاختيار، فإن المنافي له إنما هو فاعليته للأشياء بالضرورة والوجوب.

السادسة: أنه لا يمكن تفسير اختلاف الأشياء في الآثار والأنواع إلا على ضوء ما ذكرناه من أن فاعليته تعالى إنما هي بسلطنته المطلقة على الأشياء،

وحيثئذ فلا مانع من أن تختلف آثاره كاملاً وتباعين أفعاله على تفصيل تقدم.

**السابعة:** أن زعم الماديين بأن المادة الأصلية للأشياء هي العلة الفاعلة للعالم ناشيء من عدم وعيهم لمفهوم الحركة للهادئة وتخيلهم أنها ناجمة عن الصراع بين التناقضات فيها لا عن علة في خارج حدودها المادية، ولكن تقدم أنه ليست في الحركة تناقضات ولا اضداد بل تشابك بين القوة والفعل ولا تناقض، وهذاقلنا أن الحركة مبنية على مبدأ عدم التناقض لأنها مبنية على مبدأ التناقض، وإلام توجد حركة وهذا خلف على تفصيل قد مرّ.

**الثامنة:** أن نظرية المعتزلة القائلة بأن العبد مفوض في أفعاله وحركاته وأنه سلطان مطلق لا ترجع إلى معنى معقول، على أساس أنها مبنية على نظرية أن سر حاجة الأشياء إلى العلة إنما هو كامن في حدوثها وهو الوجود المسبوق بالعدم، وأما في بقائها فهي حررة وملكة وجودها واستقلالها متحرراً عن العلة، ولكن قد تقدم أن هذه النظرية مبنية على عدم فهم معنى مبدأ العلية للأشياء لنظام عام للكون وضرورة حاجة المعلول إليها وارتباطه بها ارتباطاً ذاتياً.

**التاسعة:** أن سر حاجة الأشياء إلى العلة كامن في صنيع كيانها ووجودها لا في حدوثها، وعليه فلا فرق بين الوجود الأول المسبوق بالعدم والوجود الثاني المسبوق بالوجود الأول، باعتبار أن وجودها نفس الحاجة والفقر وعين التعلق والربط بالعلة، ونتيجة ذلك أن مبادىء الفعل بيده تعالى حدوثاً وبقاءً، وأما السلطنة على الفعل مباشرة فهي بيده العبد وهذا هو معنى الأمر بين الأمرين.

**العاشرة:** أن المعتزلة قد اسرت في تحديد قدرة الله تعالى وسلطنته على الأشياء بحدوثها فحسب، وأما في بقائها فهي حررة وغير متقيدة بقدرته تعالى وسلطنته وخارجة عنها في مقابل الأشاعرة، فإنها قد افرطت في تعيم قدرة الله

تعالى وسلطنته حتى على أفعال العباده.

الحادية عشرة : قد يناقش بأن ظواهر جملة من الأشياء لا تنسجم مع قانون التماضر بين العلة والمعلول ، وذلك كالبنيات والصناعات ونحوهما فإنها تبقى قائمة بعد انتهاء العملية وزوال العلة ، وهذا معنى أنها في بقائها حرة ومالكة لاستقلالها وجودها متحررًأ عن العلة ، هذا . وقد تقدم أن منشأ ذلك عدم التمييز بين العلة وغيرها وتخيل أنها في بقائها لا يحتاج إلى علة ، ولكننا إذا أدركنا العلة الحقيقية لتلك الأشياء وأنها لا تستغني عن العلة في لحظة نستطيع أن نميز بين ما هو العلة لحدودتها وما هو العلة لبقائها ، فإن ما هو العلة لحدودتها حركات أيدي العمال وما هو العلة لبقائها الحصائر الحيوية الذاتية في موادها ووحداتها الأساسية من ناحية ، والقوى الجاذبة العامة التي تفرض عليها المحافظة على وضعها وموضعها من ناحية أخرى .

## نظريّة الإماميّة

### مسأّلة الأمر بين الأمرين

أن طائفة الإمامية بعد رفض نظرية الأشاعرة في أفعال العباد ونقدّها صرّحواً وببيان خطأها وأنّها أفرطت في تعميم قدرة الله تعالى وسلطنته على أفعال العباد وجعلتهم مجرّد وسيلة وآلة لصدور الأفعال منهم بدون حول ولا قوّة لهم في ذلك على تفصيل تقدّم من ناحية ، ورفض نظرية المعتزلة فيها ونقدّها صرّحواً وببيان خطأها في فهم معنى العلية وسر حاجة الأشياء إليها واسرافها في تحديد قدرة الله تعالى وسلطنته على الأشياء على ما تقدّم تفصيله من ناحية أخرى . قد اختارت نظرية ثالثة في أفعال العباد وهي نظرية الوسط الأمر بين الأمرين لا افراط فيها ولا تفريط .

وهذه النظرية هي نظرية صحيحة على أساس مطابقتها لواقع مبدأ العلية كنظام عام للكون من جهة وللروايات الواردة من الأئمة الأطهار<sup>(١)</sup> عليهم السلام من جهة أخرى ، فيقع الكلام هنا في مقامين :

الأول في مطابقتها لهذه النظرية لقانون مبدأ العلية .

الثاني في مطابقتها للروايات الواثقة من المعصومين عليهم السلام .

أما الكلام في المقام الأول فقد تبيّن من البحوث السابقة أن هذه النظرية تنسجم مع مبدأ العلية في الأشياء وسر حاجتها إليه ، وذاك لما تقدّم من أن

---

(١) انظر الأحاديث في باب نفي الظلم والجور عنه تعالى وابطال الجبر والتقويض في المجلد الخامس من بحار الأنوار ص ٤ . وأيضاً الباب الثاني فيه .

سر حاجة الممكن إلى العلة ليس كامناً في حدوثه وهو الوجود المسبوق بالعدم ويكون في بقائه حراً ومالكاً لاستقلاله ووجوده متحرراً عنها، بل هو كامن في صميم كيانه وجوده، حيث أنه عين الحاجة والفقر لا شيء له الحاجة والفقر وإلا لنقل الكلام إلى ذلك الشيء وهكذا فيلزم التسلسل، فإذا كان الممكن عين الفقر والتعلق بالعلة فلا فرق حينئذٍ بين الوجود الأول والوجود الثاني، لفرض أن الوجود هو عين الفقر والتعلق ولا يعقل أن يكون الوجود الثاني منه واجباً ومتحرراً عن العلة وإلا لم يكن بقاءً للممكن لأن الواجب ليس بقاءً له ولازم ذلك انقلاب الممكن إلى الواجب بنفسه وهو مستحيل، وأيضاً لازم هذا عدم عروض الزوال عليه بعد وجوده لأنه بعد تحرره عن العلة غني بالذات، فإذا كان كذلك فلا يعرض عليه الفناء والانهيار والتفكك، لأن عروض ذلك إنما هو من جهة انتفاء العلة المباشرة من جهة وقطع الافتراض من المبدأ الأول من جهة أخرى، فإذا كان متحرراً عن العلة المباشرة وغنياً بالذات عن إفاضة المبدأ الأول فبطبيعة الحال لم يعرض عليه الزوال والانهيار، وهذا خلاف الوجدان والمشاهد.

فالنتيجة، أن حاجة الممكن إلى العلة إنما هي في وجوده باعتبار أنه نفس التعلق بالعلة والارتباط بها ذاتاً، وعليه فلا يعقل الفرق بين الوجود المسبوق بالعدم والوجود المسبوق بالوجود، وعلى ضوء هذا الأساس فبادئه فعل العبد المتمثل في الحياة والقدرة والعلم والشعور وغير ذلك بيده تعالى حدوثاً وبقاءً وخارجة عن قدرة العبد واختياره، فإنه تعالى يمدها ويفيض عليها بصورة مستمرة وفي أي لحظة انقطعت الافتراضة عليها انهارت وانعدمت.

وبكلمة، أن العلة المباشرة لمبادي الفعل كامنة في صميم طبيعة الإنسان وهي

متمثلة في العظم واللحم والشحوم والدم والمخ والعصب وما شاكل ذلك ، وهي معلولة مباشرة لعلة ثانية وهي المواد الغذائية المحللة في جهاز الهضم الذي هو أعظم معمل كيميائي دقة ونظاماً ، فإنه يحلل الأغذية المختلفة بأساليب مدهشة ويوزع المواد الغذائية الصالحة على بلايين الخلايا الحية التي يتألف منها جسم الإنسان وهي معلولة لحلقة ثالثة وهكذا إلى أن تنتهي السلسلة وال الحلقات إلى حلقة الواجبة بالذات التي لم تنبثق من حلقة سابقة وهي الذات الأزلية ومبدأ تلك الحلقات ، فإنها لابد أن تبدأ بها وإنما لا يوجد ، فإذا لابد من وجود علة واجبة بالذات في خارج حدود السلسلة المادية لكي يمدها ويفيض عليها بشكل دائم ومستمر ، باعتبار أنها عين التعلق والارتباط بها ، فإذا انقطعت الافاضة في لحظة انتهت السلسلة وانهارت في نفس اللحظة .

والخلاصة : أن مبادئ الفعل بيده تعالى وتحت سلطنته المطلقة حدوثاً وبقاءً هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى أن معنى ذلك ليس أن الإنسان مسلوب القدرة والسلطنة وأنه لا حول ولا قوة له بل له سلطنة على فعله شريطة وجود المبادي في ، وقد تقدم أن الفطرة السليمة الوجданية تحكم بشبوت السلطنة والاختيار له على الفعل وجوداً وعدماً ، بدها أن كل الإنسان يرى بالوجدان هذه السلطنة والاختيار وأن له أن يفعل وله أن يترك ، وهذا تكون نسبة إلى الطرفين من الفعل نسبة واحدة ولا يخرج الفعل بسبب وجودها في النفس عن حد الامكان والتعادل بين الوجود والعدم إلى حد الضرورة والوجوب ، كما أنه لا يرى وجداً في نفسه عامل آخر يجبره على الفعل أو الترك ويعطه على صدوره منه بالضرورة والوجوب ، وذلك لأن الصفات الموجودة في النفس غير الإرادة ، فهي لا تصلح أن تكون علة تامة لل فعل بالمفهوم الفلسفى ، وأما الإرادة فجماعه من الأصوليين تبعاً للفلاسفة وإن ذهبت إلى أنها علة تامة له ، ولكن قد تقدم في

ضمن البحوث السالفة موسعاً أن الإرادة مهما بلغت ذروتها من القوة والشدة في نفس الإنسان لا توجب صدور الفعل منه قهراً ولا تجعله مسلوب الاختيار والسلطنة كالعلة الطبيعية، بداعه أن فطرة الإنسان الوج다 نية تحكم بأنه مختار رغم أن إرادته في نفسه بلغت ذروته من القوة وأنه مسيطر على نفسه وعضلاته ولا تتحرك نحو المراد قهراً وبدون اختياره وسلطنته، وهذا أمر وجداً غير قابل للإنكار والنقاش.

هذا إضافة إلى أن الفعل الاختياري لو كان معلولاً للإرادة وخاضعاً لها فعنده أنه يدور مدارها وجوداً وعديماً لاستحالة انفكاك المعلول عن العلة من جهة واستحالة وجوده بدونها من جهة أخرى، مع أن ضرورة الوجدان عدم توقف صدور الفعل من الإنسان على وجود الإرادة في النفس، لوضوح أنه يصدر منه فعل كانت هناك إرادة أم لا، بل بامكانه إيجاد الفعل في الخارج مع وجود الكراهة في نفسه كل ذلك أمر وجداً فطرياً هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، أن الإرادة لو كانت علة تامة للفعل بالمفهوم الفلسفي لكان لازم ذلك لغوية التكليف نهائياً وبالتالي هدم كافة الشرائع، لأن الفعل إذا كان صدوره من الإنسان ضرورياً بضرورة علته كان التكليف به لغوياً، وتفصيل هذه المسائل جميعاً قد تقدم في ضمن البحوث السالفة، كما تقدم الاشارة إلى سبب التزام الفلاسفة بهذه النظرية الخالفة للوجدان والفطرة وما فيها من المذور.

ويؤكد هذه الفطرة والوجدان بشكل قاطع تشريع الشرائع وتکلیف الناس بها والحساب والعقاب عليها اهياً وقضية حسن العدل وقبح الظلم عقلائيأً، فلو كان صدور الفعل من الإنسان بالضرورة والوجوب بقاعدة أن الشيء مالم يجب لم يوجد، فحينئذٍ حاله حال الفاعل المضطر، فإذا كان حاله حال الفاعل

المذكور في ضرورة صدور الفعل منه لكان تشريع الشرائع اهياً وعقلانياً لغوأً محضاً، ومن الواضح أن صدور اللغو من الله تعالى مستحيل ، فالنتيجة أن نفس تشريع الشرائع دليل قطعي على أن صدور الفعل من الإنسان إنما هو بالسلطنة والاختيار لا بالضرورة والوجوب ، وكذلك حكم العقلاء بحسن العدل وقبح الظلم شاهد قطعي على أن الإنسان مختار في فعله لا أنه مضطر .

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة وهي أن مبادىء الفعل بيده تعالى حدوثاً وبقاءً وهو يعدها ويفيض عليها تدريجياً ، باعتبار أنهاليست شيئاً وراء ارتباطها بقدرته تعالى وسلطنته ، وفي أي لحظة انقطع هذا الارتباط بانقطاع الافاضة تنتهي تلك المبادىء وتتعدم وتوقف العبد عن الفعل في نفس اللحظة ، وهذه المبادىء هي المقدمة الأولى لفعل الإنسان ، وأما المقدمة الثانية له المباشرة فهي سلطنة الإنسان على الفعل واختياره ، فإنه يوجد باختياره وسلطنته طالما توفر تلك المبادىء فيه ، وبانتفاء كل من المقدمتين يتنتي الفعل هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أن نظرية الأمر بين الأمرين نتيجة حتمية هاتين المقدمتين وهما من القضايا الضرورية الفطرية .

أما المقدمة الأولى فلأنها ترتكز على مبدأ العلية بمعناه الواقعي ومغزى ضرورة حاجة الممكن إلى هذا المبدأ ، وقد تقدم أن مبدأ العلية من أوليات ما يدركه البشر فطرة في حياته الاعتيادية كنظام عام للكون ، كما أنه تقدم أن مغزى حاجة الممكن إليه كامن في صميم جوهر ذاته وكيانه الوجودي ، وهذا يعني أنه ليس له وجود وراء ارتباطه بالعلة ارتباطاً ذاتياً وإلا لكان مستقلاً ، فلا يعقل أن يكون معلولاً لعلة ، ولا فرق في ذلك بين المعلول لعلة طبيعية والمعلول لسلطنة الفاعل واختياره ، فإنه في كلا الموردين ليس له وجود وراء تعلقه وارتباطه

بالعلة ذاتاً، فكما أن هذا الارتباط ينعدم ويرتفع بارتفاع العلة الطبيعية، ولا يعقل بقاوئه بعد زواها، فكذلك يرتفع وينعدم بارتفاع السلطة والاختيار عنه، ولا يعقل بقاوئه بعد زواها، مثلاً حركات أيدي العامل معلولة لسلطنته واختياره وتقطع هذه الحركات حتماً بصرف كف العامل عن العمل ورفع يده عنه، وهذا معنى ارتباط المعلول بالعلة ذاتاً بلا فرق بين العلة الطبيعية وسلطة الفاعل واختياره، ونتيجة ذلك حتماً أن مبادئ الفعل الأولية مرتبطة ذاتاً في نهاية المطاف بالذات الواجبة وهي تدتها وتفيض عليها.

وأما المقدمة الثانية فقد تقدم أن الفطرة السليمة الوجданية تحكم بشبوب السلطة والاختيار للإنسان على حركات عضلاته بشقي أشكالها وأنواعها وأنها جميعاً تحت سلطنته ولا يفلت شيء منها من يده كانت هناك إرادة أم لا، ومن هنا لا يشك أحد وجданاً وفطرة أنه فرق بين حركة الأصابع وحركة يد المرتعش وحركة الإنسان يميناً ويساراً وحركة الدم في العروق أو حركة الأمعاء عند الخوف، فلو كانت حركة الأصابع معلولة بالضرورة للإرادة والإرادة معلولة بالضرورة لمبادئها وهي معلولة بالضرورة لعللها إلى أن ينتهي الأمر إلى الواجب بالذات، كان حالها حال حركة يد المرتعش ولا فرق بينها، فإن حركة يد المرتعش ناشئة بالضرورة من المرض وهو ناشيء بالضرورة من عللها إلى أن ينتهي الأمر إلى الواجب بالذات، فلذلك لا يمكن أن يكون الفعل معلولاً للإرادة بالمفهوم الفلسفي وقد تقدم تفصيل كل ذلك.

وعلى هذا فنظريه الأمر بين الأمرين نتيجة حتمية لهاتين المقدمتين الضوريتين. ومن هنا يظهر أن ما ذكره السيد الأستاذ <sup>توفيق</sup> من أن نظرية الأمر بين الأمرين في غاية العمق والدقة وليس بوسع كل أحد الوصول إليها لولا الروايات

الواردة من الأئمة الأطهار عليهم السلام التي يرشد إلى هذه النظرية وتنفي نظريتي الجبر والتقويض، ومع قطع النظر عن تلك الروايات فلا حالة يقع الإنسان في أحد جانبي الإفراط أو التفريط كما وقع الأشاعرة والمعزلة فيه<sup>(١)</sup>. لا يمكن المساعدة عليه ، لما عرفت موسعاً من أن هذه النظرية نتيجة حتمية للمقدمتين المذكورتين وهما من القضايا الضرورية الفطرية ، فإذاً لا غموض ولا ابهام في هذه النظرية ، ومن هنا لو لا الروايات في المسألة فأيضاً لا مناص من الالتزام بها من جهة أنها كما عرفت موافقة للواجدان السليم والبرهان القاطع فلا تحتاج إلى مؤونة زائدة ومقدمة عميقة .

وأما نظريتي الأشاعرة والمعزلة فهما نظريتان خاطئتان فلا واقع موضوعي لها ، أما الأولى فقد أخطأأت في تفسير مبدأ العلية بالإفراط في تعيمه .

وأما الثانية فقد أخطأأت في تفسيره أيضاً ولكن بالاسراف في تحديده ، فلذلك تبني كلتا النظريتين على عدم فهم معنى العلية فهما صحيحاً وأقيناً ومدى ضرورة حاجة الممكن إليها ، ثم ان من نتائج هذه النظرية صحة اسناد فعل العبد إليه تعالى حقيقة باعتبار المقدمة الأولى كصحة اسناده إليه باعتبار المقدمة الثانية المباشرة ، ومن نتائجها أيضاً التحفظ بها على مبدأ العدالة في أفعاله تعالى الذي يقوم على أساس حسن العدل وقبح الظلم بدون إفراط وتفريط فيه كما عن الأشاعرة والمعزلة ، فإن الأشاعرة قد اسرفت في تحديده كما بانكار الحسن والقبح العقليين ، والمعزلة قد افطرت في تحديد موضوعه بأن جعلت موضوعه الفعل الصادر من العبد الغني عن غيره في بقائه .

ومن هنا يظهر أنه لا وجه لتوهم أن ظواهر جملة من الآيات موافقة لنظرية

(١) محاضرات في أصول الفقه : ٢ : ٨٣.

الأشاعرة، منها قوله تعالى : «يُضْلِلُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ»<sup>(١)</sup> ، فإن الآية الشريفة قد اسندت الضلاله والهداية إلى الله تعالى مع أنها من أفعال العباد وتصدران منهم مباشرة، وهذا ليس إلا من جهة أن العباد مجرد وسيلة وآلة لا يجادها بدون أن يكون لهم حول ولا قوة.

والجواب : أن اسناد الضلاله والهداية إليه تعالى يكون على القاعدة باعتبار المقدمة الأولى كما عرفت ، وهذا ليس معناه أنه لا يصح اسنادها إلى العبد ، فإنه كما يصح اسنادها إليه تعالى كذلك يصح إلى العبد ، لما مرّ من أنه ليس مجرد آلة لاصدارها بدون حول ولا قوة له ، بل له سلطنة على الفعل مباشرة طالما تتوفر فيه المقدمة الأولى ، وتقدم أن اسناد الفعل إلى كل منها على نحو الحقيقة .

ومنها قوله تعالى : «قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup> بتقريب أنه يدل بوضوح على أن الإنسان لا يملك شيئاً من النفع أو الضر لنفسه إلا ما شاء الله تعالى ، فإذا شاءه تعالى تحقق سواء شاء العبد أم لم يشاء ، وهذا معنى أنه لا حول له ولا قوة .

والجواب أن الآية لا تدل على أنه لا حول للعبد ولا قوة له ، بل تدل على أن حوله وقوته على الفعل معلق على مشيئة الله تعالى وجود مبادئه فيه ، لما تقدم من أن مشيئة الله تعالى لا تتعلق بفعل العبد مباشرة وإنما تتعلق بالافاضة على مبادئه من حياته وقدرته وعلمه وما شاكل ذلك ، ودعوى أن مشيئته تعالى كما لا تتعلق بفعل العبد مباشرة كذلك لا تتعلق بعبادته أيضاً بل تتعلقها بكل منها بالواسطة ، مدفوعة بأن هذه الدعوى وإن كانت صحيحة من جهة أن تعلق المشيئة بكل

(١) سورة المدثر (٧٤) : ٣١ .

(٢) سورة الأعراف (٧) : ١٨٨ .

مِنْهَا بِالوَاسْطَةِ إِلَّا أَنْهَا خَاطِئَةٌ مِنْ جَهَةِ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّهُ فَرْقٌ فِي الْوَاسْطَةِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْمَبَادِيِّ وَمَشِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْوَاسْطَةِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ فَعْلِ الْعَبْدِ وَمَشِيَّتِهِ، فَإِنَّ الْأُولَى عَلَةٌ طَبِيعِيَّةٌ وَالثَّانِيَةُ عَلَةٌ فَاعِلِيَّةٌ، فَإِنْ كَانَتِ الْوَاسْطَةُ مِنْ قَبْلِ الْأُولَى فَهِيَ كَالْمَعْنَى الْحَرْفِيِّ، فَإِنَّ الْأَثْرَ فِي نِهايَةِ الْمَطَافِ قَاماً مُسْتَنْدًا إِلَى الْعَلَةِ الْأُولَى وَهِيَ الْذَّاتُ الْوَاجِبَةُ، وَكُلُّ الْوَسَائِطِ الطَّبِيعِيَّةِ بِعِثَابِ الْآلَةِ بِدُونِ حَوْلٍ وَلَا قُوَّةٍ لَهَا أَصْلًا، فَالْحَلُولُ وَالْقُوَّةُ تَمَامًا لِلْمُبَدَّءِ الْأُولَى عَلَى أَسَاسِ أَنَّ جَمِيعَ السَّلِسَلَةِ مُتَعَلِّقَةٌ وَمُرْتَبَطةٌ بِهِ ذَاتًا، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَبْلِ الثَّانِيَةِ فَلَا يُبَلِّغُ كَالْمَعْنَى الْحَرْفِيِّ بِلَهِ فَاعِلَّةٌ لِلْفَعْلِ بِقَدْرِهِ وَسُلْطَنَتِهِ بِالْاِخْتِيَارِ طَلَّا مَا تَوَفَّرُ فِيهَا الْمَبَادِيِّ، فَالْمُبَدِّءُ الْأُولُّ هُوَ يَدُ الْمَبَادِيِّ وَيَفِيَضُ عَلَيْهَا، فَإِذَا دَامَ يَفِيَضُ عَلَيْهَا فَالْعَبْدُ مُسْتَنْقَلٌ فِي إِيجَادِ الْفَعْلِ فِي الْخَارِجِ وَاصْدَارِهِ بِالْاِخْتِيَارِ وَسُلْطَنَتِهِ، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَاسْطَةِ فِي الْمُورَدَيْنِ.

فَالْتَّائِبَةُ، أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ هُوَ أَنَّ الْعَبْدَ يَلِكُ الْفَعْلَ كَالضَّرِّ أوَ النُّفُعِ إِذَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى حَيَاتَهُ وَقَدْرَتَهُ وَعْلَمَهُ وَغَيْرَهَا، وَلَيْسَ مَعْنَاهَا أَنَّهُ تَعَالَى إِذَا شَاءَ الضَّرِّ أوَ النُّفُعَ فَالْعَبْدُ يَلِكُهُ، لِأَنَّهُ تَعَالَى إِذَا شَاءَهُ تَحْقِيقًا فَلَا يَكُونُ الْعَبْدُ حَيْنَيَّدِ مَالِكًا لَهُ، وَلَا مَعْنَى لِلتَّعْلِيقِ عَنْدَيَّدِ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا تَقُولُنَّ إِشَيْءٍ إِنَّمَا فَاعِلُ ذَلِكَ غَدًا \* إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

وَالْجَوابُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ هُوَ الْجَوابُ عَنِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ، فَإِنْ مَفَادُهَا هُوَ أَنَّ فَاعِلَيَّةَ الْعَبْدِ مُنْوَطَةٌ بِهَا إِذَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى حَيَاتَهُ وَقَدْرَتَهُ وَعْلَمَهُ وَمَا شَاكِلَهَا، وَهَذَا هُوَ مَذَهَبُ الْأَمْرَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَا

(١) سورة الكهف (١٨): ٢٣ و ٢٤

تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُمَّ<sup>(١)</sup>.

فالنتيجة، أن هذه الآيات وغيرها لا تدل على نظرية الأشاعرة أصلًا بل تدل على نظرية الإمامية وهي نظرية الأمر بين الأمرين، وعلى ضوئها كما يصح اسناد الفعل إلى العبد كذلك يصح اسناده إليه تعالى، والآيات في مقام بيان صحة اسناد فعل العبد إليه تعالى، ولا تكون في مقام نفي اسناده إلى العبد لكي يكون مدلولها القول بالجبر، تحصل بما ذكرناه أن نظرية الأمر بين الأمرين ليست نظرية غامضة بالغة في الدقة والعمق بحيث لا يمكن الوصول إليها من خلال القواعد العامة إلا بارشاد من الأئمة الأطهار عليهم السلام، بل هي نظرية واضحة المعالم والمبادئ باعتبار أنها كما مررت بتبني على مبدأ العلية بمفهومه الفلسفى ومدى حاجة الممكن إليه من ناحية، وسلطنة العبد على الفعل عند توفر مبادئه فيه من ناحية أخرى.

وأما الكلام في المقام الثاني وهو الروايات الواردة في المسألة عن الأئمة الأطهار عليهم السلام وهي كثيرة ولا يبعد بلوغها من الكثرة حد المبالغة.

منها صحيحة يونس بن عبد الرحمن عن عدّة عن الصادق عليه السلام قال: قال له رجل جعلت فداك أجبر الله العباد على المعاصي، قال: الله أعدل من أن يجبرهم على المعاصي ثم يعذبهم عليها، فقال له جعلت فداك، ففوض الله إلى العباد، قال فقال: لو فوض إليهم لم يحصرهم بالأمر والنهي، فقال له جعلت فداك فيبيتها منزلة، قال فقال: نعم أوسع مما بين السماء والأرض<sup>(٢)</sup>.

ومنها، صحيحته الأخرى عن غير واحد عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام

(١) سورة الدهر (الانسان) (٧٦): ٣٠.

(٢) الكافي ١: ١٥٩ ح، باب الجبر والقدر والأمر بين الأمرين.

قالا : أن الله أرحم بخلقه من أن يجبر خلقه على الذنوب ثم يعذبهم عليها والله أعز من أن يريد أمراً فلا يكون ، قال : فسئل هل بين الجبر والقدر منزلة ثالثة ، قالا : نعم ، أوسع مما بين السماء والأرض<sup>(١)</sup> .

ومنها صحيحة هشام وغيره قالوا : قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام : أنا لا نقول جبراً ولا تفويضاً<sup>(٢)</sup> .

ومنها غيرها من الروايات .

والخلاصة ، أن الروايات الواردة من الأئمة الأطهار عليهم السلام يدل على بطلان نظرية الجبر والتفسير وصحة نظرية الأمر بين الأمرين بصيغ مختلفة ، منها أنه لا جبر ولا تفويض بل أمر بين الأمرين .

ومنها ، أن الله تعالى أرحم وأعدل من أن يجبر العباد على المعاصي ثم يعذبهم .  
ومنها ، أن القائل بالجبر والتفسير كافر .

ومنها ، أن بين الجبر والقدر منزلة ثالثة .

ومنها ، أن المزاعم بأن الخير والشرت بغير مشيئة الله فقد أخرج الله من سلطانه والمزاعم بأن المعاصي بغير قدرة الله ، فقد كذب على الله إلى غير ذلك<sup>(٣)</sup> .

فالنتيجة ، أن المجموع تؤكد نظرية الأمر بين الأمرين .

(١) الكافي ١: ١٥٩ ح ٩ باب الجبر والقدر والأمر بين الأمرين .

(٢) الأمازي للصدق - عليه الرحمة - : ٤٢١، ح ٤٢٣ .

(٣) لاحظ بحار الأنوار ٥: ٢، باب الظلم والجور عنه تعالى و... ح ٨٢، ٢٧، ٨٥، ١٤، ورويات أخرى في الباب .

## نتيجة المسألة عدة نقاط :

**الأولى:** أن مبدأ العلية بالمفهوم الصحيح ومدى ضرورة حاجة الممكن إليه يقتضي حتماً أن مبادىء الفعل من حياة العبد وقدرته وعلمه وغيرها بيده تعالى حدوثاً وبقاءً وهو يمدها ويفيض عليها في كل لحظة، على أساس أنها ليست شيئاً وراء ارتباطها بالمبدء الأول ذاتاً هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أن الفطرة السليمة الوجданية تحكم بسلطنة العبد على الفعل عند توفر تلك المبادىء فيه ويؤكدها ثبوت الشرائع السماوية من الإسلامية وغيرها من قبل الله عزّ وجلّ والنظام من قبل العقلاة على أساس الحسن والقبح العقليين، وعليه فتكون نظرية الأمر بين الأمرين نتيجة حتمية هاتين الناحيتين مطابقة للفطرة السليمة الوجданية والبرهان العقلي.

**الثانية:** أن نظرية الأشاعرة تقضي على مبدأ العدالة في الحساب والعقاب والحسن والقبح العقليين بل على أصل الشريعة وعدم القائدة في تشريعها إذا لم يكن العبد مختاراً في أفعاله لأنها لغو، وأما نظرية المعتزلة فهي تقضي على عموم مبدأ العلية كنظام عام للكون وتحديد بحدوث الأشياء، فلذلك تكون كلتا النظريتين مخالفة للضرورة الوجданية والبرهان السليم.

**الثالثة:** توهم أن ظواهر جملة من الآيات المباركة تنسجم مع نظرية الأشاعرة فقد تقدم أنه لا أصل له، فإنه لا تدل على هذه النظرية بل لا أشعار فيها فضلاً عن الدلالة، بل فيها دلاله على نظرية الأمر بين الأمرين، لأن مفادها أن العبد لا يقدر على الفعل إلا إذا شاء الله تعالى حياته وقدرته وعلمه من المبادىء، فإنه في هذه الحالة قادر عليه على أساس أن قدرته وسلطنته على الفعل منوطه بتوفر تلك المبادىء فيه لا مطلقاً.

الرابعة: أن ما ذكره السيد الأستاذ <sup>فيه</sup> من أن نظرية الأمر بين الأمرين نظرية غامضة وبالغة في الدقة والعمق بدرجة لا يمكن الوصول إليها بدون الارشاد والتوجيه من الأئمة الأطهار <sup>عليهم السلام</sup> لا يمكن المساعدة عليه، لما عرفت من أن هذه النظرية موافقة للفطرة والوجدان فلا يحتاج الالتزام بها إلى مؤونة زائدة كالروايات.

الخامسة: أن الروايات الكثيرة التي لا يبعد بلوغها حد التواتر إجمالاً تؤكد صحة هذه النظرية وبطلان نظريتي الأشاعرة والمعزلة.

## نظريات العلماء وال فلاسفة

### حول مسألة العقاب

لا اشكال في صحة المحاسبة والعقاب وحسنها على ضوء نظرية الامامية والمعزلة، وإنما الاشكال في صحتها على نظرية الاشاعرة، على أساس أن العقاب على صوتها عقاب على أمر غير اختياري، باعتبار أن الفعل صادر من العبد قهراً وبالضرورة لا بالاختيار، وعقابه عليه من العقاب على أمر غير اختياري وهو قبيح عقلاً.

وقد حاول جماعة من الفلاسفة لدفع هذا الاشكال بعدة محاولات:

المحاولة الأولى: ما ذكره صدر المتألهين وحاصل ما ذكره أن العقاب والثواب من لوازم الأفعال الواقعة بالقضاء الإلهي، فإن كانت تلك الأفعال من الأفعال القبيحة كان العقاب من لوازمهما ولا يعقل افتكاكه عنها، وإن كانت من الأفعال الحسنة كان الثواب من لوازمهها، لأن العقائد الفاسدة والأعمال الباطلة كالأغذية الرديئة، فكما أن الأغذية الرديئة أسباب للأمراض الجسمانية، فكذلك العقائد الفاسدة والأعمال الباطلة أسباب للأمراض النفسانية والروحانية، ونسبتها إلى العقائد الفاسدة والأعمال الباطلة نسبة المسببات إلى الأسباب<sup>(١)</sup>.

والجواب: أن هذه المحاولة لا تخلي من أن تكون مبنية على تجسم الأعمال في

---

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ١٠٠ .  
أنظر الحكمة المتعالية في الأسفار الأربعية ٩ : ٣٠٣ - ٣٠٤ .

الآخرة أو على أن العقوبة من الآثار واللوازم الذاتية للأعمال الباطلة والعقائد الفاسدة في هذه الدنيا والمشوّبة من الآثار واللوازم الذاتية للأعمال الحسنة والعقائد الصحيحة ولا ثالث لها. ولكن كلا التفسيرين باطل.

**أما الأول فإن أريد بتجسم الأعمال أنها تتحول في الآخرة إلى الصور المخوفة والحيوانات المؤذية وكذلك العقائد الفاسدة.**

فيرد عليه أن هذا التحول إن كان بنحو الاقتضاء، ففعليته بيده تعالى وأنه سبحانه يخلق الصور المخوفة لأعماله في الآخرة ويفيض عليها تلك الصور أو يخلق الحيوانات المؤذية لكل عمل بما يناسبه، وحينئذ فالعقاب من معاقب خارجي ويبيده اختياره ولا اشكال من هذه الناحية، لأنه موافق لظواهر الآيات والروايات، إلا أن هناك مشكلة أخرى وهي أن أفعال العبادات إذا كانت بقضاء الله وقدره وخارجية عن دائرة اختيارهم وسلطتهم فكيف يمكن عقابهم وحسابهم عليها، لأن من عقاب العاجز والمضطر وهو قبيح بحكم العقل الفطري، ولو أنكرنا الحسن والقبح العقليين، فحينئذ وإن لم تبق مشكلة قبح الحاسبة والعقاب، إلا أن هناك مشكلة أخرى أعمق منها وهي لغوية التكليف نهائياً وعدم الفائدة في إرسال الرسل وانزال الكتب.

وإن كان بنحو الفعلية فهو مخالف للضرورة عقلاً وكتاباً وسنة، أما عقلاً فلأنه مستقل بأن العقاب والثواب بيده تعالى، لأن العبد يستحق العقوبة عند المخالفة والمشوّبة عند الموافقة وله أن يعاقبه وله أن يعفو عنه، وليس العقاب من جهة تحول الأعمال القبيحة إلى الصور المخوفة في الآخرة قهراً، وأما كتاباً فهو ناص في أن العقاب والثواب بيده تعالى وتحت سلطنته اختياره، كما أن المغفرة والرحمة بيده سبحانه وكذلك سنة، هذا إضافة إلى أن لازم ذلك بطلان الشفاعة ولغوية

التوبة والدعاء وطلب المغفرة والرحمة ، فإذاً هذه المحاولة في الحقيقة تكذيب للكتاب والسنة ، فلذلك لا يمكن الالتزام بها .

وأما على التفسير الثاني فإن كان العقاب من آثار ولوازم الأفعال القبيحة بنحو الاقتضاء .

فيرد عليه أولاً أن العبد كيف يستحق العقاب على فعل خارج عن اختياره ، وثانياً أن فعليته هذا العقاب في الآخرة إذا كانت بيده تعالى كما هو المفروض ، استحال صدورها منه لمكان قبح عقاب العاجز عقلاً ، وإن كان بنحو الفعلية والعلة التامة فهو خلاف الضرورة عقلاً وشرعأً ، أما الأول فلما عرفت من أن العقل مستقل بأن العقاب على مخالفة التكليف كالتكليف بيده تعالى وتحت قدرته وسلطنته المطلقة ولا يتصور أنه تعالى غير قادر على العفو والمغفرة آنفاً ، ثم أن هذه المحاولة وإن كانت تدفع مشكلة قبح العقاب على الأمر غير اختياري ، لأن العقاب عليه إنما يكون قبيحاً إذا كان من معاقب خارجي ، وأما إذا كان من لوازم الأفعال القبيحة ذاتاً أو من جهة تجسم تلك الأفعال في الآخرة عذاباً قهراً فلا موضوع لاتصافه بالقبح ، لأن موضوع الفعل اختياري دون ما كان خارجاً عن اختيار ، إلا أنك عرفت أن القول بأن العقاب من لوازم الأفعال والعقائد الفاسدة ذاتاً أو من جهة تجسم تلك الأفعال والعقائد الفاسدة في الآخرة قهراً خلاف الضرورة عقلاً كتاباً وسنة ، وأما الثاني فلأن ذلك في الحقيقة تكذيب للكتاب والسنة كما تقدم .

**المحاولة الثانية:** ما عن أبي الحسن البصري رئيس الأشاعرة والمجبرة من أن الثواب والعقاب ليسا على فعل العبد الصادر منه في الخارج ليقال أنه خارج عن اختياره ولا يستحق العقاب عليه ، بل إنما هو على اكتساب العبد وكسبه

يعقّضي الآية الكريمة: «الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ»<sup>(١)</sup>.

وغير خفي أن هذه المحاولة لا ترجع إلى معنى محصل أصلاً، وذلك لأنه إن أراد بالكسب والاكتساب كون العبد محلاً ومعروضاً له وهو عارض عليه كالجسم الذي هو محل ومعروض للسواد مثلاً تارة وللبياض أخرى.

فيرد عليه، أنه لا يعالج مشكلة العقاب على أمر غير اختياري، ضرورة أن كونه محلاً له ككون الجسم محلاً للسواد أو البياض أمر خارج عن اختياره.

هذا إضافة إلى أن عنوان الاكتساب عنوان انتزاعي منتزع من العمل الخارجي ولا واقع موضوعي له غير وجوده في عالم الذهن فلا يصلح أن يكون ملكاً لاستحقاق العقوبة، فإن ملاك استحقاقها إنما هو العمل الخارجي الذي يتحقق به تفويت حق المولى والترد والعصيان عليه، وإن أراد به واقع الاكتساب وهو الفعل الحرام الصادر منه في الخارج.

فيرد عليه، أن الفعل الحرام إن كان صادراً منه بالاختيار، فحيينذ وإن لم يكن عقابه قبيحاً عقلاً، إلا أنه يناقض التزامه بالجبر فيه وعدم صدوره منه بالاختيار، وإن كان صادراً منه بغير الاختيار فلا يمكن العقاب عليه، لأنه من العقاب على أمر خارج عن الاختيار وهو قبيح عقلاً. هذا إضافة إلى أن هذه المحاولة لو تمت فإنما تتم في خصوص ما إذا كان قيام الفعل بالفاعل من قيام الحال بال محل كالكسب والاكتساب لا مطلقاً.

**والخلاصة، أن عنوان الكسب والاكتساب عنوان طارئ على العبد قهراً**

ومنشأه صدور الفعل منه في الخارج كذلك، فإذاً استحقاق العقاب عليه لا يحيل مشكلة قبح العقاب على أمر خارج عن الاختيار هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أن الكسب والاكتساب ليس شيئاً آخر في الخارج وراء فعله فيه، فإذاً لا معنى لاستحقاق العقاب عليه دون الفعل الخارجي. ومن هنا يظهر أن المراد من الكسب في الآية الشريفة واقعه الموضوعي وهو الفعل الخارجي لا عنوانه الذهني الانتزاعي.

**المحاولة الثالثة:** ما ذكره الباقلاني من أن التواب والعقاب إنما هو على عنوان الطاعة والمعصية، بدعوى أن الفعل الخارجي وإن كان يصدر من العبد غير اختياره إلا أن جعله معنوأً بعنوان الطاعة أو المعصية بيده و اختياره، فإذاً لا يكون العقاب عليها عقاباً على أمر خارج عن الاختيار حتى يكون قبيحاً عقلاً<sup>(١)</sup>.

**والجواب:** أن هذه المحاولة غريبة جداً، لأن صدور الفعل من العبد إذا كان غير اختياري فكيف يكون اتصافه بالطاعة أو المعصية اختيارياً وبيده، ضرورة أن اتصافه بها وكونه مصداقاً لها بعد تتحققه في الخارج قهري، غاية الأمر إن كان الفعل اختيارياً وبيده كان اتصافه بها أيضاً بيده لكن بالواسطة لا بال مباشرة، وإن لم يكن الفعل بيده و اختياره لم يكن اتصافه بها أيضاً بيده لا بال مباشرة ولا بالواسطة، فمن أجل ذلك لا ترجع هذه المحاولة إلى معنى معقول.

**المحاولة الرابعة:** أن عقاب العبد وحسابه عند الأشاعرة مبني على أفكار الحسن والقبح العقليين ومع الانكار لا تبق مشكلة من هذه الناحية، لأن العقل

(١) راجع محاضرات في أصول الفقه ٢: ١٠٢.

لایحكم بقبح هذه المحاسبة والعقاب<sup>(١)</sup>.

**والجواب :** أن قضيتي حسن العدل وقبح الظلم عقلأً من أوليات ما يدركه الإنسان في حياته الاعتبادية فطرة ولا يتوقف على أية مقدمة خارجية، بداعه أنه ليس بإمكان أي فرد أن يسمح لنفسه الإقرار بعدم قبح الظلم مع الاعتراف بكونه ظلماً، إذ لا يمكن أن يعارض الشخص فطرته.

وعلى ضوء ذلك فإذا فرض أن العبد مسلوب الاختيار ولا حول له ولا قوة وكان يصدر الفعل منه بالضرورة وبدون الاختيار، فلا حالات يكون عقابه عليه ظلم لأنّه من عقاب العاجز.

ومن هنا لا فرق على مسلك الأشعري بين حركة الأصابع وحركة يد المرتعش، فكما أن حركة يد المرتعش حركة قهريّة ضروريّة الناشئة بالضرورة من عللّها المرض وهي ناشئة بالضرورة من عللّها في المرتبة السابقة وهكذا إلى أن ينتهي الأمر إلى الواجب بالذات، فكذلك حركة الأصابع فإنّها ناشئة بالضرورة من الإرادة، والإرادة ناشئة بالضرورة من مبادئها غير الاختيارية وهي ناشئة بالضرورة من عللّها وهكذا إلى أن ينتهي الأمر إلى الإرادة الأزلية، فلو جاز العقاب على حركة الأصابع رغم أنها غير اختيارية، جاز عقاب المرتعش على حركة يده أيضاً وهو كاترى، لأنّه ظلم ومن أظهر أفراده.

ودعوى الأشاعرة بأن الحسن ما حسنه الشارع والقبح ما قبحه الشارع يعني أن كل ما يأمر به الشارع فهو حسن، على أساس أن أمر الشارع به لا يمكن أن يكون جزافاً، فلا حالات يكون مبنياً على نكتة وتلك النكتة هي اشتثاله على

(١) المصدر المقدم.

مصلحة تقتضي حسنها ، وكل ما ينفي الشارع عنه فهو قبيح لأنه يكشف بنفس البيان عن اشتغاله على مفسدة تقتضي قبحه ، والعقل بما أنه لا طريق له إلى الواقع وادراك مصلحة أو مفسدة في فعل ، فلهذا ليس بإمكانه أن يحكم بحسنها أو قبحه.

مدفوعة ، بأنها مبنية على الخلط بين العقل النظري والعقل العملي ، فإن مالا طريق له إلى الواقع وادراك ملائكة الاحكام فيه واستكشافها هو العقل النظري ، و محل الكلام في المقام إنما هو في العقل العملي ، ومدركات هذا العقل غير قابلة للانكار وهي متمثلة فيما ينبغي فعله وما لا ينبغي ولكل منها أفراد في الخارج ، فالصدق في نفسه حسن يقتضي أن يكون هو الصادر من الانسان ، وقد تقع التزاحم بينه وبين ما يقتضي قبحه ، كما إذا لزم من الصدق الخيانة أو الضرر بالغير ، فعندئذ يتزاحم اقتضاء الصدق للحسن مع اقتضاء الخيانة أو الضرر للقبح ، وفي هذه الحالة قد يقع اختلاف بين العقلاء في الترجيح ، وقد يكون الشيء حسنـه بنحو العلة التامة كحفظ بيعة الاسلام وفي مثله لا يتصور التزاحم بين المقتضيات . والكذب في نفسه قبيح يقتضي أن لا يصدر من الانسان ، وقد يقع التزاحم فيما إذا لزم من الكذب حفظ مال المؤمن ، فإن اقتضاء الكذب للقبح مزاحم مع اقتضاء حفظ مال المؤمن للحسن ، وفي هذه الحالة قد يقع الاختلاف بين العقلاء في الترجيح ، وقد يكون قبح الشيء بنحو العلة التامة كالمماربة للدين ، فإنـها علة تامة للقبح ومن أظهر مصاديق الظلم ولا يمكن طروـعنوانـهـ علىـهاـ لـكيـ يـقعـ التـزـاحـمـ بـيـنـهـماـ نـعـمـ ،ـكـلـ ماـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـ عـنـوانـ الـظـلـمـ لاـ يـكـونـ عـلـةـ تـامـةـ لـلـقـبـحـ ،ـلـأـنـ الـظـلـمـ عـنـوانـ قدـ أـخـذـ مـشـيرـاـ إـلـىـ وـاقـعـ مـاـلـاـ يـنـبـغـيـ فعلـهـ ،ـفـيـصـدـقـ عـلـىـ الـكـذـبـ باـعـتـارـ أـنـهـ قـبـحـ فـيـ نـفـسـهـ وـعـلـىـ سـلـبـ ذـيـ حـقـ عـنـ حقـهـ وـعـلـىـ التـعـديـ وـالـعـدـوـانـ بـالـآـخـرـ بـدـوـنـ مـبـرـ وـهـكـذـاـ كـلـ ذـلـكـ يـكـونـ بـنـحـوـ

الاقتضاء، وقد يقع التزاحم بين المقتضيات، أجل طالما يصدق عليه عنوان الظلم فهو قبيح، ولكن معنى هذا أنه ما دام موضوعه ثابتًا في المرتبة السابقة وبدون مزاحم فهو ظلم وقبيح، فيكون الظلم بشرط ثبوت الموضوع لا مطلقاً.

هذا إضافة إلى أنه مع انكار الحسن والقبح العقليين وإن كان لا تتحقق مشكلة قبح محاسبة العبد وعقابه حتى تدعوا الحاجة إلى حلها، ولكن تبقى هناك مشكلة أخرى أعمق من الأولى وهي أن العبد إذا كان عاجزاً ولا حول ولا قوة له وكان الفعل يصدر منه قهراً وبدون الاختيار، فالتكليف لاما يكون لغواً ولا يمكن صدوره من المولى الحكيم.

والخلاصة: أن انكار التحسين والتقييح العقليين انكاراً للقضايا الأولية الفطرية وهو لا يمكن، ومن هنا فالتصديق بأن الأشاعرة منكرون مدركات العقل العملي واقعاً لا يمكن، لأن الشخص لا يعقل أن يعارض فطرته هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أن انكار الحسن والقبح العقليين تهديم للنظام العقلائي الذي بني العقلاء ذلك النظام على ضوء مدركات العقل العملي لحفظ معاشرهم الاعتراضية الاجتماعية والفردية والمادية والمعنوية تحقيقاً للعدالة في المجتمع والمحافظة على حقوق الناس والمنع من التعدي والافرط والتفريط فيها. ومع انكار تلك المدركات يتنتي النظام باتفاقه موضوعه، وأما ما ذكره جماعة منهم السيد الأستاذ <sup>تشرشل</sup> من أن انكار الحسن والقبح العقليين يستلزم سد باب اثباتات النبوة، لأن اثباتها مبني على قبح اعطاء المعجزة بيد الكاذب، باعتبار أنه تغيرير بالناس ونحو من الكذب عليهم وهو قبيح على الله تعالى، فإذا انكرنا قبح ذلك،

فلا يمكن اثبات صدق مدعى النبوة<sup>(١)</sup>.

فيتمكن المناقشة فيه وهي أن دلالة المعجزة على صدق مدعى النبوة لو كانت متوقفة على هذه المقدمة العقلية وهي قبح اعطائها بيد الكاذب لم يكن اثبات صدقه بها، وذلك لأن المعجزة لا تخلو إما أن تدل على نبوة من جرت على يديه بقطع النظر عن المقدمة العقلية وهي قبح اعطاء المعجزة بيد الكاذب، لأنه تغري بالناس أو لا تدل عليها إلا بضم هذه المقدمة، فعلى الأول لا حاجة إلى هذه المقدمة في اثبات النبوة، وعلى الثاني فلا يمكن أن تدل على النبوة، لأن اثباتها بها حينئذ يكون دورياً، وذلك لأن فعليّة دلالة المعجزة على نبوة من يدعىها تتوقف على قبح اعطائها بيد الكاذب، وقيح الاعطاء بيده يتوقف على فعليّة دلالة المعجزة عليها وإلاّ لم يكن الاعطاء قبيحاً. فلذلك لا يمكن أن تستوقف دلالة المعجزة على نبوة من يدعىها على ضم المقدمة العقلية المذكورة.

وبكلمة، أن الاستدلال على نبوة من جرت المعجزة على يديه لا يمكن أن يتوقف على ضم قضية قبح جريانها على يدي الكاذب وإلاّ لزم الدور، وذلك لأن فعليّة دلالة المعجزة على صدق المدعى تتوقف على القضية المذكورة وهي قبح اعطاء المعجزة بيد الكاذب، لأنه تغري بالناس ودعوة لهم إلى متابعته. والمفروض أن قبح اعطائها بيده يتوقف على فعليّة دلالتها على الصدق، لوضوح أن المعجزة لوم تدل على ذلك فعلاً لم يكن اعطائها بيد الكاذب قبيحاً وتغريراً بالنسبة، لفرض أنها لا تدل على أنهنبي حتى يكون تغريراً لهم وقبيحاً وهذا هو الدور، فلهذا لا يمكن أن يتوقف الاستدلال على نبوة من يدعىها بالمعجزة على المقدمة العقلية المذكورة، فإذا انكار الحسن والقبح العقليين لا يستلزم سد باب

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ١٠٤ .

## اثبات النبوة بالمعجزة .

نعم، هنا طريق آخر لامكان الاستدلال بالقضية العقلية المذكورة بدون لزوم محذور، وهو أن هذه القضية وهي قبح اعطاء المعجزة بيد الكاذب ودعوة الناس إلى متابعته أمر مرتكز ثابت في أعماق نفوس الناس فطرة، فلهذا إذا رأوا معجزة بيد من يدعى النبوة وعلموا بأنها معجزة من الله تعالى في يده حصل لهم اليقين بصدقه أتوماتيكياً وفطرة بدون التوقف على أي مقدمة خارجية ، ولكن هذا اليقين وجداً لا يبرهن على صدق مدعي النبوة عرفاً قرينة على أنه لا يجوز اعطائهما بيد الكاذب، إذ لو جاز لم تدل، فدلائلها بحسب الفهم العرفي الارتكازياً إذا ضمت إلى كبرى قبح اعطاء المعجزة بيد الكاذب تشكل برهاناً على النبوة.

والخلاصة، أن دلالة المعجزة على اثبات نبوة مدعيها لا تتوقف على القضية العقلية المذكورة، لأنها في طول دلالة المعجزة ومتوقفة عليها ومتفرعة ، ولا فرق في ذلك بين النبوة العامة والخاصة، فإن المعجزة تدل عليها بنفسها وبقطع النظر عن قضية قبح اعطائهما بيد الكاذب وإن كانت تلك القضية ثابتة ارتكازاً وفطرة، وهذا تؤكد دلالة المعجزة وتبرهنها وتجعلها دليلاً فنياً .

ودعوى أن عادة الله تعالى قد جرت على جريان المعجزة على يد مدّعى النبوة عن صدق لا عن كذب، خاطئة جداً ولا واقع موضوعي لها، وذلك لأنه إن أريد بها سنته الجارية في التكوينيات والتشريعيات، فيه أنها جارية على طبق المصالح والحكم التي لا تبدل فيها ولا تغير، وعلى هذا فسنة الله وحكمته قد جرت على اعطاء المعجزة بيد الصادق في دعوة النبوة ولا تبدل فيها .

**المحاولة الخامسة:** من الأشاعرة بعد انكار التحسين والتقييح العقليين قالوا أن القبيح ما قبحه الشارع والحسن ما حسن الشارع، ومع قطع النظر عن ذلك لا يحکم العقل بحسن الأشياء ولا بقبحها، وقد أقاموا على ذلك دليلين:

**الأول:** أن فعله تعالى لا يتتصف بالظلم، والسبب في ذلك أن الظلم عبارة عن التصرف في ملك الغير بدون اذنه، وحيث أن العالم بعرضه العريض ملك الله تعالى وتحت تصرفه وسلطانه ولا شريك له فيه ، فبطبيعة الحال أي تصرف يصدر منه تعالى فهو في ملکه فلا يكون مصداقاً للظلم، وعلى هذا فلا يكون عقاب العبيد على الأفعال غير الاختيارية ظلماً حتى يكون قبيحاً، بل له تعالى أن يدخل عبداً من عباده الصالحين في النار وشققاً من الأشقياء في الجنة، فإن ذلك لا يكون قبيحاً منه لأنه تصرف في ملکه ، وكيف كان فإنه تعالى لا يسأل عما يفعلون .

**والخلاصة:** أن انتفاء الظلم في أفعاله تعالى بانتفاء موضوعه، وعلى هذا المعنى يحمل الآيات النافية للظلم عن ساحته تعالى وتقديس كقوله سبحانه:

«وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَيْنِدِ»<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** أن الله سبحانه وتعالي هو المحاكم على الاطلاق فلا يتصور حاكماً فوقه ، وعليه فليس بامكان العبد أن يحکم على الله تعالى وكونه محكوماً بحکم عبده ، ولا معنى لأن يقال أنه لا يجوز لله تعالى الظلم بحکم العقل ، لأن مرد ذلك إلى تعيين الوظيفة له تعالى من قبل العبد وهو غير معقول .

وللمناقشة في كلا الدليلين مجال واسع .

---

(١) سورة فصلت (٤١): ٤٦.

أما الدليل الأول فهو ساقط جداً، وذلك لأن مدركات العقل العملي وهي الحسن والقبح، فقد عرفت أنها من أوليات ما يدركه البشر في حياته الاعتيادية فطراً، مثلاً قبح ما يصدق عليه عنوان الظلم وحسن ما يصدق عليه عنوان العدل في الجملة من القضايا الفطرية الأولى وغير قابلة للانكار ومتمثلة فيما ينبغي فعله واقعاً وما لا ينبغي كذلك، والأول حسن في نفسه من فاعله وبيني أن يصدر منه سواءً كان في ملكه أم لا، والثاني قبيح منه كذلك وبيني أن لا يصدر منه سواءً كان في ملكه أم في ملك غيره، مثلاً من قصر في حفظ نفسه مثلاً وأدى إلى هلاكه أو ما يتلو تلوه، كان يصدق عليه أنه ظلم نفسه رغم أنه تصرف في ملكه، وكذا لو عاقب المولى عبده المطيع، كان يعدّ ذلك ظلماً منه تعالى وهكذا، لأن الظلم سلب ذي الحق عن حقه.

والخلاصة: أن العقل العملي كما يحكم بأن مؤاخذة المولى عبده على الفعل الصادر منه قهراً وبغير الاختيار ظلم في حقه وإن كان التصرف تصرفاً في ملكه وفي دائرة سلطنته، كذلك يحكم بأن مؤاخذة المطيع واثابة العاصي ظلم.

وأما الثاني فلأنه مبني على الخلط بين حكم العقل العملي وحكم العقل النظري، وذلك لأن الله تعالى لا يعقل أن يكون محكوماً بحكم العقل العملي، وأما العقل النظري فلأن شأنه ادراك ما هو واقع ثابت في لوح الواقع الذي هو أوسع من لوح الوجود على ما هو عليه فيه كاستحالة اجتماع النقيضين والضدين والدور والتسلسل ومبدأ العلية وسر خضوع الأشياء لهذا المبدأ وهكذا، ومن هنا لا يقتضي الدرك في العقل النظري سلوكاً خاصاً و موقفاً معيناً عملاً كما هو الحال في المدرك بالعقل العملي، فإنه يدرك حسن الشيء أي ما ينبغي فعله وقبح آخر أي مالاً ينبغي فعله، والمدرك في كل منها يقتضي سلوكاً خاصاً و موقفاً

معيناً، وعلى هذا فالعقل النظري كما يدرك هذه الأشياء الواقعية وغيرها لوجوده تعالى وصفاته الذاتية العليا وغيرها، كذلك يدرك أن صدور الظلم منه تعالى قبيح في الواقع وصدور البطل منه حسن، فإن الذي لا يمكن هو ادراك العقل العملي ما ينبغي لله تعالى فعله وما لا ينبغي، فإنه تعين الوظيفة له تعالى ومرجعه إلى استحقاق المدح على الأول والذم على الثاني وهو كماتري. ومن هنا لا شبهة في أن العقل يدرك أن المحاسبة والعقاب على فعل غير اختياري ظلم وقبيل محاسبة المرتعش وعقابه على حركة يده أو محاسبة الشخص وعقابه على حركة امعانها عند الخوف وهكذا.

المحاولة السادسة: ما ذكره الحق الخراساني <sup>ت</sup> من أن العقاب يتبع الكفر والعصيان التابعان للاختيار الناشيء عن مقدماته الناشئة عن شقاوتها الذاتية الالزمة لخصوص ذاتها، فان السعيد سعيد في بطن أمه والشقي شقي في بطن أمه والناس معادن كمعدن الذهب والفضة كما في الخبر. والذاتي لا يعلل، فانقطع السؤال أنه لما جعل السعيد سعيداً والشقي شقياً، فإن السعيد سعيد بنفسه والشقي كذلك، وإنما أوجدهما الله تعالى (قلم اينجا رسيد وسر بشكت) <sup>(١)</sup> هذا، وذكر السيد الأستاذ <sup>ت</sup> أن ما ذكره في هذه المحاولة مبني على أن العقاب ليس من عقاب خارجي حتى يلزم المذور المتقدم وهو العقاب على أمر خارج عن الاختيار، بل هو من لوازم الأعمال السيئة التي لا تنفك عنها، لأن نسبة العمل إلى العقاب كنسبة الثر إلى البذر، ومن الطبيعي أن البذر إذا كان صحيحاً كان نتجه صحيحاً، وإذا كان فاسداً كان نتجه فاسداً هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن تلك الأعمال تصدر من الإنسان بالارادة، والإرادة بتمام مقدماتها غير

---

(١) كفاية الأصول: ٦٧. (مؤسسة آل البيت عليهما السلام).

اختيارية وينتهي في نهاية المطاف إلى الشقاوة الذاتية للإنسان والذاتي لا يعلل، فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين هي أن العقاب من آثار ولوازم الأفعال المذكورة، فإذاً لا إشكال من ناحية العقاب، باعتبار أنه من آثار ولوازم تلك الأفعال ذاتاً لا من معاقب خارجي لكي يكون قبيحاً، ولا من ناحية الأعمال لأنها تنتهي بالآخرة إلى الذات والذاتي لا يعلل.

ثم علق <sup>تلميذ</sup> على ذلك بأمرین :

**الأول:** أن هذه النظرية مخالفة صريحة للكتاب والسنة، حيث أن لازمها عدم امكان العفو من الله تعالى عن العقاب بأسباب العفو كالتنوب والشفاعة ونحوهما لاستحالة انفكاك اللازم عن الملزم، وأيضاً لازمها لغوية طلب المغفرة والرحمة من الله سبحانه، والكل مخالف لنصوص الكتاب والسنة، فإنها قد صرحت بالعفو والغفران بالتنوب والشفاعة والمحث على طلب الغفران والرضوان منه سبحانه، كما أنها قد صرحت بأن العقاب والحساب وعدمها بيده تعالى، فله أن يعاقب وله أن يغفر حسب ما يراه من المؤهلات والمقتضيات لكل منها، فإذاً تكون نتيجة هذه النظرية تكذيب الكتاب والسنة في نهاية المطاف وهو كماترى.

**الثاني:** أن تلك النظرية لا تعالج مشكلة العقاب على أمر غير اختياري، فتبقى تلك المشكلة على حالها بل هي تؤكدها كما هو ظاهر<sup>(١)</sup>. هذا،

ولكن يمكن النظر في هذا التعليق، وذلك لأن كلامه <sup>مشير</sup> وإن كان قابلاً للحمل على ما أفاده السيد الأستاذ <sup>مشير</sup> إلا أنه لا ظهور له فيه إذ كما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون نظرة إلى أن تبعية العقاب للكفر والعصيان إنما هي بنحو الاقتضاء وهذا

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ١٠٨ .

للينافي كون العقاب بيده تعالى، فإذاً لا موجب لحمل كلامه على الاحتمال الأول.

تفصيل ذلك أن ما أفاده يرجع إلى عدة نقاط :

الأولى : أن الارادة التكوينية علة تامة للفعل في الخارج وإنه خاضع لها وجوداً وعديماً كخضوع المخلول للعلة التامة .

الثانية : أن الارادة بتام مقدماتها غير اختيارية وهي ناشئة بالضرورة من عللها إلى أن ينتهي الأمر إلى الواجب بالذات .

الثالثة : أن ارادته تعالى من الصفات الذاتية العليا كالعلم والقدرة ونحوهما .

الرابعة : أن السعادة والشقاوة صفتان ذاتيتان للإنسان .

الخامسة : أن منشأ العقاب والدخول في النار والثواب والدخول في الجنة إنما هو الشقاوة والسعادة الذاتيتين .

أما النقطة الأولى والثانية والثالثة فقد تقدم الكلام فيها موسعاً في ضمن البحوث السالفة فلاحظ ولا حاجة إلى الاعادة .

وأما النقطة الرابعة ، فإن أراد بالذاتي ، الذاتي في باب الكليات أعني الجنس والفصل فهو واضح الفساد ، بداهة أن السعادة والشقاوة ليستا من الجنس والفصل للإنسان وإلا وكانت حقيقة الإنسان السعيد غير حقيقة الإنسان الشقي وهو كما ترى ، فإذاً لا محالة يكون المراد من الذاتي ، الذاتي بباب البرهان وهو لازم ذات الإنسان ، وعلى هذا فإن أريد بالذاتي ، الذاتي بمعنى العلة التامة وهذا يعني أن الشقاوة علة تامة لاختيار الكفر والعصيان ، والسعادة علة تامة لاختيار الإيمان والطاعة .

فيرد عليه أنه مخالف للوجdan والبرهان من ناحية الكتاب والسنة من

ناحية أخرى.

أما الأول فضافاً إلى ما تقدم في ضمن البحوث السابقة بصورة موسعة نقد نظرية الجبر واثباتات نظرية الاختيار وهي نظرية الأمر بين الأمرين، أن الشقاوة والسعادة لو كانتا كذلك، لزم هدم أساس كافة الشرائع والأديان السماوية وأصبح كون بعث الرسل وانزال الكتب لغواً ولا تترتب عليه أي فائدة، وأيضاً لزم هدم مدركات العقل العملي كالحسن والقبح التي قد التزم بها العقلاء في حفظ نظم حياتهم المادية والمعنوية الاجتماعية والفردية وابقاء نوعهم.

فالنتيجة، أنه لا يمكن الالتزام بأن الشقاوة علة تامة للكفر، والأعمال القبيحة والسعادة علة تامة للإيان والأعمال الحسنة.

وأما الثاني، فلأن الفطرة السليمية الوجданية تحكم بسلطنة الانسان على أفعاله و اختياره وأنه ليس في كمون جوهر الانسان وحقيقة ما يجبره على اختيار الكفر والعصيان قهراً وبشكل أوتوماتيكي أو الإيان والاطاعة كذلك هذا، اضافة إلى أنا نرى في الخارج حسناً انساناً كان شقياً في أول عمره ثم صار سعيداً في آخره أو بالعكس، وفي ذلك القضاء الحاسم على هذه الدعوى، إذ لو كانت الشقاوة والسعادة ذاتيتين للانسان فيستحيل أن يصبح الانسان الشقي سعيداً وبالعكس، لاستحالة انفكاك اللازم عن الملزم طالما الملزم ثابتاً، أما الكتاب فضافاً إلى أنه بنفسه شاهد صدق على بطلان هذه الفرضية، فقد دلت عدة من الآيات الكريمة على نظرية الاختيار وهي الأمر بين الأمرين وبطلان نظرية الجبر، وأن الأفعال الصادرة من الانسان تصدر بالاختيار لا بالقهراً والجبر كما تقدم. فلو كانت الشقاوة ذاتية بمعنى العلة التامة، لكان الانسان مجبوراً ومقهوراً في أفعاله السيئة وكان صدورها منه بالضرورة والوجوب لا بالاختيار، وكذا

الحال في السعادة.

وأما السنة فقد تقدم أن الروايات الكثيرة التي لا يبعد بلوغها حد التواتر اجمالاً ناصحة على خطأ نظريتي الجبر والتفسير من ناحية ، واثبات نظرية الأمر بين الأمرين من ناحية أخرى ، ومن الطبيعي أن في هذه الروايات القضاء المبرم على بطلان هذه الفرضية وعدم واقع موضوعي لها ، وأضعف إلى ذلك أن هاتين الصفتين لو كانتا ذاتيتين بالمعنى المذكور لكان أوامر الدعاء وطلب التوفيق في طاعة الله والغفران من الذنوب وحسن العاقبة والسعادة وما شاكلها ملغية وبلا فائدة وكانت مجرد لفقة اللسان فحسب وهذا كماترى ، فإذا ذُكر في نفس هذه الأوامر شهادة صدق على بطلان هذه الفرضية .

فالنتيجة ، أنه لا يمكن أن تكون صفتى الشقاوة والسعادة ذاتيتين للإنسان بمعنى العلة التامة .

وإن أراد بالذاتي ، الذي يعنى الاقتضاء ، فهو وإن كان أمراً ممكناً في نفسه وليس في الذاتي بهذا المعنى ما يخالف الشرائع السماوية ولا النظم العقلائية كما أنه ليس على خلافه حكم العقل ولا الوجdan والضرورة ، إلا أن المستفاد من بعض الروايات أنها ليستا ذاتيتين بهذا المعنى أيضاً ، وذلك لما ورد فيها من أن الشقي يطلب من الله تعالى أن يجعله سعيداً ، فلو كانت الشقاوة صفة ذاتية للإنسان ولازمة له ، فلا يعقل تغييرها وتبدلها بصفة السعادة ، وتدل على أنها ليست من الصفات الذاتية أيضاً صحيحة ابن أبي عمر الآتية .

ودعوى ، أن قوله <sup>طليلا</sup> في صحيحه الكنافى (الشقي ، شقي في بطن أمه ،

والسعيد سعيد في بطن أمه<sup>(١)</sup> وقوله عليه السلام: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة»<sup>(٢)</sup>. يدلان على أن السعادة والشقاوة صفتان ذاتيتان للإنسان.

مدفوعة، بأننا لو كنا نحن وهذه الصحيحة ولم تكن قرينة خارجية على الخلاف فهي ظاهرة في أنها صفتان ذاتيتان، غاية الأمر حيث لا يمكن كونهما ذاتيتين بنحو العلة التامة بطبيعة الحال تكونا ذاتيتين بنحو الاقتضاء، إلا أن القرينة الخارجية تمنع عن الأخذ بظاهرها، لأنها حاكمة عليها ومفسرة لها، وهي صحيحة ابن أبي عمير (قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن معنى قول رسول الله عليهما السلام: الشقي من شق في بطن أمه، السعيد من سعد في بطن أمه، فقال الشقي من علم الله (علمه الله) وهو في بطن أمه أنه سيعمل أعمال الأشقياء والسعيد من علم الله (علمه الله) وهو في بطن أمه أنه سيعمل أعمال السعداء)<sup>(٣)</sup>.

فإنها تحدد المراد من قول رسول الله عليهما السلام وتفسیره، وتدل على أن الشقاوة والسعادة ليستا من الصفات الذاتية بل هما من الصفات العرضية التي ت تعرض على الإنسان بسبب مزاولة الأعمال السيئة أو الحسنة في الخارج، فإن مزاولة الأعمال السيئة منشأ لعراض صفة الشقاوة عليه ومزاولة الأعمال الحسنة منشأ لعراض صفة السعادة عليه كسائر المifikات النفسانية الحميدة والخبيثة، فإنها تحصل في نفس الإنسان وتعرض عليها بسبب المزاولة والاستمرار على الأفعال الحسنة أو السيئة، لوضوح أنها ليست من الصفات الذاتية للإنسان منذ وجوده

(١) الأمالي للصدوق - عليه الرحمه - .٥٧٦، ح .٧٨٨.

وفيه: (الشقي من شقي في بطن أمه والسعيد من وعظ بغیره).

(٢) بحار الأنوار ٦١:٦٥، ح ٥١ وص ١٠٦، باب حقيقة النفس والروح وأحوالها.

(٣) التوحيد للصدوق - عليه الرحمه - .٣٥٦، ح ٣، باب السعادة والشقاوة.

على سطح الكرة أو انعقاده في الرحم.

فالنتيجة، أن الشقاوة والسعادة صفتان عارضتان على الإنسان المنتزعتان من الأفعال الخارجية وليستا من الصفات الذاتية لا بنحو العلة التامة ولا بنحو الاقتضاء.

وبكلمة واضحة أن الإنسان منذ تكونه في بطن أمه أو وجوده على سطح هذا الكوكب لا توجد لديه أية صفة من الصفات النفسانية والملكات الحميدة والرذيلة والقوى العقلانية والشهوانية ما عدى حياته الحيوانية، وتحصل هذه الصفات والملكات والقوى له بالتدريج بمرور الأيام وطول الزمان في حياته الاعتيادية، ومن الطبيعي أن صفي الشقاوة والسعادة لو كانتا ذاتيتين له، لكن الإنسان واجداً لها منذ تولده على سطح الكرة أو تكونه في الرحم وهو كما ترى، ومن هنا لا يصح اطلاق الشقي عليه منذ تولده وجوده وكذلك السعيد. وعلى هذا الضوء فلا مناص من الالتزام بأنها كسائر الملكات النفسانية تحصل لنفس الإنسان من مزاولة الأفعال الخارجية، مثلاً تحصل صفة الشقاوة لها من مزاولة الأفعال السيئة وصفة السعادة من مزاولة الأفعال الحسنة وليس لها واقع موضوعي غير ذلك.

وبذلك يتبين أنه لابد من حمل الصحيحة على ذلك بقرينة هذا البيان التحليلي وبقطع النظر عما ورد في تفسيرها وبيان المراد منها، ودعوى أن المراد بصفة الشقاوة هو الملكات الخبيثة ونقصد بها القوى الشهوانية وقد يعبر عنها بجنود الشيطان، على أساس أنها تبعث الإنسان وتحركه نحو اختيار الكفر والعصيان على سبيل الاقتضاء، والمراد بصفة السعادة هو الملكات الحميدة ونقصد بها القوى العقلانية وقد يعبر عنها بجنود الرحمن، على أساس أنها تبعث الإنسان

وتدعوه إلى اختيار الإيمان والطاعة.

مدفوعة، بأن هاتين القوتين المتعارضتين وإن كانتا موجودتين في كل إنسان بعد مضي برهاه من عمره لامنذ تولده ووجوده، إلا أن المراد من صفاتي الشقاوة والسعادة ليس هاتين القوتين المترابتين، وإلزام كل إنسان شقياً وسعيداً معاً وفي آن واحد وهو باطل جزماً. بداعه أنه لا يصدق على الشقي عنوان السعيد وبالعكس. نعم، أن القوى الشيطانية منشأ للشقاوة والقوى الرحامية منشأ للسعادة.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة وهي أن صفاتي الشقاوة والسعادة ليستا من الصفات الذاتية للإنسان لا بنحو العلة التامة ولا بنحو الاقتضاء.

وأما الرواية الثانية وهي أن الناس معادن كمعادن الذهب والفضة فهي لا تدل على أنها صفتان ذاتيتان للإنسان، لوضوح أنها غير ناظرة إليها لا تصريحأ ولا تلوبيأ، بل هي ناظرة إلى مطلب آخر وهو أن أفراد الإنسان مختلفة في القيم الإنسانية كاختلاف الذهب والفضة، فكما أن الذهب والفضة مختلفان في جوهر ذاتهما اختلافاً فاحشاً فكذلك أفراد الإنسان، فإنها مختلفة في القيم الإنسانية والكمالات النفسانية اختلافاً كبيراً كاختلاف الذهب والفضة، فانسان من حيث الكمالات النفسانية والأخلاق الحسنة كالذهب عند المجتمع وانسان كالفضة عندهم، فالنتيجة أن الرواية بمناسبة الحكم والموضوع الارتکازية ناظرة إلى اختلاف أفراد الناس في الكمالات النفسانية والأخلاق الحميدة كاختلاف الذهب والفضة ولا نظر لها إلى أن صفاتي الشقاوة والسعادة من الصفات الذاتية للإنسان.

وأما النقطة الخامسة: فقد ظهر خطأها من ناحيتين:

الأولى: أن الشقاوة ليست صفة ذاتية للإنسان لكي ينتهي أمر العقاب على الكفر والعصيان إليها في نهاية المطاف.

الثانية: قد تقدم أنه لا يعقل أن تكون تلك الصفة علة تامة لاختيار الكفر والعصيان.

فالنتيجة، في نهاية المطاف أن ما أفاده الحق الخراساني <sup>عليه السلام</sup> من المحاولة كحل مشكلة العقاب على أمر خارج عن الاختيار، لا يرجع بحسب ظاهره إلى معنى صحيح ومعقول.

**المحاولة السابعة: ما عن الحق الأصبهاني <sup>عليه السلام</sup> وهي ترجع إلى أجوبة ثلاثة<sup>(١)</sup>:**

الأول: أن العقوبة والمثبتة ليستا من معاقب ومثير خارجي، بل هما من تبعات الأفعال ولوازم الأعمال ونتائج الملકات الرذيلة وأثار الملకات الفاضلة، ومثل تلك العقوبة على النفس لخطبتها كالمرض العارض على البدن لنهمه والمرض الروحاني كالمرض الجسmani والأدوية العقلائية كالأدوية الجسمانية، ولا استحالة في استلزم الملకات النفسانية الرذيلة للألام الجسمانية والروحانية في تلك النشأة أي نشأة الآخروية، كما أنها تستلزم في هذه النشأة الدنيوية، ضرورة أن تصور المنافرات كما يوجب الآلام النفسانية كذلك يوجب الآلام الجسمانية، فإذاً لا مانع من حدوث منافرات روحانية وجسمانية بواسطة الملకات الخبيثة النفسانية.

فالنتيجة، أن العقاب ليس من معاقب خارجي حتى يقال كيف يمكن صدور

(١) نهاية الدراسة ١: ٢٩٧. (مؤسسة آل البيت <sup>عليهم السلام</sup>).

العقاب من الحكم المختار على ما لا يكون بالآخرة بالاختيار، وفي الآيات والروايات تصريحات وتلوينات إلى ذلك، فقد تكرر في القرآن الكريم: «إِنَّمَا يُخَرَّجُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»<sup>(١)</sup>، قوله عَلَيْهِ الْكَبَّالَةُ: «إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ تَرَدُّ إِلَيْكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أن المشوبة والعقوبة من مثبت ومعاقب خارجي كما دل على ذلك ظاهر الكتاب والسنة، وتصحيفها بعد صحة التكليف بذلك المقدار من الاختيار في غاية السهولة، إذ كما أن المولى العزلي يؤخذ عبده على مخالفته أمره كذلك المولى الحقيقي، لوضوح أن الفعل لو كان مجرد استثناء إلى الواجب تعالى غير اختياري وغير مصحح للمؤاخذة لم تصح مؤاخذة المولى العزلي أيضاً، وإذا كان في حد ذاته قابلاً للمؤاخذة عليه، فكون المؤاخذة من انتهت إليه سلسلة الارادة والاختيار لا يوجب انقلاب الفعل عما هو عليه من القابلية للمؤاخذة من خولف أمره ونهيه ..

الثالث: أن الحكم باستحقاق العقاب ليس من أجل حكم العقلاء به حتى يرد علينا اشكال الانتهاء إلى مالا بالاختيار، بل نقول بأن الفعل الناشيء عن هذا المقدار من الاختيار مادة لصورة أخرى وتعبير بالاستحقاق بلاحظة أن إفاضة تلك الصورة المؤلمة المحرقة التي تطلع على الأفئدة منه تعالى بتوسط ملائكة العذاب، فلا ينافي القول باللزوم مع ظهور الآيات والروايات في العقوبة من معاقب خارجي.

ولنا تعليق على هذه الأوجهة جميعاً.

(١) سورة التحرير (٦٦): ٧.

(٢) بحار الأنوار ٣: ٩٠، باب ٤، ضمن توحيد المفضل، ج ١٠، ص ٤٥٤، باب ٢٦، نوادر الاحتجاجات والمناظرات من علمائنا - رضوان الله عليهم - في زمن الفيبة.

أما التعليق على الجواب الأول فهو بعينه التعليق على المحاولة الأولى من صدر المتألهين في المسألة حرفًا بحرف فراجع ولا نعيد.

وأما استشهاده <sup>بِهِ</sup> بالآيات والروايات على ذلك فهو غريب جداً، لما تقدم من أن الآيات والروايات قد صرحتا بأن العقاب من معاقب خارجي وبيد المولى أو اختياره، لا أنه من لوازم الأعمال الغير المنفكة عنها، وأما قوله تعالى: **«إِنَّمَا تُجْزَئُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»**<sup>(١)</sup>، فلا يدل على ذلك بل لا أشعار فيه فضلاً عن الدليل، لأن مفاده جزاء الناس بأعماله، وأما كونه من آثارها ولو ازماها التي لا تختلف عنها، فهو لا يدل عليه بوجه.

وأما قوله <sup>عَلَيْهِ الْبَشَّارَى</sup>: «إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ تَرَدُّدُ إِلَيْكُمْ»، فهو وإن كان ظاهراً في تجسم الأعمال إلا أنه مع ذلك يحتمل قوياً أن يكون المراد ما يرد إليكم جزاء الأعمال لأنفسها، وكيف كان سواءً أفيه القول بتتجسم الأعمال في الآخرة أم لا، فالرواية لا تدل على أن العقاب ليس من معاقب خارجي، إذ لا تنافي بين القول بتتجسم الأعمال وكونه بيده تعالى و اختياره.

وأما على الجواب الثاني فلأن الإرادة لا يمكن أن تكون علة تامة للفعل لأنها بتمام مبادئها غير اختيارية، فلو كانت علة تامة للفعل فبطبيعة الحال يكون ترتبه عليها قهرياً وبغير اختيار، فإذاً كيف يمكن العقاب عليه، ومن الواضح أنه لا يكفي في اختيارية الفعل مجرد كونه مسبوقاً بالإرادة، فإن تسمية ذلك بالفعل اختياري إن كانت مجرد اصطلاح فلا مشاحة فيه، إلا أنه لا يحل المشكلة وهي قبح العقاب على أمر خارج عن الاختيار، وإن كانت بلحاظ أن ذلك يكفي في كون الفعل اختيارياً في مقابل الفعل الصادر بدون الإرادة، فيرد عليه أن ذلك

(١) سورة التحرير (٦٦): ٧

كيف يكفي رغم أن الإرادة التي هي علة تامة له بتم مبادئها غير اختيارية، إذ على هذا لا فرق بين حركة الأصابع وحركة يد المرتعش، فكما أن الشانية ضرورة بضرورة علتها وهي المرض فكذلك الأولى، فإنها ضرورة بضرورة علتها وهي الإرادة فلا فرق بينها من هذه الناحية، مع أن الحساب والعقاب على الثانية قبيح دون الأولى، وهذا ليس إلا من جهة الفرق بينها وجданاً وفطرة، وقد مر في ضمن البحوث السالفة أن الإرادة لا يمكن أن تكون علة تامة للفعل، فإنه مضافاً إلى أن ذلك خلاف الوجdan والفطرة السليمة، يتربّع عليها محذور لا يمكن الالتزام به على تفصيل هناك.

وأما على الجواب الثالث، فلأنه مبني على تجسم الأعمال في الآخرة وهو أن كان محتملاً نظراً إلى ما يظهر من بعض الروايات بل الآيات<sup>(١)</sup> أيضاً، إلا أن مدى التجسم ليس ما ذكره تعالى وهو أن الأعمال الدنيوية مادة لصورة أخروية المفاضة من واهب الصور بنحو اللزوم بحيث يستحيل تخلّفها عنها، بداعه أن التجسم بهذا المعنى مخالف صريح لنصوص الكتاب والسنة التي هي ناصحة بأن الحساب والعقاب بيده تعالى وأن له أن يعاقب وله أن يغفو.

والخلاصة: أن هذا الجواب وإن كان يدفع مشكلة قبح العقاب على أمر خارج عن الاختيار، باعتبار أنه إنما يتصف بالقبح إذا كان من معاقب خارجي لا ما إذا كان صورة أخروية لازمة للأعمال، إلا أنه مضافاً إلى كونه مخالفًا للكتاب والسنة لا يعالج مشكلة لزوم لغوية التكليف. إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة وهي أن ما أفاده الحقائق الأصبغاني<sup>٢</sup> من الأرجوحة لعلاج مشكلة العقاب والحساب على نظرية الأشاعرة والفلسفه لا يتم شيء منها ولا

(١) كما في الآيتين ٧ و ٨ من سورة الزلزلة.

يع垦 علاج هذه المشكلة بها . إلى هنا قد تبين أنه لا يمكن حل مشكلة العقاب إلا على ضوء مذهب الامامية ومذهب المعتزلة ، وحيث أن الثاني باطل فلا بد أن يكون حلّها على طبق مذهب الامامية .

### نتيجة المسألة عدة نقاط :

**الأولى:** أن صدر المتألهين قد حاول لعلاج مشكلة قبح العقاب على الأمر الخارج عن الاختيار بأنه من آثار الأفعال القبيحة ، اما على القول بتجسم تلك الأعمال بالصور المخوفة في الآخرة أو على القول بأنه من لوازمه وليس من معاقب خارجي ، وهذه المحاولة وإن كانت تدفع مشكلة قبح العقاب على أمر خارج من الاختيار ، فإن العقاب إنما يتّصف بالقبح إذا كان من معاقب خارجي لا مطلقاً ، ولكن تبقى أصل المشكلة وهي أن أفعال العباد إذا كانت غير اختيارية وكان صدورها بقضاء الله وقدره ، لزم لغوية التكليف بارسال الرسل وإنزال الكتب .

**الثانية:** أن أبي الحسن البصري قد حاول لعلاج تلك المشكلة بأن العقاب والثواب ليسا على فعل العبد الصادر منه في الخارج بغير اختيار بل على كسب العبد واكتسابه .

ولكن هذه المحاولة لا ترجع إلى معنى محصل ، لأنه إن أريد بالكسب والاكتساب العنوان الطارئ على العبد ، فيرد عليه مضافاً إلى عدم واقع موضوعي له في الخارج انه طارئ عليه قهراً ، باعتبار أن منشأ الفعل الخارجي وهو صادر منه كذلك وبغير الاختيار ، فإذاً يكون العقاب عليه عقاب على أمر خارج عن الاختيار ، وإن أريد به واقعه الخارجي ، فيرد عليه إن واقعه هو الفعل الصادر منه في الخارج والمفروض أنه غير اختياري .

**الثالثة:** أن الثواب والعقاب إنما هي على الطاعة والمعصية لا على الفعل الخارجي حتى يكون العقاب عليه من العقاب على أمر خارج عن الاختيار وهو لا يمكن.

وهذه المحاولة غريبة جداً لأن عنوان الطاعة والمعصية عنوان انتزاعي منتزع من العمل الخارجي ، فإنه إن كان مطابقاً للشرع انتزع عنوان الطاعة وإن كان مخالفًا له انتزع عنوان المعصية ، وعلى هذا فنثأ العقاب هو العمل الخارجي المطبق عليه عنوان المعصية ، لا عنوان المعصية فحسب لأنه لا واقع له في الخارج ، كما أن منشأ الثواب هو العقل الخارجي المطبق عليه عنوان الطاعة لا عنوان الطاعة فحسب لأنه لا واقع له ، ومع الاغماض عن ذلك وتسليم أن العقاب إنما هو على عنوان المعصية إلا أنه لا يحل مشكلة قبح العقاب على أمر خارج عن الاختيار ، لفرض أنه غير اختياري كمنشأ انتزاعه وهو الفعل .

**الرابعة:** أن عقاب العبد على الفعل الصادر منه بغير الاختيار إنما هو على أساس انكار الحسن والقبح العقليين وعلى هذا الأساس فلا تبق مشكلة من ناحية قبح الحاسبة والعقاب . نعم ، تبقى هنا مشكلة أخرى وهي مشكلة لغوية التكليف رأساً ، ولكن هذه المحاولة خاطئة جداً ولا واقع موضوعي لها ، بداعه أن مدركات العقل العملي كالحسن والقبح غير قابلة للانكار لأنها من القضايا الفطرية الأولية ، كيف فإن قبح الظلم من أوليات ما يدركه الانسان في حياته الاعتيادية فطرة .

**الخامسة:** أن القول بأن انكار الحسن والقبح العقليين يستلزم سد باب اثبات النبوة بالمعجزة ، لأنه يتوقف على قبح اعطائهما يد الكاذب لا يتم ، إذ لا يمكن الاستدلال بهذه القضية العقلية وهي قبح جريان المعجزة على يدي الكاذب

لتحصيل اليقين بالنبوة لاستلزم الدور كما مرّ تفصيله.

نعم، أن هذه القضية العقلية بما أنها قضية ارتكازية ثابتة في أعماق نفوس الناس فطرة، فإنهم إذ رأوا معجزة من الله تعالى بيد من يدعى النبوة حصل لهم اليقين بالصدق أتوماتيكياً وفطرة لا برهانها، ولكن بامكانهم أن يبرهنا هذا اليقين المحاصل بالصدق وجданاً وفطرة بالكبرى المذكورة وهي قبح جريان المعجزة على يدي الكاذب.

السادسة: أن ما ذكره الأشاعرة من أن أفعاله تعالى لا تتّصف بالظلم على أساس أنها تصرف في ملكه، والظلم إنما هو التصرف في ملك الغير وهو غير متتصور في أفعاله تعالى، وأيضاً ليس للعبد أن يعين الوظيفة لله عزّ وجلّ بأن يحكم بأنه لا يجوز له تعالى الظلم.

لا يرجع إلى معنى محصل، إنما بالنسبة إلى الأمر الأول فلان معنى الظلم سلب ذي الحق عن حقه، وكل فعل ينطبق عليه هذا العنوان فهو ظلم سواءً كان في ملكه أم في ملك غيره كان فعله تعالى أم فعل غيره، لوضوح أنه لا ملازمة بين كون التصرف في ملك غيره وكونه ظلماً، كما أنه لا ملازمة بين كون التصرف في ملكه وكونه عدلاً، وأما بالنسبة إلى الأمر الثاني، فلأنه مبني على الخلط بين العقل العملي والعقل النظري، فإنه تعالى لا يكون محكوماً بالعقل العملي كاستحقاق المدح والذم على ما ينبغي وما لا ينبغي، وأما العقل النظري فلأنه كما يدرك وجوده تعالى وصفاته كذلك يدرك أن صدور الظلم منه لا يمكن.

السابعة: أن الحق الخراساني <sup>ش</sup> قد حاول لحل مشكلة قبح عقاب العاجز، بأن العقاب يتبع الكفر والعصيان التابعان لقدماتها الناشئة عن شقاوتها الذاتية الالزمة لخصوص ذاتها والذاتي لا يعلل، وهذه المحاولة خاطئة جداً ولا واقع

موضوعي لها أصلًا ولا يمكن الأخذ بها على تفصيل وتحليل تقدم.

الثامنة: أن الحق الأصبهاني قد عالج هذه المشكلة بوجوه ثلاثة، ولكن تقدم بشكل موسع عدم تمامية شيء من تلك الوجوه.

التاسعة: قد تبين مما تقدم أنه لا يمكن حل مشكلة قبح محاسبة العبد وعقابه على ضوء نظرية الأشاعرة والفلسفه، والمحاولات التي تقدمت لحل هذه المشكلة وعلاجها فقد مرت عدم تمامية شيء منها.

## الجمل المشتركة

الجمل الخبرية التي تستعمل في مقام الإنشاء ك فعل الماضي والمضارع ، فقد تستعمل في مقام الإنشاء المعجمي ك بعث و اشتريت و أنكحت و ما شاكلها ، وقد تستعمل في مقام انشاء الطلب ك أعاد و يعيد و اغتنسل و يغتنسل وهكذا ، والأول خارج عن محل الكلام في المقام ، و محل الكلام فيه إنما هو في الثاني هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى أن هذه الجمل المشتركة في مقام انشاء الطلب هل هي مستعملة في معنى آخر مباین لمعناها في موارد الاخبار بتعدد الوضع أو بتعدد الدال والمدلول أو من جهة قيام القرينة على ذلك أو أنها مستعملة في نفس معناها في مقام الاخبار ، وعلى جميع التقادير فيقع الكلام على مرحلتين :

الأولى : في تفسير دلالتها على الطلب المولوي .

الثانية : في دلالتها على الوجوب .

أما الكلام في المرحلة الأولى فيقع في مقامين :

الأول : على مسلك السيد الأستاذ في باب الوضع القائل بأن الدلالة الوضعية دلالة تصديقية لا تصورية .

الثاني : على مسلك القائل بأن الدلالة الوضعية في باب الوضع دلالة تصورية لا تصديقية .

أما الكلام في المقام الأول فقد ذكر السيد الأستاذ في أنه لا شبهة في تعدد المعنى بتعدد الوضع ، لأن المعنى الموضوع له في هذه الجمل في مقام الطلب

والإنشاء غير معناها الموضوع له في مقام الاخبار والحكاية، فإن المستكمل قد تعهد بأنه متى ما قصد ابراز الطلب الانشائي تكلم بها كجملة انشائية، كما أنه تعهد بأنه متى ما قصد الحكاية والاخبار عن الواقع تكلم بها كجملة خبرية، ولا يمكن إخفاظ معناها الخبري في موارد الإنشاء، إذ لو أمكن ذلك لصح استعمال أي جملة خبرية في مقام الطلب والإنشاء حتى الجملة الاسمية وهو كما ترى.

وعلى الجملة فلا يعقل اخفاظ قصد الحكاية والاخبار عن الواقع الذي هو معناها الخبري في موارد استعمالها في الطلب والإنشاء، ولابد في تلك الموارد من انسلاخها عن معناها الخبري واتخاذها مدلولاً جديداً أو هو ابراز الطلب المولوي الاعتباري، وغير خفي أنه بناء على هذا المسلك لا مناص من الالتزام بتعدد المعنى من جهة تعدد الوضع، ولكن تقدم مفصلاً أن المبني غير صحيح.

وأما الكلام في المقام الثاني ففيه وجوه:

الأول: ما أفاده المحقق الخراساني <sup>ت</sup> وحاصله، أن الجمل المشتركة موضوعة لمعنى واحد ولا فرق بينها اخباراً وانشاءً فيه، والفرق انا هو في الداعي، فإن كان الداعي على استعمالها في معناها الموضوع له إيجاده وانشاءه الظلي في وعائه فهي انشائية، وإن كان عن ثبوته ووقوعه في الخارج فهي خبرية<sup>(١)</sup>.

ويمكن المناقشة فيه بتقريب، أنه إن أريد من الداعي ارادة إيجاد مدلولها الوضعي في وعاء الطلب في موارد استعماله في مقام الإنشاء وارادة الحكاية عن ثبوته في وعاء التتحقق والخارج في موارد استعمالها في مقام الاخبار، فيرد عليه

(١) كفاية الأصول: ٧١. (مؤسسة آل البيت عليهما السلام).

أن لازم ذلك هو أن اتصاف الجملة المشتركة بالخبرية تارة وبالانشائية تارة أخرى، إنما هو بلحاظ المدلول التصديق لها دون المدلول الوضعي، حيث أنه لا اختلاف بينها إنشاءً واخباراً فيه، لأنها بلحاظه لا إنشائية ولا اخبارية، وإنما تتصف بها بلحاظ مدلولها التصديق وهذا غير صحيح، وسوف نشير إلى أن الفرق بينها إخباراً وإنشاءً إنما هو في المدلول الوضعي التصوري، لأن المفاهيم العرفية منها في مقام الاخبار غير المفاهيم العرفية منها في مقام الإنشاء، هذا إضافة إلى أن معنى الإنشاء والاخبار لو كان واحداً بالذات والحقيقة وكان الاختلاف بينها من ناحية الداعي فحسب، كان لازم ذلك صحة استعمال الجملة الاسمية في مقام الطلب كصحة استعمال الجملة الفعلية فيه وهو كما ترى، وإن أريد من الداعي تقييد العلاقة الوضعية في كل منها بحالة خاصة بأن يقيدها في الجمل الانشائية بما إذا قصد المتكلم إيجاد المعنى في الخارج وفي الجمل الخبرية بما إذا قصد الحكاية عنه. كما فسره بذلك السيد الأستاذ <sup>(١)</sup>، فيرد عليه أن هذا التفسير لا ينسجم مع مسلكه <sup>(٢)</sup> من أن الدلالة الوضعية دلالة تصورية لا تصديقية <sup>(٢)</sup>. هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى أن ما ذكره <sup>(٢)</sup> مبني على عدم امكانأخذ خصوصية الاخبارية والانشائية في المعنى الموضوع له المستعمل فيه، وسوف نشير إلى أنه لا مانع منأخذها فيه، فإذاً يكون الفرق بينها في المدلول الوضعي التصوري.

الثاني: أن الجملة المشتركة في موارد الاخبار تختلف عنها في موارد الإنشاء بالمدلول الوضعي التصوري على أثر تعدد الوضع، بأن تكون الجملة في موارد

(١) محاضرات في أصول الفقه ١: ٨٥ و ٨٦.

(٢) كفاية الأصول: ١٦. (مؤسسة آل البيت طبعة بيضاء).

الاخبار موضوعة بإزاء النسبة التي تلحظ فانية باللحاظ التصوري في مصدق مفروغ عنه في الخارج، وفي موارد الائفاء موضوعة بإزاء نفس النسبة ولكنها تلحظ فانية باللحاظ التصوري في مصدق يرى ثبوته بنفس هذه الجملة في وعائه المناسب، وعليه فخصوصية الحكاية والايجادية بالمعنى المذكور مأخوذة في المدلول التصوري لكل منها، فإذاً خبرية الجملة وانشأيتها أنها هي باللحاظ المدلول التصوري لا التصديق فحسب، ويمكن المناقشة فيه بتقريب أن الالتزام بتعدد الوضع في الجملة المشتركة بعيد جداً، لأنها جملة واحدة مادة وهيئة ولا يمكن الالتزام بتعدد الوضع فيها، ولا سيما بناءً على ما هو الصحيح من أن وضع الهيئات نوعي، وقد يدعى أن الجملة مستعملة دائماً في الاخبار عن وقوع شيء حقيقة في الخارج وإن كانت في مقام الائفاء، غاية الأمر أنها إذا كانت في هذا المقام كانت اخباراً بالمطابقة عن وقوع شيء حقيقة في الخارج لكن لا مطلقاً ليكون كذباً، بل في حق انسان يكون في مقام الامتثال وتطبيق عمله مع الشريعة فيكون ملازماً لا محالة مع كون الشيء مطلوباً للشارع هذا.

ولكن هذه الدعوى خلاف ظاهر الجملة إذا كانت في مقام الائفاء، لوضوح أن المتفاهم العرفى من جملة من تكلم في صلاته اعادها ليس هو الاخبار بالمطابقة عن وقوع الاعادة من المصلى حقيقة في الخارج لكن لا مطلقاً حتى يكون كذباً، بل في حق انسان يكون في مقام الامتثال والطاعة، بل لا أشعار فيها على ذلك فضلاً عن الدلالة والظهور، وقد أشرنا إلى أن المتفاهم منها عرفاً وارتكازاً هو طلب الاعادة من المصلى وحملها على أنها اخبار بالمطابقة بحاجة إلى قرينة، على أساس ظهورها في الطلب المولوي بقرينة أن المولى في مقام الائفاء وتقيد الموضوع كالمصلى بما يكون في مقام الاطاعة والامتثال بحاجة أيضاً إلى قرينة، ودعوى أن الأمر إذا دار بين رفع اليد عن أصل ظهور الجملة في الاخبار أو تقيد

موضوعها، قدم الثاني على الأول، مدفوعة بأنه لا ظهور للجملة إذا كانت في مقام الانشاء والطلب من المولى لكي يدور الأمر بينهما، فإذاً كون المولى في مقام الطلب والانشاء بنفسه قرينة على ظهور الجملة في النسبة الطلبية المولوية.

الثالث: أن الجملة المشتركة موضوعة بوضع واحد بإزاء معنى اخباري وهو المعنى الفاني في واقع مفروض عنه بالنظر التصوري، فهي بلحظة وضعها جملة خبرية لا مشتركة ولكنها في مقام الانشاء استعملت فيه بداعي طلب إيقاعه في الخارج، فيكون الاختلاف بينها في المدلول التصدقي، فإنه في مقام الاخبار قصد الحكاية وفي مقام الانشاء طلب إيقاع ما يرى بالنظر التصوري مفروض عنه تتحققه، وفيه أن هذا الوجه خلاف الظاهر، فإن الظاهر منها عرفاً في مقام الانشاء هو الطلب الانشائي المولوي مباشرة في مرحلة التصور، وهو بالتحليل في هذه المرحلة عبارة عن الطلب المولوي الفاني باللحاظ التصوري في مصدق يرى ثبوته بنفس هذه الجملة، لأن المتادر منها عرفاً النسبة الفانية بالنظر التصوري في مصدق يرى تتحققه مفروض عنه في الخارج، وسوف نشير إلى أنها في مقام الانشاء تختلف عنها في مقام الاخبار في المدلول التصوري والتصدقي معاً.

الرابع: أن الجملة المذكورة موضوعة بازاء ذات النسبة المناسبة لكلا النحوين من اللحاظ التصوري الحكائي والإيجادي، فتدل عليه بنحو تعدد الدال والمدلول، بأن تدل بنفسها على ذات النسبة وبخصوصيتها على الإيجادية والاخبارية، وهذا الوجه وإن كان غير بعيد في نفسه بأن تكون الجملة موضوعة لذات النسبة المناسبة لكلا النحوين من الإيجادية والحكائية بالنظر التصوري، فتدل على نسبة الإيجادية بتعدد الدال والمدلول وعلى نسبة الحكائية كذلك وهذا في نفسه لا مانع منه، ولكن الظاهر عرفاً من الجملة أنها تدل على نسبة

المحكائية الفانية بالنظر التصوري في مصدق يرى مفروغ عنه تتحققه في الخارج واستعمالها في انشاء الطلب بحاجة إلى قرينة تدل عليه كما سوف نشير إليه.

الخامس: أن الجملة الخبرية في موارد استعمالها في الإنشاء استعملت في مدلولها الخبري مباشرة وفي الإنشاء بالواسطة، وهذا يعني أنها تدل على الاخبار عن ثبوت النسبة في الخارج بالمطابقة وعلى ثبوت ملزومه ومقتضيه بالالتزام على أساس الكناية، فإن جملة من تكلم في صلاته يعيدها تدل على الاخبار عن وقوع الاعادة في الخارج كناية عن الاخبار عن ملزوم الاعادة وهو طلبها خارجاً، باعتبار أن المدلول المطابقي في باب الكناية قنطرة للمدلول الالتزامي مثل زيد كثیر الرماد، فإنه اخبار عن كثرة رماده كناية عن الاخبار عن ملزومها وهو جوده وسخاه هذا.

والجواب: أنه لا يمكن حمل الجملة الخبرية المستعملة في مقام الإنشاء على الكناية، لوضوح أن مثل جملة من تكلم في صلاته أعادها ظاهرة في النسبة الطلبية المولوية مباشرة، لأنها تدل على الاخبار عن وقوع الاعادة في الخارج كناية عن الاخبار عن ملزوم الاعادة وهو طلب الاعادة، فإنه لا اشعار فيها على الكناية فضلاً عن الدلالة والظهور.

هذا إضافة إلى أن الكناية إنما تصح فيها إذا كانت بين اللازم والملزم ملازمة عرفاً كما هو الحال بين كثرة رماد زيد وبين جوده، وأما في مقام فلا ملازمة بين وقوع الفعل في الخارج وبين طلب إيقاعه فيه، فإذا لم تكن ملازمة بينها عرفاً فلا تصح الكناية وهي الانتقال من المدلول المطابقي إلى المدلول الالتزامي، والخلاصة أنه إذا لم تكن ملازمة عرفاً بين الجملة المكنية بها والجملة المكنية لكي ينتقل الذهن من تصور الأولى إلى تصور الثانية لم تصح الكناية، وحيث إن

في المقام لا ملازمة عرفاً بين وقوع الفعل في الخارج وبين طلب إيقاعه فيه لكي ينتقل الذهن من الأول إلى الثاني وكون المولى في مقام الانشاء ولا يكون قرينة على الكنایة ، بل هو قرينة على استعمال الجملة في النسبة الطلبية المولوية مباشرة ، فلذلك لا يصح هذا الوجه .

السادس : أنه لا اشكال في اختلاف المدلول التصدقي لهذه الجملة في موردي الاخبار والانشاء ، فإنه على الأول قصد الحكاية عن ثبوت النسبة في وعاء الخارج ، وعلى الثاني قصد إيجاد النسبة الطلبية المولوية في وعاء الطلب ، وأما المدلول التصوري لكل منها فأيضاً كذلك ، وذلك لأمرين :

الأول : أنه لا مانع من أخذ الاخبارية والانشائية في المدلول التصوري وكونها من خصوصياته وشأنه ، بأن يكون المدلول التصوري للجملة الخبرية هو النسبة التي تلحظ حاكية وفانية بالنظر التصوري في مصدق مفروغ عنه في وعاء الخارج والتحقق ، والمدلول التصوري لها إذا استعملت في مقام الانشاء هو النسبة الطلبية المولوية الفانية بالنظر التصوري في مصدق يرى ثبوته بنفس الجملة .

الثاني : أن كل جملة ظاهرة في أن مدلولها التصدقي مطابق لمدلولها التصوري فعدم المطابقة بحاجة إلى قرينة ، لوضوح أن تكوين المدلول التصدقي لكل جملة لا يكون جزافاً بل هو بلحاظ تطابقه وتناسبه مع المدلول التصوري ، غاية الأمر أنه في المرحلة الأولى متعلق للتصور وفي المرحلة الثانية متعلق للتصديق ، إلا إذا قامت قرينة على أن تكوينه بصورة أخرى غير صورة المدلول التصوري ، كما إذا كان المدلول التصوري عاماً والمدلول التصدقي خاصاً لمكان القرينة . وعلى هذا الأساس فحيث أن المدلول التصدقي لهذه الجملة في مقام الانشاء لا يطابق مع

المدلول التصوري لها في مقام الاخبار من ناحية، وامكانأخذ الانشائية في المدلول التصوري لها في مقام الابناء من ناحية أخرى، وعدم قيام قرينة من الخارج على أن المدلول التصديق لها في هذا المقام غير المدلول التصوري لها فيه من ناحية ثالثة . فالنتيجة ، على ضوء هذه التواهي هي أن هذه الجملة في مقام الابناء والطلب تختلف عنها في مقام الاخبار والحكاية في المدلول التصوري والتصديق معاً.

ولا يخفى أن هذا الوجه هو الظاهر من هذه الجملة عرفاً، فإنها إن كانت في مقام الاخبار كان المتبادر منها تصوراً وتصديقاً غير ما هو المتبادر منها كذلك إذا كانت في مقام الابناء ، وهذا كان المتبادر عرفاً من جملة من تكلم في صلاته متعمداً أعادها ، هو النسبة الطلبية المولوية في وعاء الطلب والابناء في مرحلة التصور والتصديق . ثم أن اختلاف المدلول التصوري فيها في المقامين وتعدده هل هو مستند إلى تعدد الوضع أو إلى تعدد الدال والمدلول أو إلى الحقيقة والمجاز ، فيه وجوه :

الظاهر هو الثالث ، وذلك لأن تعدد الوضع في المقام بعيد جداً ، لأن الجملة حيث إنها واحدة هيئة ومادة فلا يحتمل تعدد الوضع فيها ولا سيما بناء على ما هو الصحيح من أن وضع الهيئة نوعي لا شخصي ، وأما تعدد الدال والمدلول فهو وإن كان ممكناً في نفسه إلا أنه خلاف الظاهر من الجملة ، فإن الظاهر منها أنها حقيقة في مقام الاخبار ومجاز في مقام الابناء لأنها حقيقة في كلا المقامين بتعدد الدال والمدلول ، فإذاً بطبيعة الحال يكون التعدد مستندًا إلى الحقيقة والمجاز ، فإن استعمال هذه الجملة في مقام الاخبار استعمال في معناها الموضوع له ويكون حقيقة ، فإن معناها الموضوع له هو النسبة التي تلحظ باللحاظ التصوري فانية

في مصدق مفروغ عنه تتحققه في الخارج، فإذا استعملت في هذا المعنى كان حقيقياً، وأما إذا استعملت في معنى آخر وهو النسبة الطلبية المولوية في وعاء الطلب والانشاء فيكون مجازاً، لأنه استعمال في غير معناها الموضوع له، والقرينة على ذلك كون المتكلم في مقام الانشاء والطلب. فالنتيجة، أن هذا الوجه هو أظهر الوجه وأصحها، هنا نام كلامنا في المرحلة الأولى.

وأما الكلام في المرحلة الثانية، فيقع في دلالة هذه الجملة على الوجوب، أما على مسلك التعهد وهو مبني السيد الأستاذ <sup>(١)</sup>، فحال هذه الجملة في مقام الانشاء حال صيغة الأمر، فكما أن صيغة الأمر موضوعة للدلالة على قصد ابراز الأمر الاعتباري النفسي في الخارج، فكذلك هذه الجملة فانها موضوعة للدلالة على ذلك، وعليه فلا يكون الوجوب مدلولاً وضعياً لها كما في صيغة الأمر، بل الوجوب اغا هو بحكم العقل إذا لم تكن هناك قرينة على الترجيح.

ولكن قد تقدم بطلان هذا المسلك، وأما على المسلك الثاني وهو أن المدلول الوضعي مدلول تصوري لا تصديق، فعلى الوجه الأول وهو مختار المحقق الخراساني <sup>(٢)</sup> هل هناك نكتة خاصة فيه تعين دلالتها على الوجوب وتؤكدها، الظاهر أنه ليست فيه نكتة خاصة كذلك بل حالها حال صيغة الأمر، فكما أن الصيغة تدل على الوجوب من جهة دلالتها على الطلب المولوي فكذلك هذه الجملة في مقام الانشاء، فإن نكتة دلالتها على الوجوب هي دلالتها على الطلب المولوي، فإذا لم يثبت دلالتها على الوجوب من جهة نكتة خاصة فيها بل على أساس نكتة عامة وهي دلالتها على الطلب المولوي هذا.

(١) انظر محاضرات في أصول الفقه ١ : ٤٤.

(٢) لاحظ كفاية الأصول ٧١.

وأما ما ذكره الحق الخراساني <sup>ت</sup> من أن دلالة الجملة الخبرية المستعملة في مقام الإنشاء على الوجوب أقوى وأكدر من دلالة الأمر عليه هيئه ومادة من جهة أنها مشتملة على نكتة خاصة وعناية تؤكد ارادة الوجوب منها وتعينه دون الأمر، وتلك النكتة هي دلالة الجملة على الحكاية والأخبار عن وقوع المطلوب وتحققه في الخارج، ومن الواضح أن طلب المولى الفعل من المكلف بلسان الاخبار عن وقوعه في الخارج يدل على مدى اهتمام المولى بوقوعه فيه، وهذه النكتة غير متوفرة في الأمر لا مادة ولا هيئه فلا يمكن المساعدة عليه، وذلك لما مرّ من أنه <sup>ت</sup> قد بنى على أن الاخبارية والانسانية من خصوصيات الاستعمال وشُؤونه دون المعنى الموضوع له والمستعمل فيه، فالجملة بلحاظ معناها الموضوع له لا تتصف بالخبرية ولا الانسانية وإنما تتصف بالخبرية إذا استعملها المتكلم في معناها الموضوع له بداعي الحكاية والأخبار عن ثبوته في الواقع أو نفيه فيه، كما أنها تتصف بالانسانية إذا استعملها فيه بداعي الإنشاء والطلب، وليس في استعمالها بداعي الإنشاء والطلب ما ذكره <sup>ت</sup> من النكتة وهو طلب الفعل بلسان الاخبار عن وقوعه في الخارج بل طلب الفعل ابتداءً.

فالنتيجة، أن ما ذكره <sup>ت</sup> من النكتة في وجه اقوائية دلالة الجملة على الوجوب من دلالة الصيغة عليه وهي دلالتها على الحكاية والأخبار عن وقوع شيء في الخارج بداعي طلب إيقاعه، لا ينسجم مع مسلكه <sup>ت</sup> في باب الإنشاء والأخبار كما عرفت.

وأما على الوجه الثاني فلا تتضمن الجملة في مقام الإنشاء أي نكتة زائدة على دلالتها على الطلب المولوي، باعتبار أنها في مقام الإنشاء مختلف عنها في مقام الاخبار في المدلول الوضعي والتصديقي معاً، لأنها تدل على الطلب المولوي في

هذا المقام ابتدأه تصوراً وتصديقاً لا أنها تدل على ذلك بلسان الاخبار عن وقوع شيء في الخارج لكي تكون دلالتها على الوجوب آكدة وأقوى من دلالة الأمر.

وأما على الوجه الثالث، فهي تشتمل على نكتة خاصة زائدة على دلالتها على الطلب المولوي، وبها تكون دلالتها على الوجوب آكدة وأقوى من دلالة الصيغة عليه، وهي أن المدلول الوضعي التصوري في الجملة واحد في كلا المقامين وهو النسبة التي تلحظ باللحاظ التصوري فانية في مصدق يرى تتحقق في الخارج، فالمرآتية مأخوذة في مدلولها الوضعي ولا اختلاف بينها فيه وإنما الاختلاف بينها في المدلول التصدقي، فإنه في مقام الاخبار قصد الحكاية عن وقوع شيء في الخارج وفي مقام الانشاء قصد طلب إيقاعه فيه، ومن الواضح أن طلب إيقاعه فيه لا حالة إما أن يكون بعناية افتراض تتحقق فيه، باعتبار أن مدلولها الوضعي التصوري ذلك أو بعناية الحكاية عن تتحقق فيه لا مطلقاً حتى يكون كذباً بل من العبد الذي يكون مطيناً ومنقاداً.

والخلاصة: أن المدلول الوضعي للجملة في كلا المقامين واحد وهو الشيء الفاني في مصدق يرى بالنظر التصوري تتحقق في الخارج، وحيث إنها في مقام الانشاء مستعملة في نفس هذا المدلول، فعندئذ بطبيعة الحال تكون طلب إيقاعه في الخارج وانشائه فيه من العبد أما بافتراض المولى تتحقق فيه منه بحيث يجعل طلب إيقاعه ملزماً لوقوعه فيه، أو يكون ذلك من العبد الذي يكون في مقام الامتثال والطاعة لا مطلقاً، وعلى كلا التقديرتين فالجملة تدل على مدى اهتمام المولى بوقوع الفعل المطلوب في الخارج، فلذلك تكون دلالتها على الوجوب آكدة وأقوى من دلالة الأمر على الوجوب مادة وهيئة، ولكن تقدم أن هذا الوجه غير تام.

وأما على الوجه الرابع، فلا تشتمل الجملة على أي نكتة زائدة على دلالتها على الطلب المولوي كما هو ظاهر، فإذاً حالتها حال صيغة الأمر في الدلالة على الوجوب بدون مزية لها.

وأما على الوجه الخامس، فالجملة تتضمن نكتة أخرى تؤكد دلالتها على الوجوب، وهي أن المولى على ضوء هذا الوجه طلب الفعل من العبد ببيان الخبر عن وقوعه في الخارج، وهذا الأسلوب من التعبير المسمى بالكتابية لدى العرف العام أبلغ من التصريح وآكد في إثبات المطلوب، فمن أجل هذه النكتة تكون دلالة الجملة على الوجوب آكداً وأقوى من دلالة الصيغة عليه، ولكن تقدم أن هذا الوجه غير صحيح.

وأما على الوجه السادس، فلا تشتمل الجملة على نكتة أخرى تؤكد دلالتها على الوجوب فإذاً تكون حالتها حال صيغة الأمر، فكما أنها تدل على الوجوب على أساس دلالتها على النسبة الطلبية المولوية فكذلك الجملة.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة وهي أن الجملة الخبرية المستعملة في مقام إنشاء الطلب تختلف باختلاف هذه الوجه، فعلى الوجه الأول والثاني والرابع وال السادس فحالتها حال صيغة الأمر، فلا تتضمن نكتة زائدة على النكتة العامة وهي دلالتها على النسبة الطلبية المولوية، فإذاً دلالتها على الوجوب إنما هي على أساس تلك النكتة العامة لصيغة الأمر. وأما على الوجه الثالث والخامس فهي تتضمن نكتة أخرى تؤكد دلالتها على الوجوب، فلهذا تكون دلالتها في ضوء هذين الوجهين على الوجوب آكداً وأقوى من دلالة الصيغة عليها.

هنا مناقشتان :

**الأولى :** أن مدلول هذه الجملة المستعملة في مقام الائشاء هو النسبة الطلبية المولوية دلالتها على الوجوب متوقفة على كون النسبة المذكورة ناشئة عن مصلحة لزومية في الفعل ولا قرينة فيها على ذلك، وحينئذٍ فكما يحتمل ذلك كونها ناشئة عن مصلحة غير لزومية فلذلك لا تدل على الوجوب.

**والجواب :** أولاً : بالنقض بصيغة الأمر باعتبار أن مدلولها أيضاً هي النسبة الطلبية المولوية إلا أن يقال بعدم دلالتها على الوجوب أيضاً.

وثانياً : أن هذه المناقشة لو تمت فإنما تتم بناء على تفسير الجملة بالوجه الأول أو الثاني أو الرابع أو السادس، ولا تتم بناء على تفسيرها بالوجه الثالث أو الخامس، فإن اشتتماها على النكتة الزائدة في ضوء هذين الوجهين قرينة على دلالتها على الوجوب، لأن تلك النكتة وهي طلب المولى الفعل بلسان الاخبار عن وقوعه في الخارج وتحققه فيه لا تتسمج مع الندب، باعتبار أنها تدل على مدى اهتمام المولى بوقوعه فيه ولا يرضى إلا بذلك.

وثالثاً : أنها لا تتم مطلقاً وعلى ضوء جميع تفاسيرها، وذلك لأن دلالة الجملة على أصل الوجوب مستندة إلى نكتة عامة هي مشتركة بين تمام هذه الوجوه والتفاسير وهي دلالتها على النسبة الطلبية المولوية، وقد تقدم أن المولوية متساوية للوجوب، فإذا قال المولى من تكلم في صلاته متعمداً أعادها، كان ظاهراً عرفاً وارتکازاً في الوجوب، إرادة الندب بحاجة إلى قرينة كما هو الحال في صيغة الأمر ومادته.

المناقشة الثانية ما ذكره السيد الأستاذ <sup>ت</sup> من أنه لو صحي استعمال الجملة الخبرية في مدلوها الوضعي التصوري بداعي الانشاء والطلب، لكان لازم ذلك صحة استعمال كل جملة خبرية في مقام الانشاء ولو كانت اسمية كزيد قائم وزيد معيد صلاته وهكذا، لتتوفر النكتة المذكورة فيها وهي استعمالها في مدلوها الوضعي الحكائي بداعي انشاء الطلب مع أنه من أفحش الاغلاط، بل ولا الفعل الماضي إلا إذا كان جزءاً لجملة شرطية كما في مثل جملة إذا تكلم في صلاته متعدداً أعاد صلاته، مع أن لازم النكتة المذكورة صحة استعمال الفعل الماضي في مقام الانشاء مطلقاً.

والجواب أن منشأ صحة استعمال الجملة الخبرية في مقام الانشاء والطلب ليس النكتة المذكورة، بل منشأها أن معنى فعل المضارع مناسب للطلب الحقيقي، فإن معناه وقوع الفعل في الآن أو في المستقبل وهو مناسب لطلب إيقاعه في الخارج دون معنى الجملة الاسمية كزيد قائم مثلاً ومعنى فعل الماضي، فإنهما لا ينسجمان مع طلب إيقاعهما فيه، وأما النكتة المذكورة فهي لا تتنبع عن إرادة الطلب الانشائى من الفعل المضارع بعد ثبوت المقتضى له، واما في الجملة الاسمية وفعل الماضي فلا مقتضى لرادته منها، نعم يصح استعمال فعل الماضي في مقام انشاء الطلب في موردين :

الأول : ما إذا كان فعل الماضي جزءاً للجملة الشرطية .

الثاني : ما إذا وقع في الطلب بدون كونه جزءاً للشرط كما في قوله : «رحمك الله» أو «غفر الله لك» أو «عافاك الله» وهكذا، وصحة استعماله في هذين الموردين إنما هي من جهة انسلاخه عن معناه الموضوع له، وهذا لا يصح

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢: ١٣٧، ولاحظ ج ٨٩.

استعماله فيه في غير هذين الموردين.

**والخلاصة:** أنه لا شبهة في صحة استعمال فعل المضارع في مقام إنشاء الطلب في كل لغة ، والنكتة في ذلك ما عرفت من أن مدلوله مناسب للطلب الحقيق دون فعل الماضي إلا في الموردين المذكورين .

**نتائج هذا البحث عدة نقاط :**

**الأولى:** أن في الجملة الفعلية المشتركة بين الأخبار والإنشاء مسلكان :  
أحدهما ، مسلك التعهد . والآخر ، مسلك غير التعهد .

أما على الأول ، فلا شبهة في تعدد الوضع بلحاظ حالي الاخبار والانشاء ،  
فإن الجملة في مقام الاخبار موضوعة للدلالة على قصد الحكاية والاخبار عن ثبوت شيء في الواقع ، وفي مقام الانشاء موضوعة للدلالة على ابراز الأمر الاعتباري النفسي . فيكون لكل واحدة منها مدلول وضعي مستقل بوضع كذلك .

وأما على الثاني ، فهل الجملة المستعملة في مقام الانشاء والطلب مستعملة في نفس المعنى في مقام الاخبار أو مستعملة في معنى آخر حقيقة أو مجازاً أو من باب تعدد الدال والمدلول ، فيه وجوه من التفسير تقدمت .

**الثانية:** أن الحق صاحب الكفاية <sup>تهجئ</sup> ذكر أن خصوصية الاخبار والإنشاء خارجة عن حريم المعنى الموضوع له المستعمل فيه وهو واحد فيها والاختلاف بينها إنما هو في الداعي ، فإنه قد يكون الانشاء وقد يكون الاخبار ، ولكن قد تقدم أن ما ذكره <sup>تهجئ</sup> غير صحيح .

**الثالثة:** أن ما قيل من أن الجملة في مقام الانشاء تختلف عنها في مقام الاخبار

في المدلول الوضعي التصوري، فإنها في مقام الاخبار موضوعة بإذاء النسبة الفانية باللحاظ التصوري في مصدق مفروغ عنه تتحقق في الخارج، وفي مقام الانشاء موضوعة بإذاء النسبة الفانية باللحاظ التصوري في مصدق يرى تتحققه بنفس الجملة.

ولكن تقدم أنه لا يمكن الالتزام بتعدد الوضع ولا سيما بناء على ما هو الصحيح من أن وضع الهيئة نوعي لا شخصي.

الرابعة: أن ما ذكر من أن الجملة في كلام الماقمين مستعملة في معنى واحد وهو النسبة الفانية باللحاظ التصوري في مصدق مفروغ عنه تتحقق في الخارج والاختلاف إنما هو في المدلول التصدقي، فإن المدلول التصدقي لها في مقام الاخبار غير المدلول التصدقي لها في مقام الانشاء غير تمام، لما تقدم من أن ذلك خلاف الظاهر، فإن الظاهر هو اختلافها في المدلول التصوري والتصدقي معاً.

الخامسة: أن ما قيل من أن استعمال الجملة في مقام انشاء الطلب من باب الكنائية، فإنها تدل على الاخبار عن ثبوت النسبة وتحققها في الواقع بالتطابقة وعلى ثبوت ملزومها بالالتزام وهو طلب ايقاعها في الخارج، فلا يمكن المساعدة عليه، لوضوح أن الجملة في مقام الانشاء غير ظاهرة في الكنائية، فلا يمكن حملها عليها بدون قرينة ولا قرينة على ذلك.

السادسة: الظاهر أن الجملة في مقام الانشاء تختلف عنها في مقام الاخبار في المدلول التصوري والتصدقي معاً، غاية الأمر أن استعمالها في مقام الانشاء مجاز لا حقيقة، لأن تعدد الوضع فيها غير محتمل على تفصيل قد مرّ.

السابعة: أن منشأ دلالة الجملة في مقام انشاء الطلب على الوجوب هو النكتة العامة وهي دلالتها على النسبة الطلبية المولوية، على أساس أن المولوية مساوقة

للوجوب كما هو الحال في دلالة صيغة الأمر على الوجوب فلا فرق بينها من هذه الناحية. نعم، أنها على الوجه الثالث والخامس مشتملة على نكتة أخرى تؤكد دلالتها على الوجوب، فتكون آكدة وأقوى من دلالة الصيغة عليه وقد تقدم تفصيله.

**الثامنة:** أن مدلول فعل المضارع مناسب للطلب الحقيق وهو طلب ايقاعه في الخارج، فلهذا يكون استعماله في مقام انشاء الطلب على القاعدة فلا يحتاج إلى مؤونة زائدة، وهذا بخلاف ايقاعه في الخارج، فلهذا لا يصح استعماله في مقام انشاء الطلب إلا في موردين :

**الأول :** ما إذا استعمل جزءاً للشرط .

**الثاني :** ما إذا استعمل في مقام الدعاء .

وكذلك الجملة الاسمية، فإن مدلولها لا يناسب الطلب الحقيق وهو طلب إيقاع مدلولها في الخارج، ومن هنا يصح استعمال فعل المضارع في انشاء الطلب مع المحافظ على مدلوله الوضعي كما هو الحال في الوجه الثالث والخامس، فما ذكره السيد الأستاذ <sup>تبرع</sup> من أنه إذا صح استعمال فعل المضارع في مقام انشاء الطلب، صح استعمال كل جملة في هذا المقام حتى الجملة الاسمية وفعل الماضي مع أن الأمر ليس كذلك غير تمام، لما عرفت من الفرق بينها.

## **التعبدى والتوصلى**

ونقصد بالواجب التعبدى هنا ما يتوقف امثاله والخروج عن عهده على الاتيان به ، بقصد القرابة والاخلاص ، وفي مقابلة الواجب التوصلى ، هو ما لا يتوقف امثاله والخروج عن عهده على ذلك .

هذا هو التعبدى والتوصلى بالمعنى الخاص المبحوث عنه في المقام .

وقد يطلق التوصلى في مقابل التعبدى على عدة معانٍ أخرى :

الأول : الواجب التوصلى بمعنى ما يسقط عن ذمة الانسان سواءً كان بفعله مباشرةً أم تسبباً أم كان بفعل الغير تبرعاً ، ويقابله الواجب التعبدى بمعنى مالا يسقط إلا بفعل المكلف مباشرةً .

الثاني : الواجب التوصلى بمعنى ما يسقط عن المكلف وإن كان بالحصة غير الاختيارية وهي الحصة الصادر عنه قهراً واضطراراً ، وفي مقابلة الواجب التعبدى بمعنى مالا يسقط إلا بالحصة الاختيارية .

الثالث : الواجب التوصلى بمعنى ما يسقط ولو في ضمن حصة محرمة ، ويقابله الواجب التعبدى وهو مالا يسقط إلا في ضمن حصة لايتنطبق عليها عنوان محرم ، وعلى هذا فيقع الكلام في أصلالة التعبدية والتوصلية في أربع مراحل :

المرحلة الأولى : ما إذا شك في اعتبار قيد المباشرة في سقوط الواجب وعدم اعتباره ، وهل مقتضى الأصلالة فيه الاعتبار والتعبد به .

المرحلة الثانية : ما إذا شك في اعتبار الاختيار في سقوط الواجب وعدم

اعتباره، وهل مقتضى الأصلية فيه أيضاً الاعتبار والتعبد به.

المرحلة الثالثة: ما إذا شك في سقوط الواجب بالاتيان به في ضمن فرد ينطبق عليه عنوان حمر، وهل مقتضى الأصلية فيه السقوط.

المرحلة الرابعة: ما إذا شك في اعتبار قصد القرابة فيه وعدم اعتباره، وهل مقتضى الأصلية فيه التعبدية أو التوصيلية.

أما الكلام في المرحلة الأولى فيقع في مقامين:

الأول: في مقتضى الأصل اللفظي.

الثاني: في مقتضى الأصل العملي.

أما الكلام في المقام الأول، فهل مقتضى اطلاق الأمر المتوجه إلى فرد أو جماعة عدم اعتبار قيد المباشرة وأنه يسقط بفعل الغير أيضاً أو اعتبار هذا القيد وعدم سقوطه بفعل الغير.

والجواب أن فيه قولين:

الأول: أن المعروف والمشهور بين الأصحاب هو أن مقتضى الاطلاق عدم اعتبار قيد المباشرة وأنه يسقط بفعل الغير سواءً كان بالتبريع أم بالتسبيب.

الثاني: ما اختاره الحقائق النائية<sup>(١)</sup> وتبعد فيه السيد الأستاذ<sup>(٢)</sup>، من أن مقتضى الاطلاق اعتبار قيد المباشرة وعدم سقوط الواجب بفعل الغير، وقد أفاد السيد الأستاذ<sup>(٢)</sup> في وجه ذلك بأن التكليف هنا يتصور ثبوتاً على أحد أخاء.

(١) أجود التقريرات ١٤٧: ١٥٠ - ١٤٨.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٢: ١٤٢.

الأول: أن يكون متعلقه الجامع بين فعل المكلف و فعل غيره.

وأورد عليه بأنه لا اطلاق للهادة بالنسبة إلى فعل الغير فإنه خارج عن اختيارة المكلف وقدرته ، فلا يكون مشمولاً لاطلاق المادة وهي الواجب ، فالشك في السقوط يرجع إلى الشك في اطلاق الوجوب الذي هو مفاد الهيئة ، ومقتضى اطلاق الهيئة عدم سقوط الوجوب عن المكلف بفعل الغير ، بل ذكر <sup>يشير</sup> أن هذا الوجه غير معقول ، لأن فعل الغير بما أنه خارج عن اختيار المكلف وقدرته ، فلا يعقل تعلق التكليف بالجامع بينه وبين فعل نفسه لأنه لغو .

وللمناقشة فيه مجال وذلك ، لأن لا مانع من تعلق التكليف بالجامع بين المقدور وغير المقدور ، وقد صرخ هو <sup>يشير</sup> بذلك في غير مورد ، باعتبار أن الجامع بين المقدور وغيره مقدور ولا مانع من تعلق التكليف به ولا موجب للالتزام بأنه متعلق بخصوص الحصة الاختيارية ، فما ذكره <sup>يشير</sup> من أن الاهتمام في الواقع غير معقول ، فيدور الأمر بين الاطلاق وهو تعلق التكليف بالجامع والتقييد وهو تعلق التكليف بمحة خاصة ، وحيث أن الأول لا يعقل فيتعين الثاني غريب ، فإنه مصادرة لأن التكليف بالجامع بين الحصة المقدورة وغير المقدورة ممكن لأنه مقدور ولا مانع من تعلق التكليف به . نعم ، الذي لا يمكن هو تعلق التكليف بالجامع بينها لأن التكليف بغير المقدور وهو لا يمكن ، أو فقل أنه فرق بين تعلق التكليف بصرف وجود الجامع وبين تعلقه بطلق وجوده أي بوجوده في ضمن كل من الحصتين ، فإن الأول لا مانع منه والثاني مستحيل ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون اعتبار القدرة في متعلق التكليف بحكم العقل أو بمقتضى الخطاب ، فإن الخطاب لا يقتضي أكثر من كون متعلقه مقدوراً ، والمفروض أن الجامع بين المقدور وغير المقدور ، مقدور ، هذا كله بحسب مقام الثبوت .

وأما في مقام الإثبات، فقد ذكر السيد الأستاذ <sup>بيهقى</sup> أنه على تقدير تسلیم اطلاق المأمور به في مقام الشبوت وسعة دائرته فيه لفعل الغير، إلا أن اطلاق الدليل في مقام الإثبات لا يكون كاشفاً عنه، لأن الأمر عندئذ يدور بين التعین والتخيیر ومقتضى الاطلاق التعین، لأن التخيیر في المقام الراجع إلى جعل فعل الغير عدلاً لفعل المكلف نفسه يحتاج إلى عناية زائدة وقرينة.

ويكفي المناقشة فيه، أن الأمر في المقام لا يدور بين التعین والتخيیر بهذا المعنى بل الأمر يدور بين اطلاق المادة لفعل الغير وتقييدها بخصوص فعل المكلف، على أساس أن المادة بعنوانها تشمل فعل الغير وتنطبق عليه، إلا أن الكلام في أن هناك قرينة على تقييدها بخصوص فعل المكلف أو لا، فإذا لم تكن قرينة على ذلك فلا مانع من تعلق الأمر بالجامع بنحو صرف الوجود في مقام الإثبات الكاشف عن الاطلاق في مقام الشبوت، فإذا مقتضى الاطلاق فيما إذا شك في سعة دائرة الواجب وضيقها هو السعة هذا.

وذهب بعض المحققين <sup>بيهقى إلى</sup> أن هناك قرينة على تقييد اطلاق المادة بخصوص فعل المكلف، بتقريب أن نسبة المادة إلى الفاعل (وهي النسبة الصدورية) متعلقة للأمر المتوجه إلى فاعلها، فإذا كان صدور الفعل من الفاعل متعلقاً للأمر ومورداً له فلا ينطبق الواجب على فعل الغير، باعتبار أنه لا يصدر ولا يكون مستندأً إليه ولو بالتبسيب.

والخلاصة: أن النسبة الصدورية المأخوذة في متعلق الأمر لا تتحقق بتحقيق الفعل من الغير بدون استناده إلى المكلف<sup>(١)</sup>.

---

(١) بحوث في علم الأصول ٦٥ : ٢

ويكن المناقشة فيه بأن طبيعي الفعل الذي تعلق به الأمر يصدق على فعل الغير كما يصدق على فعل المكلف بنفسه، وأما أن صدوره وإيجاده منه في الخارج قيد للواجب ودخوله في الملاك القائم به فهو مختلف باختلاف الموارد وليس لذلك ضابط كلي، فإن مناسبة الحكم والموضوع الارتکازية تارة يقتضي أن النسبة الصدورية مأخوذة في متعلق الأمر كالمعنى الاسمي وبنحو الموضوعية وأخرى تقتضي أنها مأخوذة فيه كالمعنى الحرفي وبنحو الطريقة بدون دخل لها في الواجب وملاكه، مثلًا إذا أمر المولى باتفاق القراء موجهًا أمره إلى فرد خاص أو جماعة مخصوصة، كان المتفاهم العرفي منه مناسبة الحكم والموضوع الارتکازية أن النسبة الصدورية ملحوظة في الانفاق كالمعنى الحرفي وبنحو الطريقة بدون دخل لها في الواجب وملاكه، باعتبار أن الغرض الداعي إلى الأمر مرتب على الانفاق عليهم من أي مصدر كان، فإذا قام فرد خاص أو جماعة أخرى بالانفاق على هؤلاء حصل الغرض فيسقط الأمر، وهذا يكشف عن أن الواجب هو الجامع لا خصوص فعل المكلف.

وإن شئت قلت: أنه لا مانع من تعلق الأمر بالجامع بين فعل المكلف نفسه وفعل الغير ثبوتاً كما مرّ، وأما اثباتاً فهو مختلف باختلاف الموارد وليس لذلك ضابط كلي، فلابد في كل مورد من ملاحظة مناسبة الحكم والموضوع الارتکازية في ذلك المورد، فإنها قد تقتضي الاطلاق وعدم الموضوعية لحيثية الصدور من الفاعل وقد تقتضي التقييد والموضوعية لحيثية المذكورة، وعليه فما ذكره بعض المحققين <sup>١</sup> من أن النسبة الصدورية مأخوذة في متعلق الأمر بنحو الموضوعية والقيدية<sup>(١)</sup> لا يتم مطلقاً، بل هو مختلف باختلاف الموارد كما عرفت،

---

(١) المصدر المقدم.

هذا كله إذا كان قيام الفعل المتعلق للأمر بالملكلف قيام صدور.

وأما إذا كان قيامه به قيام حلول بأن يكون الفعل عنواناً للمكلف كالصلة والصيام والقيام والجلوس والحركة والسكنون وما شاكلها، فلا شبهة في ظهور الأمر المتعلق به في اعتبار قيد المباشرة، فإذا أمر المولى بالصلة بقوله صل، ظاهر في خصوص الحصة الصادرة منه مباشرة وقائمة به، ولا يكفي مجرد الاستناد إليه وإن كان بالتسبيب.

الثاني: أن يكون متعلق التكليف الجامع بين فعل المكلف نفسه وبين استنابته لغيره، ونتيجة ذلك هي أن المكلف مخير بين الاتيان بالفعل مباشرة وبين استنابة الآخر هذا.

وقد علق <sup>شيوخ</sup> على هذا الوجه بأن الجامع المذكور لا يمكن أن يكون متعلقاً للتوكيل، فإن لازم تعلقه به سقوطه بنفس الاستنابة باعتبار أنها أحد فردي الواجب وهو خلف الفرض، فإن المفروض أن المسقط للتوكيل إنما هو الاتيان به خارجاً ولا يعقل أن تكون الاستنابة بنفسها مسقطة، وإلا يكفي مجرد الاجارة في ذلك بدون الاتيان بالعمل المستأجر عليه خارجاً وهو كما ترى<sup>(١)</sup>.

ويكفي المناقشة فيه بتقرير، أن الجامع بين فعل المكلف نفسه وبين الاستنابة للغير الملحوظة بالمعنى الاسمي وإن كان لا يصلح أن يكون متعلقاً للتوكيل وإلا وكانت نفس الاستنابة مسقطة له وهذا كما ترى، ولكن لا مانع من أن يكون الجامع بين فعل المكلف مباشرة وفعله بالتسبيب متعلقاً للتوكيل بأن تكون الاستنابة ملحوظة بالمعنى الحرفي، هذا بحسب مقام الثبوت. وأما اثباتاً فإن كان

---

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ١٤٣

للدليل اطلاق فقتضاه أن الواجب هو الجامع بين فعل المكلف مباشرة وفعله تسببياً، هذا إذا كان قيام الفعل الواجب بالمكلف قيام صدور، وأما إذا كان قيامه به قيام حلول، فيكون دليل الأمر به ظاهراً في اعتبار قيد المباشرة.

والخلاصة: أن قيام الفعل المأمور به بالمكلف إن كان قيام صدور كان مقتضى اطلاق الأمر به عدم اعتبار قيد المباشرة وانه متعلق بالجامع بين العقل المباشر والتسبيبي، وإن كان قيامه به قيام حلول كان مقتضى اطلاق الأمر به اعتبار قيد المباشرة، وعلى هذا فقتضى الاطلاق على الأول سقوط الواجب بفعل الغير تسببياً، وعلى الثاني عدم سقوطه به.

الثالث: ما إذا فرض كون الشك في اطلاق الوجوب وتقييده خاصة، وأما الواجب فهو خصوص فعل المكلف ولو لحظ أن فعل الغير خارج عن اختياره فلا يكون مشمولاً لاطلاق المادة، فإذاً لا منشأ للشك في سقوط الواجب إلا الشك في تقيد الوجوب أي مفاد الهيئة بعدم فعل الغير، فمع الشك فيه مقتضى اطلاق الهيئة عدم السقوط.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة وهي أن الشك في سقوط الواجب إن كان من جهة الشك في أن فعل الغير مسقط، فقد مر أن ذلك يختلف باختلاف الموارد وليس له ضابط كلي، وإن كان من جهة الشك في أن فعل الغير إذا كان بالتسبيب هل هو مسقط، فقد سبق أن مقتضى اطلاق المادة السقوط إذا كان الفعل صدوريًا وعدم السقوط إذا كان حلولياً، وإن كان من جهة الشك في اطلاق الوجوب وتقييده، فقد عرفت أن مقتضى اطلاق الهيئة عدم السقوط.

وأما الكلام في المقام الثاني وهو مقتضى الأصل العملي في موارد الشك في سقوط الواجب بفعل الغير وعدم سقوطه، فيقع تارة فيها إذا كان الشك في

السقوط من جهة الشك في سعة دائرة الواجب وضيقها وأخرى فيما إذا كان الشك فيه من جهة الشك في سعة دائرة الوجوب وضيقها.

أما الأول فالمرجع فيه أصلية البرائة، لأن الشك إذا كان في اطلاق الواجب أو تقييده سواءً كان تقييده بقيد المباشرة أم بقيد الاستناد إلى المكلف وإن كان بالتبسيب، فيكون داخلاً في كبرى مسألة الأقل والأكثر الارتباطين والمرجع فيها أصلية البرائة، باعتبار أن الشك فيه إنما هو في شرطية قيد المباشرة أو الاستناد.

وأما الثاني فهل مقتضى الأصل العملي فيه السقوط أو عدمه، فيه وجهان:

فذهب السيد الأستاذ <sup>توفي</sup> إلى الثاني وهو عدم السقوط وأنه من موارد أصلية الاشتغال، بتقرير أن المكلف يعلم بشبوت التكليف واستغفال ذمته به ويشك في سقوطه بفعل الغير وهو مورد لأصلية الاشتغال، وأفاد في توضيح ذلك أن الشك في اطلاق التكليف واستغلاله قد يكون مع عدم احراز فعليه التكليف كما إذا لم يكن ما يحتمل شرطيته متحققاً من الأول، وفي مثل ذلك يكون الشك في أصل ثبوت التكليف وتوجهه إليه، كما إذا احتمل اختصاص وجوب إزالة النجاسة عن المسجد مثلاً بالرجل دون المرأة أو بالحر دون العبد وهكذا، والمرجع فيه أصلية البرائة. وقد يكون مع احراز فعليه التكليف، كما إذا كان ما يحتمل شرطيته له متحققاً من الأول ثم ارتفع وزال فيشك في بقائه فعلاً وسقوطه عنه، وهذا مورد لقاعدة الاشتغال دون البرائة، لأنه شك في السقوط بعد اليقين بالثبتوث، ومقامنا من هذا القبيل، مثلاً إذا علم الولي باشتغال ذمته بتكليف الميت فعلاً ولكن كان يشك في سقوطه عنها بفعل الغير، فلا حالة يرجع إلى قاعدة الاشتغال. وعليه فإذا توجه تكليف إلى شخص وصار فعلياً في حقه فسقوطه

عنه بحاجة إلى العلم بالمسقط ، ومع الشك فيه يحكم العقل بالاشتغال وتحصل الفراغ اليقيني ، فالضابط العام هو أن كل مورد يكون الشك في سقوط التكليف بعد العلم بشبوته فهو مورد لقاعدة المذكورة ، ومن هنا ذكر شئون المكلف إذا شك في سقوط التكليف عن ذمته من جهة الشك في قدرته على امتثاله واحتلال العجز بعد فرض وصوله إليه وتجزه ، كما إذا شك في وجود أداء الدين عليه بعد اشتغال ذمته به من جهة الشك في تمكنه من الأداء وقدرته عليه مع فرض مطالبة الدائن إياه به ، فإنه مورد قاعدة الاشتغال ووجوب الفحص عن قدرته .

لحد الآن قد تبين أن الشك في السقوط إذا كان من جهة الشك في سعة دائرة الواجب وضيقها ، فيدخل في كبرى مسألة دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين والمرجع فيها أصلالة البرائة ، وإذا كان من جهة الشك في سعة دائرة الوجوب وضيقها ، فيدخل في موارد الشك في السقوط بعد اليقين بالثبوت والرجوع فيه قاعدة الاشتغال هذا .

ويكن المناقشة فيه بتقريب أن الشك في سقوط التكليف عن الذمة وفراغها عنه بعد ثبوته فيها واستعانها به وتنجزه وإن كان مورداً لقاعدة الاشتغال إلا أن الكلام في انطباق هذه الكبرى على المقام ، والتحقيق عدم الانطباق لأن الشك في سقوط وجوب عن المكلف بفعل الغير لامحالة يرجع إلى الشك في اشتراطه بعدم فعل الغير ، فإذا فعل انتفى الوجوب بانتفاء شرطه ، وحيثئذٍ فيكون الشك في أصل ثبوته وتوجهه إليه ، لاحتلال أنه مشروط من الأول بعدم قيامه به وهو مورد لأصلالة البرائة .

وبكلمة واضحة: أن شك المكلف في سقوط الوجوب عنه بفعل الغير لامحالة يرجع إلى الشك في أحد أمرين :

**الأول : الشك في اشتراطه بعدم فعل الغير.**

الثاني : الشك في أن فعل الغير محصل للغرض والملك القائم بالواجب، أما على الاحتمال الأول فيرجع الشك في السقوط بفعل الغير إلى الشك في اطلاق الوجوب واحتراطه بعده، ومرد هذا إلى الشك في أصل ثبوت الوجوب عليه، فإنه إن كان مطلقاً فهو ثابت في ذمته ولم يسقط به، وإن كان مشروطاً فهو غير ثابت فيكون من دوران الأمر بين التعين والتخيير ومقتضى الأصل فيه البرائة عن التعين، مثلاً إذا سلم أحد على شخص وأجاب عنه ثالث، ويشك المسلم عليه في أن الوجوب قد سقط عنه بجواب ثالث، فيرجع هذا الشك إلى الشك في الاطلاق والتقييد، فإن وجوب الجواب إن كان مطلقاً لم يسقط عنه وإن كان مقيداً سقط، ونتيجة ذلك هي أنه شاك في ثبوت الوجوب عليه تعيناً وهو مورد لقاعدة البرائة دون الاشتغال.

ومن هذا القبيل ما إذا علم الابن الأكبر بأن مافات من الصلوات عن أبيه الميت واجب عليه، وحينئذٍ فإذا قام غيره بالاتيان بها عن أبيه تبرعاً وشك الابن في سقوطها عنه بذلك، فيرجع هذا الشك إلى الشك في اطلاق الوجوب واحتراطه بعدم فعل الغير ، فعلى الأول لا يسقط وعلى الثاني يسقط ، بمعنى عدم ثبوته عليه من الأول لأنه مشروط بشرط ومع انتفاءه فلا ثبوت له ، فإذاً هو شاك في ثبوته والمرجح فيه أصالة البرائة.

ومن هذا القبيل أيضاً ما إذا علم المدين بأداء الدين عليه كما إذا كان مطالباً به وشك في قدرته على الأداء ، فيرجع هذا الشك إلى الشك في الوجوب من جهة الشك في القدرة وهو مورد لأصالة البرائة خلافاً للمشهور ، فإنهم بنوا على أن مورد الشك في القدرة من موارد قاعدة الاشتغال ، قد يقال كما قيل أنه لا ريب في

ثبوت التكليف في الموارد المذكورة وما شاكلها والشك إنما هو في سقوطه بفعل الغير ، ومن الواضح أن هذا من موارد قاعدة الاستغلال دون البرائة .

والجواب : أن الأمر ليس كذلك ، فإن الشك في المقام حيث يرجع إلى الشك في أن التكليف مجعل في الشريعة المقدسة مطلقاً أو مشروطة بعدم فعل الغير ، فيكون من موارد الشك في الثبوت ، فإنه على الأول لا يسقط بفعل الغير وعلى الثاني يسقط به ، على أساس أن المشروط يتضمن باتفاقه شرطه من الأول ، ونتيجة ذلك هي أنه شاك في ثبوته عليه وهو مورد لقاعدة البرائة ، ودعوى أنه مجعل في الشريعة المقدسة مطلقاً ولكن بقائه مشروط بعدم فعل الغير .

مدفوعة ، بأن عدم فعل الغير لوم يكن مأخوذاً شرطاً في مرحلة الجعل من قبل المولى ، استحال أن يكون دخيلاً في بقائه في مرحلة الفعلية ، بداهة أن كل ما يكون مأخوذاً من القيود الوجودية أو العدمية مفروض الوجود في تلك المرحلة فهو من شروط فعلية الحكم وتدور مدارها وجوداً وعدمًا حدوثاً وبقاءً ، وعلى هذا فالمولى حيث كان يعلم أن عدم فعل الغير إما أنه دخيل في الحكم جعلاً وملاكاً أو غير دخيل فيه ، فعلى الأول لا محالة يكون مأخوذاً في مرحلة الجعل كسائر الشروط ، وعلى الثاني فلا يمكن أن يكون مأخوذاً فيها ، فإذا جعل المولى وجوب قضاء مافات من الأب على ابنه الأكبر بعد موته ، كان يعلم بأن عدم قيام الغير بالصلة عنه دخيل في وجوب القضاء عليه حكماً وملاكاً أو لا يكون دخيلاً فيه كذلك ، فعلى الأول يكون مأخوذاً مفروض الوجود في مرحلة الجعل ، فإذا فعل ارتفع الحكم بارتفاع شرطه ، وعلى الثاني فلا يؤخذ ، إذ لا يعقل أن يكون دخيلاً في فعلية الحكم .

فالنتيجة ، أنه لا يمكن أن يكون الشيء دخيلاً في فعلية الحكم من دون أن

يكون مأخوذاً في مرحلة الجعل كشرط له.

وأما الاحتمال الثاني، وهو أن فعل الغير مفوت للملالك بحيث لا يمكن المكلف من تحصيله بعد ذلك بدون أن يكون وافياً بالغرض فهو غير محتمل ولا مبرر له أصلاً، هذا إضافة إلى أنها لو سلمنا بذلك فعندئذ يكون الشك في التكليف من جهة الشك في القدرة على الاتيان ب المتعلقة، والمرجع فيه على المشهور وإن كان أصله الاشتغال إلا أن الصحيح فيه أصلية البراءة.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة، وهي أن الشك في سقوط الواجب بفعل الغير إن كان من جهة الشك في سعة وضيق دائرة الواجب فالمورد يكون من موارد أصلية البراءة، لأنه داخل في كبرى مسألة الأقل والأكثر الارتباطيين، وإن كان من جهة الشك في اطلاق الوجوب واشترطه بعدم فعل الغير، فقد مر أن السيد الأستاذ <sup>توفيق</sup> قد بنى على أن المورد من موارد أصلية الاشتغال، لأن الشك في السقوط بعد العلم بالثبوت، ولكن تقدم أن الأمر ليس كذلك بل هو أيضاً من موارد أصلية البراءة، لأن مرجع الشك في الاطلاق والاشترط إلى الشك في التعين والتخيير والرجوع فيه أصلية البراءة عن التعين.

وأما الكلام في المرحلة الثانية، وهي ما إذا شك في سقوط الواجب عن ذمة المكلف إذا صدر منه بغير اختياره، فيقع في مقامين:

المقام الأول: في مقتضى الأصل اللفظي.

المقام الثاني: في مقتضى الأصل العملي.

أما المقام الأول، فهل مقتضى اطلاق الدليل السقوط، فيه قولان فذهب

الحق النائي ينبع إلى القول الثاني وقد استدل على ذلك بوجهين<sup>(١)</sup>:

الوجه الأول: أن الأمر يقتضي بنفسه كون متعلقه خصوص الحصة الاختيارية، لأن الفرض من الأمر الصادر من المولى إلى العبد هو بعثه إلى الآتian بالماور به وإيجاد الداعي في نفسه للتحريك نحوه، ومن الطبيعي أن هذا يستلزم كون متعلقه خصوص الحصة المقدورة وإلا لكان طلبه لغوًا، وعلى هذا فبطبيعة الحال يكون المطلوب من الأمر المتعلق بالفعل خصوص حصة خاصة منه وهي الحصة المقدورة لكي يحرك المكلف نحو الآتian به في الخارج وامتثاله مع استحالة ايجاد الداعوية والمحركية نحو غير المقدور، ومن الواضح أن توجيهه المحركية والداعوية نحو المادة قرينة متصلة مانعة عن انعقاد ظهورها في الاطلاق، فإذا زن يكون الواجب خصوص الحصة الاختيارية دون الجامع بينها وبين الحصة غير الاختيارية، وحينئذٍ فإذا شك المكلف في سقوط الواجب عنه بالحصة غير الاختيارية، ففتقضي اطلاق الهيئة عدم تحقق الامتثال إلا بالحصة الاختيارية.

والخلاصة: أن المادة في نفسها غير ظاهرة في الحصة الاختيارية لا وضعاً ولا انصرافاً، وتقييدها بها أنها هو من جهة أن الفرض من الأمر المتعلق بها هو الداعوية والمحركية نحوها، وهو يقتضي نفسه هذا التقييد ويعني عن ظهورها في الاطلاق، وأما الهيئة فهي باقية على اطلاقها فلا مانع من التمسك به عند الشك هذا.

وي يكن الجواب عن ذلك بأمرین:

الأول: أن الحكم باعتبار القدرة في متعلق التكليف العقل (لا الخطاب

(١) أجود التقريرات ١: ١٥٤.

الشرعى ) على أساس قبح تكليف العاجز في المرتبة السابقة على الخطاب، ولو لا حكم العقل بذلك لم يقتضي الخطاب كون متعلقه مقدوراً، فإن استحالة الداعوية والمحركية نحو غير المقدور إنما هو بلاك أن تكليف العاجز قبيح لا مطلقاً على تفصيل في محله.

الثاني: أن اعتبار القدرة في متعلق التكليف سواءً كان بحكم العقل أم بقتضى الخطاب الشرعي إنما هو من جهة أن التكليف بغير المقدور لغو، ومن الطبيعي أن ذلك لا يقتضي إلا استحالة تعلق التكليف بغير المقدور خاصة، وأما تعلقه بخصوص الحصة المقدورة فحسب، فلا ضرورة لوضوح أن غاية ما يقتضي ذلك كون متعلقه مقدوراً، والمفروض أن الجامع بين المقدور وغير المقدور، مقدور فلامانع من تعلقه به، ولا فرق في ذلك بين أن يكون اعتبار القدرة بحكم العقل أو بقتضى الخطاب.

ودعوى، أن الغرض من الأمر بشيء هو البعث والتحريك نحوه وهو قرينة متصلة لتقيد المادة بخصوص الحصة المقدورة وينع عن ظهورها في الإطلاق.

مدفوعة، بأن البعث والتحريك نحو شيء لا يكون قرينة على أكثر من كون ذلك الشيء مقدوراً، والمفروض أن الجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور، ولا يكون قرينة على تقيده بخصوص الحصة المقدورة، وذلك لأن الحال إنما هو البعث والتحريك نحو غير المقدور لا الجامع بينه وبين المقدور حتى يكون قرينة على التقيد، حيث أن الغرض من الأمر بشيء هو بعث المكلف وتحريكه نحو إيجاده في الخارج وهو يتطلب كونه مقدوراً وإلا لكان الأمر به لغوأ، ومن الواضح أنه يكفي في الخروج عن اللغوية تعلقه بالجامع بين الحصة المقدورة وغير المقدورة باعتبار أنه مقدور، وأما تعلقه بخصوص الحصة المقدورة فهو بلا مبرر

وبجاجة إلى عناية زائدة.

**والخلاصة:** أن البعث والتحريك لا يصلح أن يكون قرينة على تقييد اطلاق المادة والمنع عن انعقاد ظهورها في الاطلاق لا متصلة ولا منفصلة لعدم التنافي بين الأمرين هما اطلاق المادة والبعث والتحريك نحوه باعتبار أن الجامع مقدوراً، فإذاً الخطاب الشرعي كالحكم العقلي، فكما أنه لا يصلح أن يكون قرينة على تقييد المادة والمنع عن انعقاد ظهورها في الاطلاق فكذلك الخطاب الشرعي.

وعلى ضوء هذا الأساس فلا مانع من التمسك باطلاق المادة عند الشك في سقوط الواجب باللحصة غير الاختيارية ومقتضى اطلاقها السقوط. نعم، لو قلنا بعدم اطلاق المادة فالمرجع هو اطلاق الهيئة ومقتضاه عدم السقوط بها.

بقي هنا أمران:

**الأول:** أنه لا مانع من التمسك باطلاق المادة بناءً على ما قويناه من أن التقابل بين الاطلاق والتقييد من تقابل الإيجاب والسلب أو من تقابل التضاد كما قوله السيد الأستاذ <sup>ت</sup>، وحينئذ فإذا لم تكن هناك قرينة على تقييد المادة باللحصة الاختيارية فلا مانع من التمسك باطلاقها، وأما بناء على ما اختاره الحقق النائية <sup>ت</sup> من أن التقابل بينهما من تقابل العدم والملكة، فقد ذكر السيد الأستاذ <sup>ت</sup> أنه لا يمكن اطلاق المادة لأن استحالته التقييد تستلزم استحاله الاطلاق، وحيث أن تقييد المادة باللحصة غير المقدورة مستحيل فاطلاقها أيضاً كذلك <sup>(١)</sup>.

---

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢: ١٥٠.

وفيه، أن هذا الاشكال في غير محله، لأن المقصود في المقام هو تقييد المادة بالحصة الاختيارية في مقابل اطلاقها للحصة غير الاختيارية، والمفروض امكان كل من هذا التقييد والاطلاق معاً، أو فقل أن محل الكلام في المقام اما هو في تقييد المادة بالحصة الاختيارية في مقابل اطلاقها لا في تقييدها بالحصة غير الاختيارية لكي يقال أنه غير ممكن.

الثاني: أن السيد الأستاذ <sup>توفيق</sup> قد ذكر أنه لا مانع من تعلق التكليف بالجامع بين المقدور وغير المقدور شريطة أن يكون غير المقدور ممكناً للتحقق في الخارج، وأما إذا كان تتحقق مستحيلًا فيه فلا يمكن تعلق التكليف به لأنه لغو<sup>(١)</sup>.

وي يكن المناقشة فيه، لأن ما ذكره <sup>توفيق</sup> من اللغوية مبني على أن يكون التكليف متعلقاً بطلاق وجود المانع، فعندئذٍ لا حالة يكون لغوأ، ولكن الأمر ليس كذلك، ضرورة أن متعلق التكليف هو صرف وجود الجامع لا مطلق وجوده، ومن الواضح أنه لا مانع من تعلقه به وإن كان تتحقق بعض أفراده من المكلف مستحيلًا في الخارج، فإنه لا يمنع عن تعلق التكليف بالجامع بنحو صرف الوجود الذي يتحقق بأول وجوده ولا يكون لغوأ، ومن هنا لو فرض وجوده في الخارج ولو بفعل الغير كان بإمكان المكلف الاكتفاء به.

وبكلمة، أن المحكم باعتبار القدرة أما العقل أو الخطاب الشرعي. أما الأول، فلما مر من أن حكمه باعتبار القدرة في متعلق التكليف اما هو على أساس قبح تكليف العاجز، والمفروض أن تعلق التكليف بالجامع بين المقدور وغير المقدور ليس من تكليف العاجز لأن الجامع مقدور، ولا فرق في ذلك بين أن يكون غير

المقدور مستحيل الواقع في الخارج أولاً، ومن الضروري أن العقل كما لا يحكم بأن متعلق التكليف لابد أن يكون خصوص الحصة المقدورة كذلك لا يحكم بأن الجامع لابد أن يكون بين الحصة المقدورة وغير المقدورة، شريطة أن تكون الحصة غير المقدورة ممكنة التحقق في الخارج من المكلف لا مطلقاً.

وأما الثاني، فلما عرفت من أن الخطاب لا يقتضي على أساس البعث والتحريك أكثر من كون متعلقه مقدوراً، والمفروض أن الجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور وإن كان غير المقدور مستحيل الواقع في الخارج، فإن المعيار إنما هو بكون الجامع بنحو صرف الوجود مقدوراً، فإذا كان الجامع مقدوراً كذلك، كفى ذلك في خروج الخطاب عن اللغوية وإن كان وقوع بعض أفراده في الخارج محالاً.

فالنتيجة، أن ما ذكره السيد الأستاذ <sup>بنجع</sup> من تخصيص الحصة غير المقدورة بكونها ممكنة التتحقق في الخارج لا يتم، لا من جهة اللغوية ولا من جهة الدليل على اعتبار القدرة في متعلق التكليف.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة وهي أنه لا مانع من التمسك باطلاق المادة عند الشك في سقوط الواجب بالحصة غير الاختيارية ومقتضاه السقوط وكون الواجب توصلاً بهذا المعنى، نعم لوم يكن للهادة اطلاق فلا مانع من التمسك باطلاق الهيئة ومقتضاه عدم السقوط.

الوجه الثاني: أن الحسن الفعلي للواجب لا يكفي في صحته بل يعتبر فيها الحسن الفاعلي<sup>(١)</sup> أيضاً، بمعنى أن يكون صدوره من الفاعل حسناً، ومن هنا

---

(١) أجود التقريرات ١: ١٥٣.

الترم ~~يتحقق~~ ببطلان الصلاة في الدار المغصوبة حتى على القول بالجواز، نظراً إلى أن صدور الصلاة من المصلى فيها ليس حسناً حتى يستحق فاعله المدح عليه وإن كانت الصلاة في نفسها حسنة.

وفي المقام بما أن الواجب قد صدر من المكلف بغير اختيار والتفات فلا يتّصف بالحسن الفاعلي ولا يستحق فاعله المدح عليه فيكون فاقداً لشرط الصحة، فلا يمكن الحكم بها من جهة عدم انتظام المأمور به عليه، ومن الواضح أن اعتبار هذا الشرط قرينة على أن الواجب حصة خاصة وهي الحصة المقدورة دون الجامع بينها وبين الحصة غير المقدورة، وحينئذٍ فإذا شك في سقوط الوجوب عن الواجب بوجود الحصة غير المقدورة، فلا مانع من القس克 باطلاق الهيئة والحكم بعدم السقوط.

فالنتيجة، أن الساقط على هذا المبدأ هو اطلاق المادة على أساس أنه يعتبر فيها مضافاً إلى الحسن الفعلي الحسن الفاعلي أيضاً، ولازم ذلك أن المأمور به حصة خاصة منها وهي الحصة الاختيارية باعتبار أن صدورها من الفاعل حسن، وأما الهيئة فهي تظل على اطلاقها ولا مانع من التمسك به عند الشك في سقوط الواجب بغيره.

والجواب أولاً: أنه لا دليل على اعتبار الحسن الفاعلي زائداً على اعتبار الحسن الفعلي، فإن المعترض في اتصف الفعل بالوجوب هو كونه حسناً من جهة اشتغاله على المصلحة الملزمة التي تدعو المولى إلى إيجابه، وأما الحسن الفاعلي وهو كون صدوره من الفاعل حسناً فلا دليل على اعتباره.

وثانياً: أنه إن أُريد بالحسن الفاعلي إيقاع العمل بنحو يستحق فاعله المدح والثواب، فيرد عليه أن لازم ذلك اعتبار قصد القربة فيه زائداً على الاختيار،

لأن الفاعل لا يستحق الثواب والمدح إلا بالاتيان به بقصد القربة، فلو أتي به بدون ذلك لم يستحق المدح والثواب، ونتيجة ذلك أن كل واجب في الشريعة المقدسة واجب تعبدى وهو كما ترى.

وإن أُريد به إيقاع العمل في ضمن فرد سايع لافي ضمن فرد محرم، فسيأتي الكلام فيه في المرحلة الثالثة، هذا قام الكلام في المقام الأول.

وأما الكلام في المقام الثاني، فيقع في مقتضى الأصل العملي وهل مقتضاه أصالة البرائة أو الاشتغال، فيه قولان:

فذهب جماعة منهم السيد الأستاذ إلى التفصيل في المسألة، فإن الشك في سقوط الواجب عن ذمة المكلف بالمحصة غير الاختيارية إن كان من جهة الشك في سعة وضيق دائرة الواجب، فالمرجع أصالة البرائة عن الضيق وهو تعيين خصوص المحصة الاختيارية، باعتبار أن المقام على هذا يدخل في مسألة دوران الأمر بين التعيين والتخيير. وإن كان من جهة الشك في سقوط الوجوب بالمحصة غير الاختيارية، فالمرجع أصالة الاشتغال دون أصالة البرائة، باعتبار أن الشك فيه إنما هو في السقوط بعد الثبوت لا في الشوب فحسب حتى يكون مورداً لأصالة البرائة. هذا.

ولكن الصحيح في المسألة أصالة البراءة مطلقاً، وذلك لأن منشأ الشك في السقوط إن كان الشك في سعة الواجب وضيقه فالامر واضح، وإن كان منشأ الشك في سقوط الوجوب عن الواجب بالمحصة غير الاختيارية، كان يرجع إلى الشك في اشتراطه بعد تتحققها في الخارج أو اطلاقه، فعلى الأول يسقط بتحققها فيه ويكشف عن عدم ثبوته من الأول دون الثاني هذا من الشك في الثبوت، لأن المكلف حينئذ شاك في أنه ثابت عليه من الأول ولا، من جهة أنه لا يدرى أن

ثبوته كان من الأول مطلقاً أو مشروطاً.

فالنتيجة، أنه لا فرق بين أن يكون الشك في سقوط الواجب بالحصة غير الاختيارية لفعل المكلف نفسه من جهة الشك في سعة وضيق دائرة الواجب و من جهة الشك في اطلاق الوجوب واشتراطه بعدهما ، فعل كلا التقديرين تكون المرجع أصالة البرائة على أساس أن مرد الشك في كلا الفرضين إلى الشك في الشبوت لا السقوط بعد الثبوت ، فما ذكره السيد الأستاذ <sup>رحمه الله</sup> من أن المرجع في الفرض الثاني قاعدة الاشتغال دون البرائة غير تام .

وأما الكلام في المرحلة الثانية ، وهي ما إذا شك في سقوط الواجب بالفرد المحرم ، فيقع في مقامين أيضاً .

المقام الأول : في مقتضى الأصل اللفظي .

المقام الثاني : في مقتضى الأصل العملي .

أما المقام الأول ، فيقع الكلام فيه في موردين :

الأول : فيما إذا كان الحرام مصداقاً للواجب في الخارج .

الثاني : ما إذا كان الحرام ملازماً للواجب فيه .

أما المورد الأول : فهل يتصور فيه الاطلاق في مقام الشبوت ، بأن يكون الواجب هو الجامع البدلبي بين الحصة المحللة والمحصة المحرمة أو لا ، فيه قولان فذهب جماعة إلى القول الثاني ، بدعوى استحالة كون الحرام مصداقاً للواجب والمبغوض مصداقاً للمحظوظ .

وذهب بعض آخر إلى القول الأول ، بدعوى أن الأمر تعلق بعنوان كالصلة مثلاً والنهي تعلق بعنوان آخر كالغضب ، وحيث أن دليل الأمر ظاهر في جواز

تطبيق الجامع على كل فرد من أفراده حتى الأفراد المحرمة بقطع النظر عن حرمتها، فهو ينافي ظهور النهي في حرمتها على القول بالامتناع في مسألة اجتماع الأمر والنهي ووحدة المجمع وجوداً وماهية، وحينئذٍ فيسقط الظهوران من جهة المعارضة فيفق احتمال تعلق الوجوب بالجامع البديلي ثبوتاً.

ودعوى، أن الحرام لا يمكن أن يكون مصداقاً للواجب والمبغوض مصداقاً للمحبوب، فلذلك لا يتحمل تعلق الوجوب بالجامع ثبوتاً.

مدفوعة، بأن هذه الدعوى صحيحة إذا علم أن الداعي للأمر بالجامع هو محبوبيته فحسب، وأما إذا احتمل أن يكون هناك داعٌ آخر له يتحقق ذلك الداعي بصرف وجوده في الخارج ولو كان في ضمن فرد محرم مع هذا الاحتمال، احتمل تعلق الوجوب بالجامع ثبوتاً، ونتيجة كلا القولين عدم ثبوت الاطلاق للهادة، غاية الأمر أنه على القول الأول غير ممكن ثبوتاً وعلى القول الثاني قد يسقط من جهة المعارضة، وعندئذٍ فلا مانع من التمسك باطلاق الهيئة ومقتضاه عدم سقوط الوجوب بالاتيان بالحصة المحرمة.

وأما المورد الثاني وهو ما إذا لم يكن الواجب متحدداً مع الحرام ولكن ملازم له وجوداً، فلا مانع من اطلاق المادة بالنسبة إلى جميع أفرادها حتى الأفراد الملازمية للحرام وجوداً وانطباقها عليها كما هو الحال على القول بالجواز وتعدد المجمع وجوداً وماهية في مسألة الاجتماع، وعلى هذا فإذا شك في الأجزاء بالنسبة إلى الأفراد الملازمية للحرام في الخارج وجوداً، فلا مانع من التمسك باطلاق المادة لاثبات الأجزاء.

ولكن الحق النائي ينبع عن الأجزاء في مورد الاجتماع<sup>(١)</sup> حتى على القول بالجواز وتعدد الجمع وعدم انطباق الواجب على الحرام، على أساس أنه يتعذر اشتراط في صحة الواجب الحسن الفاعلي مضافاً إلى حسن الفعل، وعلى هذا فلا يمكن الحكم بصحة الواجب، لأن الفعل وإن كان مصداقاً للواجب دون الحرام والحرام ملازم له وجوداً ولا ينفك وجوده عن وجوده، ولكن حيث إن الواجب والحرام موجودان في الخارج بفاعلية واحدة من المكلف لا بفاعليتين، فلا يكون له حسن فاعلي، فلذلك لا يكون مجزياً وصحيحاً.

وأشكّل عليه السيد الأستاذ<sup>(٢)</sup> بأنه لا دليل على اعتبار الحسن الفاعلي في صحة الواجب، والمعتبر فيها إنما هو الحسن الفعلي، لما مرّ من أن الحسن الفاعلي لا يتحقق إلا بالاتيان بالواجب بقصد القربة، ولا زم ذلك أن كل واجب في الشريعة المقدسة مشروط بقصد القربة ولا يوجد واجب توصلي فيها وهو كما ترى، ومن هنا ذكر<sup>(٣)</sup> أنه لا مانع حينئذٍ من القسّك باطلاق المادة لاثبات الأجزاء هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أنه على القول باعتبار الحسن الفاعلي في صحة الواجب، هل يمكن القسّك باطلاق المادة أو لا؟

والجواب: أنه يمكن، لأن فعل الواجب والحرام إذا كان متعدداً كانت فاعليتها أيضاً متعددة، لأن فاعالية الواجب غير فاعالية الحرام، ضرورة أن تعدد الوجود يستلزم تعدد الإيجاد وإن كانتا متلازمتين في الخارج، فإذا تتصف فاعالية الواجب بالحسن وفاعالية الحرام بالقبح، والمفروض عدم سراية الحكم من أحد المتلازمين إلى الملازم الآخر، مثلاً فاعالية المصلي للصلة في الأرض

(١) أوجد التقريرات ١: ١٥٥.

(٢) المتقدم. وانظر محاضرات في أصول الفقه ٢: ١٥٠ - ١٥١.

المقصوية على القول بالجواز وتعدد المجمع في الخارج وجوداً وماهية غير فاعليته لفعل الحرام فيها، لأن تعدد الفعل يستلزم تعدد الفاعل، فالجهة التي في المصلي فاعلة للصلوة غير الجهة التي فيه فاعلة للحرام، وحيث إن قبح فاعليه الحرام لا يسري إلى فاعليه الواجب فهي تبقى على حسنها، وحينئذ فلا مانع من التمسك باطلاق المادة.

**والخلاصة:** أنه على القول بالامتناع ووحدة المجمع وجوداً وماهية فالاطلاق للهادة، وحينئذ فيمكن التمسك باطلاق الهيئة لإثبات عدم الأجزاء، وأما على القول بالجواز وتعدد المجمع وجوداً وماهية، فيكون للهادة اطلاق ولا مانع من التمسك به حتى على القول باعتبار الحسن الفاعلي في صحة الواجب مضافاً إلى حسنـه الفعلي .

وأما الكلام في المقام الثاني، فيقع في مقتضى الأصل العملي، والكلام فيه تارة يقع على القول بالامتناع ووحدة المجمع وجوداً وماهية وأخرى على القول بالجواز، أما على القول بالامتناع، فإن قلنا بأن تعلق الوجوب بالجامع بين الفرد الحلال والحرام مستحيل، باعتبار أن الحرام لا يمكن أن يكون مصداقاً للواجب، فحينئذ يكون الشك في سقوط الوجوب بالفرد الحرم لا في انطباق الواجب عليه .

وقد تقدم أن مرجع هذا الشك إلى الشك في الاطلاق والاشترط وهو مورد لأصالة البرائة، لامن جهة كونه من صغريات مسألة الأقل والأكثر الارتباطين بل من جهة أنه شك في الثبوت في مرحلة المجعل .

فلنا دعويان :

الأولى: أن المقام غير داخل في تلك المسألة.

الثانية: أن جريان أصالة البرائة فيه من جهة أخرى.

أما الدعوى الأولى، فلأن أمر الواجب في المقام لا يدور بين السعة والضيق والأقل والأكثر، لأن أمره معلوم وهو الحصة غير المحمرة ولا شك فيه، والشك إنما هو في اطلاق الوجوب المتعلق بها واحتراطه يعني أنه إن كان مطلقاً لم يسقط بالمحضة المحمرة، وإن كان مشروطاً سقط بها.

وأما الدعوى الثانية، فلما تقدم من أن الشك في الاطلاق والاشتراط بعدم الاتيان بالمحضة المحمرة يرجع إلى الشك في أصل الثبوت وهو مورد لأصالة البرائة، وإن قلنا بأن تعلق الوجوب بالجامع بينهما ممكن ثبوتاً ولكن اطلاق الدليل في مقام الا ثبات قد سقط بالمعارضة، فحينئذ يرجع الشك في السقوط إلى الشك في اطلاق الواجب وانطباقه على الفرد المحرم وتقييده وعدم انطباقه عليه، فيدخل المقام عندئذ في مسألة دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين.

هذا كله على القول بالامتناع، وأما على القول بالجواز، فقد تقدم أنه لا مانع من اطلاق المادة وانطباقها على قام أفرادها حتى الأفراد الملزمة للحرام وجوداً، وحينئذ فيدخل المقام في مسألة دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين والمرجع فيه أصالة البرائة.

فالنتيجة أن مقتضى الأصل العملي البرائة على كلا القولين في المسألة.

نستعرض نتائج البحث في عدة نقاط:

الأولى: أن الواجب التوصلي في مقابل الواجب التعبدى بالمعنى الأخى وهو ما يعتبر فيه قصد القرابة، وقد يطلق التوصلى في مقابل التعبدى على

معانٍ أخرى.

- ١- التعبيدي ما يعتبر فيه قيد المباشرة ، والتوصلي مالا يعتبر فيه ذلك.
- ٢- التعبيدي ما يعتبر فيه الاختيار ، والتوصلي ما لا يعتبر فيه ذلك.
- ٣- التعبيدي ما يعتبر فيه أن لا يكون في ضمن فرد محترم ، والتوصلي ما لا يعتبر فيه ذلك.

**الثانية:** أن ماذكره السيد الأستاذ <sup>تبرئ</sup> من استحالة تعلق التكليف بالجامع بين فعل المكلف نفسه وفعل الغير لايكون الأخذ به ، إذ لا مانع من تعلق التكليف بالجامع بينها ثبوتاً ، على أساس أن الجامع بين المقدور وغير المقدور ، مقدور.

**الثالثة:** أن السيد الأستاذ <sup>تبرئ</sup> قد ذكر أنه على تقدير تسلیم اطلاق المادة ثبوتاً إلا أن الاطلاق في مقام الا ثبات لا يكون كاشفاً عنه ، لأن الأمر في المقام يدور بين التعيين والتخير ، ومقتضى الاطلاق التعيين ، فالتخير بحاجة إلى قرينة ، وما ذكره <sup>تبرئ</sup> لايكون المساعدة عليه ، لأن الأمر لا يدور في المقام بين التعيين والتخير ، بل يدور بين اطلاق المادة لفعل الغير وتقييدها بخصوص فعل المكلف نفسه ، فإذا لم يثبت التقيد فلا مانع من التمسك بالاطلاق.

**الرابعة:** ذكر بعض المحققين <sup>تبرئ</sup> أن القرينة على التقيد في المقام موجودة وهي نسبة المادة إلى الفاعل بنسبة صدورية ، فإن الظاهر من الأمر المتعلقة بالفعل المتوجه إلى شخص ، أن المطلوب هو صدوره منه ، ومعنى ذلك أن النسبة الصدورية مأخوذة في متعلق الأمر ، فإذاً يكون الواجب حصة خاصة دون الأعم ، ولكن تقدم أنه ليس لذلك ضابط كلي بل هو مختلف باختلاف الموارد بناءً على الحكم والموضع الارتكازية ، فإنها قد تقتضي أن النسبة المذكورة

مأخوذه بنحو الموضوعية والمعنى الاسمي، وقد تقضي أنها مأخوذه بنحو الطريقة والمعنى الحرفي بلا خصوصية لها، هذا إذا كان قيام الفعل بالفاعل قيام صدور، وأما إذا كان قيامه به قيام حلولي ووصفي، فلا شبهة في ظهور الأمر في أنها مأخوذه في متعلقه بنحو الموضوعية.

الخامسة: أنه لا مانع ثبوتاً من أن يكون متعلق التكليف الجامع بين فعل المكلف مباشرة وفعله بالتسبيب، وأما في مقام الإثبات، فإن كان هناك اطلاق، ففقتضاه أن الواجب هو الجامع بين الفعل المباشر والتسبيبي إذا كان قيامه بالفاعل قيام صدور، وأما إذا كان قيام حلول، ففتقضي الدليل اعتبار قيد المباشرة.

السادسة: أن الشك في سقوط الواجب بفعل الغير إن كان من جهة الشك في سعة دائرة الواجب وضيقها، فالمرجع فيه قاعدة البرائة، وإن كان الشك في سقوطه به من جهة الشك في اطلاق الوجوب واشتراطه، فقد ذكر السيد الأستاذ <sup>تبرئ</sup> أن المرجع فيه قاعدة الاستغلال، لأنه من الشك في السقوط بعد الثبوت، ولكن الصحيح فيه أيضاً قاعدة البرائة كما تقدم تفصيله.

السابعة: أنّ ما ذكره الحق النائي <sup>تبرئ</sup> من أن متعلق الأمر خصوص الحصة الاختيارية دون الجامع، بدعوى أنّ الغرض من الأمر بما أنه البعث والتحريك، في يتطلب ذلك كون متعلقه خصوص الحصة المقدورة غير تمام، أما أولاً فلأنّ الحكم بذلك إنما هو العقل دون الخطاب الشرعي، وثانياً على تقدير تسلیم أن الخطاب الشرعي يقتضي ذلك، ولكن من الواضح أنه لا يقتضي أكثر من كون متعلقه مقدوراً، والمفروض أن الجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور، ولا يقتضي كونه خصوص الحصة المقدورة، فإنه بلا مبرر، وعلى هذا فلا مانع من

**التمسك باطلاق الماده عند الشك في سقوط الواجب بالحصة غير الاختيارية.**

**الثامنة:** أن ما ذكره السيد الأستاذ <sup>بشير</sup> من أنه لا مانع من تعلق الأمر بالجامع بين المقدور وغير المقدور، شريطة أن يكون غير المقدور ممكناً التتحقق في الخارج، وأما إذا كان تتحققه مستحيلًا فيه، فلا يمكن تعلق التكليف به لأنه لغو، قابل للمناقشة، فإن المعيار في صحة التكليف كون متعلقه مقدوراً والمفروض أن الجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور وإن كان غير المقدور مما يستحيل وقوعه في الخارج على تفصيل تقدم.

**الناسعة:** أنه لا مانع من التمسك باطلاق الماده ومقتضاه سقوط الواجب بالحصة غير الاختيارية، وأما إذا لم يكن للهاده اطلاق، فلا مانع من التمسك باطلاق الهيئة ومقتضاه عدم السقوط.

**العاشرة:** أن ما ذكره الحقائق النائي <sup>بشير</sup> من اعتبار الحسن الفاعلي زائداً على الحسن الفعلي في صحة الواجب غير تمام، إذ لا دليل على اعتباره زائداً على اعتبار الحسن الفعلي، هذا إضافة إلى أن لازم إيقاع الواجب بنحو يستحق فاعله المدح والثواب اعتبار قصد القربة فيه وهو كما ترى.

**الحادية عشر:** أنه على القول بالامتناع، لا اطلاق للهاده بالنسبة إلى الحصة المحرمة إما ذاتاً أو عرضاً بأن سقط من جهة المعارضة، وعندئذٍ فلا مانع من التمسك باطلاق الهيئة، وأما على القول بالجواز فلا مانع من إطلاقها، وحينئذٍ فإذا شك في الأجزاء بالاتيان بالفرد الملائم للحرام في الخارج، فلا مانع من التمسك به لاثبات الأجزاء.

**الثانية عشر:** أن تعلق الوجوب بالجامع بين الفرد الحلال والحرام على القول بالامتناع إن كان مستحيلًا، فالشك يكون في سقوط الوجوب بالفرد الحرام لا

في انطباق الواجب عليه، ومرجع هذا الشك إلى الشك في اطلاق الوجوب واشتراطه، وقد تقدم أنه مورد لأصالة البرائة، وإن كان ممكناً ثبوتاً ولكنه قد سقط من جهة المعارضة في مقام الإثبات، فحيثئذ يرجع الشك في السقوط إلى الشك في اطلاق الواجب وانطباقه على الفرد المحرم وعدم انطباقه عليه، فيكون داخلاً في مسألة دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين. وأما على القول بالجواز، فلا مانع من اطلاق المادة والتمسك به عند الشك كما مرّ.

وأما الكلام في المرحلة الرابعة: وهي ما إذا شك في اعتبار قصد القرابة فيه وعدم اعتباره، فما اعتبار فيه قصد القرابة فهو واجب تعبيدي، ومالم يعتبر فيه ذلك فهو واجب توصلي، فيقع في عدة جهات:

**الجهة الأولى:** في الفارق بينهما وهل هو في المتعلق أو الملاك أو الأمر.

**الجهة الثانية:** في مقتضى الأصل اللغطي في موارد الشك في كون الواجب تعبيدياً أو توصلياً.

**الجهة الثالثة:** في مقتضى الأصل العملي في موارد الشك في التعبدية والتوصلية.

أما الكلام في الجهة الأولى فيها أقوال:

**الأول:** أن الواجب التعبيدي مختلف عن الواجب التوصلي في المتعلق، فإن الأمر في الأول متعلق بالفعل مع قصد القرابة جزءاً أو شرطاً، وفي الثاني متعلق بذات الفعل، وعليه فيكون الواجب التعبيدي حصة خاصة من الفعل وهي الحصة المقيدة بقصد القرابة، بينما الواجب التوصلي ذات الفعل.

**الثاني:** أن الفرق بينهما في الملاك لا في المتعلق، فإنه في كلٍّ منها ذات الفعل،

والأمر في الواجب التعديي والتوصلي معاً متعلق بها، فلا فرق بينهما من هذه الناحية، وإنما الفرق بينهما في أنّ الغرض من الأمر التوصلي متربع على الاتيان بذات الفعل، فيسقط بمجرد الاتيان به، بينما الغرض من الأمر التعديي لا يترب إلا على الاتيان به بقصد القرابة.

الثالث: أن عبادية الواجب التعديي إنما هي بالأمر الثاني، فإن الواجب إذا كان توصلياً، فلا يوجد فيه إلا أمر واحد متعلق بذات الفعل، وأما إذا كان تعديياً، فلابد فيه من أمران:

أحدهما. متعلق بذات الفعل، والآخر متعلق بالاتيان به بقصد امتحان الأمر الأول. الفارق الأول بين الواجب التعديي والتوصلي في المتعلق.

أما الكلام في الفارق الأول فيقع في مقامين:

الأول: في إمكان أخذ خصوص قصد امتحان الأمر في متعلق نفسه.

الثاني: في إمكان أخذ سائر الدواعي القريبة في متعلقه.

أما الكلام في المقام الأول، فالمشهور بين المحققين من الأصوليين عدم امكان أخذه فيه، وقد استدل على ذلك بعدة وجوه:

الأول: ما ذكره الحقائق الثانيي يَتَّبِعُ من أن كلّ قيد في القضية أخذ مفروض الوجود في مرحلة الجعل، فعنده أن الحكم فيها متعلق على وجوده وتحققه في الخارج، فالمتحقق فلا حكم فيه، ومن هنا لا يكون المكلف ملزماً بإيجاده، لأن معنى أخذه مفروض الوجود في مرحلة الجعل أنه لا حكم ولا ملاك قبل وجوده، فإذاً لا مبرر لازماً المكلف بإيجاده، لأن معنى أخذه مفروض الوجود أنه قيد للوجوب، ومعنى الزام المكلف بإيجاده أنه قيد اختياري للواجب وبين

الأمررين بون بعيد، فلذلك ترجع القضية الحقيقة التي أخذ موضوعها مفروض الوجود إلى قضية شرطية مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت الحكم له، باعتبار أن الموضوع فيها قد أخذ في موضوع الفرض والتقدير، فلهذا يكون بثابة الشرط، والحكم المعمول له بثابة الجزاء والتالي، وأمثلة ذلك كثيرة في القيود الاختيارية وغير الاختيارية.

أما الأولى فنها الاستطاعة التي هي موضوع لوجوب حجة الاسلام، فإنها قد أخذت في الآية الشريفة مفروضة الوجود في الخارج، ومعنى ذلك أنها قيد للحكم في مرحلة الجعل ولا تصف الفعل بالملك في مرحلة المباديء، وحينئذ فإذا وجدت الاستطاعة في مادة شخص في الخارج صار وجوب الحج فعليه بفعليه موضوعه وهو الاستطاعة.

ومنها، السفر فإنه موضوع لوجوب القصر وأخذ مفروض الوجود في مرحلة الجعل، لأن قيد الحكم في هذه المرحلة، ولا تصف القصر بالملك في مرحلة المباديء.

ومنها، قصد إقامة عشرة أيام في مكان، فإنه موضوع لوجوب التام على المسافر والصيام في شهر رمضان، لأن قيد للوجوب في مقام الجعل ولا تصف بالملك في مرحلة المباديء.

ومنها، العقود والايقاعات التي هي موضوعات للاحكام الوضعية المأخوذة مفروضة الوجود في مرحلة الجعل وهكذا، ومعنى ذلك أنه لا حكم قبل وجود الموضوع وإلا لزم الخلف، وأما القيود غير الاختيارية، فنها العقل والبلوغ والوقت وما شاكل ذلك، ثم أن القيد إن كان اختيارياً، فإن كان دخيلاً في اتصف الفعل بالملك في مرحلة المباديء، فلا بد من أخذها مفروض الوجود في مرحلة

الجعل كالاستطاعة ونحوها، فيكون من قيود الوجوب، سواءً كان دخيلاً في ترتيب الملك على وجود الفعل في الخارج أيضاً أم لا، غاية الأمر إن كان دخيلاً فيه فيكون قيداً للواجب أيضاً، وإن كان دخيلاً في ترتيب الملك على وجود الفعل في الخارج فقط، فلا بد من أخذه قيداً للواجب كذلك، لأن الوجوب حينئذ مطلق وغير مقيد به فلهذا يجب تحصيله في الخارج، وإن كان غير اختياري، فلا بد من أخذه مفروض الوجود وإن كان قيداً للواجب، لأن قيد الواجب إذا كان غير اختياري، فهو قيد للوجوب أيضاً، إذ لا يمكن أن يكون الوجوب مطلقاً، وإلا لزم التكليف بغير المقدور، باعتبار أن الواجب مقيد بقيد غير اختياري.

وعلى ضوء هذا الأساس، فإذا فرضنا أن قصد الأمر مأخذ في متعلقه جزءاً وقيداً، فيكون القصد متعلقاً للأمر، وأما الأمر الذي هو متعلق المتعلق، فيكون موضوعاً له، والمفروض أن الموضوع في القضية الحقيقة مأخذ مفروض الوجود في الخارج، مثلاً إذا أمر المولى بالصلة المقيدة بقصد الأمر، كان الأمر مأخذ مفروض الوجود في المرتبة السابقة على الأمر بالصلة، ومن الواضح أنه لا يمكن فرض وجود الأمر في الواقع قبل وجود نفسه، فإن لازم ذلك اتحاد الحكم والموضوع في مرتبة الجعل والانشاء وتوقف وجوده على وجود نفسه في مرتبة الفعلية، باعتبار أن الموضوع هو نفس الأمر، فبطبيعة الحال تتوقف فعليته على فعلية نفسه.

والخلاصة أن الموضوع في مرتبة الجعل والمجهول متقدم على الحكم كذلك، فلا يعقل اتحاده معه وكونه موضوعاً لنفسه<sup>(١)</sup>.

(١) أجود التقريرات ١: ١٦١ - ١٦٢.

وقد أورد على ذلك الحق العراقي <sup>١٠</sup> وملخصه : أن ما يؤخذ مفروض الوجود في مرحلة المجعل إنما هو قيود الوجوب لا قيود الواجب ، على أساس أن تحصيل قيود الواجب كالطهارة في الصلاة واستقبال القبلة ونحوهما واجب على المكلف ، لأن الأمر المتعلق بالصلاحة يتعلق بها مقيدة بتلك القيود ، فكما يجب الاتيان بالصلة بماها من الأجزاء ، فكذلك يجب الاتيان بها بماها من القيود ، وهذا بخلاف موضوع الحكم ، فإنه حيث كان قد أخذ مفروض الوجود في الخارج ، فلا يجب على المكلف تحصيله ولو كان أمراً اختيارياً ، لعدم المقتضى له وهو الوجوب <sup>(١)</sup> .

وغير خفي ما في هذا الإيراد ، فإنه مبني على الخطأ في فهم مقصود الحقائق النائية <sup>١١</sup> من هذا الوجه ، فإن مقصوده من الموضوع المأمور مفروض الوجود في المقام هو نفس الأمر لا قصده ، لأنه متعلق به والموضوع متعلق المتعلق لا نفس المتعلق ، وحيث أن متعلق المتعلق في المقام هو الأمر فهو الموضوع ، فإذا نلابد من أخذه مفروض الوجود على نهج القضية الشرطية ، باعتبار أنه غير مقدور ، ومن هنا لو كان قيداً للواجب ، فلابد أن يكون قيداً للوجب أيضاً وإلا لزم التكليف بغير المقدور ، فيعود المذكور حينئذ وهو اتحاد الحكم والموضوع في مرتبة المجعل والفعلية معاً .

وأجاب السيد الأستاذ <sup>١٢</sup> عن هذا الوجه بتقرير ، أن أخذ القيد مفروض الوجود في مقام المجعل لا يمكن أن يكون جزاً وبدون مبرر ، والمبرر لذلك أحد أمرتين :

الأول : اثباتي .

والثانى : ثبوى.

أما الأول : فهو أن يكون الدليل ظاهراً عرفاً في أن القيد في لسانه مأخوذ مفروض الوجود في الخارج كما في قوله تعالى : **«وَلِلّٰهِ عَلٰى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»**<sup>(١)</sup> . فإنه ظاهر في أن قيد الاستطاعة قد قدر وجوده خارجاً في المرتبة السابقة على جعل الوجوب ، فلا وجوب قبل وجوده رغم أنه مقدور للمكفل ، ومن هذا القبيل وجوب الوفاء بالعقد والنذر والعهد واليمين وما شاكل ذلك ، فإنها جميعاً مأخوذة مفروضة الوجود في الخارج بقتضى ظهور الأدلة .

وأما الثاني : حكم العقل فإنه إنما يحكم بذلك إذا كان القيد قيداً للواجب وكان غير اختياري كالوقت كما في قوله تعالى : **«أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ»**<sup>(٢)</sup> ، فإنه يدل على أن الوقت قيد للصلوة ، وحيث أنه غير اختياري فالعقل يحكم بأنه قيد للوجوب أيضاً ، وحيثئذ فلابد من أخذه مفروض الوجود وإلزام التكليف بغير المقدور ، إذ لو كان وجوب الصلاة مطلقاً وغير مقييد بدخول الوقت ، فعنده أن وجوبها فعل قبل الوقت وهو يلزم المكفل بالاتيان بها قبل دخول وقتها وهو غير مقدور .

والخلاصة : أن كل قيد أخذ في لسان الدليل في مقام الجعل ، فهو ظاهر في أنه قيد للحكم والملائكة معاً ومأخذ مفروغ عنه في الخارج ، سواءً كان قيداً للواجب أيضاً أم لا ، وكل قيد لم يؤخذ في لسان الدليل مفروغ عنه وكان غير اختياري كقوله صل في الرواى ، فالعقل يحكم بأنه لابد من أخذه مفروض

(١) سورة آل عمران (٣) : ٩٧.

(٢) سورة الاسراء (١٧) : ٧٨.

الوجود وإلزام التكليف بغير المقدور، فإذاً أخذ القيد مفروض الوجود يقوم على أساس أحد هذين الأمرتين ولا ثالث لهما، وأما إذا لم يكن في مورد شيء منها، فلا موجب لأنّه مفروض الوجود أصلًا ولا مانع من الالتزام بكون التكليف فعليًا قبل وجوده في الخارج.

ومن هنا التزم <sup>بفعالية</sup> الخطابات التحريرية قبل وجودات موضوعاتها في الخارج بقامت قيودها وشروطها فيما إذا كان المكلف قادرًا على إيجادها فيه، مثلاً حرمة شرب الخمر فعلية وإن لم توجد الخمر في الخارج إذا كان المكلف قادرًا على إيجادها فيه بإيجاد مقدماتها، والنكتة في ذلك ما تقدم من أن الموجب لأنّه مفروض الوجود خارجًا أحد الأمرين:

**الأول: الظهور العرفي الارتکازی في مقام الاثبتات.**

**الثاني: حكم العقل في مقام الشبوت.**

وكلاهما منتف في أمثل المقام، أما الأول فلأن العرف لا يفهم من مثل خطاب لاشتراب الخمر، أن الخمر قد أخذت مفروضة الوجود في الخارج، بحيث أن فعلية حرمتها تتوقف على وجودها فيه، بل يفهم منه أن حرمتها فعلية إذا كان المكلف قادرًا على شربها ولو بإيجادها فيه.

فالنتيجة، أن المناط في فعالية الخطابات التحريرية إنما هو فعالية قدرة المكلف على متعلقاتها إيجاداً وتركاً ولو بواسطة القدرة على موضوعاتها كذلك، وأما في المقام فالقيد فيه نفس الأمر وهو وإن كان خارجًا عن الاختيار إلا أن مجرد ذلك لا يوجب أنّه مفروض الوجود طالما لم يتوفّر فيه أحد الملائkin المتقدمين.

أما الملائك الأول، وهو الظهور العرفي فهو واضح حيث لا موضوع له في

المقام، لأن الكلام هنا ليس في مقام الإثبات، وإنما هو في امكان أخذ قصد الأمر في متعلق نفسه وعدم امكانه ثبوتاً.

وأما الملاك الثاني، فلأن الأمر وإن كان قيداً غير اختياري باعتبار أنه فعل اختياري للمولى وخارج عن قدرة المكلف، إلا أن حكم العقل بأخذ مفروض الوجود لا يمكن أن يكون جزافاً وبدون نكتة مبررة لذلك، والنكتة فيه أنه لوم يؤخذ مفروض الوجود في مرحلة الجعل، لزم التكليف بغير المقدور، فمن أجل هذه النكتة يحكم العقل بأنه قيد للوجوب أيضاً وأخذ مفروض الوجود، وهذه النكتة غير متوفرة في المقام، إذ لا يلزم من عدم أخذ الأمر مفروض الوجود فيه محذور التكليف بما لا يطاق، والسبب فيه أن الأمر الذي هو متعلق للقصد يتحقق ويوجد بنفس خطاب إنشائه وجعله، وإذا تحقق الأمر ووجد كان بإمكان المكلف الاتيان بالمؤمر به بقصد ذلك الأمر، ومن الواضح أنه يكفي في صحة التكليف، كون المكلف قادرًا على الاتيان بالواجب في ظرف الامتنال وإن كان عاجزاً وغير قادر في مرحلة الجعل، وعلى هذا فالمكلف وإن لم يكن قادرًا على الصلاة بداعي أمرها قبل إنشائه وجعله، ولكنه قادر على الاتيان بها كذلك بعد الأمر وإنشائه، وهذه القدرة تكفي في صحة التكليف والعقل لا يحكم بأكثر منها، فإذاً لا موجب لأنذه مفروض الوجود<sup>(١)</sup>.

والتحقيق في المقام أن يقال أن هناك نقاطاً لابد من النظر فيها:

**الأولى:** في بيان الفرق بين قيد الوجوب وقيد الواجب.

**الثانية:** هل الأمر كما أفاده في الخطابات التحريرية أو لا.

---

(١) لاحظ محاضرات في أصول الفقه ٢: ١٥٨ - ١٦١.

**الثالثة:** أنّ ما ذكره هل يصلاح أن يكون ردًا على ما ذكره المحقق النائي في من استحالة أخذ قصد الأمر في متعلقه.

أما الكلام في النقطة الأولى: فكل قيد يكون دخيلاً في اتصاف الفعل بالملك في مرحلة المباديء فهو قيد للحكم في مرحلة المجعل، ونتيجة ذلك أنه لا ملك للفعل بدون ذلك القيد، وكل قيد يكون دخيلاً في ترتيب الملك على وجود الفعل في الخارج فهو قيد للواجب، هذا بحسب مقام الشبوت، وأما في مقام الإثبات فكل قيد أخذ في لسان الدليل في مرحلة المجعل، فإن كان الدليل ظاهراً عرفاً في أنه مأمور مفروض الوجود فهو قيد للوجوب، أي الهيئة ودخول في الملك، وإن كان ظاهراً عرفاً في أنه دخيل في ترتيب الملك على وجود الفعل في الخارج فهو قيد للواجب، وقد تقدم أن قيد الواجب إذالم يكن اختيارياً، فلابد أن يكون قيداً للوجوب أيضاً وإلزام التكليف بغير المقدور.

وأما إذالم يعلم أن القيد المأمور في لسان الدليل هل هو راجع إلى مدلول الهيئة أو المادة، فسيأتي الكلام فيه ضمن البحوث القادمة بعونه تعالى.

وأما الكلام في النقطة الثانية: فالخطابات التحريمية على قسمين:

أحدهما ما لا يكون له موضوع في الخارج كالكذب حتى تتوقف حرمته على وجوده فيه، نعم قدرة المكلف على الكذب موضوع له وتتوقف فعلية حرمته على فعلية القدرة، فإنه إن كان عاجزاً عنه فعلاً لم تكن حرمته فعلية.

والآخر ما يكون له موضوع في الخارج كحرمة شرب الخمر والتصرّف في مال الغير وغيبة المؤمن وهكذا، وهل تتوقف فعلية حرمة هذه الأفعال على فعلية موضوعاتها في الخارج فيه قولان، الظاهر هو القول الأول، أما حرمة

التصرف في مال الغير ، فلا شبهة في أن فعليتها متوقفة على وجود مال الغير في الخارج وإلا لكان جعلها لغوًا ، ومن هذا القبيل حرمة غيبة المؤمن وما شاكلها ، فإنها متوقفة على فرض وجود المؤمن فيه وإلا فلا حرمة ، وأما حرمة شرب الخمر والنجس أو ما شاكل ذلك ، فلا يبعد القول بأنها أيضًا منوطه بوجود موضوعها فيه وهو وجود الخمر أو النجس أو ما شاكله ، لأن من يدعى أن المتبادر من قوله لا تشرب الخمر هو حرمة شرب مائع فرض أنه خمر على نهج القضية الشرطية غير بعيد .

والخلاصة أن دعوى كون المتفاهم العرفي من مثل قضية لا تشرب النجس هو حرمة شرب ماء إذا كان نجسًا على نهج القضية الشرطية غير بعيدة .

وأما الكلام في النقطة الثالثة : فما ذكره السيد الأستاذ <sup>ت</sup> من أن المكلف وإن كان غير قادر على قصد الأمر قبل صدوره من المولى ، إلا أنه بعد صدوره قادر عليه فهو صحيح ، لأن مردّ إلى أنه حيث لا أمر بالصلوة قبل صدوره من المولى ، فلا يمكن المكلف من الاتيان بها بقصد أمرها ، وأما بعد صدوره منه وتعلقه بها يكون المكلف متمنكاً من ذلك ، ومن الواضح أن الفعل لا يحکم إلا باشتراط التكليف بالقدرة في ظرف الامتنال ، أو فقل أن حكم العقل باعتبار القدرة على الاتيان بالواجب بقصد الأمر ، إنما هو على تقدير تعلقه به لا مطلقاً ، ومن الطبيعي أنه بعد تعلقه به كان قصده مقدوراً ، وعلى هذا فلا مانع من جعل التكليف على العاجز في ظرف الجعل إذا قدر على العمل في ظرف الامتنال ، بل لا مانع منه إذا كان جعل التكليف رافعاً لعجزه كما في المقام ، لأن المكلف قبل تعلق الأمر به وجعله لم يكن قادراً على قصد الأمر وبعد تعلقه به وجعله يكون قادراً عليه ، فإذن لا محذور فيأخذ قصد الأمر في متعلق نفسه ، وهنا اشكالان :

الاشكال الأول: أن الأمر وحده لا يكفي في القدرة على قصد الأمر، بل مضافاً إلى ذلك لابد من وصوله ولو بأدنى مرتبة الوصول وهو احتمال وجوده، إذ لوم يصل الأمر ولو بأدنى مرتبته لما تأقّ من المكلف قصد الأمر إلاّ بنحو التشريع الحرم ووصول الأمر غير اختياري ولو في بعض الحالات، ولا يكون مجرد ثبوت الأمر متكتلاً لوصوله ولا سيّما وإن المخطابات مجعولة على نهج القضايا الحقيقية، ولابد من أخذ وصول الأمر قيداً في الأمر وشرطًا مفروغاً عنه وهو لا يمكن، لاستحالة أخذ وصول الحكم في موضوع شخصه لاستلزماته الدور وتوقف الشيء على نفسه.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة، وهي أن المأمور في متعلق الأمر لو كان قصده بوجوده الواقعي فهو غير مقدور إلاّ تشريعًا، ولو كان المأمور فيه قصده بوجوده الواصل ولو بأدنى مرتبته فهو غير ممكن، فما هو ممكّن أخذه فيه فإنه غير مقدر، وما هو مقدور فإنه غير ممكّن أخذه فيه<sup>(١)</sup>.

وي يكن المناقشة فيه، بأن هذا الاشكال مبني على أن الجهل بالحكم مانع عن اطلاقه، ووصوله قيد وشرط له، فلا بد حينئذٍ من أخذه مفروضاً الوجود والإلزام التكليف بالحال، ضرورة أن التكليف لو كان مطلقاً ولم يكن مقيداً ومشروطاً بالوصول، لزم كون تكليفه بقصد الأمر تكليفاً غير المقدور، لفرض أنه غير قادر عليه قبل وصوله ولو بأدنى مرتبته إلاّ بنحو التشريع الحرم، ولكن هذا البناء غير صحيح، لما تقدم من أن أخذ القيد مفروضاً الوجود منوط بأحد الأمرين المذكورين وكلاهما مفقود في المقام، أمّا الأول وهو الظهور العرفي للدليل فلا موضوع له فيه، وأمّا الثاني وهو حكم العقل بأنه لوم يؤخذ مفروضاً

---

(١) انظر بحث في علم الأصول ٢ : ٧٩.

الوجود، لزم التكليف بغير المقدور فلا موضوع له أيضاً، أما أولاً فلان وصول التكليف غالباً يكون اختيارياً، وعليه فاطلاقه لا يوجب التكليف بغير المقدور، وثانياً على تقدير تسلیم أنه غير اختياري إلا أنه ليس قيداً للحكم وأخوذأ مفروض الوجود لكي يقال إنه مستحيل، إذ لا مانع من إطلاق التكليف بالنسبة إلى الجاهل، ولا يلزم من ذلك التكليف بغير المقدور، لأنه وإن كان فعلياً بفعلية موضوعه، إلا أنه غير منجز، لأن تتجزء منوط بالوصول، حيث إنه شرط له لا أنه شرط لفعليته كما هو الحال فيسائر موارد الجهل بالتکلیف، وعلى هذا فالملکل وإن كان غير قادر على قصد الأمر قبل تتحققه وانشائه، إلا أنه قادر عليه بعده واقعاً، غایة الأمر قد يكون المکلف جاهلاً بقدرته عليه، وبكلمة أن العجز المانع عن اطلاق التكليف ومحركيته هو العجز التکويني، وأما العجز الناشيء من عدم اطلاق التكليف والناتج منه الذي يرتفع يجعله واقعاً الواصل بوصوله، فهو لا يمنع عن اطلاقه، فإن العجز الذي يرتفع في طول جعل التكليف واقعاً وحقيقة، فكيف يكون مانعاً من اطلاقه، غایة الأمر أنه طالما لم يكن واصلاً إليه ولو بأدنى مرتبته لم يكن منجزاً ومحركاً فعلاً، إذ لا ملازمة بين فعلية التكليف بفعلية موضوعه وكونه محركاً فعلاً، لأن محركيته كذلك منوطه بتتجزء بالوصول وإلام يكن محركاً.

**الاشکال الثاني:** إن قصد الأمر لا يتأتى إلا من قبل الأمر، فكيف يعقل أن يؤخذ في متعلقه بحيث يتوقف عليه الأمر، فإذا زلم التهافت في الرتبة، فإن قصد الأمر بذلك أنه مأخوذ في متعلق الأمر فيكون أسبق منه رتبة، وبذلك أنه متوقف عليه فيكون متاخراً منه كذلك، وهذا هو معنى التهافت في الرتبة، ولا يمكن التخلص عن هذا الاشكال بأن قصد الأمر متوقف على الأمر الخارجي والأمر الخارجي لا يتوقف على قصد الأمر في الخارج حتى يلزم التهافت، بل هو

يتوقف على قصد الأمر في الذهن، فإذاً لا تهافت<sup>(١)</sup>. وذلك لأن المولى إنما يأمر بالعنوان لا بما هو موجود في الذهن بل بما هو فإن في المعنون ومرآة له في الخارج، فهو يرى من خلال العنوان المعنون، على أساس أن الأثر مترب عليه لا على العنوان بما هو موجود في الذهن، وعلى هذا فيقع التهافت في نظره، لأنه من جهة يرى الأمر في رتبة متقدمة على قصده لكونه عارضاً عليه وله تقرر وثبوت قبل تعلق القصد به من منظاره، ومن ناحية أخرى يرى أنه عارض على قصد الأمر ومتأخر عنه رتبة، وهذه النظرة وإن لم يكن لها واقع موضوعي، إلا أن الأمر يأمر بهذه النظرة التي يرى بها واقع قصد الأمر شيئاً مفروغاً عنه ومتقدماً على الأمر الطارئ عليه مع أنه لا يعقل أن يراه الآخر كذلك، لأنه متقوّم وجوداً بالأمر الصادر منه، فكيف يراه مفروغاً عنه ومتقدماً عليه.

والجواب: أن الأمر كان يعلم بأنه لا أمر في الواقع قبل أن يصدر منه، وإنما هو مجرد مفهوم الأمر في عالم الذهن بدون أن يكون له واقع مفروغ عنه في الخارج، وهذا لا يرى الأمر به شيئاً في الخارج لكي يكون فانياً فيه وحاكيًّا عنه، فإذاً لا يعقل أن ينظر الأمر إلى قصد الأمر فانياً في مصادقه في الخارج ومعنونه فيه، لأنه كان يعلم بأنه لا مصدق له فيه، وإنما هو مجرد عنوان في عالم الذهن، فإذاً صدر منه أمر وتعلق بذلك العنوان تحقق مصادقه في الخارج، وحينئذٍ فيصبح المكلف قادرًاً على الاتيان بالواجب بقصد الأمر الواقعي، وعلى ذلك فلا تهافت في نظر الأمر.

وبكلمة، أن الأمر حيث إنه اعتبار صرف، فلا حالة يكون متعلقه الأمر الذهني، فإذاً لا يمكن تعلقه بالأمر الخارجي مباشرة وإلاً فلازمه أن يكون الأمر

(١) لاحظ بحوث في علم الأصول ٢: ٧٣ - ٧٥.

خارجيًّا وهو خلف، فإذاً لا محالة يكون متعلقه بنحو المباشر هو المفهوم الذهني، ولكن بلاك أنه مرآة لما في الخارج وفانٍ فيه بنحو المعنى الحرفي، باعتبار أن الأمر مترب على الواقع الخارجي لا على المفهوم الذهني، وأما إذا لم يكن للشيء واقع خارجي قبل تعلق الأمر به وإنما يوجد ويتحقق واقعه ومصادقه الخارجي حين تعلق الأمر به بنفسه، فلا مانع من تعلق الأمر به، غاية الأمر أن الأمر يتصوره فانياً في واقع سوف يتحقق ويوجد في الخارج ولا مانع من ذلك، فإن مرده إلى أن الأمر لم يتعلق به بما هو موجود في عالم الذهن بنحو المعنى الاسمي، بل تعلق بما هو مرآة بنحو المعنى الحرفي شأنًاً لمصادق سوف يتحقق بنفس تحقق هذا الأمر العارض على قصده في أفق الذهن، فإذاً لا محذور لا من ناحية عدم القدرة لأنها موجودة في ظرف الامثال، ولامن ناحية التهافت في مرحلة المجعل في نظر الأمر.

وعليه فما ذكره السيد الأستاذ <sup>تشرشل</sup> من الاشكال على المحقق النائي <sup>تشرشل</sup> من أنه لا مبرر لأخذ الأمر مفروض الوجود وقيداً للوجوب في مرحلة المجعل هو الصحيح، وذلك لأن المبرر لأخذه كذلك إنما هو لزوم التكليف بغير المقدور، وهو غير لازم في المقام، حيث أن القدرة المعتبرة على الواجب بحكم العقل، إنما هي القدرة في ظرف الامثال وإن كان عاجزاً في ظرف المجعل ، وبما أن المكلف في المقام قادر على قصد الأمر بعد تعلقه بالواجب، فلا اشكال من هذه الناحية.

**الوجه الثاني:** ما ذكره المحقق النائي <sup>تشرشل</sup> أيضاً، ويمكن تقريب ذلك بطريقين:  
**الأول:** أن قصد امثال الأمر لو كان مأخوذاً في متعلقه لزم تقدم الشيء على نفسه، فإنه باعتبار أخذه في متعلق التكليف يكون في مرتبة الأجزاء والشرطط، وباعتبار أنه متعلق بها فيكون متاخراً عنها رتبة، ونتيجة ذلك هي التهافت في

الرتبة وتأخره عن نفسه.

الثاني: أن قصد امثالي الأمر لو كان مأخوذاً في متعلق الأمر لزم الدور، لأن كل أمر مشروط بالقدرة على متعلقه فيكون متاخراً عنها تأخر المشروط عن الشرط، والقدرة متوقفة على المتعلق من باب توقف العارض على المعروض، فإذاً لو فرض أنه أخذ في متعلقه قصد امثالي الأمر، كان الأمر متوقفاً على نفسه، لأن الأمر متوقف على القدرة وهي متوقفة على الأمر، بلحاظ أنه جزء المتعلق، فالنتيجة أن الأمر متوقف على نفسه<sup>(١)</sup>.

والجواب: أما عن التقريب الأول فهو مبني على أن يكون المأخذ في متعلق الأمر قصد امثالي الأمر خارجاً، فإنه حيث كان متاخراً عن إجزاء المأمور به وقيوده، فلا يمكن أخذه جزءاً وقيداً له، للزوم محذور تقدم الشيء على نفسه، ولكن من الواضح أن المأخذ فيه إنما هو قصد الأمر بوجوده العنوانى في عالم الذهن لا بوجوده الواقعي وعليه فلا محذور، لأن المتاخر عن الإجزاء والشرطيات إنما هو واقع قصد الأمر لا عنوانه، فإذاً لا يلزم من أخذه فيه محذور تقدم الشيء على نفسه، لأن ما هو متاخر عن الإجزاء رتبة هو واقع قصد الأمر وهو غير مأخذ فيه لا جزءاً ولا قيداً، وما هو مأخذ فيه كذلك وهو عنوان قصد الأمر في عالم الذهن غير متاخر عنها في الرتبة، فلا محذور حينئذٍ.

وإن شئت قلت كما أن قصد الأمر مأخذ في المأمور به بوجوده العنوانى الفانى كذلك سائر الإجزاء، إذ لا يمكن أن تكون تلك الإجزاء متعلقة للأمر بوجوادتها الواقعية، لأنها مسقطه للأمر، فكيف يعقل أن تكون متعلقة له، فلا فرق بينها من هذه الناحية، وإنما الفرق بينهما من ناحية أخرى وهي أن لسائر الإجزاء ما

(١) لاحظ أجود التقريرات ١: ١٦٢ وفوائد الأصول ١: ١٤٩.

بإذاء في الخارج دون قصد الأمر، فإنه لا واقع له في الخارج إلا بعد تحقق الأمر وانشائه، فإذا أراد المولى أن يأمر بالصلة مثلاً، فلا محالة يتصور الصلاة بماها من الأجزاء والشروط بعنوانها الفاني في الخارج ثم يأمر بها بهذا العنوان الفاني مباشرة لا بوجودها الواقعي لأنه مسقط للأمر.

فالنتيجة أنه لا مانع منأخذ قصد امتناع الأمر بوجوده العنوياني في متعلق الأمر، وإنما المانع هو أخذذه بوجوده الواقعي فيه، غاية الأمر أنه إذا كان مأخوذاً فيه بوجوده العنوياني، فلا مصدق له خارجاً فعلاً، ويتحقق بعد تحقق الأمر وجعله.

وأما التقريب الثاني فهو مبني على اعتبار القدرة الفعلية على متعلق الأمر وهي مفقودة في المقام، لأنها متوقفة على الأمر به حتى يكون المكلف قادرًا على قصده، ولكن لا دليل على هذا البناء، لأن الدليل على اعتبار القدرة إنما هو حكم العقل وهو لا يحكم باعتبار القدرة إلا في ظرف الامتناع وتعلق الأمر به، أو فقل أن العقل لا يحكم بأكثر من اعتبار القدرة التعليقية أي القدرة لون تعلق به الأمر لا القدرة الفعلية، والقدرة التعليقية حاصلة في المقام.

الوجه الثالث: ما ذكره المحقق الخراساني <sup>١)</sup> وحاصل ما ذكره يرجع إلى نقطتين :

الأولى: أن قصد الأمر بالطبع متأخر رتبة عن الأمر، إذ لا يعقل وجوده إلا بعد افتراض وجود أمر في المرتبة السابقة، فلو كان قصده مأخوذاً في متعلقه، لزم كونه متقدماً على الأمر رتبة، على أساس أن متعلق الأمر أسبق منه كذلك،

(١) كفاية الأصول : ٧٣ - ٧٢.

بلاك أن الأمر ومتعلقه موجودان بوجوددين، أحدهما عارض وهو الأمر، والآخر معروض وهو المتعلق، أو طبعاً بلاك أنها موجودان بوجود واحد كما في المقام، فإن قصد الأمر المأخذوذ في المتعلق متعدد وجوداً مع قصد الأمر المتعلق به ولكنه طبعاً متأخر عنه رتبة كتأخر الإنسان عن الحيوان والناطق، فإذاً يلزم التهافت في الرتبة وتقدم الشيء على نفسه، فلذلك لا يمكن أخذه فيه.

الثانية: أن لازم أخذه في متعلق الأمر عدم التken من الامتثال، لأن الفعل وحده غير متعلق للأمر، فلا يعقل أن يأتي به بقصد الأمر، ضرورة أن الأمر لا يدعو إلا إلى ما تتعلق به وهو المركب من ذات الفعل مع قصد الأمر، مثلاً إذا كان الأمر متعلقاً بالصلة مع قصد الأمر، فعنده أن ذات الصلة لم تكن متعلقة للأمر، وعليه فلا يمكن الاتيان بها بقصد الأمر إلا شرعاً، لفرض أنه لا أمر لها، فإذاً يلزم من أخذه في متعلق الأمر عدم القدرة على الامتثال.

والجواب أما عن النقطة الأولى، فقد ظهر جواهراً مما تقدم وملخصه: إنه مبني على الخلط بين كون المأخذوذ في متعلق الأمر القصد بوجوده الواقعي وبين كون المأخذوذ فيه القصد بوجوده العنوي، وتخيل أن المأخذوذ فيه هو الأول، فلهذا استشكل بلزوم الدور وتقدم الشيء على نفسه، ولكن قد ظهر مما مرّ أن المأخذوذ فيه القصد بوجوده العنوي وهو لا يتوقف على وجود الأمر في الخارج فلا يلزم الدور.

وأما عن النقطة الثانية، فقد يقال كما قيل أن الواجب إذا كان مركباً من جزئين، فالأمر المتعلق به ينحل إلى أمرین ضمئین بانحلال أجزائه، فيتعلق بكل جزء منه أمر ضمئي<sup>(١)</sup>، وعلى هذا فإذا كانت العبادة مركبة من الفعل وقد

(١) انظر محاضرات في أصول الفقه ٢: ١٦٦.

الأمر كالصلة مثلاً، كان الأمر المتعلق بها ينحل إلى أمر ضمفي متعلق بذات الفعل وأمر ضمفي متعلق بقصد الأمر، فإذا أتى المكلف بالفعل بقصد أمره الضمفي فقد تحقق الواجب بكل جزئيه معاً، أما ذات الفعل ظاهر، وأما الجزء الآخر وهو قصد امتثال الأمر فقد تتحقق بنفس قصد امتثال الأمر الضمفي المتعلق بذات الفعل، حيث إنه لا واقع موضوعي له غير وجوده في عالم الذهن، فإذا قصد المكلف امتثال الأمر الضمفي المتعلق به فقد تحقق ذلك الجزء في الخارج أيضاً وسقط أمره، معللاً بأن الأمر الضمفي المتعلق به توصلي دون الأمر الضمفي المتعلق بذات الفعل، فإنه تعدي، ولا مانع من أن يكون الواجب مركباً من جزئين: أحدهما تعدي والآخر توصلي، هذا.

وهنا اشكالان :

**الاشكال الأول:** أن المأخذ في متعلق الأمر هو قصد الأمر الاستقلالي دون قصد الأمر الضمفي، وعليه فإذا أتى المكلف بذات الفعل بقصد أمره الضمفي لم يأت بالجزء الثاني من المأمور به وهو قصد الأمر الاستقلالي فلا يجوزي.

**والجواب:** أن هذا الاشكال مبني على أن قصد امتثال الأمر الضمفي في مقابل قصد امتثال الأمر الاستقلالي، فلهذا لا يجوزى الأول عن الثاني.

ولكن هذا البناء خاطئ جداً ولا واقع موضوعي له، إذ لا يمكن أن يكون الأمر الضمفي داعياً ومحركاً إلا بداعوية الأمر الاستقلالي، بداعية أنه لا وجود له إلا بوجوده، ومن هنا يكون المكلف حين الاتيان بكل جزء جزء من الواجب يقصد امتثال الأمر الاستقلالي، على أساس أنه المحرك والداعي إلى الاتيان به مرتبطاً بجزئه الآخر من البداية إلى النهاية، ومن الواضح أن الجزء المرتبط بالأجزاء الأخرى ثبوتاً وسقوطاً متعلق للأمر الاستقلالي، والمفروض أن

المكلف لم ينوه الاتيان بالجزء بمحده بدون أن يكون ملحوقاً بالجزء السابق ومسبوقاً بالجزء اللاحق، لأنه ليس جزء الواجب حتى يكون متعلقاً للأمر، فإن جزء الواجب حصة خاصة منه وهي الحصة الملحوقة بالجزء السابق والمسبقة بالجزء اللاحق، وهذه الحصة بهذا الوصف متعلقة للأمر الاستقلالي، والاتيان بها يكون بداعي ذلك الأمر، وعلى هذا فاتيان المكلف بذات الفعل بقصد الأمر لا حالة يكون بقصد الأمر الاستقلالي لا الأمر الضمني إذ لا قيمة له في مقابله، فإذاً كما يتحقق بذلك الجزء الأول من الواجب وهو الفعل الخارجي كذلك يتحقق به الجزء الثاني منه أيضاً وهو قصد امتنال الأمر الاستقلالي، فالنتيجة أنه لا محذور في أخذ قصد الأمر الاستقلالي في متعلق نفسه هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أن ما ذكره السيد الأستاذ <sup>ثبيط</sup> من أن قصد الأمر الاستقلالي لا يمكن أخذها في متعلقه <sup>(١)</sup> غير تام، فهنا دعويان:

الأولى: أنه لا مانع من أخذ قصد الأمر الاستقلالي في متعلق نفسه.

الثانية: أن ما ذكره السيد الأستاذ <sup>ثبيط</sup> من أنه لا يمكن أخذها في متعلقه غير تام.

أما الدعوى الأولى، فقد ظهر مما مرّ أنها ممكنة ثبوتاً واثباتاً، أما الأول فلانه لا مانع من تصوير واجب مركب من ذات الفعل وقصد الأمر الاستقلالي ثبوتاً.

وأما اثباتاً فلأن الأمر وإن تعلق بالمجموع المركب منها إلا أنك عرفت أن الاتيان بكل جزء جزء من الواجب إنما هو بداعي الأمر الاستقلالي لا الأمر الضمني، وعليه فالفعل وإن كان جزء الواجب، إلا أن الاتيان به لا حالة يكون بقصد الأمر الاستقلالي، فإذا أتي به كذلك فقد تحقق الواجب بكل جزئيه معاً.

وأما الدعوى الثانية، فقد أفاد السيد الأستاذ في تقريرها أنه لا يعقل أن يكون الواجب مركباً من الفعل الخارجي وقصد الأمر الاستقلالي، لأن الفعل الخارجي مع فرض كونه جزءاً الواجب، لا يعقل أن يكون متعلقاً للأمر الاستقلالي، بدهة أن الأمر المتعلق بالواجب المذكور ينحل إلى أمرين ضميين، أحدهما متعلق بذات الفعل والآخر بقصد الأمر، ففرض تعلق الأمر الاستقلالي بذات الفعل خلف. وعليه فلا يمكن الاتيان بذات الفعل بقصد الأمر الاستقلالي إلا تشرعاً<sup>(١)</sup>.

ولكن للمناقشة في هذا التقرير مجالاً، وذلك لأن الأمر المتعلق بذات الفعل وإن كان حصة من الأمر الاستقلالي، إلا أنها إنما تدعو إلى الاتيان بذات الفعل مرتبطة بسائر حمض ذلك الأمر ذاتاً لا مطلقاً، ومن الواضح أن الأمر الاستقلالي هو هذه الحصة المرتبطة بسائر المخصوص، وأما الحصة بحدّها الخاص وبقطع النظر عن غيرها فلا أثر لها، ولذلك يكون المحرك والداعي إلى الاتيان بكل جزء هو الأمر الاستقلالي.

أو فقل أن الحصة بنفسها لا أثر لها ولا تصلح للدعوية، وأما أنها مرتبطة بسائر المخصوص فهي حقيقة الأمر الاستقلالي، هذا إضافة إلى أنه ليس للأمر الضمني عند التحلل معنى محصل وواقع غير الأمر الاستقلالي، لوضوح أن الأمر المتعلق بالمركب أمر واحد جعلاً وبمعنواً ولا واقع موضوعي له ماعدا وجوده في عالم الاعتبار بل هو بسيط غاية البساطة، فلا يتصور اخلاله إلى أوامر ضمئية، فإن هذا الانحال لا يخلو من أن يكون شرعاً أو قهرياً، أما الأول فلان المفروض أن المجعل والمعتبر من قبل المولى أمر واحد لا أوامر متعددة بعدد

---

(١) المصدر المتقدم.

أجزاءه، وإلا لزم أن يكون كل جزء منها واجباً مستقلاً وهو خلف.

وأما الثاني، فلأن الانتحال القهري في الأمور الاعتبارية غير متصور، فإذا ذُكر لا واقع موضوعي للأمر الضمني حتى يكون داعياً ومحركاً. نعم أن هذا الانتحال بتحليل من العقل يتبع انتحال متعلقه لا بالأصلية بل إنما هو موجود في عالم التحليل والافتراض العقلي لا في عالم الواقع، إذ فيه لا انتحال لا في الحكم ولا في المتعلق فلهذا لا أثر له.

ومن هنا يظهر أن ما ذكره السيد الأستاذ <sup>رحمه الله</sup> من أنه لا مانع من أن يكون الواجب الواحد مركباً من جزئين يكون أحدهما تعبدياً والآخر توصiliaً<sup>(١)</sup> لا يمكن المساعدة عليه، وذلك لما عرفت من أن الأمر المتعلق بالمجموع المركب منها أمر واحد جعلاً ومجعلولاً، فلا يعقل إنتحاله إلى أمرين ضميين حتى يكن القول بأن أحدهما عبادي والآخر توصيلي، فالسالبة بانتفاء الموضوع، ودعوى أن العقل يحلكه تبعاً لانتحال متعلقه إلى حصتين أو أكثر، فهي وإن كانت صحيحة، إلا أنه بتحليل من العقل الذي لا واقع موضوعي له في الخارج، فإن الحكم المجعل من قبل الشارع واحد جعلاً ومجعلولاً وهو كاشف عن أن ملاكه في مرحلة المبادئ أيضاً واحد، وعلى هذا فالحصة التحليلية ليست مجعلاة من قبل الشارع، فإن المجعل من قبله حكم واحد، وحيث إن حقيقة الحكم اعتبار صرف وقائم بالشارع قيام الفعل بالفاعل، فلا يعقل فيه الانتحال والتجزئة ولا يمكن أن يعقل أن تكون الحصة المتعلقة بذات الفعل تعبدية والمحصة المتعلقة بقصد الأمر توصيلية مع أنها بالتحليل لا بالجعل، ومن هنا لا تكون هذه الحصة موضوعاً للأثر ولا تصلح أن تكون مقربة ولا تتصف بالتعبدية أو التوصيلية.

(١) انظر محاضرات في أصول الفقه ٢ : ١٦٥.

هذا، إضافة إلى أن لو سلمنا الاستحلال إلا أنه لا شأن للأمر الضمني في مقابل الأمر الاستقلالي، فلا يمكن أن يكون أحد أمرين ضمنيين تعبدياً والآخر توصلياً، إذ معنى ذلك أن الأمر الاستقلالي تعبدني وتوصلي معاً، بل لاحظ أن تعبدية الأمر الضمني إنما هي بتعبدية الأمر الاستقلالي وتوصليته إنما هي بتوصليته هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أن ما ذكره السيد الأستاذ <sup>بائع</sup> من أن الواجب المركب من ذات الفعل وقد امتد الأمر، مركب من جزء عبادي وهو ذات الفعل وجزء توصلي وهو قصد امتد الأمر، لا يمكن المساعدة عليه، وذلك لأن كلا الجزئين عبادي، غاية الأمر أن عبادية الجزء الأول بالعرض وعبادية الجزء الثاني بالذات، لأن قصد امتدال أمر المولى وإطاعته بنفسه من العناوين المقربة، فلا يتوقف التقرب به إلى مقرب آخر، فإذا أتي المكلف بالصلة بقصد امتدال أمرها، فالصلة مقربة بذلك أن الاتيان بها بقصد امتدال أمرها والإطاعة، وأما قصد الامتدال والإطاعة فهو مقرب بنفسه، فلا يتوقف التقرب به إلى قصد امتدال أمره.

الاشكال الثاني: أن الأمر الضمني الذي تعلق بذات الفعل كالصلة مثلاً لا يخلو عن أن يكون متعلقاً بالصلة المطلقة أو المقيدة أو المهملة والكل لا يمكن، أما الأول فهو خلف فرض كون الأمر الضمني المتعلق بها ارتباطي، فلو كان متعلقاً بها مطلقة فعنده أنه مستقل لا ضمني، وأما الثاني فيستلزم التسلسل، لأن المقيد ينحل إلى ذات والقيد، فتنقل الكلام حينئذ إلى الأمر الضمني المتعلق بذات المقيد، ونقول هل هو تعلق بذات المقيد مطلقة أو مقيدة، والأول خلف والثاني يستلزم التسلسل، لأن المقيد ينحل إلى ذات والقيد، فتنقل الكلام إلى الأمر

الضمني المتعلق بذات المقيد وهكذا يذهب إلى مala نهائية له.

وأما الثالث، فلأن المهملة في قوة الجزئية، وعلى هذا فلا يمكن احراز انطباق الصلاة الواجبة المهملة على كل فرد من أفرادها في الخارج لكي يتمكن المكلّف من الاتيان بكل فرد منها بقصد الأمر بذات الصلاة، لعدم احراز انطباقها عليه باعتبار إهمالها<sup>(١)</sup>.

والجواب: أن الفرض الأول والثاني باطل وغير محتمل، وأما الفرض الثالث فهو المتعين، وذلك لأن الماهية المهملة غير القضية المهملة، فإن ما هو في قوة الجزئية هو القضية المهملة، وأما الماهية المهملة فهي ممثلة في ماهية يكون النظر فيها مقصوراً على ذاتها وذاتياتها بدون أن تلحظ معها أية خصوصية من الخصوصيات الذهنية أو الخارجية حتى خصوصية المقسمة، فلهذا تسمى بالماهية المهملة، باعتبار أنها مهملة من جميع الخصوصيات وهي تنطبق على جميع أفرادها وخصوصها في الخارج بأي خصوصية كانت، هذا إضافة إلى ما ذكرناه من أنه لا معنى لداعوية الأمر الضمني إلا داعوية الأمر الاستقلالي، بل لاحظ أنه لا واقع موضوعي له، نعم أنه جزء تحليلي عقلي بالعرض يتبع متعلقه لا بالأصلية ولا أثر له.

ومن هنا يظهر أن ذات الفعل متعلقة للأمر مرتبطة بقصد أمرها، بمعنى أن الجزء حصة خاصة من ذات الفعل وهي الحصة المرتبطة، وحينئذ فيجوز له الاتيان بها بقصد امتثال الأمر الاستقلالي كما هو الحال في كل جزء من أجزاء الواجب كالصلاحة مثلاً، فإن المصلي كان يأتي بالتكبيرة بقصد امتثال الأمر الصالحي وهذا سائر أجزائها، باعتبار أنها واجبة في ضمن وجوب غيرها من

---

(١) بحوث في علم الأصول ٢: ٧٦

الجزء وأمأمور بها في ضمن الأمر بغيرها.

فالنتيجة أن المأخذ في متعلق الأمر هو قصد امتثال الأمر الاستقلالي لاقصد امتثال الأمر الضمني، فيكون المتعلق مركباً من الجزء الخارجي وهو الجزء الذي له مصدق في الخارج كالصلة والجزء الذهني وهو قصد الأمر الاستقلالي، فإذا أتي المكلف بالجزء الخارجي بقصد أمره فقد تحقق كلا الجزئين، أما الجزء الخارجي فواضح، وأما الجزء الذهني فلأنه تحقق بقصد امتثال أمره، باعتبار أنه نفس قصد امتثال الأمر الاستقلالي كما مرّ.

الوجه الرابع : ما ذكره الحق الأصحابي <sup>يشير إلى</sup> من أن لازم تقييد المأمور به بقصد امتثال الأمر هو تعلق الأمر بالمجموع المركب من ذات الفعل وقصد امتثال الأمر ، فإذاً بطبيعة الحال كان الأمر يحرك العبد نحو المجموع كسائر الأوامر المتعلقة بالمركبات وهذا في المقام غير معقول ، لأن قصد الصلة الذي نشأ من قبل الأمر بها هو بنفسه قصد الامتثال الذي هو الجزء الثاني للمأمور به ، فلا يعقل تعلق هذا القصد بهذا الجزء ، لأن معنى ذلك تعلق القصد بنفسه وهو محال ، لأنه من داعوية الأمر لداعوية نفسه وحركته لحركية نفسه وهي كعلية الشيء لعلية نفسه مستحبة <sup>(١)</sup> .

والجواب : أن هذا المذور مبني على أن يكون المأخذ في متعلق الأمر قصد امتثال الأمر الخارجي ، ولكن من المأخذ فيه قصد امتثال الأمر بوجوده العنوي ، وحينئذ فالمأمور به مركب من جزئين ، جزءاً خارجياً وهو ذات الصلة مثلاً ، وجزءاً ذهنياً وهو قصد الامتثال ، والأمر تعلق بالمجموع المركب منها ويدعو العبد نحو المجموع ، وحينئذ فإذا أتي العبد بالصلة بقصد امتثال

(١) نهاية الدرية ١: ٣٢٥.

أمرها النفسي الاستقلالي فقد أتى بكل المجزئين معاً، فإذاً لا يلزم انضباط قصد الأمر على نفسه حتى يكون حالاً، بل يلزم انبساط قصد الأمر الواقعي على قصد الأمر الذهني ولا محذور فيه.

الوجه الخامس: أن لازم أخذ قصد امثثال الأمر في متعلقه عدم أخذه فيه، وذلك لأن قصد الأمر إذا كان مأخوذاً في متعلقه، فعنده أن الأمر تعلق بالمجموع المركب من ذات الفعل وقصد الأمر، والمفروض أن هذا الأمر عين ذلك الأمر الذي أخذ قصده في متعلقه، ومتعلق ذاك الأمر هو ذات الفعل على الفرض، فإذاً يلزم من أخذه فيه عدم أخذه، وإن شئت قلت أن الأمر المتعلق بالصلة مثلاً مع داعي الأمر لا يدع إلا إلى الاتيان بالصلة بداعي أمرها، وهذا معنى عدم أخذه فيها لا إلى الاتيان بالصلة مع داعي الأمر بداعي الأمر، وهذا معنى أنه يلزم من فرض أخذه في متعلقه عدم أخذه فيه. وما يلزم من فرض وجوده عدمه فوجوده حال<sup>(١)</sup>.

والجواب: أن هذا الوجه أيضاً مبني على أن يكون قصد الأمر ماخوذًا في متعلقه بوجوده الواقعي، فعندئذ يلزم من أخذه فيه عدم أخذه، لأن معنى أخذه فيه أن الأمر تعلق بالمجموع المركب من ذات الفعل وقصد الأمر، وحيث أنه لا يدعو إلا إلى الاتيان بذات الفعل بداع الأمر، فيكون معناه عدم أخذه فيه، لأن معنى الأخذ هو أنه يدعوي إلى الاتيان بذات الفعل مع داع الأمر بداع الأمر، والفرض أنه لا يقتضي ذلك، ولكن قد تقدم أن المأخذ فيه قصد الأمر بوجوده العناني الذهني، والأمر تعلق بالمجموع المركب منه ومن الجزء الخارجي، وهو يدعوي إلى الاتيان بها خارجاً، فإذا قام المكلف وأتى بالجزء الخارجي بقصد

امتثال الأمر فقد أتى بكل الجزئين معاً بدون لزوم أي محذور، غاية الأمر أن الجزء الذهني قد تحقق بنفس الاتيان بالجزء الخارجي بقصد امتثال الأمر.

الوجه السادس: أن قصد امتثال الأمر لو كان مأخوذاً في متعلقه، فإن كان الأمر المتعلق به محركاً نحو الاتيان بذات الفعل دون ذلك الجزء، لكان معناه عدم تعلق الأمر به وهو خلف، وإن كان محركاً نحوه مباشرة وهو محرك نحو الاتيان بذات الفعل كذلك في طوله، باعتبار أن قصد الاتيان بذات الفعل لا يمكن أن يكون في عرض قصده، ضرورة أن حصول المقصود لا يعقل أن يكون في عرض قصده، وإلزام طلب الحاصل فهو خلاف الوجдан والضرورة، لأن كل مكلف في مقام الامتثال لا يقصد إمتثال الأمر المتعلق بذات الفعل مباشرة، ولا يكون في نفسه قصد آخر متعلق بهذا القصد، هذا إضافة إلى أن لازم ذلك أن الأمر المتعلق بالمجموع المركب ينحل إلى أمرين ضميين:

أحدهما متعلق بذات الفعل والأخر متعلق به ويكون محركاً وداعياً نحوه، وهو يكون محركاً وداعياً نحو ذات الفعل في طول تحريك الأول، ولكن تقدم أنه لا واقع لللخلال، فإن الأمر الواحد جعلاً وجعلولاً غير قابل لذلك.

فالنتيجة، أنه لا يمكن أخذ قصد امتثال الأمر في متعلقه.

والجواب: أنه لا مانع من أخذ قصد الأمر بوجوده العنافي في متعلق الأمر، بأن يكون الأمر متعلقاً بالصلة مثلاً مع قصد الأمر الذهني وهو لا يتوقف على وجود الأمر في الخارج، فإذا تعلق الأمر بها كان محركاً نحو المجموع، فإذا أتى بها كذلك قد انطبق عليها الواجب بكل جزئيه بما ذات الصلة وقصد امتثال الأمر ولا يلزم المحذور الأول من ذلك، لأن الأمر المتعلق بالصلة بقصد امتثال الأمر يكون محركاً وداعياً إلى الاتيان بها كذلك لا أنه محرك إلى الاتيان بذاتها فقط،

والمفروض أن المكلف متمكن من ذلك بعد تحقق الأمر وصدوره من المولى، ومن هنا لوم يؤخذ قصد امثالي الأمر في متعلقه لم يجب على المكلف الاتيان بالصلة بقصد الأمر والامثال.

وأما المذكور الثاني، فضالاً إلى أنه خلاف الوجдан والضرورة فلا يلزم ذلك من أخذ قصد امثالي الأمر في متعلقه، لما عرفت من أن أخذه فيه لا يتضمن أكثر من الاتيان بالفعل بقصد امثالي الأمر مباشرة.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة وهي أنه لا مانع من أخذ قصد امثالي الأمر بوجوده الذهني العنوي في متعلقه، لا من ناحية القدرة عليه، لما تقدم من أن الحكم بشرطية القدرة إنما هو العقل وهو لا يحكم بأكثر من شرطية القدرة اللوائية وهي القدرة لو تعلق الأمر به وهي موجودة بعد تتحقق الأمر وانشائه، ولا من ناحية أن مالا يتأتى إلا من قبل الأمر، فلا يمكن أخذه في متعلقه لاستلزماته الدور، لأن هذا المذكور إنما يلزم إذا كان المأمور فيه قصد امثالي الأمر بوجوده الواقعي، فعندئذ يلزم الدور لأنه يتوقف على وجود الأمر في الخارج من باب توقف العارض على المعروض، والأمر يتوقف عليه من باب توقف الحكم على متعلقه، وأما إذا كان المأمور فيه قصد امثالي الأمر بوجوده العنوي فلا دور، لأن المتأخر حينئذ غير المتقدم، ولا من ناحية أن الأمر لو كان متعلقاً بالفعل مع قصد امثاليه، لكن المكلف عاجزاً عن الاتيان بذات الفعل بقصد امثالي الأمر، لفرض عدم تعلقه بها، وإنما تعلق بالمجموع المركب منها فلا يدعا إلا إليه، وذلك لما مرّ من أن المكلف في مقام الامثال والطاعة كان يأتي بكل جزءٍ من المأمور به بداع الأمر الاستقلالي لا الأمر الضمني، باعتبار أنه لا داعوية له إلا بداعوية الأمر الاستقلالي، هذا إضافة إلى أنه لا واقع له حتى يكون

داعياً كما تقدم، ولا من ناحية أن الأمر بما أنه موضوع فلابد أن يؤخذ مفروض الوجود، فحيثئذ يلزم الدور والتهافت في المرتبة، فإن فعلية الأمر تتوقف على فعلية موضوعه في المرتبة السابقة، فلو توقفت فعلية موضوعه على فعليته لزم الدور وتقديم الشيء على نفسه. وذلك لما تقدم من أنه لا مبرر لأنّه مفروض الوجود، أما المبرر الإثباتي وهو ظهور الدليل فلا وجود له، وأما المبرر الثبوتي وهو لزوم التكليف بغير المقدور لوم يؤخذ مفروض الوجود فهو غير لازم، لأنّ الحكم باعتبار القدرة على متعلق التكليف العقل وهو لا يحكم بشرطية أكثر من القدرة اللوائية أي القدرة لو تعلق الأمر به والمفروض أنها موجودة، ولا من ناحية أن وجود الأمر وحده لا يكفي في القدرة على قصد امتنال الأمر، بل إضافة إلى ذلك لابد من وصوله ولو احتفالاً، وإلاً فلايتمكن المكلف من قصد الأمر إلا بنحو التشريع المحرم، فعندئذ لابد من أخذه قيداً للأمر وشرطأً مفروغاً عنه في الخارج وعليه فيلزم محذور الدور، وذلك لما تقدم من أن العجز الناجم من الجهل بالحكم لا يمنع عن اطلاقه، على أساس أنه عجز اعتقادى لا واقعي، وإنما يمنع عن تنجيزه، لأن الوصول شرط له لا لفعليته، ولا من ناحية أن الأمر إنما يأمر بالعنوان الذهنى بما أنه فإن في المعنون في الخارج وحاك عنه ويرى من خلال العنوان المعنون فيه وهذا اشتاق إليه، وهذا لا يكفي في المقام، إذ ليس للعنوان الذهنى فيه معنون في الخارج حتى يراه الأمر فانياً فيه، وذلك لما تقدم من أنه لا مانع من أن يأمر الأمر بالعنوان الذهنى الذي لا مصدق له في الخارج في المرتبة السابقة وقطع النظر عن هذا الأمر ويتحقق بتحققه، وهذا يكفي في اشتاق المولى إلى الأمر به لا بملأك أنه موجود في الخارج، بل للإشارة إلى أن مصادقه سوف يتحقق ويحصل به غرضه، ولا من ناحية أن قصد امتنال الأمر لو كان مأخوذاً في متعلقه، لرم داعوية الشيء لداعوية نفسه، وذلك لما مرّ من أن هذا المحذور مبن

على أمرين:

الأول: أن يكون قصد امثالي للأمر في عرض الجزء الآخر وهو ذات الفعل.

الثاني: أن يكون المأخذ قصد امثالي للأمر بوجوهه الواقعي، وكلا الأمرين

غير صحيح.

أما الأول، فلأنه في طول الجزء الآخر لا في عرضه، لأن الأمر تعلق بالفعل بقصد أمره وهو لا يقتضي الاتيان به بقصد قصد أمره، وإنما يقتضي الاتيان به بقصد أمره.

وأما الثاني، فلأن المأخذ فيه هو قصد امثالي للأمر بوجوهه العنواين لا الواقعي وهو مرأة لأن يكون الأمر الواقعي داعياً إلى الاتيان بالمؤمر به لا داعياً إلى نفسه لكي يلزم داعوية الشيء لداعوته نفسه.

هذا كله بالنسبة إلىأخذ قصد امثالي للأمر في متعلق نفسه، وأما لو بنينا على استحالة ذلك وعدم امكانه، فهل هناك طريق آخر لذلك؟

والجواب: أن هناك محاولتين:

المحاولة الأولى: ما ذكره المحقق العراقي <sup>١</sup> وحاصل هذه المحاولة<sup>(١)</sup> أن المستحيل إنما هو أخذ قصد امثالي للأمر في متعلقه جزءاً وقيداً، بأن يكون الأمر متعلقاً بالمركب من ذات الفعل وقصد الأمر أو المقيد به، وأما إذا لم يؤخذ قصد الامثال فيه لا جزءاً ولا قيداً، بأن يكون الأمر متعلقاً بالحصة التوأم مع قصد الأمر بحيث يكون القيد والتقييد كلامها خارجاً عن متعلق الأمر، فلا يلزم شيء من المحاذير المتقدمة، لأن الأمر حينئذٍ تعلق بذات الفعل وهو المحرك إلى الاتيان

(١) انظر نهاية الأفكار ١: ١٩٢.

بها مع قصد أمرها بدون لزوم أي محدود من الدور وتوقف الشيء على نفسه وداعوية الأمر لداعوية نفسه، فإن كل ذلك منوط بكون الأمر متعلقاً بالمركب من قصد الأمر أو المقيد به.

ولنا تعليق على هذه المحاولة بأمرتين:

الأول: أن قصد الأمر إذا لم يكن جزءاً للمأمور به ولا قيداً له، لم يوجب تحصصه بحصة خاصة وهي الحصة المقيدة بقصد الأمر أو المركبة معه، ضرورة أن مجرد المقارنة الخارجية بين طبيعي المأمور به وقصد الأمر زماناً لا يوجب تحصصه طالما لم تكن المقارنة مقومة للمأمور به، لوضوح أنه لا يعقل تشخيص الطبيعي وتحصصه بحصة خاصة إلا بالقيد بحيث يكون التقيد داخلاً فيه.

وعلى الجملة فموضوع الحكم أو متعلقه إن لوحظ لا بشرط فهو المفهوم المطلق، وإن لوحظ مقيداً بقييد خاص، فالتقيد فيه قد أحدث مفهوماً جديداً وهو الحصة المبابين للمفهوم الأول وهو المطلق، فالحصة معلولة حدوثاً للقييد بنحو يكون التقيد داخلاً والقييد خارجاً، ومن الواضح أن مجرد مقارنة شيء بأخر زماناً وكونه توأمًا معه خارجاً بدون كونها متقومة بالتقيد به، لا يحدث مفهوماً جديداً له وهو الحصة المبابين لمفهومه الأول وهو المطلق.

وعليه فما ذكره <sup>تبرئ</sup> من أن الأمر متعلق بالحصة التوأم مع قصد الأمر لا يرجع إلى معنى محصل، لأن قصد الأمر إذا لم يكن قيداً لطبيعي الفعل ولا جزءاً له، فلا يعقل أن يوجب حدوث مفهوم جديد له وهو مفهوم الحصة، على أساس أن حدوثه منوط بكون قصد الأمر قيداً أو جزءاً مأخوذاً فيه، فإذا ذُكر الجمجم بين كون متعلق الأمر الحصة مع عدم كون قصد الأمر جزءاً أو قيداً مأخوذاً فيه جمع بين المتناقضين.

وبكلمة، أنه لا تعقل الحصة التوأم مع خروج القيد والتقييد معاً، فإن معنى هذا أن متعلق الأمر طبيعي الفعل من دون تقييده بقيد، نعم تعقل الحصة التوأم في الأعيان الخارجية لا في المفاهيم والطبائع القابلة للتقييد بقيود والتحصيص بمحصص.

الثاني: مع الاغماض عن ذلك وتسليم تصور حدوث الحصة مع عدم كون قصد الأمر قيداً وجزءاً لذات الفعل، إلا أن الالتزام بذلك لا يدفع محذور الدور، لأن الأمر متوقف على تحقق الحصة في المرتبة السابقة من باب توقف الحكم على متعلقه، وتحقق الحصة متوقف على وجود الأمر من باب توقف المعلول على العلة.

فالنتيجة أنه لا أساس لهذه المحاولة ولا ترجع إلى معنى محصل.

المحاولة الثانية: أن أخذ قصد الأمر في متعلقه مباشرة وإن كان غير ممكن، إلا أنه بالامكان أخذه فيه بواسطة أخذ عنوان ملازم له كعنوان عدم صدور الفعل بداع دنيوي أو نفساني، فإنه ملازم لصدوره بداع ديني، باعتبار أن صدور الفعل الاختياري من الفاعل لابد أن يكون بداع من الدواعي وإلا لم يكن اختيارياً، وعلى هذا فإذا لم يصدر الفعل عن الفاعل بداع دنيوي أو نفساني، فلا حالة يصدر منه بداع ديني<sup>(١)</sup>.

وقد علق عليه الحقن النائي بـ<sup>توكيل</sup> بأمرین:

الأول: أن وجود عنوان ملازم لقصد الامتثال والقربة دائمًا في الخارج مجرد فرض لا واقع موضوعي له<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر أجود التقريرات ١: ١٦٥.

(٢) أجود التقريرات ١: ١٦٦.

فالنتيجة، أنه لا يوجد عنوان ملازم له دائمًا في الخارج، بحيث لا يمكن الانفكاك بينها فيه.

والجواب عنه يظهر مما مرّ من أن عنوان عدم صدور الفعل الاختياري عن الفاعل بداع دنيوي أو نفساني لا مستقلًا ولا منضمًا ملازم لصدره منه بداع ديني كداعي الامتثال لا محالة، على أساس أن الفعل الاختياري لا يمكن أن يصدر من الإنسان بلا داع من الدواعي الدنيوية أو الأخرى.

الثاني: أنه على تقدير تسليم وجود عنوان ملازم له خارجاً، فالمتلازمان وإن استحال التفكيك بينها في الخارج إلا أنه لا مانع من فرض التفكيك بينها، فتارة يفرض التفكيك بين هذا العنوان الملازم وبين الصلاة مع قصد القربة، وأخرى يفرض التفكيك بينه وبين قصد القرابة دون ذات الصلاة، ولازم ذلك هو الحكم ببطلان الصلاة في الفرض الأول، على أساس أنها فاقدة لجزئها وهو العنوان الملازم المأخوذ فيها وإن كانت واجدة لقصد القرابة، وهذا كماترى، وبصحتها في الفرض الثاني، باعتبار أنها واجدة لتمام أجزاءها وقيودها وإن كانت فاقدة لقصد القرابة، بأعتبار أنه ليس جزءاً وقديماً لها، وهذا خلف فرض كونها عبادة، وغير خفي ما في هذا التعليق من الغرابة، فإنه بعد تسليم التلازم بين العنوان المذكور وقصد الامتثال واستحالة التفكيك بينها خارجاً، فلا معنى لافتراض التفكيك لأنه لا يترب عليه أي أثر، ومن الواضح أن استحالته خارجاً تكفي للتوصلي إلى النتيجة المطلوبة في العبادات وهي اتيانها بقصد القرابة، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أن أخذ العنوان الملازم لقصد الامتثال ليس بخلاف الموضوعية وبنحو المعنى الاسمي، بأن يكون من أحد أجزاء المأمور به، بل بخلاف

الطريقة والوسيلة وبنحو المعنى الحرفي للإشارة به إلى اعتبار قصد الامتثال فيه، حيث إنه لا يمكن اعتباره فيه بنحو المباشر، فلهذا يتتجيء المولى إلى اعتباره بالواسطة، ومن هنا يظهر أن الحكم بالبطلان في الفرض الأول والصحة في الفرض الثاني في غير محله، لأنه مبني على الخلط بين كون العنوان الملازم جزءاً حقيقياً للمأمور به وبين كونه عنواناً ملازماً للجزء الحقيقي له، فما ذكره <sup>ت</sup> في الفرضين المذكورين مبني على هذا الخلط، فلذلك يكون الأمر فيها على العكس تماماً هو الحكم بالصحة في الفرض الأول والبطلان في الفرض الثاني.

ومن ناحية ثالثة أن هذه المحاولة لا تدفع محدود الدور وتقدم الشيء على نفسه وكذلك داعوية الأمر لداعوية نفسه، ولا فرق في لزوم هذين المحدودين بين كون قصد امتثال الأمر مأخوذاً في متعلق نفسه مباشرة أو بواسطة عنوان آخر ملازم له، لأن ما يدعوه إلى الاتيان بالفعل بداعي امتثال أمره هو نفس ذلك الأمر، إذ ليس هنا أمران لكي يكون قصد امتثال أحدهما مأخوذاً في متعلق الآخر، لأن الأمر إذا تعلق بالفعل مقيداً بداع غير دنيوي أو نفسي، فلا حالة يدعوه إلى الاتيان به بداعي امتثال أمره، وهذا من داعوية الأمر إلى داعوية نفسه.

وأما الكلام في المقام الثاني وهوأخذسائر الدواعي القريبة في متعلق الأمر كقصد المحبوبية أو المصلحة، فالظاهر أنه لا مانع منه ثبوتاً ولا يلزم منذ المحدود المتقدم، كداعوية الشيء لداعوية نفسه أو الدور، ولكن لا يمكن ذلك إثباتاً، لأن لازم أخذهما في متعلق الأمر أن صحة العبادة متوقفة على الاتيان بها بقصد المحبوبية والمصلحة، فإذا أتي بها بداعي أمرها لم تصح، لأن المأني به حينئذ يكون فاقداً للقيد المعتبر في المأمور به وهو قصد المحبوبية أو المصلحة، فإذا

فرضنا أن المأْخوذ في الصلاة هو قصدها، فلازم ذلك أن المصلى إذا أتى بها بقصد أمرها لا بقصد محبوبتها لم تصح، لأنه لم يأت بالصلاحة المأمور بها هنا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أن الاتيان بالفعل بداع الملائكة الكامن فيه إن كان بعنوان أنه داع للمولى إلى الأمر به والإرادة له، فهو من الدواع القريبة ومحبوب لاضافة العمل إليه، وإن كان بعنوان أنه فائدة مترتبة على الفعل ويعود إلى العبد، فلا يكون من العناوين المقربة، إلا أن يقال أن الاتيان بالفعل بهذا العنوان أيضاً محبوب لله تعالى، ولكن حينئذ تكون مقربيته من جهة المحبوبية لا من جهة الملائكة والفائدة.

والخلاصة، أن كل عنوان يكون حسنـه علة لحسن الفعل، فهو يصلح أن يكون مقرباً بنفسه، وكل عنوان يكون حسنـه متفرعاً على حسن الفعل في المرتبة السابقة، فهو لا يصلح أن يكون مقرباً بنفسه إلا بقربية الفعل كعنوان الشكر والخصوص والثواب والفرار من العقاب وغير ذلك، فإن حسن هذه العناوين متفرع على أن يكون الفعل في المرتبة السابقة حسناً ومصداقاً للشكر والخصوص ومحبوباً للثواب، والجامع أن يكون مرتبطاً بالمولى بنحو من أنحاء الارتباط.

ومن ناحية ثالثة، أن المأْخوذ في العبادات هو الجامع بين الدواعي القريبة، يعني إضافة الفعل إلى المولى سبحانه، سواءً كانت بقصد الأمر أو المحبوبية أو المصلحة أو غير ذلك، ولا خصوصية لشيء من هذه الدواعي، فإن المعيار هو الاتيان بالفعل بقصد التقرب إليه تعالى، والمعتبر فيه أمران:

**الأول:** أن يكون الفعل صالحـاً للتقارب في نفسه.

**الثاني:** أن يؤتى به بداعي التقارب أي مضافاً إلى المولى.

ومن ناحية رابعة أن هنا اشكالين:

أحدهما من الحقائق النائية <sup>بيان</sup> وحاصل هذا الاشكال، أن الدواعي القريبة حيث إنها جميعاً تكون في عرض واحد مشترك في جامع واحد وهو إضافة العمل إلى الله سبحانه وتعالى كما يستفاد ذلك من قوله عليه السلام: «وكان عمله بنية صالحة يقصد بها ربها»<sup>(١)</sup>، فلا يمكن أخذها في العبادة لأنها لو أخذت فيها ل كانت في عرضها، باعتبار أنها حينئذ تكون من أجزائها وقيودها ومتصلة للأرادة، مع أن تلك الدواعي أي منها كان فهو في مرتبة سابقة على الارادة، لأنها تنشأ منها وهي محركة للمكلف نحو إرادة الفعل والاتيان به، فلهذا لا يمكن أخذها في العبادات بأن تكون في عرضها متعلقة للارادة، لأن معنى ذلك أنها متأخرة عن الارادة مع أنها متقدمة عليها رتبة لأنها علة لها، فلو أخذت في متعلق الأمر لزم تقدم الشيء على نفسه وهو محال، فإذا لم يكن وقوعها حيز الارادة التكوينية لم يكن وقوعها حيز الارادة التشريعية أيضاً، لأن متعلقها بعينه هو متعلق الارادة التكوينية، فإذا امتنع تعلق الارادة التكوينية بشيء امتنع تعلق الارادة التشريعية به أيضاً، وذلك لأن امتناع تعلق الارادة التكوينية بشيء إما من جهة خروج ذلك الشيء عن القدرة أو من جهة أنه لا مقتضى فيه لارادته، وعلى كلا التقديرتين لا يمكن تعلق الارادة التشريعية به أيضاً بنفس الملاك.

والخلاصة: أن تلك الدواعي حيث أنها كانت علة لحدوث الارادة في النفس تكون متقدمة عليها رتبة، فلو فرضنا أنها متعلقة للارادة كال فعل وتوجد بها،

---

(١) الوسائل ١: ١٠٧، ب (٢٤) من أبواب مقدمة العبادات، ح ٣. بتصرف.

لرم كون الارادة متقدمة عليها رتبة، وهذا من تقدم الشيء على نفسه<sup>(١)</sup>.

والجواب أولاً بالنقض، فإن لازم ذلك عدم امكان أخذها في متعلق الأمر حتى بالأمر الثاني لنفس المذكور، مع أنه ~~يُتَّبَعُ~~ يرى إمكان أخذها فيه بالأمر الثاني<sup>(٢)</sup>.

وثانياً أن هذا الاشكال مبني على الخلط بين الفعل الخارجي والفعل الذهني، وما هو معلول للارادة هو الفعل في أفق الخارج، وما هو متعلق لها هو الفعل في أفق النفس، لأن الارادة من الصفات النفسانية، فلا يمكن أن تتصلق إلا بالفعل في أفق النفس مباشرة، وأما الفعل في أفق الخارج فهو ليس متعلقاً لها كذلك، لأنه بوجوده الخارجي يوجب انتهاء مفعول الارادة بانتهاء أمدها، لأن أمدها إنما هو بوجود الفعل المراد بها خارجاً، فإذا وجد انتهت ولا ارادة بعد ذلك، فإذاً كيف يكون الفعل بوجوده الخارجي متعلقاً لها، كما أنه لا يمكن أن يكون متعلقاً للأمر بوجوده الخارجي لأنه مسقط له، فكيف يعقل أن يكون متعلقاً له، فإذاً لا محالة يكون متعلق الارادة هو الفعل بوجوده النفسي الفاني كما أنه متعلق الأمر وهو المنشأ لوجودها في النفس، لأن تصور الفعل يماله من الفائدة والتصديق بها سبب لحدوث الارادة فيها. نعم، أنها في هذه المرتبة تدعوا إلى إيجاد الفعل المراد بها في الخارج، فما هو متأخر عنها هو الفعل بوجوده الخارجي وما هو متعلق الارادة ومتقدم عليها رتبة هو الفعل بوجوده الذهني، باعتبار أنه منشأً لها.

وبكلمة، أنه لا يمكن أن يكون متعلق الارادة الفعل الخارجي، بداهة أن الفعل بوجوده الخارجي كما مرّ موجب لانتهاء مفعول الارادة، فلا إرادة في

(١) انظر أجود التقريرات ١: ١٦٣ - ١٦٥.

(٢) لاحظ أجود التقريرات ١: ١٧٣.

النفس بعد وجوده في الخارج، إذ لا يعقل بقاء الارادة بعد تحقق المراد، وإلا لزم الخلف.

فإذن لا محالة يكون متعلق الارادة والأمر هو الفعل بوجوده الذهني الفاني، والفرض أنه متقدم على الارادة والأمر معاً، فما هو متأخر عنهما هو الفعل بوجوده الخارجي، هذا إضافة إلى أن ما هو منشأ الارادة محبوبية الفعل أو اشتئاله على الملاك، وما هو متعلق هذه الارادة ومعلوتها هو إيجاد الفعل بقصد المحبوبية أو الاشتئال على الملاك في الخارج.

ومن هنا يظهر أن ما أجاب به السيد الأستاذ <sup>تبرئ</sup> من أن هناك فردان من الارادة والاختيار. أحدهما متعلق بالفعل بوجوده الذهني والآخر متعلق بالفعل بوجوده الخارجي، لا يمكن المساعدة عليه<sup>(١)</sup>، لما عرفت من أنه لا يمكن تعلق الارادة بالفعل الخارجي.

وثالثاً أن الاشكال لو تم فإنما يتم في الارادة الشخصية، حيث أنها لا تعقل أن تكون سبباً لما تبعث منه، فإن معنى ذلك أنها متقدمة عليه رتبة، ومعنى أنها منبعثة منه أنها متاخرة عنه رتبة، ولا زم ذلك تقدمها على نفسها وهو كما ترى.

وأما إذا فرضنا أن هناك فردين من الارادة:

الأول منبعث من الدواعي المذكورة ومتعلق بالفعل المحبوب مثلاً.

والثاني علة لها ولم ينبعث عنها، وإنما ينبع من سبب آخر كالخوف من العقاب والطمع في الثواب ومتعلق بإيجاد الفعل بهذه الدواعي، إذن لا محذور. فالنتيجة، أنه لا مانع منأخذسائر الدواعي القريبة في العبادات.

(١) انظر محاضرات في أصول الفقه ٢: ١٨٣.

الاشكال الثاني، أن قصد المصلحة في متعلق الأمر كالصلة مثلاً يتوقف على ترتيبها على ذات الصلة بقطع النظر عن اعتبار قصد المصلحة فيها، والمفروض أنه لو كان مأخوذاً فيها لكان دخيلاً في ترتيبها عليها فإذاً يلزم الدور، وذلك لأن قصد المصلحة في متعلق الأمر يتوقف على وجودها فيه وترتيبها عليه، والمفروض أنه يتوقف على قصدها<sup>(١)</sup>.

والجواب: أن هذا الاشكال أيضاً مبني على الخلط بين المصلحة بوجودها الذهني والمصلحة بوجودها الخارجي، فإن ما يتوقف عليه القصد هو المصلحة بوجودها الذهني والفرض أنها بهذا الوجود لا تتوقف على القصد، وما يتوقف عليه هو المصلحة بوجودها الخارجي، فإذاً لا دور، فإن ما يتوقف عليه القصد غير ما يتوقف على القصد، وإن شئت قلت أن المأمور في متعلق الأمر قصد مفهوم المصلحة وعنوانها الفاني الذي لا موطن له إلا الذهن، فإن المولى إذا تصور الصلة مثلاً بما لها من الأجزاء والشروط منها قصد مصلحتها وأمر بها، كان أمره متعلقاً بالأجزاء بوجوداتها الذهنية الفانية لا بوجوداتها الخارجية لأنها مسقط للأمر فكيف يعقل تعلق الأمر بها، وعلى هذا فالقصد يتوقف على المصلحة بوجودها الذهني وهي لا تتوقف على القصد، فإن المتوقف عليه هو المصلحة بوجودها الخارجي وترتبتها عليها، غاية الأمر أن هذا الجزء وهو قصد المصلحة يتحقق بنفس قصد المكلف حين الامتنال والاتيان بالمامور به، ولا مانع من أن يكون الواجب مركباً من جزئين طوليين، أحدهما جزء خارجي له ما يرايه في الخارج والآخر جزء ذهني وليس له ما يرايه فيه، وإنما يتحقق ويوجد بنفس قصد المكلف حين الامتنال ولا محذور فيه، حيث لا يلزم منه قصد قصد

(١) انظر أجود التغيريات ١: ١٦٣.

المصلحة، حتى يقال أنه بثابة داعوية الشيء لداعوية نفسه.  
فالنتيجة، أنه لا مانع منأخذ قصد المصلحة في متعلق الأمر.

وبذلك كله يتضح أنه لا مانع ثبوتاً منأخذ قصد القرابة في متعلق الأمر، سواءً كان بمعنى قصد الأمر أم كان بمعنى قصد المحبوبة أو المصلحة أو غيرها من الدواعي القرابية، والجامع أن المعتبر في صحة العبادة هو إضافتها إلى المولى سبحانه وتعالى وهي المأخوذة فيه لأشخاص هذا أو ذاك.  
هذا تام الكلام في الفارق الأول بين الواجب التوصلي والواجب العبادي.

## **الفارق الثاني بين الواجب التعبدي والتوصلي**

### **تعدد الأمر ووحدته**

أما الكلام فيه، فقد ذكر جماعة من الأصوليين أن عبادية العبادة إنما هي بتعدد الأمر، بيان ذلك أن الواجب إذا كان توصلياً فلا يوجد فيه إلا أمر واحد متعلق بذات الفعل، وأما إذا كان تعبدياً في يوجد فيه أمران: أحدهما تعلق بذات الفعل والآخر بالبيان به بقصد الأمر الأول، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى إنهم اختلفوا في تفسير تعدد الأمر فيها على وجوه:  
الوجه الأول: أن أحد الأمرين متعلق بذات الفعل مطلقاً، والأمر الثاني متعلق بالبيان بها بقصد امتناع الأمر الأول وهم مستقلان جعلاً ومحولاً.  
وقد أورد عليه في الكفاية<sup>(١)</sup> بما حاصله أن المكلف إذا أتى بذات الفعل بدون

---

(١) كفاية الأصول: ٧٤.

## قصد القرابة ، فهل يسقط الأمر الأول بذلك أولاً؟

أما على الأول فلا موضوع لامثال الأمر الثاني، لأن موضوعه هو الاتيان بذات الفعل بداع الأمر الأول، فإذا سقط الأمر الأول بمجرد الاتيان بتعلقه بدون قصد امثال أمره، كشف ذلك عن كون الأمر الثاني لغوأً، لأن مدلوله كون الأمر الأول تعبيدياً، فإذا فرض أنه ليس بتعبيدي كان وجود الأمر الثاني كعدمه فلا أثر له، وأما على الثاني فلأن عدم سقوطه يكشف عن عدم حصول الغرض الداعي إلى جعله، وأن سقوطه متوقف على حصوله له ويدور مداره وجوداً وعدماً، فإذا علم بذلك فالعقل مستقل بالبيان به بقصد امثال أمره لتحصيل الغرض، ولا حاجة حينئذ إلى الأمر الثاني فإنه لغو ولا يترب عليه أي أثر.

فالنتيجة، كما أنه لا يمكن أخذ قصد الأمر في متعلقه بأمر واحد كذلك لا يمكن ذلك بأمررين، ومن هنا اختيار <sup>تيتو</sup> أن اعتبار قصد القرابة إنما هو بحكم العقل لا بحكم الشرع جزءاً أو قيداً.

ولكن الحق الأصبهاني <sup>تيتو</sup> قد استشكل في كلا الشقين من كلامه <sup>تيتو</sup>.

أما الشق الأول فقد أفاد بما إليك نصه :

لنا الالتزام بهذا الشق ، ولكن نقول بأن موافقة الأمر الأول ليست علة تامة لحصول الغرض ، بل يمكن إعادة المأتمي به لتحصيل الغرض المترتب على الفعل بداع الأمر .

توضيحه أن ذات الفعل مثلاً لها مصلحة ملزمة وللصلة المأتمي بها بداعي أمرها مصلحة ملزمة أخرى أو تلك المصلحة بالنحو الأولى ، بحيث يكون بحدها لازمة الاستيفاء ، وسيجيء إن شاء الله في المباحث الآتية أن الامثال ليس

عنه <sup>تبرئ</sup> علة تامة لحصول الغرض، كي لا تكن الاعادة وتبديل الامتنال بامتثال آخر، غاية الأمر أن تبدل الامتنال ربما يكون لتحصيل غرض أوفي فيندب الاعادة، وأخرى يكون لتحصيل المصلحة الملزمة القائمة بالمؤتي به بداع الامتنال فتجب الاعادة، فوافقة الأمر الأول قابلة لاسقاط الأمر لو اقتصر عليه، لكن حيث أن المصلحة القائمة بالمؤتي به بداعي الامتنال لازمة الاستيفاء وكانت قابلة للاستيفاء لبقاء الأمر الأول على حاله حيث لم تكن موافقته علة تامة لسقوطه، فلذا يجب إعادة المأوي به بداعي الأمر الأول فيحصل الغرضان.

وأما توهם أنه يسقط الأمر الأول وكذا الثاني، لكنه حيث إن الغرض باق فيحدث أمران آخران إلى أن يحصل الغرض، وإلا فبقاء الأمر بعد حصول متعلقه طلب الحاصل.

فمندفع بأن الغرض إن كان علة للأمر، فبقاء المعلول ببقاء علته بديهي، وإن لا يوجب حدوثه أولاً فضلاً عن عليته لحدوثه ثانياً وثالثاً، ولا يلزم منه طلب الحاصل، لأن مقتضاه ليس الموجود الخارجي كي يكون طلبه طلب الحاصل، كما لا يلزم منه اختيارة الغرض لما سيجيء إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وفي كلامه عدة نقاط :

**الأولى:** أن مجرد موافقة الأمر الأول ليست علة تامة لحصول الغرض، فيمكن إعادة المأوي به مرة أخرى بداعي الأمر لتحصيل الغرض.

**الثانية:** أن الامتنال عند صاحب الكفاية <sup>تبرئ</sup> ليس علة تامة لحصول الغرض، وهذا بنى على جواز تبدل الامتنال بامتثال آخر، وإن لم يكن امتنال

(١) نهاية الدرية ١ : ٣٣٢.

الثاني مشروعاً.

الثالثة: أن الاتيان بذات الفعل بدون قصد الامتنال وإن كان موافقاً للأمر الأول، إلا أنه لا يوجب سقوطه من جهة عدم حصول الغرض المترتب على الفعل بداع الامتنال، فيبيك كلا الأمرين معاً، وهذا الأبد من الاتيان بالفعل بداعي الامتنال لكي يحصل الغرض ويسقط الأمران معاً.

الرابعة: أن سقوط الأمر الأول من جهة أن بقائه طلب الحاصل وكذا الثاني، وحدوث أمررين آخرين إلى أن يحصل الغرض غير صحيح، لأن الغرض إن كان علة تامة للأمر، فلا يعقل سقوطه مع بقاء الغرض، لأن بقاء المعلول ببقاء علته أمر بديهي.

وللننظر في هذه النقاط مجال:

أما النقطة الأولى، فلا شبهة في أن الاتيان بتعلق الأمر بكامل أجزائه وشروطه علة تامة لسقوطه، فلا يعقل بقاء شخص ذلك الأمر بعد تحقق متعلقه في الخارج وإلا لزم طلب الحاصل وهو محال، وأما الأمر بإيجاده في ضمن فرد آخر من الطبيعي غير الفرد الواقع في الخارج، فهو وإن كان ممكناً، إلا أنه أمر آخر دون الأمر الأول.

وأما ما ذكره في مقام تحليل ذلك ثبوتاً من أنه يمكن أن تكون ذات الصلاة مشتملة على مصلحة ملزمة والصلة المقيدة بداعي أمرها مشتملة على مصلحة ملزمة أخرى أو على تلك المصلحة بالنحو الأولي، بحيث تكون بمحاجتها لازمة الاستيفاء فهو مقطوع البطلان، لأنه لا يتعدى عن مجرد تصور في عالم الذهن، ضرورة أن ذات الصلاة لو كانت مشتملة على مصلحة ملزمة والصلة المقيدة بداعي أمرها مشتملة على مصلحة ملزمة أخرى، لزم كون الوجوب والواجب

متعددًا، بأن تكون ذات الصلاة واجبة بوجوب مستقل جعلًا وجعلولاً والمحصلة المقيدة بقصد الأمر واجبة بوجوب آخر كذلك وهذا كما ترى.

وأما النقطة الثانية، فلا يقاس المقام بجواز تبديل الامثال بامثال آخر، فإن جواز تبديل الامثال بامثال آخر إثبات بالنص الخاص في مورد خاص وهو أن من صلى منفردًا يجوز أن يعيد صلاته جماعة، إماماً كان أم مأموماً<sup>(١)</sup>، وكذلك من صلى جماعة إماماً أو مأموماً، يجوز له أن يعيدها في جماعة أخرى إماماً<sup>(٢)</sup>، ومن الواضح أنه لا يمكن التعدي عن هذا المورد إلى سائر الموارد، على أساس أن الحكم يكون على خلاف القاعدة.

هذا إضافة إلى أنه لا شبهة في سقوط الأمر الأول بالامثال، والتبدل إنما يكون بأمر آخر لا بالأمر الأول وهو استحبابي لا وجبي.

وأما النقطة الثالثة، فيظهر حالها مما مرّ من أنه لا شبهة في سقوط الأمر المتعلق بشيء بالاتيان به ولا يعقل بقاوه شخصياً وإلا لزم طلب الحاصل وهو مستحيل، فما في هذه النقطة من أن الاتيان بذات الفعل لا يوجب سقوط الأمر الأول غريب جداً، نعم حيث أن الغرض باق وهو حقيقة الحكم وروحه، فيوجب حدوث أمر ثان متوجه إليه بالنسبة إلى فرد آخر غير الفرد المأتى به.

والخلاصة: أن الأمر الأول متعلق بذات الطبيعة وهو لا يقتضي إلا الاتيان بها فحسب، والأمر الثاني بما أنه تعلق بالاتيان بها بداع أمرها، فحينئذٍ إذا أتي المكلف بذات الطبيعة المأمور بها لابداعي أمرها، فقد وافق الأمر الأول وخالف الأمر الثاني، ومن هنا لا مناص من سقوط الأمر الأول بعد تحقق متعلقه

(١) انظر الوسائل ٨: ٤٠، باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة.

(٢) المصدر المتقدم.

ووجوده في الخارج، فإذا سقط الأمر الأول سقط الأمر الثاني أيضاً بسقوط موضوعه، وحيث إن الفرض باق فهو يوجب حدوث أمرين آخرين للوصول إلى هذا الفرض وحصوله.

ومن هنا يظهر حال النقطة الرابعة، وجه الظهور ما عرفت من أن الاتيان بذات الفعل بما أنه موافق للأمر الأول، فلا حالة يجب سقوطه، فإذا سقط الأمر الثاني أيضاً بسقوط موضوعه، وحيث إن الفرض باق وغير حاصل، فلا حالة يجب جعل أمرين آخرين لتحصيل هذا الغرض كما مرّ.

وغير خفي أن ما ذكره <sup>١</sup> من النقاط مبني على أن كلام من الأمرين أمر مولوي مستقل جعلاً ومجуولاً، غاية الأمر أن متعلق الأمر الأول الطبيعية المطلقة ومتعلق الأمر الثاني الطبيعية المقيدة بقصد امثال الأمر الأول، هذا كله بالنسبة إلى الشق الأول بما ذكره صاحب الكفاية <sup>٢</sup>، وأما الشق الثاني منه فقد ذكر <sup>٣</sup> أن لنا الالتزام به، ومع هذا لا يكون الأمر الثاني لغوًأً وقد أفاد في وجه ذلك كلاماً طويلاً<sup>(١)</sup> ملخصة نقطتان:

**الأولى:** أن الفرق بين الجزء والشرط هو أن الجزء دخيل في أصل الفرض الداعي للمولى إلى الأمر به والشرط دخيل في فعليته لا في أصله، مثلاً أجزاء الصلاة دخلة في تكوين أصل المصلحة القائمة بها، وأما شرائطها كقصد القربة والطهارة والستر والاستقبال وغير ذلك فهي دخلة في ترتيب تلك المصلحة على الأجزاء فعلاً، ومن هنا لا تكون الشرائط في مرتبة الأجزاء ولا يعقل تعلق الإرادة بالأجزاء وشروطها في عرض واحد، فللمولى الأمر بالأجزاء والأمر بالشرائط مستقلاً، وأما عدم سقوط الأمر بالاتيان بالأجزاء مع عدم الاتيان

(١) نهاية الدرية ١: ٣٣٣ - ٣٣٥.

بشرطها، فهو من لوازم الاشتراط وتقيد الأجزاء بها بلا فرق في ذلك بين قصد القربة وغيره.

الثانية: أن الأمر الثاني رغم عدم سقوط الأول بالاتيان بذات الفعل لا يكون لغوًّا، فإنه إنما يكون لغوًّا إذا كان العقل مستقلًا باعتبار قصد القرية في متعلق الأمر الأول، والمفروض أن العقل لا يحكم بذلك، ضرورة أنه لا يكون مشرعًا، وأما حكمه باتيان ما يحتمل دخله في الغرض فهو معلق بعدم تمكن المولى من البيان، والمفروض في المقام تمكنه منه بالأمر الثاني، ولا فرق في ذلك بين أن يكون بالأمر الأول أو الثاني، فعلى كلا التقديرتين لا مجال لحكم العقل.  
وللننظر في كلتا النقطتين مجال.

أما النقطة الأولى، فيرد عليها أن إجزاء المأمور به كالصلة مثلاً غير مؤثرة ودخيلة بنفسها في إتصافها بالمصلحة وقيامها بها، فإن ما هو مؤثر في اتصاف تلك الأجزاء إنما هو شروط الأمر كالبلوغ والعقل والاستطاعة والوقت وهكذا، فإنها شروط الحكم في مرحلة الجعل وشروط الاتصاف في مرحلة المبادئ، فإذاً لا تكون الأجزاء بنفسها مؤثرة ودخيلة في ذلك بدون شروط وجودها، فإن اتصافها إنما هو عند تحقق تلك الشروط وتوفيرها، وأما شروط نفسها وهي شروط الواجب كالظهور والستر واستقبال القبلة ونحوها فهي دخيلة في فعلية ترتبتها على تلك الأجزاء عند تتحققها في الخارج، على أساس أن فعليتها كاملة منوطة بفعالية تلك الشروط كذلك، باعتبار أن تقيدها بها جزء للماوربه.

والمخلاصة: أن المؤثر والدخيل في أصل المصلحة بعض اتصاف أجزاء المأمور به إنما هو شروط الوجوب، وأما ترتيب تلك المصلحة

عليها خارجاً فهو منوط بوجود تلك الأجزاء كاملة في الخارج، ومن الواضح أن وجودها كذلك فيه منوط بوجود تلك الشروط وفعاليتها خارجاً، وهذا هو معنى أن شروط الواجب دخيلة ومؤثرة في فعلية الملاك، وعلى هذا المأمور به حصة خاصة من الأجزاء لا طبيعتها وهي الأجزاء المقيدة بتلك الشروط والقيود، بحيث يكون التقيد داخلاً والقيد خارجاً، ومن الطبيعي أن تلك الحصة التي هي المأمور بها متعلقة لارادة واحدة كما أنها متعلقة لأمر واحد، فما ذكره <sup>في</sup> من أنه لا يعقل تعلق الارادة بذات الأجزاء وشرطتها في عرض واحد وكذلك الأمر لا يتم، لأنه إن أُريد بالشروط التقيدات، فيرد عليه أنها داخلة في المأمور به وتكون من أجزائه، ومن الواضح أن تعلق الارادة بجميع أجزاء المأمور به في عرض واحد، باعتبار أن متعلق الارادة حصة خاصة من الأجزاء، وإن أُريد بها ذوات الشرائط والقيود، فهي وإن لم تكن مراده بإرادة المأمور به ولا مراده بإرادة أخرى في عرض إرادة المأمور به، إلا أن ذلك إنما هو من جهة أنها ليست مراده بالأصلة والذات، وإنما هي مراده بالتبع والغرض من جهة أن تحصيل الغرض والملاك من المأمور به متوقف عليها.

ومن هنا فالأمر المتعلق بها أمر ارشادي لا مولوي، فيكون ارشاداً إلى أنها من قيود المأمور به وشروطه ولا ملاك فيها ذاتاً، والأمر المتعلق بها ناجم من الملاك القائم بالمأمور به كما أن الارادة المتعلقة بها ناجمة عن الملاك فيه، فإنما كالأمر تبعية لذاتية.

وعلى هذا فالأمر الثاني لا يمكن أن يكون أمراً مولوياً، بل هو ارشاد إلى أن متعلق الأمر الأول حصة خاصة وهي الحصة المقيدة بقصد الأمر، فإذاً عدم سقوط الأمر الأول بالاتيان بذات الفعل يكون على القاعدة، لأنه لم يأت بالمأمور

به وما أتى به ليس مصداقاً له.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة وهي أن الأمر الثاني ناشٍ من نفس المالك الناشيء منه الأمر الأول، على أساس أن المالك قائم بالحصة الخاصة من الفعل وهي الحصة المقيدة بقصد القرابة، فإن تلك الحصة هي المطلوبة للمولى في الواقع ومشتملة على المالك، وحيث إن هذا التقييد لا يمكن بالأمر الأول، فبإمكان المولى أن يأمر بهذا التقييد ثانياً، فيكون مفاد الأمر الثاني الارشاد إلى أن متعلق الأمر الأول ليس هو طبيعي الفعل مطلقاً بل حصة خاصة منه وهي تلك الحصة، فإذاً يكون الأمر الثاني المتعلق بالاتيان بالفعل بقصد أمره الأول ارشاداً إلى شرطية قصد القرابة كالأمر بالاتيان بالصلة مع الستر أو الطهارة، فإنه ارشاد إلى شرطية الستر والطهارة فيها، فلهذا يكون الأمران بمنابعه أمر واحد روحاً وملاكاً.

وأما النقطة الثانية، فيظهر حالها مما مرّ، وجه الظهور هو أن عدم سقوط الأمر الأول بالاتيان بذات الفعل بدون قصد أمره يكون على القاعدة، باعتبار أن المأمور به بالأمر الأول ليس هو طبيعي الفعل المطلق بل حصة خاصة منه وهي الحصة المقيدة بقصد القرابة، والدال على هذا التقييد هو الأمر الثاني، فحينئذٍ إن أتى المكلف بالحصة المذكورة فقد وافق الأمر الأول وسقط ولا يعقل بقاوته، وإن أتى بذات الفعل بدون قصد القرابة لم يأت بالمأمور به حتى يسقط أمره لأن ما أتى به ليس مصداقاً للمأمور به، وحينئذٍ فالعقل يحكم بلزم الاعادة، علاوة أنه لم يأت بالمأمور به لا أنه يحکم بوجوب الاتيان بملك احتيال أنه دخيل في المالك والغرض، إذ لا شك في المقام في شيء، لأن الأمر الثاني يدل على أن متعلق الأمر الأول حصة خاصة، فطالما لم يأت المكلف بهذه الحصة لم يسقط الأمر عنها كما

هو الحال في سائر الموارد، فإذا أتى المكلف بالصلة بدون الطهارة لم يأت بالصلة المأمور بها، وحينئذ فلا محالة يحكم العقل بوجوب الاعادة من باب أنه لم يأت بالمأمور به، ومع ذلك لا يكون الأمر الثاني لغوًّا، لأن مقاده تعين المأمور به وأنه حصة خاصة، وبعد التعين يكون المحاكم بالامتثال والاتيان هو العقل، على أساس استقلاله بوجوب الطاعة وقبح المعصية، ومن هنا يظهر أنه لا يمكن أن يكون الأمر الثاني أمراً مولوياً مستقلًا جعلاً وجعلولاً وملاكاً عن الأمر الأول، إلا بناء على افتراض أن ذات الفعل مشتملة على مصلحة ملزمة وحصة منه وهي المقيدة بقصد أمرها، مشتملة على مصلحة ملزمة أخرى، ولكن لازم هذا الافتراض تعدد الواجب وهو كماترى، فلذلك لابد أن يكون الأمر الثاني أمراً شرطياً ومقاده الارشاد إلى شرطية قصد القرابة للواجب بالأمر الأول وتقييده به بعد ما لا يمكن ذلك بالأمر الأول، وبيان شروط الواجب وقيوده نوعاً يمكن بالأوامر الشرطية التي يكون مقادها الارشاد إلى شرطيتها وتقييد الواجب بها كالأمر بالصلة مثلاً مع الطهارة أو الستر أو الاستقبال أو ما شاكلها، ولا فرق في ذلك بين ما يمكن أخذه في متعلق الأمر الأول كالطهارة والستر والاستقبال ونحوها وبين مالا يمكن أخذه فيه كقصد القرابة، وعلى هذا فتعلق الأمر الأول ليس ذات الطبيعة بل حصة خاصة منها وهي الحصة المقيدة بقصد امتثال الأمر، وبذلك يظهر أن ما ذكره صاحب الكفاية ش من أن الأمر الثاني لغو عند عدم سقوط الأمر الأول بالاتيان بذات الفعل، مبني على أن يكون الأمر الثاني أمراً مولوياً، وأما إذا كان ارشاداً إلى تقييد المأمور به في الأمر الأول كما هو كذلك، فلا موضوع لهذا الاشكال.

فالنتيجة، أن تفسير تعدد الأمر بتعددهما واقعاً أي جعلاً وجعلولاً وملاكاً في غير محله، لأن لازم ذلك تعدد المأمور به واقعاً وهو خلف فرض كون المأمور به

في المقام واحداً، بل المراد من الأمر الثاني بيان أن المأمور به في الأمر الأول مقيد بقصد الأمر بعد ما لا يكمن هذا التقيد بالأمر الأول.

الوجه الثاني ما ذكره الحقائق النائي<sup>١٧٢</sup>ي من أن الأمر الأول متعلق بالطبيعة المهملة من حيث التقيد والاطلاق، على أساس مسلكه<sup>١٧٣</sup>ي من أن التقابل بين الاطلاق والتقييد من تقابل العدم والملكة، فاستحالة التقيد تستلزم استحالة الاطلاق، وحيث إن تقييد الطبيعة المأمور بها بقصد الأمر مستحيل، فإطلاقها أيضاً كذلك، وحيث إنه لا يمكن أن تكون الطبيعة المأمور بها مهملة في الواقع لاستحالة الاهمال فيه، فإذا كان لابد للمولى من رفع هذا الابهام والاهمال بالأمر الثاني الذي هو متّم للأمر الأول اطلاقاً أو تقيداً.

وبكلمة، أن استحالة تقييد الطبيعة المأمور بها بقصد الأمر تستلزم استحالة الاطلاق، على أساس أن التقابل بينهما من تقابل العدم والملكة، وحيث إن الاهمال في الواقع مستحيل، فلابد للمولى من رفع هذا الاهمال بجعل الأمر الثاني المتّم للجعل الأول<sup>(١)</sup>.

وغير خفي أنه ليس للأمر الثاني المسمى بمتّم الجعل شأن في مقابل الأمر الأول، بل هو بيان لحدوده اطلاقاً أو تقيداً وناتج من نفس ملاكه، ومن هنا لا يلزم أن يكون متّم الجعل بلسان الأمر، بل يمكن أن يكون بلسان الاخبار، فإن المعيار إنما هو برفع الاهمال عن الأمر الأول اطلاقاً أو تقيداً بأي لسان كان هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى قد أورد السيد الأستاذ<sup>١٧٤</sup> على هذا التفسير بوجهين:

---

(١) انظر أجود التقريرات ١: ١٧٢ - ١٧٤

الأول: أن التقابل بين الاطلاق والتقييد ليس من تقابل العدم والملكة، بل هو من تقابل التضاد، وعليه فاستحاللة التقييد تستلزم ضرورة الاطلاق وبالعكس لا استحالله<sup>(١)</sup>، وسوف يأتي تفصيل ذلك في ضمن البحوث القادمة، ولكن هذا الاشكال مبني، هذا مضافاً إلى أن المبني غير صحيح، فإن الصحيح هو أن التقابل بينهما من تقابل الایجاب والسلب لا العدم والملكة ولا التضاد وستأتي الاشارة إليه.

الثاني: أن الاتهام في الأمر الأول غير معقول حتى تدعى الحاجة إلى رفعه يجعل الأمر الثاني المتم للأمر الأول، وقد أفاد في وجه ذلك أن الشارع حيث إنه عالم ب تمام خصوصيات الطبيعة المأمور بها من الخصوصيات الأولية والثانوية، فبطبيعة الحال إذا جعل الحكم لها، فلا حالة إما أن يكون مطلقاً بالنسبة إلى تلك الخصوصيات والقيودات، سواءً كانت من القيودات الأولية أو الثانوية أو مقيداً ببعضها دون بعضها الآخر ولا ثالث في البين، بدهة أنه لا يعقل أن يكون الجاعل مردداً في حكمه المعمول ولا يدرى أنه جعله على الطبيعي أو الحصة الخاصة، مثلاً إذا أمر المولى بالصلة فلا حالة كان يعلم ب تمام قيوداتها الأولية كالطهارة والستر والاستقبال وما شاكل ذلك، والثانوية كقصد امتنال الأمر وقصد الوجه ونحوها، وحينئذ فالامر المعمول لها بطبيعة الحال لا يخلو إما أن يكون معمولاً لها مطلقاً بالنسبة إلى جميع قيوداتها الأولية والثانوية أو مقيداً بها ولا ثالث في البين، فإذا استحال تقييدها بالقيودات الثانوية تعين اطلاقها بالنسبة إليها، ولا يعقل أن يكون مردداً في أن الحكم المعمول لها من قبله مطلقاً أو مقيداً لأن يكون جاهلاً بذلك، بدهة أن ذلك غير معقول من الجاعل العالم

(٣) راجع محاضرات في أصول الفقه ٢: ١٧٣ - ١٧٤ و ١٨٨.

بالواقع بتام خصوصياته، فلهذا لا موضوع لمتم الجعل اطلاقاً أو تقييداً في خطابات الكتاب والسنة.

وقد أورد بعض المحققين <sup>١٠</sup> على السيد الأستاذ <sup>١١</sup> بأن هذا الاشكال مبني على تفسير الاعمال في كلام الحق النائي <sup>١٢</sup> بالاعمال الوجودي أي المردّد بين المطلق والمقييد، ولكن هذا التفسير غير صحيح، فإن المراد من الاعمال في كلامه الاعمال المفهومي لا الوجودي؛ فإن متعلق الأمر مدلوّل اسم الجنس وهو ذات الطبيعة المهملة الجامعة بين المطلقة والمقييدة، باعتبار أن الاطلاق والتقييد حيثيات زائدتان على ذات الطبيعة المهملة، وحيثئذ <sup>١٣</sup> فإذا استحال كل من الاطلاق والتقييد اللحاظين في متعلق الجعل الأول، اضطر المولى أن يجعل أمره على ذات الطبيعة المهملة ويتصدى لرفع الاعمال بأمر ثان اطلاقاً أو تقييداً ويكون متمماً للجعل الأول <sup>١٤</sup>. هذا،

وي يكن المناقشة فيه بأن حمل اشكال السيد الأستاذ <sup>١٥</sup> على أنه مبني على تفسير الاعمال في كلام الحق النائي <sup>١٦</sup> بالاعمال الوجودي أي المردّد بين المطلق والمقييد في الخارج في غير محله، لوضوح أن اشكاله <sup>١٧</sup> متوجه إلى التزامه بالاعمال في متعلق الأمر وهو طبيعى الفعل بالنسبة إلى القيدات الثانوية منها قصد الأمر، باعتبار أنه إذا استحال تقييده بها استحال اطلاقه، وهذا معنى أنه مهملاً، وحاصل الاشكال أنه غير معقول من الشارع الحكيم، باعتبار أنه عالم بالواقع فيعلم أن حكمه المعمول إما مطلق في الواقع ومقام الثبوت أو مقييد فيه ولا ثالث في بين، فالنتيجة أنه لا يمكن أن يكون اشكال السيد الأستاذ <sup>١٨</sup> مبنياً على تفسير الاعمال في كلام الحق النائي <sup>١٩</sup> بالاعمال الوجودي وهو الفرد المردّد

(١) بحوث في علم الأصول ٢ : ٩١

هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى أنه لا يمكن حمل كلام الحقق النائي<sup>ي</sup> على أن مراده من إهمال متعلق الأمر الطبيعة المهملة الجامدة بين المطلقة والمقيدة العارية عن جميع الخصوصيات حتى خصوصية المقسمة، لأن هذه الطبيعة مساوقة للطبيعة المطلقة ذاتاً وتنطبق على جميع أفرادها النوعية والصنفية والشخصية أو أنها مساوقة للطبيعة المقيدة، على أساس أنها في قوة المقيدة، وعلى هذا فلا إهمال في متعلق الأمر حتى يتصدى لرفعه بعثتم الجعل، فالالتجاء إلى تتميمه اطلاقاً أو تقييداً ثبوتاً قرينة على أن مراده <sup>ي</sup> من الاهمال ليس تعلق الأمر بالطبيعة المهملة، وإلا فلا حاجة إلى المتمم هذا، ولا يبعد أن يكون مراده <sup>ي</sup> أنه مع اشتغال التقييد واستحالة الاطلاق لا يمكن كشف مراد المولى في الواقع اثباتاً وأنه مهمل في هذا المقام لا ثبوتاً، فالنهاية إلى المتمم لاحراز مراده اطلاقاً أو تقييداً في مقام الاثبتات .

### **الفارق الثالث بين الواجب التعبد والتوصلي**

#### **في الملاك**

وأما الكلام فيه ، فقد جاء في الكفاية أنه لا فرق بين الواجب التوصلي والواجب التعبد لا في الأمر ولا في المتعلق وإنما الفرق بينهما في الملاك ، حيث إن الأمر التوصلي يسقط بمجرد الاتيان ب المتعلقة وهو ذات الفعل لحصول الغرض به ، بينما الأمر التعبد لا يسقط بذلك إلا مع قصد القربة ، لأن الغرض منه لا يحصل إلا به ، والأمر يدور مداره ثبوتاً وسقوطاً لا مدار الاتيان ب المتعلقة .

والخلاصة: أنه لا فرق بين الأمر المتعلق بالواجب التعبدي والأمر المتعلق بالواجب التوصلي كما أنه لا فرق بينهما في نفس الواجب، وإنما الفرق بينهما في الغرض الداعي إلى الأمر، فإنه لا يترتب في الواجب التعبدي على الاتيان به بدون قصد القرابة، بينما هو مترتب في الواجب التوصلي على الاتيان به مطلقاً، ومن هنا يكون الحكم باعتباره في العبادات هو العقل دون الشرع، على أساس أن الغرض منها لا يحصل بدونه فلا يسقط أمرها أيضاً، فإنه يدور مدار حصول الغرض وعدم حصوله، فإن حصل سقط وإلا فلا وإن تحقق متعلقه في الخارج، فالنتيجة أن ما أفاده <sup>١٧</sup> يتضمن عدة نقاط.

الأولى: أن أخذ قصد الأمر في متعلقه لا يمكن لا بالأمر الأول ولا بالأمر الثاني، وأما أخذ سائر الدواعي القريبة فيه وإن كان يمكن من الامكان إلا أنه مقطوع العدم كما تقدم.

الثانية: أنه لا فرق بين الواجب التعبدي والواجب التوصلي لا في المتعلق ولا في الأمر، وإنما الفرق بينهما في الغرض المترتب عليهما، فإن حصوله في الواجب التعبدي يتوقف على قصد القرابة دون الواجب التوصلي.

الثالثة: أن الحكم باعتبار قصد القرابة في الواجب التعبدي العقل دون الشرع، وللمناقشة في هذه النقاط مجال واسع<sup>(١)</sup>.

أما النقطة الأولى، فقد تقدم الكلام فيها وقلنا هناك أن أخذ قصد الأمر في متعلقه يمكن من الامكان فلا حاجة إلى الادارة.

وأما النقطة الثانية، فقد ظهر مما سبق أن الفرق بين الواجب التعبدي

(١) كفاية الأصول: ٧٢ - ٧٤.

والواجب التوصلي إنما هو في المتعلق، فإنه في الأول حصة خاصة من الفعل وهي الحصة المقيدة بقصد القرابة، وفي الثاني ذات الفعل هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أنه لوم يكن فرق بينهما في المتعلق فلا بد من الالتزام بسقوط الأمر عند الاتيان ب المتعلقة، بداهة أنه لا يعقل بقاء الأمر بعد تحقق متعلقه في الخارج، وإلا لزم طلب الحاصل وهو محال.

وإن شئت قلت أن الأمر المتعلق بطبيعي الفعل لا محالة يسقط بتحققه في الخارج، على أساس أن المطلوب منه صرف وجوده وهو يتحقق بأول الوجود. وعليه فلا يعقل بقاء الأمر المتعلق به وإلا لزم طلب الحاصل، وأما إفتراض أمر آخر فهو وإن كان معقولاً إلا أن متعلقه الوجود الثاني، فإنه إذا تغير تغير الأمر أيضاً فلا يعقل بقاء الأمر الأول.

فالنتيجة، أن ما أفاده <sup>تبرئ</sup> من أن سقوط الأمر يدور مدار حصول الغرض دون تحقق متعلقه فلا يمكن المساعدة عليه، لأن بقائه بعد تحقق متعلقه غير معقول وإلا لزم طلب الحاصل، نعم إذا لم يحصل الغرض منه كان ذلك كافياً عن بقاء طبيعي الأمر لا شخصه.

فالنتيجة أن الفرق بين الواجب التعبد والتوصل إنما هو في المتعلق.

وأما النقطة الثالثة، فإن أراد بها أن العقل يدرك دخل قصد القرابة في ملوك الواجب العبادي وأنه لا يترب عليه في الخارج إلا مع قصد القرابة، فيرد عليه أنه مبني على أن يكون للعقل طريق إلى ملادات الأحكام الشرعية وإحرازها وهذا مقطوع البطلان ومخالف للوجدان، ضرورة أنه لا طريق له إليها، وعلى ذلك فليس بامكان العقل الحكم بأن قصد القرابة معتبر في العبادات ودخل في

ملاكها ، وإن أراد <sup>تبرئ</sup> بها أن قصد القرابة معتبر في استحقاق المثوبة وبدونه فلا مثوبة ، ففيه أن الأمر وإن كان كذلك إلا أن محل الكلام ليس في ذلك وإنما هو في اعتباره في صحة المأمور به وعدم حصول الغرض منه بدونه ، وقد عرفت أنه ليس بامكان العقل الحكم بذلك . وإن أراد <sup>تبرئ</sup> بها أن العقل يحكم بذلك في موارد الشك في دخله في حصول الغرض على أساس قاعدة الاشتغال ، بتقريب أن المقام ليس من موارد قاعدة البرائة ، أما البرائة العقلية فلأن الشك هنا ليس في الواجب قلة وكثرة ، لأن الواجب معلوم بتم إجزائه وشروطه والشك إنما هو في حصول الغرض ب مجرد الاتيان به بدون قصد القرابة ، فيكون المقام من قبل الشك في الحصول والمرجع فيه قاعدة الاشتغال ، وأما البرائة الشرعية فلأن الشك هنا ليس في جزئيه شيء لواجب أو شرطية آخر شرعاً لكي نرجع إليها ، بل الشك في المقام إنما هو في حصول الغرض بالاتيان بالواجب بكامل إجزائه وشروطه بدون قصد القرابة ، فيكون كالشك في الحصول والمرجع فيه قاعدة الاشتغال .

فيرد عليه أولاً ، أنه لا طريق لنا إلى المالك والغرض في الواقع إلا من ناحية الأمر ، فإذا كان الأمر متعلقاً بفعل كان كاشفاً عن وجود المالك فيه ، وفي المقام بما أنه تعلق بذات الفعل بدون تقييده بقصد القرابة فهو يكشف عن وجود مصلحة فيه ، وعلى هذا فلو شك في تحقق الغرض من جهة احتلال أن قصد القرابة دخيل فيه ، كان على المولى بيان ذلك ولو بجملة خبرية ، فإن أخذه في متعلق الأمر لا يكفي ، وأما بيان اعتباره ودخله في المالك بطريق آخر فهو يمكن من الامكان ، ومع ذلك فإذا لم يقم بيان عليه من قبل المولى ، فلا مانع من الرجوع إلى قاعدة قبح العقاب بلا بيان ، بل لا مانع من الرجوع إلى البرائة الشرعية أيضاً .

فالنتيجة ، في نهاية المطاف أن ما اختاره المحقق الخراساني <sup>تبرئ</sup> في المقام لا يرجح

إلى معنى صحيح.

### نتائج البحث لنخصها في عدة نقاط:

**الأولى:** أن في الفرق بين الواجب التعبدى والواجب التوصلى ثلاثة أقوال:

الأول: أن الفرق بينهما في المتعلق.

الثانى: أن الفرق بينهما في الملائكة.

الثالث: أن الفرق بينهما في الأمر.

**الثانية:** أن المشهور بين المحققين من الأصوليين استحالة أخذ قصد الأمر في متعلق نفسه، وقد استدل على ذلك بوجوهه.

**الثالثة:** أن ما أفاده المحقق النائيني <sup>ت</sup> من أنه لو كان مأخوذاً في متعلق نفسه، فلا بد من أخذ الأمر الذي هو متعلق القصد مفروض الوجود في الخارج، ولا زام ذلك اتحاد الحكم والموضوع جعلاً ومجعلواً.

**فجوابه:** أن متعلق المتعلق وإن كان هو الأمر، إلا أن أخذه مفروض الوجود في الخارج مبني على نكتتين:

**الأولى:** إثباتية وهي متمثلة في الظهور العرفي للدليل على ذلك.

**والآخرى:** ثبوتية وهي متمثلة في حكم العقل بذلك، علاوة أنه لوم يؤخذ مفروض الوجود لزم التكليف بغير المقدور، وكلتا النكتتين غير متوفرة في المقام، فلهذا لا مقتضى لأن أخذه مفروض الوجود على تفصيل تقدم.

**الرابعة:** أن ما أفاده السيد الأستاذ <sup>ت</sup> من أن الخطابات التحريرية غير ظاهرة في أنها مجعولة على نهج القضايا الحقيقة للموضوع المفروض الوجود في

الخارج، قد تقدم تفصيله.

**الخامسة:** أن تتحقق الأمر وحده يكفي في القدرة واقعاً على قصد امثاله، غاية الأمر أن المكلف قد يكون جاهلاً بقدرته عليه من جهة جهله بالأمر، وهذا الجهل لا يمنع عن اطلاق التكليف وإنما يمنع عن تنجزه.

**السادسة:** أن أخذ قصد الأمر في متعلقه بوجوده العنوا尼 في أفق الذهن لا يستلزم التهافت بنظر الأمر، حيث إنه يعلم بعدم واقع له مفروغ عنه في الخارج، ولكن مع ذلك له أن يأخذه في متعلقه بلاك أن مصادقه سوف يتحقق ويفي بالغرض لا بلاك أنه موجود في الذهن بنحو المعنى الاسمي على تفصيل هناك.

**السابعة:** أن ما أفاده الحق النائي يثبت تارة بأن أخذ قصد الأمر في متعلقه يستلزم تقدم الشيء على نفسه، لأنه بلحاظ أخذه في المتعلق يكون في مرتبة الأجزاء وبلحاظ تعلقه بها يكون في مرتبة متأخرة عنها، وأخرى بأن أخذه فيه يستلزم الدور، لأن الأمر مشروط بالقدرة على متعلقه ومتوقف عليها وهي متوقفة على متعلقها، فلو أخذ قصد الأمر فيه لزم توقيف الشيء على نفسه غير تام.

أما الأول فهو مبني على أن يكون المأخذ في المتعلق قصد الأمر بوجوده الواقعي، ولكن قد مرّ أن المأخذ فيه قصد الأمر بوجوده العنواني وهو لا يكون متأخراً عن الأجزاء، فإذا ما هو متأخر عن الأجزاء غير ما هو في مرتبتها. وأما الثاني فلان القدرة المعتبرة بحكم العقل إنما هي القدرة التعليقية أي لو تعلق الأمر به، لا القدرة المطلقة والقدرة التعليقية موجودة.

الثامنة: أن ما أفاده الحق الخراساني في تارة بأن قصد الأمر متاخر رتبة عن نفس الأمر ، وعليه فلو كان قصده مأخوذاً في متعلقه لزم تقدمه على الأمر بالرتبة ، وأخرى بأن لازم أخذه في متعلق الأمر عدم التمكن من الامتنال ، لأن ذات الفعل لم تكن متعلقة للأمر فلا يمكن الاتيان بها بقصد الأمر إلا تشريعاً غير تام .

أما الأول : فلأن المتأخر عن الأمر هو قصده بوجوده الواقعي لا بوجوده العنوي ، والمأخذ في المتعلق هو القصد بوجوده العنوي وهو لا يتوقف على الأمر في الخارج حتى يلزم تقدم الشيء على نفسه .

وأما الثاني : فلأن الاتيان بالجزء مستقلاً بداعي الأمر غير ممكن لأنه لا أمر به ، وأما الاتيان به ملحوقاً بجزء ومبسوقاً بأخر بداعي الأمر فلا شبهة فيه ، وفي المقام إذا أتي المكلف بالصلة مثلاً بقصد الأمر فقد أتي بالواجب بكل جزئيه وسقط الأمر المتعلق بالمجموع ، وقد تقدم تفصيل ذلك .

التاسعة: أن ما أفاده السيد الأستاذ في الجواب عن الثاني ، بأن الأمر المتعلق بالمجموع المركب من الفعل وقصد الأمر ينحل إلى أمرتين ضمنيين :

أحدهما متعلق بذات الفعل ، والآخر متعلق بقصد الأمر ، وحيثئذٍ فيتمكن المكلف من الاتيان بذات الفعل بقصد امتنال أمرها الضمني الذي هو المأخذ في المتعلق دون الأمر الاستقلالي ، فإن أخذه فيه لا يمكن غير تام . وذلك لأن الأمر الضمني لا يمكن أن يكون داعياً إلا بداعوية الأمر الاستقلالي ، وهذا كان يأتي المكلف بكل جزء جزء من الواجب بداعي الأمر الاستقلالي المتعلق به مرتبطاً بسائر الأجزاء ، وعلى هذا فإمكان المكلف الاتيان بذات الفعل بقصد امتنال الأمر الاستقلالي المتعلق بها مع قصد الأمر .

هذا إضافة إلى أنه لا واقع موضوعي للأمر الضمني إلا بتحليل من العقل بالعرض لا بالذات فلا أثر له، وحينئذ فلا مانع من أن يكون قصد الأمر الاستقلالي مأخوذاً في متعلقه، ولا يلزم منه محذور كما تقدم تفصيله.

العاشرة: أن ما أفاده السيد الأستاذ <sup>بنجع</sup> من أنه لا مانع من كون الواجب مركباً من جزئين: أحدهما يكون تعدياً، والآخر توصلياً وما نحن فيه من هذا القبيل، فإن الأمر الضمني المتعلق بذات الفعل فهو أمر تعدي، والأمر الضمني المتعلق بقصد الأمر فهو أمر توصلي.

لا يمكن المساعدة عليه، إذ مضافاً إلى أن الأمر الضمني لا يمكن أن يكون داعياً إلا بداعوية الأمر الاستقلالي، أنه لا واقع له إلا بتحليل من العقل، فإذا ذن لا مجال للبحث عن أنه مقرب أو لا.

الحادية عشر: أنه لا مانع ثبوتاً وإثباتاً منأخذ قصد الأمر الاستقلالي في متعلقه، بأن يكون الواجب مركباً من ذات الفعل وقصد الأمر الاستقلالي، وفي مقام الإثبات يتعلق الأمر بالمجموع المركب منها، وحينئذ فإذا قام المكلف بالاتيان بذات الفعل بقصد امتثال الأمر الاستقلالي المتعلق بها مرتبطة بالجزء الآخر وهو قصد الأمر بوجوهه العنوانية، فقد أتى بكل الجزئين معاً على تفصيل قد سبق.

الثانية عشر: أن ما ذكره المحقق الأصبهاني <sup>بنجع</sup> من أنه يلزم منأخذ قصد الأمر في متعلقه داعوية الأمر لداعوية نفسه، وهذا كعلية الشيء لنفسه مستحيلة، مبني على الخلط بين كون المأخذ فيه واقع قصد الأمر وبين كون المأخذ فيه عنوانه الذهني، والمحذور المذكور إنما يلزم لو كان المأخذ فيه الأول دون الثاني، والمفروض أن المأخذ فيه هو الثاني دون الأول، فإذا ذن لا محذور كما

أن ما ذكره يبيّن من أنه يلزم من أخذ قصد الأمر في متعلقه عدم أخذه فيه، مبني على هذا الخلط على تفصيل قد مرّ.

الثالثة عشر: أن المحقق العراقي يبيّن قد ذكر أن المستحيل إنما هو أخذ قصد الأمر في متعلقه جزءاً وقيداً، وأما إذا لم يكن مأخوذاً فيه كذلك بأن يكون متعلقه الحصة التوأم معه بدون كونه جزءاً وقيداً له، فلا محذور فيه ولا مانع منه، ولكن تقدم أن الحصة التوأم لا ترجع إلى معنى محصل، لأن قصد الأمر إذا لم يكن قيداً متعلق الأمر لم يوجب تحصصه بحصة خاصة، فإذاً يلزم من إفتراض كون الأمر متعلقاً بالحصة عدم كونه متعلقاً بها وهذا خلف.

الرابعة عشر: أن أخذ قصد الأمر في متعلقه مباشرة وإن كان مستحيلاً، إلا أنه لا مانع من أخذه فيه بواسطة عنوان ملازم له كعنوان عدم صدور الفعل بداع دنيوي أو نفساني، فإنه ملازم لصدوره بداع إلهي، ولا يرد عليه ما علقه المحقق النائي يبيّن وقد تقدم تفصيله، نعم يرد عليه ما ذكرناه من أنه لا يفيد ولا يدفع محذور الدور وداعوية الشيء لداعوية نفسه على ما مرّ.

الخامسة عشر: أن أخذ سائر الدواعي القريبة في متعلق الأمر كقصد المحبوبية أو المصلحة أو نحوها وإن كان بمكان من الامكان، إلا أن أخذها فيه بالخصوص غير محتمل، إذ لازم ذلك عدم صحة الاتيان بالعبادة بقصد أمرها وهو كما ترى.

السادسة عشر: الظاهر أن المأمور في متعلق الأمر هو الجامع بين قصد الأمر وقصد المحبوبية والمصلحة وغيرها من الدواعي القريبة.

السابعة عشر: أن المحقق النائي يبيّن قد ذكر أنه لا يمكن أخذ سائر الدواعي القريبة في متعلق الأمر أيضاً، بنكته أنها منشأ وسبب لارادة العبادة، فلو كانت

مأخذها منها ل كانت في عرضها متعلقة للإرادة ومعلولة لها، وحينئذ فيلزم كونها متأخرة عن نفسها وهو حال.

ولكن قد تقدم أن ما ذكره <sup>يشير</sup> من النكتة مبني على الخلط بين الفعل بوجوده الخارجي والفعل بوجوده الذهني، لأن ما هو متعلق الإرادة ومنشأ وجودها في أفق النفس هو تصور الفعل بما له من الفائدة والتصديق بها، وما هو معلول لها هو الفعل بوجوده الخارجي.

الثامنة عشر: أن ما قيل من أنه لا يمكن أخذ قصد المصلحة في متعلق الأمر كالصلة مثلاً، لأنه يتوقف على اشتغال الصلاة على المصلحة في المرتبة السابقة وترتها عليها، والمفروض أنه لو كان مأخذها فيها كان دخيلاً في ترتيبها عليها، فإذاً يلزم الدور، مدفوع بأنه مبني على الخلط بين المصلحة بوجودها الذهني والمصلحة بوجودها الخارجي على تفصيل تقدم.

التاسعة عشر: أن عبادية الواجب العبادي إنما هي بتعدد الأمر طولاً، فالامر الأول تعلق بذات الفعل والأمر الثاني تعلق بالاتيان به بداع الأمر الأول، وبذلك يفترق عن الواجب التوصلية.

العشرون: أن صاحب الكفاية <sup>يشير</sup> قد أشكل بأنه لا يمكن أخذ قصد القربة في متعلق الأمر حتى بالأمر الثاني، معللاً بأن المكلف إذا أتى بذات الفعل، فإن سقط الأمر الأول سقط الأمر الثاني أيضاً بسقوط موضوعه، وإن لم يسقط فالعقل مستقل بلزوم الاتيان بها بقصد الامتثال، فيكون الأمر الثاني لغواً على كل تقدير. وأورد الحق الأصبهاني <sup>يشير</sup> عليه، بأنه لا مانع من الالتزام بكلاشقي من كلامه، وقد أفاد وجه ذلك في مقالة طويلة تقدمت، وتقدم منا نقدها.

**الحادية والعشرون:** أن الأمر الثاني لا يمكن أن يكون أمراً مولوياً مستقلاً جعلاً ومجعلولاً عن الأمر الأول، وإلا لزم تعدد المأمور به وهو خلف، بل هو أمر ارشادي، فيكون مفاده الارشاد إلى شرطية قصد القرابة واعتباره في متعلق الأمر الأول وأنه حصة خاصة من الفعل، وهي الحصة المقيدة بقصد القرابة لا ذات الفعل.

**الثانية والعشرون:** أن ما ذكره الحقائق النائية يثبت من أن الأمر الأول متعلق بالطبيعة المهملة من حيث التقييد والاطلاق، والأمر الثاني متمم له اطلاقاً أو تقييداً، مني على مسلكه يثبت من أن التقابل بين الاطلاق والتقييد من تقابل العدم والملكة، فاستحاللة أحدهما تستلزم استحاللة الآخر، وحيث إن التقييد في المقام مستحيل فالاطلاق أيضاً كذلك، فلهذا يحتاج إلى المتمم، ولكن حيث إن المسلك غير تام، فلا يتم ما أفاده.

**الثالثة والعشرون:** أن ما جاء في الكفاية من أنه لا فرق بين الواجب التعبدى والواجب التوصلى لا في الأمر ولا في المتعلق وإنما الفرق بينها في الغرض، فإنه في الواجب التعبدى لا يترتب إلا على الاتيان به بقصد القرابة، بينما في الواجب التوصلى يترتب عليه بدونه غير تام، والصحيح أن الفرق بينها في المتعلق، فإنه حصة خاصة في الواجب التعبدى وهي الحصة المقيدة بقصد القرابة، وذات الفعل في الواجب التوصلى.

## **الأصل اللفظي والعملي في موارد الشك**

أما الكلام في الجهة الثانية، فنارة يقع في مقتضى الأصل اللفظي على القول باستحالة أخذ قصد القربة في متعلق الأمر، وأخرى على القول بامكان أخذه فيه.

وهنا أقوال أخرى تفصيلية في المسألة ستأتي الاشارة إليها ، فيها هنا مقامان:  
**المقام الأول:** في نقطة التقابل بين الاطلاق والتقييد وما هي حقيقة هذه النقطة .

**المقام الثاني :** في امكان التمسك بالاطلاق وعدم امكانه ، أو التفصيل في المسألة بين الأقوال فيها .

أما الكلام في المقام الأول ففيه بحوث :

**البحث الأول:** أن فيه آراءً :

**الرأي الأول :** أن التقابل بين الاطلاق والتقييد من تقابل العدم والملكة .

**الرأي الثاني :** أن التقابل بينهما من تقابل التضاد .

**الرأي الثالث :** أن التقابل بينهما من تقابل الإيجاب والسلب .

أما الرأي الأول ، فقد اختاره المحقق النائي <sup>ت</sup> وقد أفاد في وجه ذلك ، أن الاطلاق ليس عبارة عن عدم التقييد مطلقاً ، بل هو عبارة عن عدم تقييد خاص وهو عدم التقييد في مورد القابل كالمعنى والبصر ، فإن المعنى عدم البصر لا مطلقاً ، بل عدم البصر في محل قابل للبصر ، وهذا لا يصح اطلاق المعنى على

الجدار، باعتبار أنه غير قابل للاتصاف بهذا الوصف، ومن هنا تستلزم استحالة التقييد استحالة الاطلاق، وفي مثل ذلك لا يمكن التمسك بالاطلاق في مقام الاثبات للكشف عن الاطلاق في مقام الثبوت، إذ لا اطلاق فيه بلحاظ أن في كل مورد استحال التقييد فيه ثبوتاً استحال الاطلاق فيه كذلك، فلا يصل الدور حينئذ إلى مقام الاثبات.

بيان ذلك أن الماهية المهملة قابلة للتقييد ذاتاً بالقيودات الأولية الذاتية والعرضية وهي القيودات التي تعرض عليها بعنوانها الأولى وبقطع النظر عن أي جهة خارجية ثانوية، كما أنها قابلة للاطلاق كذلك بالنسبة إليها بدون التوقف على مؤونة زائدة كما هي الماهية للإنسان، فإنها قابلة للتقييد بالقيودات الأولية التي تطأ عليها في المرتبة السابقة، كما أنها قابلة للاطلاق بالنسبة إليها بدون التوقف على أي مؤونه لحاظية، ومنها ماهية الصلاة مثلاً فإنها قابلة للتقييد والاطلاق معًا بالنسبة إلى قيوداتها الأولية التي تعرض عليها في المرتبة السابقة وبقطع النظر عن تعلق الأمر بها، هذا كله بالنسبة إلى القيودات الأولية الذاتية والعرضية التي تطأ على الماهية في المرتبة السابقة وبقطع النظر عن طرد عنوان ثانوي عليها.

وأما بالنسبة إلى القيودات الثانوية التي تطأ على الماهية بعد اتصافها بعنوان ثانوي كالقيودات التي تعرض على الصلاة مثلاً بعد تعلق الأمر بها كقصد القربة وقصد التمييز ونحوهما التي تتولد بواسطة تعلق الأمر بها ومعلولة له ولا وجود لها قبل ذلك، فحيث إنه لا يمكن تقييدها بها لا يمكن اطلاقها أيضاً، على أساس أن استحالة التقييد تستلزم استحالة الاطلاق، علاوة أن التقابل بينهما من تقابل العدم والملكة<sup>(١)</sup>، فالنتيجة أنه على هذا القول لا يمكن التمسك بالاطلاق في مقام

(١) أجود التقريرات ٤١٦: ٢.

الاثبات للكشف عنه في مقام الثبوت لأنه تابع له، فإذا لم يكن ثبوتاً لم يكن اثباتاً أيضاً.

وأما الرأي الثاني، فقد اختاره السيد الأستاذ <sup>توفيق</sup> وقال في تفسير ذلك، أن الاطلاق عبارة عن رفض القيود والغائتها ولاحظ عدمها في موضوع الحكم أو متعلقه، والتقييد عبارة عن لحاظ قيد من القيود فيه، فالاطلاق على هذا أمر وجودي كالتقييد، وعليه فلا حالة يكون التقابل بينها من تقابل التضاد لا العدم والملكة، وقد أفاد في وجه ذلك أن الخصوصيات والانقسامات الطارئة على موضوع الحكم ومتعلقه سواءً كانت من الخصوصيات النوعية أو الصنفية أو الشخصية، فلا تخلو من أن يكون لها دخل في الحكم والغرض أو لا يكون لها دخل في ذلك ولا ثالث لها، وعلى الأول فطبعية الحال يتصور المولى موضوع الحكم أو متعلقه مع تلك الخصوصية التي لها دخل فيه، وهذا هو معنى التقييد، وعلى الثاني يتصور الموضوع أو المتعلق مع لحاظ عدم تلك الخصوصيات التي ليس لها دخل فيه ورفضها عنه. وهذا هو معنى الاطلاق، ومن الطبيعي أن النسبة بين اللحاظ الأول واللحاظ الثاني نسبة التضاد، فلا يمكن اجتناعها في شيء واحد من جهة واحدة.

وبكلمة، أن الغرض لا يخلو من أن يكون قائماً بالطبيعي الجامع بين كافة خصوصياته أو قائماً بحصة خاصة منه ولا ثالث لها، فعلى الأول لابد من لحاظه بنحو الاطلاق والسريان رافضاً عنه جميع القيود والخصوصيات الطارئة عليه، وعلى الثاني لابد من لحاظه مقيداً بقيد خاص وهو الحصة ولا ثالث في البين، فإن مرد الثالث وهو لحاظه بلا رفض القيود وبلا لحاظ تقيده بقيد خاص إلى الاهتمام في الواقع وهو من المولى الملتفت مستحيل، وعليه فالموضوع أو المتعلق

في الواقع إما مطلق أو مقيد هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى أن الاطلاق والتقييد على ضوء هذا البيان أمران وجوديان ، فإذاً بطبيعة الحال يكون التقابل بينهما من تقابل الضدين<sup>(١)</sup> .

ونتيجة هذا الرأي أن استحالة التقييد تستلزم ضرورة الاطلاق على عكس نتيجة الرأي الأول .

وأما الرأي الثالث : فيظهر اختياره من جماعة وهو الصحيح ، والنكتة في ذلك أن انطباق الطبيعة على قام أفرادها من العرضية والطولية وسريانها إليها ب مختلف أشكالها وأصنافها ذاتي وقهري ولا يتوقف على أي عنایة زائدة غير عدم لحاظ القيد فيها الذي هو تقىض لحاظ القيد ، فلذلك يكون التقابل بينهما من تقابل الإيجاب والسلب لا العدم والملكة ولا التضاد .

بيان ذلك أن الماهية المطلقة كما هي لا يشترط في مقابل الماهية بشرط لا وبشرط شيء قابل للانطباق على كافة أفرادها من النوعية والصنفية والشخصية ، ومن الطبيعي أن هذه القابلية ذاتية لا لحاظية ، على أساس أنها بذاتها وذاتياتها محفوظة فيها ولا تتوقف على أي مقدمة خارجية وعنایة زائدة ، ولا يمكن المنع عن هذا الانطباق وسلخه عن الماهية ، لأنه من سلخ الشيء عن ذاته وذاتياته ، نعم إذا لوحظ قيد معها فتتصبح ماهية مقيدة وزال الاطلاق عنها بزوال موضوعه ، باعتبار أنه بلحاظ القيد يوجد في عالم الذهن مفهوم جديد وماهية أخرى مبنية للماهية الأولى وهي الماهية المقيدة في مقابل الماهية المطلقة ، مثلاً ماهية الإنسان مع عدم لحاظ قيد تطبق على قام أفرادها من الإنسان العالم

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ١٧٣ .

والجاهل والعادل والفاسق والغني والفقير وهكذا، وهذا الانطباق كما مر ذاتي ولا يتوقف على أي شيء آخر غير عدم لحاظ القيد الذي هو تقىض لحاظ القيد، وعلى هذا فيكون في كون موضوع الحكم أو متعلقه ماهية مطلقة عدم لحاظ القيد معه، باعتبار أنه صالح ذاتاً للانطباق على قام أفراده كما عرفت، ولا تنتفي هذه الصلاحية الذاتية عنه إلا بلحاظ القيد، فإن لوحظ انتفت بانتفاء موضوعها وتحدث ماهية جديدة. لحد الآن قد تبين بوضوح أن الاطلاق في مقابل التقيد عبارة عن عدم لحاظ القيد في موضوع الحكم أو متعلقه الذي هو تقىض لحاظ القيد فيه، فلذلك يكون التقابل بينهما من تقابل الإيجاب والسلب، لا أنه عبارة عن عدم لحاظ القيد في موضوع قابل للتقييد، بداعه أن هذه القابلية غير معتبرة في صلاحية الماهية للانطباق على قام أفرادها وسريانها إليها، لأنها ذاتية ولا يمكن دخالة شيء آخر فيها وإناطتها بأمر خارج، لاستحالة أن تكون معلولة لعلة أجنبية، وإلا لزم أحد محذورين، إما تفكيك الشيء عن أفراده الذي هو محفوظ فيها بذاته وذاتياته أو الخلف أي ما فرض أنه ذاتي فليس بذاتي، وكلاهما مستحيل، وحيث إنه يكفي في هذا الاطلاق عدم لحاظ القيد، فلا فرق بين أن يكون عدم لحاظ القيد من جهة عدم إمكان تقييدها به أو من جهة عدم دخله في الغرض والملاك، فالنتيجة أنه لا يمكن أن يكون التقابل بينهما من تقابل العدم والملكة هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أن الاطلاق كما لا يمكن أن يكون عبارة عن عدم خاص، كذلك لا يمكن أن يكون عبارة عن أمر وجودي أيضاً وهو لحاظ عدم القيد ورفضه، بداعه أن ذلك غير دخيل في اطلاق الماهية وصلاحيتها للانطباق على كل ما يمكن أن يكون فرداً لها لما عرفت من أنها ذاتية، فلا تتوقف على أي شيء غير عدم لحاظ القيد دون لحاظ عدم القيد ورفضه.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بالنتائج التالية :

**الأولى:** أن الرأي القائل بأن التقابل بين الاطلاق والتقييد من تقابل الإيجاب والسلب ، هو الرأي الصحيح الموافق للطبع الأولى والوجودان العقلي .

**الثانية:** أن الرأي القائل بأن التقابل بين الاطلاق والتقييد من تقابل العدم والملكة ، فقد عرفت أنه غير سديد ولا واقع موضوعي له .

**الثالثة:** أن الرأي القائل بأن التقابل بين الاطلاق والتقييد من تقابل التضاد مبني على الخلط بين الاطلاق الذاتي والاطلاق اللحاظي ، والكلام إنما هو في الأول ، فإنه يسري إلى أفراده طبعاً وذاتاً وبدون أي مؤونه زائدة دون الثاني ، فأنه لا وجود له إلا في عالم اللحاظ ولا ينطبق مع هذا القيد على ما في الخارج ، إلا أن يقال أن اللحاظ مرآة إلى الواقع ولا موضوعية له لكي يمنع عن الانطباق ، ولكن حينئذ لا حاجة إليه لعدم توقف الانطباق عليه كما تقدم .

**البحث الثاني:** أن السيد الأستاذ <sup>تبرئ</sup> اشکل على ما اختاره المحقق النائي <sup>تبرئ</sup> بوجهين :

**الأول:** أن استحالة التقييد تستلزم ضرورة الاطلاق أو ضرورة التقييد بخلافه ، لا أنه تستلزم استحالة الاطلاق ، وقد أفاد في وجه ذلك أن الاهمال في الواقع مستحبيل ، لأن الغرض الداعي إلى جعل الحكم على شيء لا يخلو من أن يقوم بطبيعي ذلك الشيء الجامع بين خصوصياته من دون دخل شيء منها فيه أو بحصة خاصة منه ولا ثالث لها ، فعلى الأول لا محالة يلاحظ تلك الحصة الخاصة منه ، وعلى كلا التقديرتين فلا اهمال في الواقع ، لأن الحكم على الأول مطلق وعلى الثاني مقييد ، ولا فرق في ذلك بين الانقسامات الأولى والثانوية ، بدها أن المولى الملتفت إلى انقسام الصلاة خارجاً إلى الصلاة مع قصد القربة

والصلة بدونه، لا محالة إما أن يعتبرها على ذمة المكلف بنحو الاطلاق أو يعتبرها مقيدة بقصد القرابة ولا يتصور ثالث، لأن مرد الثالث إلى الاهمال بالإضافة إلى هذه الخصوصية وهو غير معقول، كيف فإن مردّه إلى عدم علم المولى بتعلق حكمه أو موضوعه سعة وضيقاً وهو كما ترى.

وعلى هذا فإذا افترضنا استحالة تقييدها بقصد القرابة في الواقع، فالاطلاق ضروري أو التقييد بخلافه، وبذلك يظهر أن التقابل بين الاطلاق والتقييد لا يمكن أن يكون من تقابل العدم والملكة.

**الثاني:** أنا لو سلمنا أن التقابل بينهما من تقابل العدم والملكة، إلا أن ما ذكره <sup>تبرئ</sup> من أن استحالة التقييد تستلزم استحالة الاطلاق، غير تمام نقضاً وحلأً.

أما نقضاً فمجموعة من الموارد، منها أن الإنسان جاهم بكله ذاته تعالى وليس بامكانه الاحاطة به، لاستحالة احاطة الممكن بالواجب بالذات، فإذا استحال علم الإنسان بذلك ذاته تعالى كان جهله بها ضرورياً، مع أن التقابل بين الجهل والعلم من تقابل العدم والملكة، فلو كانت استحالة العلم شيء تستلزم استحالة الجهل به، لزم استحالة جهل الإنسان بكله ذاته سبحانه وهو كما ترى.

ومنها، أن استحالة قدرة الإنسان على الطيران في السماء مثلاً تستلزم ضرورة عجزه عنه لا استحالته، مع أن التقابل بين القدرة والعجز من تقابل العدم والملكة.

ومنها، أن استحالة استطاعة الإنسان على حفظ جميع الكتب الموجودة في هذه المكتبة تستلزم ضرورة عجزه عن ذلك لا استحالته، مع أن التقابل بين الاستطاعة والعجز من تقابل العدم والملكة ومنها غير ذلك.

وأما حلاً، فلأن قابلية المورد التي هي معتبرة بين العدم والملكة لا يلزم أن تكون شخصية موجودة في كل مورد، بحيث لوم تكن في مورد لم يكن التقابل بينها فيه من تقابل العدم والملكة، بل أنها قد تكون شخصية وقد تكون نوعية وقد تكون جنسية، ومن هنا ذكر الفلاسفة أن القابلية المعتبرة بين الاعدام والملكات ليست شخصية في كل مورد، بل الأعم منه ومن الصنفية والنوعية والجنسية حسب اختلاف الموارد والمقامات، فلا يعتبر في صدق العدم المقابل للملكة على مورد أن يكون ذلك المورد بخصوصه قابلاً للاتصال بالملكة، فإنه كما يكفي ذلك يكفي في صدقه أن يكون صنف هذا المورد أو نوعه أو جنسه قابلاً للاتصال بها.

والخلاصة: أن كون التقابل بين العلم والجهل والقدرة والعجز ونحوهما من تقابل العدم والملكة إنما هو بلحاظ قابلية المحل نوعاً لا شخصاً، وعلى هذا فالتقابل بين الاطلاق والتقييد وإن كان من تقابل العدم والملكة، إلا أنه لا يلزم أن يكون ذلك بلحاظ قابلية شخص المحل لكي تستلزم استحالة التقييد استحالة الاطلاق في كل مورد، إذ يمكن أن يكون ذلك بلحاظ قابلية نوع المحل<sup>(١)</sup> هذا، وللننظر في كلام التعليقين مجال.

أما التعليق الأول فهو مبني على، فإن من يقول بأن التقابل بين الاطلاق والتقييد من تقابل العدم والملكة، فلا مناص له من الالتزام بأن استحالة التقييد تستلزم استحالة الاطلاق، ولكن هل يكون لازم ذلك إهمال الواقع بمعنى عدم علم الحاكم بموضوع حكمها ومتعلقه سعة أو ضيقاً، أو بمعنى إهمال المأمور به من حيث الاطلاق والتقييد بلحاظ عدم امكان ذلك بالدليل الأول مع علم الحاكم

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ١٧٥ - ١٧٦.

براده سعة أو ضيقاً في الواقع ، ولكن ليس بامكانه بيانه تقيداً أو اطلاقاً بالدليل الأول ، فلهذا التجأ إلى بيانه كذلك بالدليل الثاني وهو متمم الجعل فيه وجهان :

الظاهر أن مراد الحقائق النائية <sup>في</sup> الثاني ، إذ لا يحتمل أن يكون مراده <sup>في</sup> من إهمال الواقع جهل المحكم بالحكم المعمول سعةً وضيقاً ، بداهة أن ذلك غير معقول بالنسبة إلى المولى الحكيم العالم بالواقع بتام خصوصياته ، سواءً أكانت من الخصوصيات الأولية أم الثانية ، أما الأولية فهي التي تقسم الطبيعة المأمور بها إليها في المرتبة السابقة على الأمر وبقطع النظر عن تعلقه بها ، وذلك كالصلة بالنسبة إلى الطهارة من الحدث والختب واستقبال القبلة والقيام والاستقرار وما شاكل ذلك .

وأما الثانية ، فهي التي تقسم الطبيعة المأمور بها إليها في المرتبة المتأخرة عن الأمر وبعد تعلقه بها ، وذلك كالصلة بالنسبة إلى قصد القرابة وقصد التمييز ، وعلى هذا فالمولى في مقام جعل الوجوب على الصلاة ، فلا محالة يلاحظ جميع خصوصياتها الأولية والثانوية ، فما هو منها دخيل في ترتب الملك على الصلاة خارجاً يقييد الصلاة به ، بلا فرق بين أن يكون ذلك من القيودات الأولية أو الثانية كقصد القرابة ، فإنه إذا كان دخيلاً في ترتيب الملك على الصلاة فلا محالة يقييد الصلاة به كتقييدها بغيره من القيودات التي لها دخل في ذلك ، فيكون المأمور به حصة خاصة من الصلاة وهي الصلاة المقيدة بقصد القرابة ، وإن لم يكن دخيلاً فيه فالمأمور به هو الصلاة المطلقة من هذه الناحية ، غاية الأمر على القول بأن التقابل بين الاطلاق والتقييد من تقابل العدم والملكة لايكون هذا التقييد بدليل الأمر الأول ، وعلى المولى حينئذٍ بيانه بدليل آخر ولو كان بجملة خبرية تقيداً أو اطلاقاً . ودعوى أن الصلاة لا يمكن أن تكون مفهماً للقيودات الثانوية

إلا بعد تعلق الأمر بها وفي المرتبة المتأخرة عنه، حيث لا يمكن لحظ تلك القيدات فيها قبل وجود الأمر بها حتى يمكن أن تكون مقيدة بها أو مطلقة، وأما تحقق تلك القيدات في المرتبة المتأخرة عن الأمر وبعد تعلقه بها، فحيث إنه كان بعد تحديد متعلقه تقيداً أو اطلاقاً في المرتبة السابقة، فلا يمكن تقidine بها أو اطلاقه وإلزام الخلف، والحاصل أن تقسيم الصلاة إلى الحصة المقيدة بقصد القربة وإل غيرها يتوقف على تعلق الأمر بها، وإلا فلا موضوع لهذا التقسيم.

مدفوعة بأنها مبنية على الخلط بين مقسمية الصلاة للشخص في الخارج بقطع النظر عن تعلق الأمر بها وبين مقسميتها في عالم المفهوم للشخص فيه، فالشخص الخارجية تتوقف على تعلق الأمر بها وفي المرتبة المتأخرة عنه، وأما الشخص الذهنية التي هي حصن لها في عالم المفهوم، فلا تتوقف على وجود الأمر بها ولا تكون في المرتبة المتأخرة عنه، فإذاً لا مانع من تصور المولى في مقام جعل الحكم لشيء كالصلة مثلاً جميع قيوداته من الأولية والثانوية، ولا يتوقف هذا التصور على وجود الأمر في المرتبة السابقة وتعلقه به خارجاً، وإنما يتوقف على وجود الأمر في الذهن.

وإن شئت قلت أن المأخذ في متعلق الأمر هو قصد الأمر بوجوده الذهني وهو متقدم على الأمر بوجوده الواقعي الجعلي، وعليه فلا مانع من كون الصلاة مقسماً للشخص الثانوية بلحاظ وجوداتها الذهنية، لأنها بهذا اللحاظ لا تتوقف على الأمر بوجوده الواقعي الجعلي، وإنما تتوقف على الأمر بوجوده الذهني اللحظي الفاني، فما هو في طول الأمر وجود القسمين في الخارج، وما هو مقدم على الأمر وجود القسمين في عالم الذهن والمفهوم.

فالنتيجة، أن مقسمية الصلاة إنما تلحظ بالنسبة إلى خصوصياتها وقيوداتها

في مقام المجعل والاعتبار في عالم التصور واللحاظ وهو عالم الذهن، ومن الواضح أن مقتضيتها بالنسبة إلى حصصها وقيوداتها في هذا العالم على حد سواء، بلا فرق بين أن تكون تلك الحصص والقيودات من الحصص والقيودات الأولية أو الثانية، لأن الأولية والثانوية إنما تلحظان بلحاظ وجوداتها في الخارج، وأما بلحاظ وجوداتها في الذهن، فلا الأولية ولا الثانية بل هما في عرض واحد.

وأما التعليق الثاني، فلأن قابلية المثل معتبرة بين العدم والملائكة، لأن المثل إذا كان قابلاً للاتصال بالملائكة كان قابلاً للاتصال بعدها، فيكون التقابل فيما من تقابل العدم والملائكة، وعلى هذا فكل مثل قابل للاتصال بالعلم فهو قابل للاتصال بالجهل أيضاً، ويكون التقابل بينهما من تقابل العدم والملائكة، وأما إذ لم يكن المثل قابلاً للاتصال بالملائكة كالعلم، لم يكن قابلاً للاتصال بالعدم المقابل للملائكة أيضاً كالمحيوان مثلاً، فإنه غير قابل للاتصال بالعلم، فإذا استحال اتصافه به، استحال اتصافه بالجهل وهو عدم العلم الخاص المقابل للملائكة، لعدم اتصافه به الذي هو نقيض الاتصال فإنه ضروري، ومن هذا القبيل ما إذا استحال علم الإنسان بكنته ذاته تعالى وتقدس، استحال اتصافه بالجهل وهو عدم العلم الخاص المقابل للملائكة، من جهة أن المورد غير قابل للاتصال بالعلم ولا للاتصال بعدهما الخاص من باب السالبة بانتفاء الموضوع، ومن هنا يكون عدم الاتصال به ضرورياً لأنه نقيض الاتصال، وفي كل مورد يكون المثل قابلاً فهو قابل للاتصال بكليهما معاً وإلا فهو غير قابل للاتصال بكليهما كذلك، وهذا معنى أن استحالاته أحدهما يستلزم استحالاته الآخر.

والخلاصة: أن امتناع العلم بكنته ذاته سبحانه وتعالى وامتناع قدرة الإنسان على الطيران في السماء وهكذا، يستلزم إمتناع الاتصال بالعدم الخاص وهو

العدم المقابل للملكة لعدم الاتصاف بالعلم أو القدرة الذي هو نقىض الاتصاف فإنه ضروري، وعليه فالجهل بمعنى الاتصاف بعدم العلم ممتنع من باب أنه لا موضوع له، وأما الجهل بمعنى عدم الاتصاف بالعلم الذي هو نقىض الاتصاف فهو ضروري، وكذلك الحال في العجز فإنه بمعنى الاتصاف بعدم القدرة ممتنع لعدم كون المورد قابلاً له، وأما بمعنى عدم الاتصاف بها فهو واجب، باعتبار أنه نقىض الاتصاف، ومن هنا يظهر حال مسألة الاطلاق والتقييد أيضاً، لأن في كل مورد إذا أمكن فيه تقييد متعلق الأمر بقيد أمكن فيه اطلاقه أيضاً، وفي كل مورد إذا لم يكن فيه تقييده بقيد كقصد القرابة، لم يكن فيه اطلاقه أيضاً بمعنى الاتصاف بعدم القيد، لأن المورد غير قابل له، لا بمعنى عدم الاتصاف بالقيد فإنه ضروري، وعليه فإذا استحال تقييد الصلاة بقصد القرابة، استحال اطلاقها أيضاً بمعنى الاتصاف بعدم قصد القرابة، وأما بمعنى عدم الاتصاف فهو ضروري، أما إستحالة الأول فن جهة عدم قابلية المحل لا للاتصاف بالملكة ولا للاتصاف بعدها المقابل لها، وأما ضرورة الثاني فن جهة أن إستحالة أحد النقيضين تستلزم ضرورة الآخر، فالنتيجة أن إستحالة الملكة في كل مورد تستلزم إستحالة العدم المقابل لها فيه لا ضرورية.

هذا إضافة إلى أن مسألة الاطلاق والتقييد منوطه بنكتة واقعية وهي انطباق الطبيعة على أفرادها وسريانها إليها، وقد تقدم أن هذا الانطباق ذاتي فلا يحتاج إلى مقدمة خارجية حتى لاحظ عدم القيد ورفضه، نعم إذا كان الاطلاق لاحظياً كما هو مختار السيد الأستاذ شير، فهو يتوقف على هذا الاحظ ومتقوّم به.

والخلاصة: أنه بناء على ما قويناه من أن اطلاق الطبيعة وسريانها إلى أفرادها ذاتي، فيكفي فيه عدم لاحظ القيد معها الذي هو نقىض لاحظ القيد،

فلذلك يكون التقابل بينهما من تقابل الإيجاب والسلب، وأما بناء على مسلك السيد الأستاذ <sup>ت</sup> من أن اطلاقها لحاظي فيتوقف على حافظ زائد على الطبيعة، فلذلك يكونان معًا أمران وجوديين ويكون التقابل بينهما من تقابل الضدين، ولا يتصور أن يتوقف سريان الطبيعة إلى أفرادها وانطباقها عليها على قابليتها وشأنيتها للاتصال بالقيد لكي تقبل الاتصال بالعدم الذي هو معنى الاطلاق على المسلك القائل بأن التقابل بينهما من تقابل العدم والملائكة.

وأما تفسير الاطلاق بالجنس بين القيود فهو لا يرجع إلى معنى محصل.

### **البحث الثالث: أنه قد ... استحالة الاطلاق في المقام بتقسيرين:**

**الأول:** أن يكون المراد منها استحالة شمول الخطاب للمقيد الذي كان يستحيل تقييد الحكم به.

**الثاني:** أن يكون المراد منها استحالة نفي التقييد به وشمول الخطاب لصورة فقدان القيد.

أما التفسير الأول، فهو في غير محله، لأنه لابد من النظر فيه إلى ملاك الاستحالة، فإن كان قائمًا بنفس ثبوت الحكم، فعندئذ لا فرق بين ثبوته للمقيد وثبوته للمطلق، فكما أن الأول مستحيل فكذلك الثاني بنفس الملاك، وذلك كثبوت الحكم على العاجز، فإن ملاك الاستحالة قائم بنفس ثبوت الحكم له سواءً كان بالتقيد به أم كان بالاطلاق، وإن كان ملاك الاستحالة قائمًا بعملية التقيد فحسب، فلا مانع من الاطلاق ولا موجب لاستحالته حينئذٍ أصلًا، وذلك كتقيد خطابات الكتاب والسنة العامة بالكافر فإنه لا يمكن، وأما اطلاقها بنحو يشمل الكفار فلا مانع منه، ومن هذا القبيل تقيد تلك الخطابات بطائفة خاصة فإنه لا يمكن، وأما اطلاقها بنحو يشمل تلك الطائفة فلا مانع منه وهكذا.

**والخلاصة:** أن ملاك الاستحالة إن كان في ثبوت الحكم على المقيد سواءً كان بالتقيد أم بالاطلاق، فكلاهما مستحيل بملأ واحد وفي عرض واحد، وإن كان ملاك الاستحالة قائماً بنفس عملية التقيد فحسب فلا مانع من الاطلاق.

ومن هنا لو كانت استحالة تقيد المأمور به كالصلة مثلاً بقصد الأمر من جهة محذور الدور، وهو أن الأمر بالصلة متوقف على قصده من باب توقف الحكم على متعلقه، والقصد متوقف على الأمر من باب توقف العرض على معروضه، فلا مانع من اطلاقها وشمولها لكتلتا الحصتين معاً هما الصلة مع قصد الأمر والصلة بدون قصده، لأن الأمر حينئذ لما كان متعلقاً بالطبيعي الجامع بينهما فلا يتوقف على قصده، باعتبار أنه غير مأخوذ في متعلقه، نعم لو كان ملاك استحالة تقيد المأمور به بقصد الأمر داعوية الأمر لداعوية نفسه، فاطلاقه أيضاً مستحيل بنفس هذا الملاك، إذ معنى اطلاقه على هذا التفسير هو شموله للحصة المقيدة بقصد الأمر، ومن الواضح أنه لا يمكن شموله لها بنفس ذلك المحذور لا بملأ أن استحالة التقيد تستلزم استحالة الاطلاق.

فالنتيجة، أن ملاك الاستحالة إن كان في عملية التقيد فحسب فلا مانع من الاطلاق، وإن كان في عملية الاطلاق أيضاً فكلاهما مستحيل.

وأما التفسير الثاني لاستحالة الاطلاق الذي هو مراد الحقائق <sup>النائية</sup> ، فقد أفاد في وجه ذلك أن التقابل بين الاطلاق والتقييد من تقابل العدم والملكة، فاستحالة التقيد تستلزم استحالة الاطلاق، فإذا فرض أن تقيد المأمور به بقصد القرابة مستحيل، فاطلاقه لنفي هذا التقيد وشموله لصورة فقدان القيد أيضاً مستحيل<sup>(١)</sup>.

(١) أجود التقريرات ١٥٦: ١٦٠.

وللنظر فيه مجال، أما أولاً فلما تقدم من أن التقابل بين الاطلاق والتقييد من تقابل الايجاب والسلب لا العدم والملكة، وعليه فاستحاللة التقييد تستلزم ضرورة الاطلاق لا استحالته، على أساس أن ارتفاع النقيضين كاجتماعهما مستحيل. وثانياً لو تنزلنا عن ذلك وسلمنا أن التقابل بين الاطلاق والتقييد من تقابل العدم والملكة، إلا أن استحاللة التقييد إنما تستلزم استحاللة الاطلاق بمعنى الاتصاف بعدم قصد القرية، باعتبار أنه متوقف على قابلية المثل وهو غير قابل له ذاتاً، لا استحاللة الاطلاق بمعنى عدم الاتصاف به الذي هو نقيض الاتصاف فإنه ضروري، على أساس أن استحاللة أحد النقيضين تستلزم ضرورة الآخر. وهذا الاطلاق يكفي لنفي التبعد به عند الشك فيها. هذا قام الكلام في المقام الأول.

وأما الكلام في المقام الثاني وهو امكان التمسك بالاطلاق اللغطي عند الشك في تعبدية الواجب وتوصيته، فيختلف الحال فيه باختلاف الآراء في المسألة وهي كما يلي.

الرأي الأول: أن أخذ قصد القرية في متعلق الأمر ممكن.

الرأي الثاني: أنه مستحيل.

الرأي الثالث: التفصيل بين الأمر الأول والأمر الثاني واستحاللة أخذه في متعلق الأمر الأول وامكان أخذه في متعلق الأمر الثاني.

الرأي الرابع: التفصيل بين قصد الأمر وبين سائر الدواعي القريبة أو بينه وبين الجامع.

أما على الرأي الأول، فلا مانع من التمسك بالاطلاق إذا كان لنفي تعبدية

الواجب واثبات أنه توصلي ، باعتبار أن حال قصد القرابة حينئذٍ حال سائرقيود الواجب الشرعية ، فمما أنه إذا شك في اعتبار قيد من تلك القيود فلا مانع من التمسك بطلاق دليل الواجب لنفي اعتباره ، فكذلك إذا شك في اعتبار قصد القرابة .

وأما على الرأي الثاني ، فعلى القول بأن التقابل بين الاطلاق والتقييد من تقابل العدم والملكة ، فاستحالة التقييد تستلزم استحالة الاطلاق ، فإذا زن الاطلاق مستحيل ثبوتاً للتقييد ، فإذا كان مستحيلاً ثبوتاً فلا اطلاق في مقام الاتهبات ، لأنه تابع للاطلاق في مقام الشبوت وكاشف عنه ، ولا يعقل وجود الكاشف بدون المكشوف في الواقع والحاكي بدون وجود المحكي فيه .

وأما على الرأي القائل بأن استحالة التقييد تستلزم ضرورة الاطلاق ، كما إذا كان التقابل بينهما من تقابل التضاد أو الإيجاب والسلب ، فهل يمكن التمسك بالاطلاق في مقام الاتهبات ؟ الظاهر أنه لا يمكن ، لأن الاطلاق في مقام الاتهبات إنما يكون كاشفاً عن الاطلاق في مقام الشبوت بعونه مقدمات الحكمة منها عدم ذكر القيد ، ومن الواضح أن عدم ذكر القيد في مقام الاتهبات إنما يكون كاشفاً عرفاً عن عدم اعتباره في مقام الشبوت إذا كان التقييد به ممكناً فيه ، وأما إذا لم يكن فلا يكون عدم ذكره كاشفاً عن عدم دخله في الفرض ، لاحتمال أن يكون دخيلاً فيه ثبوتاً بأن يكون مراد المولى جداً هو المقيد في الواقع ، ولكنه لا يتمكن من تقييده به ، وعلى الجملة فدلالة مقدمات الحكمة إنما هي من جهة ظهور حال المتكلم ، ومن المعلوم أن عدم ذكر القيد في مقام الاتهبات إنما يكون كاشفاً عن عدم اعتباره ودخله في الغرض إذا كان بامكان المتكلم التقييد به ، وأما إذا لم يكن بامكانه ذلك ، فلا يدل عدم ذكره فيه على عدم اعتباره في الواقع وعدم دخله في الغرض

ولا ظهور له فيه، إذ يحتمل أن يكون له دخل فيه في الواقع، ولكن عدم التقييد به لعله كان من جهة عدم تمكنه منه ثبوتاً لامن جهة عدم اعتباره ودخله في الغرض، وعلى هذا فلا تتم مقدمات الحكمة، وبدون تماميتها فلا يمكن التمسك بالاطلاق في مقام الاثبات لنفي التعبدية واثبات التوصلية عند الشك فيها.

فالنتيجة، أنه على القول باستحالة أخذ قصد القربة في متعلق الأمر كالصلة مثلاً، فعلى القول بأن التقابل بين الاطلاق والتقييد من تقابل الإيجاب والسلب أو التضاد، فالاطلاق وإن كان ضروريأً ثبوتاً إلا أنه لا يمكن التمسك بالاطلاق في مقام الاثبات للكشف عن أن الاطلاق في مقام الشبوت وافي بالغرض، لاحتمال أن الغرض متعلق بالمقيد فيه. ولكن المولى لا يتمكن من التقييد، فإذاً لا يمكنه عدم ذكر القيد في مقام الاثبات عن عدم اعتباره في مقام الشبوت، ولو سلمنا أن استحالة التقييد لا تستلزم ضرورة الاطلاق ولا استحالته بل هو ممكن ثبوتاً، فهل يمكن التمسك بالاطلاق في مقام الاثبات لاحرازه في مقام الشبوت، الظاهر أنه لا يمكن بنفسه مامر من المالك وهو عدم تمامية مقدمات الحكمة، فإن من مقدماتها عدم ذكر القيد في مقام الاثبات الكاشف عن عدم اعتباره في مقام الشبوت، وأما في المقام فلا يكشف عرفاً عن عدم اعتباره في مقام الشبوت وعدم دخله في الغرض، إذ كما يحتمل ذلك أن يكون من جهة عدم التمكن من التقييد به لا من جهة أنه غير دخيل في الغرض، فلذلك لا يمكن الاطلاق في مقام الاثبات كاشفاً عن الاطلاق في مقام الشبوت.

وأما على الرأي الثالث، القائل بأن أخذ قصد القربة ممكن في متعلق الأمر الثاني دون متعلق الأمر الأول، فلا شبهة في أنه لا يمكن التمسك باطلاق الأمر الأول في مقام الاثبات، لأنه في مقام الشبوت أما مهمل أو مطلق، أما على الأول

فواضح، لأن الاطلاق في مقام الاثبات كاشف عن الاطلاق في مقام الثبوت وتابع له، فإذا لم يكن اطلاق في مقام الثبوت فلا معنى للاطلاق في مقام الاثبات.

وأما على الثاني، فلما عرفت من أن التقيد في مقام الثبوت إذا كان مستحيلًا، فلا يكشف الاطلاق في مقام الاثبات عن عدم دخله في الغرض لاحتمال أنه دخيل فيه، ولكن عدم ذكر القيد في مقام الاثبات لعله كان من جهة عدم التمكن من التقيد به ثبوتاً لا من جهة عدم اعتباره.

وأما الأمر الثاني، فإن كان قيد قصد القرابة مأخوذاً في لسانه فهو يدل على أن الواجب تعبدى، وإن لم يكن مأخوذاً فيه إثباتاً مع التمكن من التقيد به ثبوتاً، لمانع من التمسك باطلاقه لإثبات أن الواجب توصلـي لا تعبدى.

وأما على الرأي الرابع، فلا مانع من التمسك بالاطلاق إذا كان الشك في تقيد متعلق الأمر بقصد المحبوبية أو المصلحة أو جامع قصد القرابة وهو إضافة الفعل إلى المولى، لأن الاطلاق في مقام الاثبات كاشف عنه في مقام الثبوت ونتيجة ذلك عدم تقيد المأمور به، به.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة وهي أنه لا مانع من التمسك بالاطلاق اللغظى على الرأي الأول مطلقاً، وعلى الرأي الثالث فيما إذا كان للأمر الثاني اطلاق، وعلى الرأي الرابع فيما إذا شك فيأخذ سائر الدواعي القريبة في متعلق الأمر أو الجامع، وأما على الرأي الثاني فلا يمكن التمسك بالاطلاق مطلقاً كما تقدم.

هذا قام الكلام في الاطلاق اللغظى، وأما الاطلاق المقامي الذي هو ناشٍ من سكوت المتكلم في مقام البيان، فلا مانع من التمسك به إذا كان، كما إذا أمر المولى عبده بالذهاب إلى السوق وشراء أشياء معينة، فإن سكوته عن شراء غيرها

رغم ظهور حاله في أنه في مقام بيان مراده، يدل على أنه لم يرد غيرها، وهذا الظهور الناشئ من السكوت في مقام البيان حجة وإن كان من أضعف مراتب الظهور، وفي المقام إذا أمر المولى بالتكبيرة والقراءة والركوع والسجود والتشهد والتسليم في الوقت المعين مستقبل القبلة مع الطهارة من الحدث والخبث والقيام وهكذا وسكت عن قصد القربة ونحوه فيها رغم كونه في مقام البيان، يدل سكوته على عدم دخل غير هذه الأجزاء والشروط في غرضه وإلا لبين، ولا فرق فيه بين أن يكون بيان ذلك بالأمر أو بغيره ولو بجملة خبرية.

وهنا وجه آخر لاثبات قصد القربة في متعلق الأمر، وهو أنه لو كان معتبراً ودخيلاً في الغرض والملأك كان على المولى بيانه ولو بجملة خبرية، باعتبار أنه لا طريق إليه إلا من قبل الشرع، فعدم البيان من قبل المولى يدل على عدم اعتباره ودخله في الغرض، والمقصود من هذا الوجه عدم بيان المولى دخالة قصد القربة في الغرض في شيء من خطابه، ومن هنا يظهر أن ما أورد على هذا الوجه بأنه لا يثبت الاطلاق المقامي في شخص خطاب لم يذكر فيه دخالة قصد القربة في الغرض فهو غير وجيه، لأن المقصود من هذا الوجه ليس إثبات الاطلاق المقامي لكل خطاب شخصي للمولى مع احتمال أنه يذكر دخالته في خطاباته الأخرى، بل المقصود منه أن المولى إذا لم يذكر دخالة قصد القربة في الغرض في شيء من خطاباته وبياناته، كان عدم ذكرها قرينة عرفاً على عدم دخالته في الغرض.

إلى هنا قد تبيّن أن مقتضى اطلاق الخطاب سواءً كان لفظياً أم ملائياً هو نفي التعبدية واثبات التوصيلية عند الشك فيها هذا، ولكن هناك جماعة ذهبوا إلى أن مقتضى الأصل الأول التعبدية، فالتوصيلية بحاجة إلى دليل، وقد استدلوا على

ذلك بوجوه:

الوجه الأول : بقوله تعالى : «وَمَا أُمِرُوا أَلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين»<sup>(١)</sup> ، بدعوى أن الآية الشريفة تدل على حصر الأوامر بالأوامر العبادية ، على أساس إختصاص العبودية والأخلاق بالعبادات ، فإذاً كون الواجب توصلياً بحاجة إلى دليل .

والجواب : أن الآية الشريفة لا تدل على أن قصد القربة معتبر في الواجبات الالهية حزاءً وشرطًا ، لأن مدلولها أن الغرض من الأوامر الصادرة من المولى الحكيم العبادة وإلا طاعة على أساس أنها حق ذاتي له تعالى ، والنكتة في ذلك أن مفاد الآية إرشاد إلى ما استقل به العقل وهو حكمه بوجوب عبادته تعالى وطاعته في أوامره مخلصاً ، ومن هنا لو لا الآية الشريفة كان العقل مستقلًا بذلك تطبيقاً لحق عبوديته الذاتية ، هذا إضافة إلى أن من المحتمل قويًا أن تكون الآية في مقام حصر المعبد بالله تعالى في مقابل عبادة الأصنام والأوثان ، ولعل سياق الآية شاهد على ذلك .

فالنتيجة ، أن الآية الشريفة أجنبية عن الدلالة على اعتبار قصد القربة في كل واجب إلا ما خرج بالدليل .

الوجه الثاني : بالروايات التي تتضمن على أن الأعمال بالنيات ولا أثر لها بدونها<sup>(٢)</sup> والمراد من النية ، نية القربة .

والجواب : أن هذه الروايات وإن كانت كثيرة وفيها روايات معتبرة إلا أنها أجنبية عن الدلالة على أن نية القربة معتبرة في كل عمل واجب في الشريعة

(١) سورة البينة (٩٨) : ٥.

(٢) لاحظ و اثل الشيعة ١: ٤٦، باب ٥ من أبواب مقدمة العبادات .

المقدسة، لأن معنى أن الأفعال بالنيات أنها تتبع في الحسن والقبح والخير والشر ، نية العامل ، فإن عملاً واحداً إذا صدر من العامل بنية الخير فهو حسن ، وإذا صدر منه بنية الشر فهو قبيح ، مثلاً ضرب اليتيم إذا كان بنية التأديب فهو حسن ، وإذا كان بنية الإيذاء أو امتحان العصا فهو قبيح ، وكذلك القيام إذا كان بنية احترام مؤمن فهو حسن وإذا كان بنية هتكه وهدر حقه فهو قبيح وهكذا ، وهذا معنى أن الأفعال بالنيات .

فالنتيجة ، أنه لا صلة لهذه الروايات بالدلالة على أن كل عمل واجب في الشريعة المقدسة فهو واجب عبادي ، وأما كونه واجباً توصيلياً فهو بحاجة إلى دليل ، هذا إضافة إلى أن تخصيص الأفعال في هذه الروايات بالواجبات العبادية في الشريعة المقدسة تخصيص بالفرد النادر وهو قبيح عرفاً .

الوجه الثالث : أن مقتضى الأصل في كل واجب لدى العقل هو كونه تعبدياً فالتوصيلية بحاجة إلى دليل ، وذلك لأنه لا شبهة في أن الغرض من الأمر المتعلق بشيء كالصلة مثلاً هو إيجاد الداعي في نفس المكلف للتحريك نحو إيجاد ذلك الشيء في الخارج ، وقد تقدم أن الأمر الصادر من المولى يتضمن التحرير والسعى نحو المأمورية في الخارج على أساس دلالته عليه ، وحيث إن الغرض من الأمر هو إيجاد الداعي في نفس المكلف ، فحينئذٍ إن أقي بالمأمور به بذلك الداعي حصل الغرض منه وسقط أمره ، وأما إذا لم يأت به بالداعي المذكور فلا يعلم بحصول الغرض وسقوط الأمر ، ومع عدم العلم بذلك لا محالة يحكم العقل بوجوب لاتيان بالمأمور به بداعي أمره تحصيلاً للغرض ، إلا إذا قام دليل من الخارج على أن الغرض منه يحصل بدون الاتيان به بداعي أمره ، وهذا هو معنى كونه واجباً توصيلياً .

**والجواب:** أن الغرض من الأمر الوارد من المولى بعنوان المولوية وإن كان هو إيجاد الداعي في نفس المكلف للتحريك نحو الاتيان ب المتعلقة في الخارج، لأن معنى الأمر هو طلب الاتيان به والمعنى نحوه، ولافرق في ذلك بين الأوامر التعبدية والأوامر التوصيلية، لأن الغرض من الجميع إيجاد الداعي في نفس المكلف وإلا كان الأمر به لغواً، إلا أن ذلك الداعي يكون علة لتحريك المكلف نحو إيجاد المأمور به بقائم أجزاءه وقيوده في الخارج لا أنه قيد له ودخوله في غرضه ومعتبر في صحته، ضرورة أن الأمر المتعلقة بالصلة بما لها من الأجزاء والقيود يدعوه المكلف إلى الاتيان بها بقائم تلك الأجزاء والقيود، ولا يدل على أن الاتيان بها لابد أن تكون بداعي نفسه بأن يأتي بالصلة مثلاً بداعي أمره، بداهة أن الأمر المتعلقة بها لا يدل إلا على الاتيان بها فحسب لا على الاتيان بها بداعي نفسه، وإلا لزم داعويته إلى داعوية نفسه.

فالنتيجة، أن هذه الوجوه بجمعها لا ترجع إلى معنى محصل، فالصحيح ما ذكرناه من أن مقتضى الاطلاق نفي التعبدية، سواءً كان الاطلاق لفظاً أم مقامياً.

**وأما الكلام في الجهة الثالثة، وهي مقتضى الأصل العملي، فهو مختلف باختلاف الآراء في المسألة.**

أما على الرأي المختار وهو إمكان أخذ قصد القربة في متعلق الأمر، فحاله حال سائر أجزاء الصلة وقيودها، فإذا شك في اعتباره جزءاً وقيداً، دخل المقام في كبرى مسألة الأقل والأكثر الارتباطين، فإن قلنا هناك بأصالة البراءة العقلية والشرعية، فنقول بها في المقام أيضاً، ولو قلنا هناك بأصالة الاحتياط والاشتغال، إما بدعوى عدم اخلال العلم الاجمالي أو بدعوى عدم احراز سقوط التكليف المعلوم ثبوته وفعليته بالاتيان بالأقل، أو بدعوى عدم العلم

بحصول الغرض إلا بالاتيان بالأكثر، فنقول بها في المقام أيضاً بنفس الملاك. هذا، ولكن الصحيح أن المرجع في تلك المسألة هو أصلية البراءة عقلاً وشرعاً وكذا في المقام، وتفصيل الكلام في محله إنشاء الله تعالى.

وأما على الرأي القائل بعدم إمكان أخذ قصد القربة في متعلق الأمر، فعلى ضوء مقالة الحق الخراساني <sup>ت</sup>ـ من أن اعتباره إنما هو في الغرض والملاك وهو لا يحصل إلا مع قصد القربة، فهل مقتضى الأصل العملي عند الشك في دخله فيه أصلية البراءة أو أصلية الاشتغال؟ فيه قولان:

فقد إختار الحق الخراساني <sup>ت</sup>ـ القول الثاني<sup>(١)</sup> وأن المرجع فيه أصلية الاشتغال عند الشك دون أصلية البراءة لا الشرعية ولا العقلية، بتقريب أن قصد القربة غير مأخذ في متعلق الأمر شرعاً لا الأمر الأول ولا الأمر الثاني، وإنما هو دخيل في الغرض بحكم العقل، وعلى هذا فإذا شك في حصول الغرض بالاتيان بالواجب بدون قصد القربة، حكم العقل بلزوم اتيانه بقصد القربة حتى يحصل اليقين بتحقيقه، وعليه فقتضى الأصل العملي عند الشك في واجب أنه تعبدني أبو توصلي، التعبدية فالتوصيلية بحاجة إلى دليل.

هذا، وقد أفاد السيد الأستاذ <sup>ت</sup>ـ أن ما ذكره هنا يشترك مع ما ذكره في مسألة الأقل والأكثر الارتباطيين في نقطة وتفترق عنه في نقطة أخرى، أما نقطة الاشتراك فهي أن العقل كما يستقل بوجوب تحصيل الغرض هناك عند الشك في حصوله كذلك يستقل بوجوب تحصيله هنا عند الشك فيه، ومن هنا التزم <sup>ت</sup>ـ هناك بأصلية الاشتغال وعدم جريان أصلية البراءة العقلية كما هو الحال في المقام.

وأما نقطة الافتراق فهي أنه **يتحقق** قد يتلزم بجريان البراءة الشرعية هنالك دون هنا، والنكتة في ذلك أنه عند الشك في اعتبار شيء في العبادة كالصلة مثلاً كما يعلم أجمالاً بوجود تكليف مردد بين تعلقه بالأقل أو الأكثر، كذلك يعلم أجمالاً بوجود غرض مردد بين تعلقه بهذا أو ذاك، وحيث إن هذا العلم الاجمالي لا ينحل إلى علم تفصيلي بالأقل وشك بدوي بالأكثر، فبطبيعة الحال يكون مقتضاه وجوب الاحتياط وعدم جريان البراءة العقلية، وأما البراءة الشرعية فالظاهر أنه لا مانع من جريانها، لأن مقتضى أدلة البراءة الشرعية هو رفع التقيد الزائد المشكوك فيه، فإذا شككنا في جزئية السورة مثلاً في الصلاة فلا مانع من الرجوع إلى أصالة البراءة عن جزئيتها، وإذا ضمننا ذلك إلى ما علمناه أجمالاً من الأجزاء والشروط، يثبت الاطلاق ظاهراً وهو وجوب الأقل وهذا بخلاف المقام، فإنه لا يمكن فيه جريان البراءة الشرعية، فإنها إنما تجري فيما يكون أمره رفعاً ووضعاً بيد الشارع، وأما ما لا يمكن كذلك فلا تجري فيه البراءة، وعلى هذا فكل ما يكون قابلاً للجعل شرعاً من الأجزاء والشروط إذا شك فيه فلا مانع من الرجوع إلى أصالة البراءة عنه، وأما ما لا يمكن قابلاً للجعل شرعاً، فإذا شك في اعتباره عقلاً فلا مجال للرجوع إلى أصالة البراءة عنه، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإن الشك إنما هو في دخل قصد القرابة في الغرض عقلاً لا شرعاً<sup>(١)</sup>.

ثم علق **يتحقق** عليه بأمرور:

**الأول:** ما تقدم من أنه لا مانع منأخذ قصد القرابة في متعلق الأمر شرعاً،  
وعليه فلا فرق بينه وبين سائر الأجزاء والشروط.

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢: ١٩٤.

الثاني : أن العلم الاجمالي في مسألة الأقل والأكثر ينحل حكماً .

الثالث : أنه لا فرق بين التكليف والغرض ، كما أن التكليف مالم يصل إلى المكلف لا يحكم العقل بنتائجه ووجوب موافقته كذلك الغرض ، فإنه مالم يصل إلى المكلف لا يحكم العقل بنتائجه ووجوب تحصيله ، فإنه لا يزيد على أصل التكليف .

وغير خفي أن التعليق الأول والثاني وإن كان صحيحاً ، إلا أن التعليق الثالث غير سديد ، وذلك لأن صاحب الكفاية لم يقل بالفرق بين ما إذا كان الشك في التكليف وما إذا كان الشك في الغرض ، وإنما يقول بأصله الاشتغال في مسألة الأقل والأكثر الارتباطيين عند الشك في الغرض من جهة العلم الاجمالي وعدم انحصاره ، فلهذا يحكم العقل بقاعدة الاشتغال لا بقاعدة قبح العقاب بلا بيان ، ولكن بما أنه <sup>يُتَبَرَّأ</sup> قد <sup>يُتَبَرَّأ</sup> في نهاية المطاف على جريان البراء الشرعية وانحصار العلم الاجمالي حكماً فلا يحكم العقل بقاعدة الاشتغال ، فإن الوظيفة حينئذ <sup>يُتَبَرَّأ</sup> الاتيان بالأقل ، وهذا قرينة على أنه لا يقول بقاعدة الاشتغال في كل مورد يكون الشك فيه شكًا في الغرض ، وأما في المقام فمن جهة أن الغرض قد وصل إلى المكلف بوصول الأمر إليه ، والشك إنما هو في حصوله بالاتيان بالواجب بدون قصد القربة ، فمن أجل ذلك يحكم العقل بقاعدة الاشتغال ، على أساس أن الشغل اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني ، ومن الواضح أن التزامه <sup>يُتَبَرَّأ</sup> بالاشغال في هذين الموردين لا يدل على التزامه به في كل مورد وإن كان الشك في الغرض فيه بدويًا هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى أنه <sup>يُتَبَرَّأ</sup> قد صرخ في الكفاية أنه لا مجال في المقام إلا لقاعدة الاشتغال ، ولو قيل بأصله البراءة فيما إذا دار الأمر بين الأقل والأكثر

الارتباطيين، وذلك لأن الشك في المقام إنما هو في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم مع استقلال العقل بلزوم الخروج عن عهده، فلا يكون العقاب مع الشك وعدم احراز الخروج عقاباً بلا بيان والمؤاخذة عليه بلا برهان، ضرورة أنه مع العلم بالتكليف تصح المؤاخذة على المخالف<sup>(١)</sup>، هذا هو الفرق بين المقام وبين مسألة الأقل والأكثر الارتباطيين، ولكن هذا الفرق لا يجدي في أن المرجع في المقام قاعدة الاستعمال، وفي مسألة الأقل والأكثر الارتباطيين قاعدة البراءة، وذلك لأن المكلف وإن كان يعلم بالغرض القائم بذات الواجب واستعمال ذمته به من جهة أنه وصل إليه بوصول الأمر به، والشك إنما هو في سقوطه بالاتيان به بدون قصد القرابة، ولكن هذا الشك إنما يكون مورداً لقاعدة الاستعمال إذا لم يكن راجعاً إلى المولى، وإلا كان مورداً لقاعدة البراءة.

ودعوى أن هذا صحيح إذا كان اعتبار قصد القرابة بيد الشارع كغيره من الأجزاء والشرط، والمفروض أن اعتباره ليس بيده، لما مر من أنه لا يمكن أخذه في متعلق الأمر لا بالأمر الأول ولا بالأمر الثاني، مدفوعة بأن هناك مسألتين:

**الأولى: أخذه في متعلق الأمر.**

الثانية: بيان دخله في الغرض ولو بجملة خبرية. والذي لا يمكن في المقام هي المسألة الأولى، وأما المسألة الثانية فهي بيد المولى، لأن بيان قيام ما له دخل في حصول الغرض بيده منه دخالة قصد القرابة، فإن أخذه في متعلق الأمر وإن كان غير ممكن إلا أن بيان أنه دخيل في الغرض ولو بجملة خبرية بيده، فإذا كان بإمكان المولى بيان ذلك ومع هذا سكت ولم يبين دخالته فيه، كان ذلك قرينة على

(١) كفاية الأصول: ٧٥.

أنه غير دخيل فيه، ولو شك فيه فالمرجع قاعدة البراءة العقلية والشرعية، ولا تختص البراءة بما إذا كان الشك في جزئية شيء للمأمور به أو شرطية آخر له، بل تعم ما إذا كان الشك في حالة شيء في الغرض وإن لم يكن جزءاً للمأمور به أو قياداً له كما في المقام، لأن مفاد أدلة أصلية البراءة رفع ما كان قابلاً للوضع شرعاً.

وإن شئت قلت: أن الشك في سقوط التكليف أو الغرض إنما يكون مورداً لقاعدة الاشتغال إذا كان راجعاً إلى المكلف وكان البيان تاماً من قبل الشارع، كما إذا كان الشك في ذلك من جهة الشك في كيفية الامتثال، وفي مثل ذلك يكون المرجع فيه قاعدة الاشتغال، وأما إذا كان راجعاً إلى المولى كما في المقام، فإن دخل قصد القرابة في الغرض وعدم دخله فيه إنما هو راجع إلى المولى دون المكلف، لأنه لا طريق له إلى ذلك، وعلى هذا فإن كان دخيلاً فيه فعليه بيانه ولو بجملة خبرية إن لم يكن بصيغة الأمر، ومع ذلك إذا لم يبين وسكت، فسكتوه يدل على أنه غير دخيل فيه، ولو شك ولم يكن هناك اطلاق، فالمرجع فيه قاعدة البراءة.

وأما على ضوء مقالة الحق النائي<sup>١</sup> من استحالة التقيد تستلزم استحالة الاطلاق، أو مقالة السيد الأستاذ<sup>٢</sup> أو ما قويناه من أن استحالة التقيد تستلزم ضرورة الاطلاق، فهل يمكن التمسك بأصلية البراءة أو أن المرجع فيه قاعدة الاشتغال؟ الظاهر هو الأول، وذلك لأنأخذ قصد القرابة في متعلق الأمر وإن لم يكن، إلا أنه لو كان دخيلاً في حصول الغرض في الواقع فعلى المولى بيانه لانه بيده، ومع ذلك إذا لم يبين وسكت، فسكتوه في مقام البيان يدل على عدم اعتباره، وحينئذٍ فلو شك في ذلك كان المرجع أصلية البراءة عقلاً وشرعاً.

والخلاصة: أنه على هذين القولين معاً، فالاطلاق اللغطي في مقام الإثبات

الكافش عن الاطلاق الحقيقى فى مقام الثبوت غير موجود، فإذا لم يكن هناك اطلاق مقامى فالمرجع للأصل العملى، ودعوى أنه لا يجري فى المقام، أما البراءة العقلية فلأمرتين: أحدهما: أن مقتضى العلم الاجمالى فى مسألة الأقل والأكثر الارتباطيين هو قاعدة الاشتغال دون البراءة، والمفروض أن المقام داخل فيها، والآخر أن الشك فى المقام إنما هو فى سقوط الغرض بعد العلم بشبوته وهو مورد لقاعدة الاشتغال، وأما البراءة الشرعية فلأن مفاد أدلتها رفع التكليف المشكوك ولا يمكن تطبيقها على المقام، لأن التكليف فيه معلوم ولا شك فيه، والشك إنما هو في دخالة قصد القرابة في الغرض ولا يمكن نفيها بالبراءة الشرعية.

مدفوعة، أما أولاً فلأن كلا الأمرتين المذكورتين غير صحيح، أما الأمر الأول فقد تقدم أن العلم الاجمالى فى مسألة الأقل والأكثر الارتباطيين من محل حكمًا فلا أثر له، وأما الأمر الثاني فلما مرّ أيضًا من أن مرد الشك فى السقوط فى المقام إلى الشك فى أن قصد القرابة دخيل فى الغرض أو لا ، وحيث إن بيان ذلك بيد الشارع وهو متتمكن من ذلك ولو بجملة خيرية، فإذا لم يبين وسكت فلامانع من الرجوع إلى قاعدة بقى العقاب بلا بيان شريطة أن لا ينعدد هناك اطلاق.

وثانياً : مع الاغماض عن ذلك وتسليم أن البراءة العقلية لا تجري في المقام ولكن لا مانع من جريان البراءة الشرعية ، لأن مفاد أدلتها رفع الكلفة إذا كان من شأنها اعتبار من الشرع ، وحيث إن الشك في المقام إنما هو في دخالة قصد القرابة في الغرض ، فمن الواضح أنها ترجع إلى الشارع ، فإنه إن اعتبر دخالة قصد القرابة فيه ، ففي تركه مسؤولية وإلا فلا مسؤولية فيه ، وبما أن اعتبار الشارع مشكوك فيه ، فالشك في المسؤولية على تركه ، فلامانع حينئذٍ من التمسك بأصل البراءة لرفع هذه المسؤولية ، هذا إضافة إلى أن بيان دخالة قصد القرابة في الغرض

وإن كان بجملة خبرية ، فيدل على الوجوب بالالتزام ، وحينئذٍ فلا مانع من تطبيق أدلة البراءة على المقام وإن قلنا بأن مفادها رفع التكليف المشكوك فيه.

هذا قام كلامنا في مقتضى الأصل اللغظي والعملي في موارد الشك في كون الواجب تعدياً أو توصلياً.

ولمزيد من المعرفة بهذه المسألة نظرياً وتطبيقياً نستعرض نتائجها في ضمن النقاط التالية .

**الأولى:** أن في التقابل بين الاطلاق والتقييد آراء .

**الأول:** أن التقابل بينهما من تقابل العدم والملكة ، وقد اختاره الحقائق النائي<sup>ي</sup>.

**الثاني:** أن التقابل بينهما من تقابل التضاد ، وقد اختاره السيد الأستاذ<sup>ي</sup>.

**الثالث:** أن التقابل بينهما من تقابل الإيجاب والسلب .

**الثانية:** أن الصحيح من هذه الآراء هو الرأي الثالث ، وذلك لأن الاطلاق الذي هو عبارة عن انبساط الطبيعة على أفرادها وسريانها إليها لا يتوقف على أي مقدمة خارجية وعنایة لأنه ذاتي ، ويكتفي فيه عدم لحاظ القيد الذي هو تقىض لحاظ القيد ، وأما تفسيره بالعدم الخاص في مقابل الملكة فهو بلا مبرر ، لأن الاطلاق لا يتوقف عليه ، كما أن تفسيره بلحاظ عدم القيد ورفضه الذي هو أمر وجودي مضاد للحاظ القيد بلا موجب ، لعدم توقف الاطلاق عليه على ما مرّ تفصيله .

**الثالثة:** أن السيد الأستاذ<sup>ي</sup> قد علق على ما اختاره الحقائق النائي<sup>ي</sup> من أن التقابل بين الاطلاق والتقييد من تقابل العدم والملكة وأن استحالة التقييد

تستلزم استحالة الاطلاق بأمرین :

الأول : أن التقابل بين الاطلاق والتقييد من تقابل التضاد لا العدم والملكة ، وعليه فاستحالة التقييد تستلزم إما ضرورة الاطلاق أو ضرورة التقييد بخلافه ، لاستحالة الاهمال في الواقع .

الثاني : أنه على تقدير تسلیم أن التقابل بين الاطلاق والتقييد من تقابل العدم والملكة ، ومع ذلك ما ذكره <sup>فيه</sup> من أن استحالة التقييد تستلزم استحالة الاطلاق غير تمام نقضاً وحلاً ، وقد مرّ تفصيل ذلك موسعاً .

الرابعة : أن تعليقه الأول على ما أفاده المحقق النائي <sup>فيه</sup> مبنيٌّ هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى الظاهر أن مراده <sup>فيه</sup> من اهمال الواقع اهماله من حيث الاطلاق والتقييد للحاظين مع علم الحاكم بمراده في الواقع سعة وضيقاً ، وهذا التجأ إلى دليل آخر يدل على الاطلاق أو التقييد ، وليس المراد من الاهمال تردد الحكم في أن مراده مطلق أو مقيد .

وأما تعليقه الثاني ، فهو غير سديد ، لأن تقابل العدم والملكة في كل مورد منوط بقابلية ذلك المورد للاتصال بكل منها ، وأما إذا لم يكن قابلاً لذلك ، فلا يكون التقابل بينها من تقابل العدم والملكة ، مثلاً علم الإنسان بكنته ذاته تعالى وتقدس مستحيل من جهة أن الحال غير قابل للاتصال بالعلم به ، فإذا لم يكن الحال قابلاً للاتصال به لم يكن قابلاً للاتصال بعدهه أيضاً ، فلهذا يكون عدم الاتصال الذي هو نقىض الاتصال ضروري .

الخامسة : أن استحالة الاطلاق عند استحالة التقييد قد فسرت بتفسيرين :

الأول : استحالة شمول الخطاب للمقييد .

الثاني : استحالة نفي التقييد به وشمول الخطاب لصورة فقدان القيد ، ومراد الحق النائي ينبع من هذين التفسيرين التفسير الثاني بقرينة أنه ينبع أراد من الاطلاق المستحيل نفي التعبدية واثبات التوصيلية .

وأما التفسير الأول ، فيرد عليه أنه يتبع ملاك الاستحالة ، فإن كان قائماً بنفس ثبوت الحكم ، فإذا زد الاطلاق كالتجزء مستحيل بخلاف واحد وفي عرض واحد ، لأن استحالة التقييد تستلزم استحالة الاطلاق ، وإن كان قائماً بعملية التقييد فحسب ، فلا يكون الاطلاق مستحيلاً .

السادسة : أنه على الرأي المختار من إمكان أخذ قصد القرابة في متعلق الأمر ، فلا مانع من التمسك باطلاق دليله عند الشك في اعتباره ، وأما على الرأي القائل باستحالة أخذه فيه فلا يمكن التمسك بالاطلاق ، سواء فيه القول بأن استحالة التقييد تستلزم استحالة الاطلاق أم القول بأنها تستلزم ضرورته على تفصيل تقدم ، وأما إذا لم يكن هناك اطلاق لفظي ، فلا مانع من التمسك بالاطلاق المقامي الناشيء من السكوت في مقام البيان إذا كان .

السابعة : قد يقال كما قيل أن الأصل في الواجب التعبدية ، فالتوصيلية بحاجة إلى دليل ، وقد استدل على ذلك بوجوه ولا يتم شيء منها ، وقد مر تفصيل ذلك .

الثامنة : أن مقتضى الأصل العملي على المختار من إمكان أخذ قصد القرابة في متعلق الأمر البراءة ، باعتبار أن المقام حينئذ داخل في كبرى مسألة الأقل والأكثر الارتباطين ، والصحيح في تلك المسألة هو أصلية البراءة عقلاً وشرعاً ، وأما على القول بعدم إمكان أخذه فيه ، فعلى مقالة الحق الخراساني ينبع أصلية الاستغلال ، ولكن الصحيح أصلية البراءة ، وأما على مقالة الحق النائي ينبع من أن استحالة التقييد تستلزم استحالة الاطلاق ، فالصحيح فيها أيضاً أصلية

البراءة وكذلك على مقالتي السيد الأستاذ<sup>٣٧</sup> ، والمحترم من أن استحالة التقيد تستلزم ضرورة الاطلاق ، وقد تقدم تفصيل كل ذلك بشكل موسّع .

الناسعة : أن المرجع على المختار من إمكان أخذ قصد القرابة في متعلق الأمر هو أصالة البراءة ، لأن المسألة حينئذ داخلة في كبرى مسألة دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين ، حيث إن حال قصد القرابة على هذا القول حال سائر الأجزاء والشروط .

العاشرة : أن المرجع على الرأي القائل بعدم إمكان أخذ قصد القرابة في متعلق الأمر هو أصالة البراءة أيضاً على تفصيل تقدم ، خلافاً للمحقق الحراساني<sup>٣٨</sup> ، حيث إنه ذهب إلى أن المرجع على هذا القول هو أصالة الاشتغال وإن قلنا بأصالة البراءة في مسألة الأقل والأكثر الارتباطيين .

الحادية عشر : أن الشك في المقام وإن كان في سقوط الغرض بالاتيان بالمامور به بدون قصد القرابة ولكن مع ذلك يكون المرجع فيه أصالة البراءة ، وذلك لأن الشك في السقوط بعد الثبوت إنما يكون مورداً لقاعدة الاشتغال إذا كان راجعاً إلى المكلف دون الشارع ، كما إذا شك في السقوط من جهة الشك في الامتنال وأما إذا كان راجعاً إلى الشارع فهو مورد لأصالة البراءة ، وحيث إن الشك في السقوط في المقام يرجع إلى أن الشارع اعتبر دخالة قصد القرابة في الغرض أو لا وإن لم يكن اعتباره بنحو الجزئية أو الشرطية للمامور به ، حيث لا شبهة في أن بامكان الشارع بيان أنه دخيل فيه ولو بجملة خبرية ، ومع الشك فيه يرجع إلى أصالة البراءة وقد تقدم تفصيله .

الثانية عشر : أن المرجع في المسألة عند الشك وعدم وجود الاطلاق أصالة البراءة بلا فرق بين القول بأن استحالة التقيد تستلزم استحالة الاطلاق أو

تستلزم ضرورته .

## الشك في النفسي والغيري

يقع الكلام فيه في مقامين :

المقام الأول في مقتضى الأصل اللفظي .

المقام الثاني في مقتضى الأصل العملي .

أما الكلام في المقام الأول، فيمكن اثبات أن الواجب نفسي بأحد طريقين :

الأول : التمسك باطلاق المادة، كما إذا أمر المولى بالصلة وأمر بالوضوء وشككنا في أن الوضوء قيد للصلة حتى يكون وجوبه غيرياً، أو أنه ليس قيداً لها حتى يكون وجوبه نفسياً، فلا مانع من التمسك باطلاق الصلاة لاثبات عدم تقيدها بالوضوء، ولا زم ذلك أن وجوب الوضوء نفسي وهذا اللازم حجة في باب الأصول اللفظية، ولا فرق في ذلك بين أن يكون دليلاً للأمر بالواجب المردود بين النفسي والغيري كدليل الوضوء متصلةً بدليل الواجب النفسي كدليل الأمر بالصلة أو منفصلأ عنه، ودعوى أنه لو كان متصلةً بدليل الواجب النفسي يسري اجماله وتتردد إليه .

مدفوعة بأنها إنما تتم إذا كان الدليل المجمل المردود بمثابة القرينة على الدليل الآخر كالخاص بالنسبة إلى العام، فإنه إذا كان متصلةً بالعام ومجملًا سرى اجماله إليه، والمفروض أن دليل الأمر بالواجب المردود بين النفسي والغيري ليس بمثابة القرينة على دليل الواجب النفسي حتى يسري اجماله إليه، ومن الواضح أن مجرد اقترانه به لا يوجب سراية اجماله إليه، بل مقتضى اطلاق المادة فيه نفي الاجمال عنه إذا كان المتكلم في مقام البيان .

وقد يقال كما قيل إنه يمكن التمسك باطلاق المادة كال موضوع ، مثلاً أن الحصة غير الموصلة منها مصدق للواجب أيضاً ، لازم ذلك أن الموضوع واجب نفسي بناء على ما هو الصحيح من اختصاص الوجوب الغيري بالحصة الموصلة فقط ، وهذا اللازم حجة في باب الألفاظ ، أو فقل أن اطلاق المادة يدل بالمطابقة على أن الحصة غير الموصلة مصدق لها وبالالتزام على أنها واجبة نفسية لا غيرية .

**والجواب :** أولاً أن هذه الطريقة لو ثبتت فإنما تتم على القول بتخصيص الواجب الغيري بالحصة الموصلة فقط لا مطلقاً .

وثانياً أن اثبات مصداقية الحصة غير الموصلة للواجب كال موضوع مثلاً متوقف على كونه واجباً نفسياً ، إذ لو كان غيرياً لم تكن الحصة المذكورة مصداقاً له ، فلو توقف كونه واجباً نفسياً على مصداقية تلك الحصة لزم الدور ، وعليه فلابد من اثبات وجوب المادة كال موضوع بوجوب نفسي في المرتبة السابقة ، فإذا ثبت وجوبها النفسي كذلك ، فعندئذ كانت الحصة المذكورة مصداقاً لها وإلا فلا .  
نعم ، لو كانت مصداقية الحصة غير الموصلة للهادة بنفسها تدل على وجوبها النفسي بالالتزام ، صح هذا الوجه ، إلا أن المقدم باطل حينئذ ، لوضوح أن المادة لا تقسم إلى الحصتين المذكورتين إلا بعد فرض وجوبها لا مطلقاً ، ضرورة أنه لا معنى لتقسيم الموضوع إلى الموضوع الموصل وغير الموصل في نفسه وبقطع النظر عن وجوبه .

هذا إضافة إلى أن الموضوع لو كان واجباً نفسياً لم ينقسم إلى الحصة الموصلة وغير الموصلة ، لأن هذا التقسيم إنما هو بخلاف اختصاص وجوب المقدمة بالحصة الموصلة ، ومن معنى اختصاصه بها أنه مشروط بترتيب ذي المقدمة عليها خارجاً ، ومن الواضح أن هذا الملاك غير موجود فيما إذا كان وجوبه نفسياً ، فإذاً لا

تصف أفراده في الخارج بهذين الوصفين حتى ينقسم إليهما.

الثاني : التمسك باطلاق الهيئة، بتقريب أن وجوب الوضوء مثلاً لو كان غيرياً لكان مربوطاً بوجوب واجب نفسي ، لفرض أن وجوب الواجب الغيري تابع لوجوبه ومشروط به ، إما بذلك أنه مرتشح منه أو أن الشارع إذا جعله جعله وجوب مقدماته أيضاً بالطبع ، وعلى هذا فإذا شك في أن وجوبه مرتبط بوجوبه أو أنه غير مرتبط به ، فلا مانع من التمسك باطلاق الهيئة ، فإن مقتضاه عدم تقيد وجوب المادة الذي هو مفاد الهيئة بوجوب واجب آخر ، ونتيجة ذلك أن وجوبها نفسي .

وإن شئت قلت : أن مقتضى اطلاق دليل وجوب الوضوء هو عدم تقيد وجوبه بما إذا وجب شيء آخر ، وهذا هو معنى كونه نفسيأً .

قد يقال كما قيل أنه يمكن اثبات كون مفاد الهيئة وجوباً نفسيأً لا غيرياً بطريق آخر وهو أن الأمر في المقام يدور بين قيدين :

أحدهما وجودي وهو قيد الغيرية : فإنه عبارة عن الوجوب الناشيء عن وجوب واجب آخر ، والآخر عدمي وهو قيد النفسيه ، فإنه عبارة عن الوجوب الذي لم ينشأ عن وجوب واجب آخر ، ومن الطبيعي أنه كلما دار الأمر بين قيدين أحدهما وجودي والآخر عدمي ، فتقتضي الاطلاق في مقام الاثبات إرادة القيد العدمي دون الوجودي ، فإن إرادته بحاجة إلى قرينة وعناية زائدة ولا قرينة في المقام على إرادة القيد الوجودي ، فإذاً مقتضى اطلاق الهيئة كون الوجوب نفسيأً ، ولكن هذا الطريق غير سديد ، أما أولاً فلأن الأمر في المقام لا يدور بين قيدين أحدهما وجودي وهو قيد الغيرية والآخر عدمي وهو قيد النفسيه ، بل الأمر في المقام يدور بين لحاظ قيد وهو لحاظ تقييد وجوب الوضوء في المثال

بوجوب واجب آخر وعدم لحاظه، فإنه يكفي في الاطلاق ولا يتوقف على لحاظ العدم، ومقتضى اطلاق الهيئة عدم لحاظ تقيد الوجوب بوجوب واجب آخر، وعليه فلا يدور الأمر في المقام بين قيدين الأول الوجودي والآخر العدمي، بل يدور بين لحاظ قيد وعدم لحاظه الذي هو نقىض اللحاظ.

وثانياً أن الأمر إذا دار بين لحاظ قيدين الوجودي والعدمي فالاطلاق لا يعين الثاني، فإذا أمر المولى باكم عالم وشككنا في أن المأمور في موضوع وجوب الرايم هل هو قيد العدالة أو عدم الفسق، فالاطلاق لا يعين أن المأمور فيه الثاني دون الأول، لأن أخذ كل منها فيه بحاجة إلى عناء زائدة والاطلاق لا يفي لاثباتها، نعم إذا دار الأمر بين أن يكون الموضوع مقيداً بالعدالة أو لا، ففقطى الاطلاق عدم تقديره بها لا تقديره بعدم الفسق بنحو العدم النعى.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة، وهي أن مقتضى اطلاق دليل الأمر مادة وهيئة هو كون الواجب نفسياً لا غيرياً، وسيأتي الكلام في بعض خصوصيات هذه المسألة في بحث مقدمة الواجب إنشاء الله تعالى.

### الشك في التعيني والتخييري

يقع الكلام هنا في مقامين :

المقام الأول : في مقتضى الأصل اللغطي.

المقام الثاني : في مقتضى الأصل العملي.

وأما البحث عن حقيقة الوجوب التخييري والأقوال والاتجاهات في تفسيرها، فسيأتي في بحث الواجب التخييري موسعاً.

أما الكلام في المقام الأول وهو ما إذا شك في كون الواجب تعينياً أو تخيرياً، فلا شبهة في أن مقتضى الاطلاق التعيين فالتخير بحاجة إلى دليل، أما على القول بأن حقيقة الوجوب التخيري ترجع إلى أن المجعل وجوهات متعددة مشروطة، فمقتضى الاطلاق عدم الاشتراط وأن المجعل وجب واحد، وأما على القول بأنها ترجع إلى وجوب واحد مجعل للجامع، فمقتضى اطلاق المادة أن الواجب هو متعلق الأمر بعنوانه الخاص لا أنه فرد للواجب، مثلًا إذا أمر المولى بصوم شهرين وشككتنا في أنه واجب تعيني أو تخيري، فمقتضى اطلاق المادة أن الصوم بعنوانه واجب لا أن الواجب هو الجامع والصوم فرده، فإنه بحاجة إلى قرينة بل لا مانع من التسلك بالاطلاق الأحوالى للهيئة، فإن سكوت المولى عن بيان العدل له وعدم سقوطه بفعل آخر كاطعام ستين مسكنيناً مثلًا يدل بالالتزام على أنه واجب تعيني.

والخلاصة: أن ثبوت الوجوب التخيري على جميع الأقوال في المسألة متوقف على مؤونة زائدة، بينما ثبوت الوجوب التعيني لا يتوقف عليها، وهذا إذا دار الأمر بينهما في مقام الإثبات، فمقتضى اطلاق الأمر الوجوب التعيني، تحصل أن مفاد الأمر مادة وهيئة هو الوجوب النفسي التعيني وإرادة الوجوب الغيري أو التخيري منه بحاجة إلى قرينة.

وأما الكلام في المقام الثاني وهو مقتضى الأصل العملي عند الشك في كون الواجب تعينياً أو تخيرياً، فالظاهر هو أصله البراءة عن التعيين لأن فيه كلفة زائدة لا في التخير، وذلك لأن مرد التخير لا يخلو من أن يكون إلى جعل وجوهات متعددة المشروطة أو إلى جعل وجوب واحد على الجامع والتخير بين أفراده، وعلى كلا التقديرتين فرجع الشك فيه إلى الشك في التعيين والتخير، فإذا

أمر المولى بصوم شهرين متتابعين وشككنا في أن وجوبه تعيني أو تخييري، فبطبيعة الحال يكون مرد هذا الشك إلى الشك في أن الصوم واجب على المكلف تعينياً، أو أنه واجب عليه تخيراً بينه وبين الاطعام، ولا فرق في ذلك بين أن يكون متعلق الوجوب التخييري كل واحد من الحالات بعنوانه بنحو الوجوب المشروط أو الجامع بينها، وعلى كلا الفرضين فالشك في أن الصوم في المثال واجب تعينياً أو تخيراً بينه وبين الاطعام، إما بخلاف أن كلا منها واجب بنحو الواجب المشروط أو بخلاف أن كلاً منها فرد للواجب، فإذا كان الشك في المقام من موارد الشك في التعين والتخيير. فالمرجع فيه إصالة البراءة عن التعين، فالنتيجة هي التخيير، وبكلمة أن المرجع في دوران الأمر بين التعين والتخيير أصلة الاشتغال في مسألتين :

**الأولى:** أن يكون الشك في التعين والتخيير في الحجية، بأن يكون الأمر دائراً بين حجية امارة تعينياً وحجيتها تخيراً بينها وبين امارة أخرى، وفي مثل ذلك يكون مقتضى الأصل التعين .

**الثانية:** أن يكون الشك فيها في مرحلة الامتثال بعد العلم بالتكليف بتام حدوده واشتغال ذاته به .

وأما إذا كان الشك في التعين والتخيير في مرحلة الجعل، فيكون المرجع فيه قاعدة البراءة عن التعين، وما نحن فيه من هذا القبيل .

ومن هنا يظهر أن نتيجة الأصل اللغطي في هذه المسألة تختلف عن نتيجة الأصل العملي فيها، فإن نتيجة الأول اثبات التعين ونتيجة الثاني اثبات التخيير .

## الشك في الكفائي والعياني

يقع الكلام فيه في مقامين:

المقام الأول: في مقتضى الأصل اللفظي.

المقام الثاني: في مقتضى الأصل العملي، وأما البحث عن حقيقة الوجوب الكفائي والأقوال في تفسيرها فسيأتي في مبحث الواجب الكفائي انشاء الله تعالى.

أما الكلام في المقام الأول وهو مقتضى الأصل اللفظي عند الشك في واجب أنه كفائي أو عيني، فلا شبهة في أن مقتضاه أنه عيني، لأن الكفائية بحاجة إلى عناية زائدة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الوجوب الكفائي سinx وجوب متوجه إلى فرد أو فئة معينة في الواقع عند الله وغير معينة عندنا أو إلى آحاد المكلفين بنحو العموم المجموعي أو العموم الاستغرافي أو إلى فرد أو فئة لا بعينه أو إلى كل فرد أو جماعة بنحو الوجوب المشروط، فإن مقتضى اطلاق دليل الأمر على جميع الأقوال في المسألة العينية، أما على القول الأول، فلأن مقتضى اطلاق الأمر المتوجه إلى فرد أو فئة عدم سقوطه عنه بفعل غيره وكذلك الحال على القول الثالث والرابع، وأما على الثاني فلأن مقتضى اطلاق الأمر المتوجه إلى آحاد المكلفين أن كل فرد قائم الموضوع لا أنه جزء الموضوع، فإنه بحاجة إلى دليل، وأما على القول الخامس، فلأن مقتضى إطلاق الأمر المتوجه إلى كل فرد أو فئة عدم الاشتراط، فالاشتراط بحاجة إلى دليل.

فالنتيجة، أن مقتضى اطلاق الأمر كون الوجوب نفسياً تعينياً عينياً، وإرادة

الغيري أو التخييري أو الكفائي منه بحاجة إلى قرينة.

وأما الكلام في المقام الثاني وهو مقتضى الأصل العملي، فال الصحيح أن مقتضاه نفي العينية عند الشك فيها، باعتبار أن فيها كلفة زائدة، فإذا فرضنا أن المولى أمر فتنة بالقيام بعمل وشككنا في أنه واجب كفائي يسقط بقيام غيرهم به أو عيني لا يسقط به، ففي مثل ذلك لا مانع من الرجوع إلى أصلالة البراءة عن العينية، ودعوى أن الأمر إذا كان متوجهاً إلى فرد وشك في أنه كفائي أو عيني، فيرجع هذا الشك إلى الشك في السقوط بقيام الغير به وهو من موارد قاعدة الاشتغال دون البراءة.

مدفوعة، بأن سخن الوجوب العيني غير سخن الوجوب الكفائي روحأً وملاكاً، وعلى هذا فإذا توجه أمر إلى فرد وشك في أنه عيني أو كفائي، فهو حينئذ وإن كان يعلم بشبوب الوجوب الجامع بين العيني والكفائي ولكن لا يعلم بشبوب كل من الوجوب العيني أو الكفائي بمجرده الخاص، لأن حدوث كل منها مشكوك فيه والعلم بالجامع لا أثر له إلا فيما إذا لم يقم غيره بالعمل، فإنه حينئذ يجب عليه القيام به، سواءً كان كفائياً أم عينياً، وأما إذا قام غيره به فهو عندئذ وإن كان شاكاً في سقوطه، إلا أن مرد هذا الشك إلى الشك في حدوث الوجوب العيني واشتغال ذمته به، ومن الواضح أن المرجع فيه أصلالة البراءة، ولا تعارض بأصلالة البراءة عن الوجوب الكفائي لعدم جريانها فيه، من جهة أنه لا كلفة فيه والكلفة إنما هي في الوجوب العيني.

فالنتيجة، أن المرجع في موارد الشك في كون الوجوب عينياً أو كفائياً هو أصلالة البراءة عن العينية، وبذلك يختلف نتيجة الأصل اللغطي عن نتيجة الأصل العملي في المقام.

## خلاصة هذه البحوث أمور:

**الأول:** أنه يمكن التمسك بإطلاق الأمر من ناحية المادة تارة ومن ناحية الهيئة تارة أخرى لاثبات أن الواجب نفسي لا غيري.

**الثاني:** أن مقتضى اطلاق دليل الأمر أن الواجب تعيني لا تخيرني، فالتخيرية بحاجة إلى عناية زائدة، نعم مقتضى الأصل العملي نفي التعينية، وهذا تكون نتيجته على عكس نتيجة الأصل اللفظي.

**الثالث:** أن مقتضى اطلاق دليل الأمر كون الواجب عينياً لا كفائياً، فإن الكفائة بحاجة إلى بيان زائد، نعم مقتضى الأصل العملي فيه نفي العينية، فتكون النتيجة على عكس ما هو مقتضى الأصل اللفظي.

**الرابع:** أن مدلول الأمر وضعاً النسبة الطلبية المولوية المساوقة للوجوب، ومدلول اطلاقه الثابت بقدرات الحكمة، كون الواجب نفسيأً تعينياً عينياً، وارادة كل من الواجب الغيري أو التخيري أو الكفائى بحاجة إلى قرينة.

## الأمر الوارد تلو الحظر

إذا ورد الأمر من المولى عقيب الحظر أو في مورد توهمه ، فهل يبقى ظهوره في الوجوب أولاً ، وعلى الثاني فهل يدل على الإباحة أو على الحكم السابق قبل النبي ، أو لا هذا ولا ذاك بل يصبح بجملة ، فيه وجوه :

الظاهر أن شيئاً من هذه الوجوه غير صحيح ، فلنا دعويان :

**الأولى:** أن المناسب في المقام أن تجعل صيغة البحث في محل النزاع البحث عن وجود المانع النوعي من دلالة الأمر على الوجوب ، لا البحث عن دلالته على أحد الوجوه المذكورة بعنوان ثانوي .

**الثانية:** بطلان هذه الوجوه .

أما الدعوى الأولى ، فلان من الواضح أنه ليس للأمر وضع آخر بعنوان ثانوي للدلالة على أحد الوجوه المذكورة ، وحيثئذ فلا معنى لجعل ذلك محل النزاع والبحث في المسألة ، ومن هنا قلنا أن الأنسب جعل صيغة البحث في المقام عن وجود المانع النوعي عن دلالة الأمر على معناه الموضوع له وهو الوجوب ، باعتبار أن هذه الدلالة سواءً كانت مستندة إلى الوضع أم الاطلاق ومقدمات الحكمة أو حكم العقل ، فلا تختلف باختلاف الموارد والمقامات ، وإنما تختلف باختلاف القرائن والمناسبات ، وهذه القرائن قد تكون شخصية وهي تختلف من مورد إلى آخر وليس لها ضابط كلي ومعيار معين ، وقد تكون نوعية وهي لا تختلف من مورد إلى آخر ولها ضابط كلي .

وعلى هذا في ينبغي أن يبحث في المقام عن أن وقوع الأمر عقيب الحظر أو في

مورد توهّمه، هل يصلح أن يكون قرينة نوعية مانعة عن دلالة الأمر على الوجوب أولاً، وأما كونه قرينة في بعض الموارد لمناسبة أو خصوصية فيه فلا إشكال فيه، وإنما الكلام في قرينته نوعاً بنحو ضابط كلي، وهي التي تناسب أن تكون مبحوثاً عنها في المسألة دون البحث عن دلالة الأمر على الوجوب أو على الإباحة أو على الحكم السابق قبل النهي، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى الظاهر أن وقوع الأمر تلو الحظر قرينة نوعية على المنع من دلالة الأمر على الوجوب ورفع الحظر، بمعنى أنه لا منع ولا حظر بعد ذلك، وأما أنه واجب أو مباح أو مكروه أو مستحب فلا يدل على شيء من هذا، نعم إذا كان الأمر معلقاً على زوال علة النهي كان يدل على الحكم السابق قبل النهي إن كان وجوباً، فالوجوب كما في قوله تعالى: «فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ»<sup>(١)</sup>، فإنه يدل على الوجوب، بقرينة أن الحكم السابق هو الوجوب وإن كان مباحاً، فالإباحة كما في قوله تعالى: «وَإِذَا حَلَّتُمُ الْوَجْهُوبَ وَإِنْ كَانَ مَبَاحاً»<sup>(٢)</sup>، فإنه يدل على الإباحة باعتبار أن الحكم السابق هو الإباحة، وهذه الدلالة من جهة قرينة المقام لا في نفسه.

فالنتيجة، أن الأمر الواقع عقيب الحظر لا يدل إلا على رفع الحظر والمنع، وأما دلالته على الوجوب أو الإباحة بحاجة إلى قرينة.

وأما الدعوى الثانية، فقد ظهر مما مار أن الأمر الواقع عقيب الحظر لا يدل على الوجوب في نفسه، ومن هنا ذكر السيد الأستاذ <sup>تبرير</sup> أن عدم دلالة الأمر على الوجوب واضح على جميع الأقوال في المسألة، أما على القول بأن دلالته عليه

(١) سورة التوبة (٩٤). ٥

(٢) سورة المائدة (٥). ٢

بحكم العقل أو بالاطلاق ومقدمات الحكمة فالأمر ظاهر، ضرورة أن مقدمات الحكمة لا تتم على القول الثاني مع فرض وقوع الأمر عقب الحظر لأنه صالح للقرينية ومانع عن تماميتها، وأما على القول الأول، فلان العقل إنما يحكم بالوجوب بمقتضى قانون المولوية والعبودية إذا لم تقم قرينة على الترخيص وإلا فلا يحكم بذلك، وأما على القول بأن الأمر موضوع للدلالة على الوجوب، فلا ظهور له فيه إذا كان واقعاً عقب الحظر، وأصالة الحقيقة لا أثر لها طالما لم يكن هناك ظهور<sup>(١)</sup>.

وقد علق على ذلك بعض المحققين <sup>شيوخ</sup> بأن الأمر له مدلول تصوري وهو الوجوب المعبر عنه بالنسبة الارسالية المولوية المساوقة له وله مدلول تصديق وهو إرادة طلب الفعل، والأمر في مورد توهם الحظر مستعمل في معناه الموضوع له، ومن هنا لا يكون الأمر في قوله تعالى: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا»<sup>(٢)</sup> مستعملاً في معنى مجازي بل هو مستعمل في معناه الموضوع له وهو النسبة الارسالية المولوية<sup>(٣)</sup>.

وغير خفي أن هذا التعليق وإن كان صحيحاً في نفسه إلا أنه لا يكون تعليقاً على ما ذكره السيد الأستاذ <sup>شيوخ</sup>، لوضوح أن غرضه من عدم دلالة الأمر الواقع عقب الحظر على الوجوب عدم دلالته عليه بدلالة تصديقية وبالظهور العرفي، وليس غرضه المنع من استعماله في مدلوله التصوري، والقرينة على ذلك أنه <sup>شيوخ</sup> قال أنه لا يمكن التمسك بأصالة الحقيقة لأنها لا تكون حجة تبعداً وإنما تكون حجة من باب الظهور، ومن الواضح أن مورد أصالة الحقيقة الشك في المراد

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢: ٢٠٥ - ٢٠٦.

(٢) سورة المائدة (٥): ٢.

(٣) لاحظ بحوث في علم الأصول ٢: ١١٧ - ١١٨.

التصديقي وأنه معنى حقيقي أو معنى مجازي، وحينئذٍ فإن كان للفظ ظهور في إرادة المعنى الحقيقي فهو حجة، وإن لم يكن له ظهور في ذلك لم تكن الأصلية حجة، بل يكون اللفظ محملًا، وهذا لا ينافي كونه مستعملًا في مدلوله التصوري، ومن هنا يظهر أن الأمر المذكور لا يدل على الاباحة، ضرورة أنه غير مستعمل فيها كما أنه غير مستعمل في الحكم السابق، بل هو مستعمل في معناه ومدلوله التصوري ويدل على رفع الحظر كما تقدم، فالنتيجة أن المفاهيم العرفية من الأمر الواقع عقيب الحظر هو رفع المنع والمحظر فحسب ولا يدل على أكثر من ذلك، وأما إرادة خصوصية أخرى فهي بحاجة إلى قرينة حالية أو مقالية.

## المرة والتكرار

اختلاف الأصوليون في أن صيغة الأمر هل تدل على المرة أو التكرار في الأفراد الطولية والدفعات في الأفراد العرضية أو لا تدل ؟

فالصحيح أنها لا تدل على شيء من هذه المخصوصيات لا من ناحية المادة ولا من ناحية الهيئة، أما من ناحية المادة فلأنها موضوعة للهيئة المهملة التي يكون النظر فيها مقصوراً على ذاتها وذاتياتها وهي غير واجدة للحقيقة الخارجية عن ذاتها وذاتياتها وعارضية عن كافة المخصوصيات اللاحاظية حتى إضافتها إلى ما عداتها، وإلا كانت لها تعينات ثلاثة اللا بشرطية وبشرط اللائحة وبشرط الشبيهة وهي مقسم لها، فإذا لم تدل المادة على شيء من المخصوصيات منها المرة والتكرار والدفعات، وأما من ناحية الهيئة فلأنها موضوعة للنسبة الطلبية المولوية المساوقة للوجوب إذا لم تكن قرينة على الخلاف، فالنتيجة أن الصيغة لا تدل وضعاً لا على المرة ولا على التكرار في الأفراد الطولية ولا على الدفعات في الأفراد العرضية، ويؤكد ذلك أنها لو كانت موضوعة للدلالة على المرة لكان تقييدها بالتكرار مجازاً وبالعكس مع أن الأمر ليس كذلك، وأما على القول بأن الصيغة تدل على الوجوب بالاطلاق ومقدمات الحكمة أو بحكم العقل، فالامر أيضاً كذلك، أما على الأول فلأن مقتضى اطلاق الصيغة الثابت بقدرات الحكمة هو الوجوب فحسب دون المرة أو التكرار، فإنهما خارجة عن مدلول الاطلاق، وأما على الثاني فلأن العقل لا يحكم إلا بالوجوب فقط عند عدم قرينة على الترخيص بملك مولوية الأمر، وأما كونه مرة واحدة أو مكرراً فلا يدرك العقل ذلك.

إلى هنا قد تبين أن صيغة الأمر تدل على الطلب المولوي بالمعنى الحرفي المساوِق للوجوب، ومادة الأمر تدل عليه بالمعنى الاسمي ولا تدل على أكثر من ذلك حتى على أنه متعلق بصرف وجود الطبيعة دون مطلق وجودها، فإن ذلك مستفاد من اطلاق الطبيعة من ناحية، وبقرينة أنه لا يمكن أن يكون متعلقه مطلق وجودها في الخارج من الوجودات العرضية والطويلة من ناحية أخرى، وعدم تقييدها بحصة خاصة من ناحية ثالثة، فالنتيجة على ضوء ذلك أن متعلق الطلب صرف وجود الطبيعة الصادق على أول وجودها، وعليه فالاكتفاء في مقام الامتثال بالمرة في الأفراد الطويلة وبالدفعة في الأفراد العرضية إنما هو من جهة أنه لازم كون المطلوب صرف وجود الطبيعة لأن الصيغة تدل على ذلك، لما عرفت من أنها لا تدل إلا على النسبة الطلبية المولوية وهي النسبة بين المادة والمخاطب، ولا تدل على أكثر من ذلك حتى على كون هذه النسبة متعلقة بصرف وجود المادة، فإنه مستفاد من اطلاقها بقدرات الحكمة بضميمة ما مر من الخصوصيات.

ومن هنا تختلف صيغة الأمر عن صيغة النهي في نقطة وتشترك معها في نقطة أخرى، أما نقطة الاشتراك فلأن صيغة النهي موضوعة للنسبة الضرورية المولوية المساوِقة للحرمة وتدل عليها، ولا تدل على خصوصية أخرى وضعاً، وهذا لا فرق بين صيغة الأمر وصيغة النهي في الدلالة الوضعية، فإن كلتيهما تدلان على النسبة المولوية، غاية الأمر أنها طلبية في صيغة الأمر وضرورية في صيغة النهي، ولا تدلان على خصوصية زائدة، وأما نقطة الافتراق فلأن مقتضى إطلاق متعلق النهي من جهة وخصوصية النسبة الضرورية المتعلقة به من جهة أخرى انتحال النهي بانحلال متعلقه، فإذا نهى المولى عن شرب الخمر مثلاً، كان مقتضى اطلاق متعلقه وهو الشرب، وعدم تقييده بحصة خاصة من جهة، وخصوصية

الزجر المولوي المتعلق به من جهة أخرى انحلال حرمة الشرب بانحلال أفراده في الخارج، فيثبتت لكل فرد منها فرد من الحرمة، إذ لا يمكن أن يكون متعلقه صرف وجود الطبيعة، لأن المفاهيم العرفية من الخطابات التحريرية بمناسبة الحكم والموضع الارتکازية هو أن متعلقها مطلق وجود الطبيعة لا صرف وجودها المنطبق على وجودها الأول فحسب دون الثاني والثالث وهكذا، ضرورة أنه من غير المحتمل قطعاً أن تكون روح الحرمة وملاكيها قائمة بصرف وجود الطبيعة، فلا محالة تكون قائمة بطلاق وجودها، وإلا لكان جعل الحرمة له لفواً.

وبكلمة أخرى، أنه قد مر أن صيغة الأمر موضوعة للنسبة الطلبية المولوية وتدل عليها وضعاً ولا تدل على خصوصية زائدة.

وأما صيغة النهي فهي موضوعة للنسبة الوجرية المولوية المساوقة للحرمة وتدل عليها وضعاً، ولا تدل على أي خصوصية أخرى زائدة، وهذه النسبة كالنسبة الأولى بين المخاطب والمادة وكلتاها تتعلقان بالمادة، وحيث إن سنخ النسبة الأولى تختلف عن سنخ النسبة الثانية، فذلك يشتمل كل واحدة منها على خصوصية غير خصوصية الأخرى، فإن الأولى تشتمل على خصوصية الطلب والثانية تشتمل على خصوصية الزجر، فتختلف الأولى عن الثانية خصوصية روحأً وملاكاً، وعلى هذا فاختلاف الأمر مع النهي في مقام الإثبات ناجم عن هاتين الخصوصيتين الواقعيتين، لأن النسبة الوجرية المولوية إذا تعلقت بالمادة من دون تقييدها بقييد خاص، كان المفاهيم منها عرفاً بمناسبة الحكم والموضع الارتکازية إخلال الزجر بانحلال أفراد المادة، فيثبتت لكل فرد من أفرادها فرد من الزجر مستقلأً طالما لم يتقييد المادة بحصة خاصة، ولا

يمكن القول بأن متعلق الزجر هو صرف وجود المادة كما تقدم. بينما إذا تعلقت النسبة الطلبية المولوية بالمادة كالصلة مثلاً، كان المتبارد منها عرفاً بمناسبة الحكم والموضع الارتكازية القطعية أن متعلقها صرف وجودها لا مطلق وجودها، لعدم قدرة المكلف عليه، والنكتة في ذلك أن مفاد الأمر بما أنه طلب الفعل فهو يتطلب كلفة العمل خارجاً، فلذلك لابد أن يكون متعلقه صرف وجود المادة لا مطلق وجودها، وإلا لزم التكليف بغير المقدور، ومفاد النهي بما أنه الزجر عن الاقتحام في الفعل خارجاً، فهو لا يتطلب أكثر من الانزجار والابتعاد عنه وعدم الدخول فيه، ومن الواضح أنه يتطلب روحًا وملائكة الانزجار والابتعاد عن مطلق وجود المادة في الخارج لا عن صرف وجودها وإلا لكان لغواً، فلذلك تتطلب خصوصية النسبة الضرورية اخلالها بانحلال متعلقتها في الخارج، بينما تتطلب خصوصية النسبة الطلبية عدم اخلالها بانحلال متعلقتها فيه هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أنه لا شبهة في انحلال الحكم بانحلال موضوعاته في الخارج . فإذا أمر المولى بالصلة بقوله (صل) ، فالوجوب بلحاظ متعلقه وهو الصلاة لا ينحل بانحلال أفراده، وأما بلحاظ موضوعه وهو الإنسان البالغ العاقل فهو ينحل بانحلال أفراده، ومن هذا القبيل ما إذا قال المولى أكرم العالم ، فإن الوجوب بلحاظ متعلقه وهو الراكم لا ينحل بانحلال أفراده، ولا يجب بالنسبة إلى كل عالم أكثر من اكرام واحد، بينما هو ينحل بانحلال أفراد موضوعه في الخارج ويتكثّر العلماء، ويبتئن لكل فرد من العالم فرد من وجوب الراكم ، وهذا الفرق بين المتعلق والموضوع واضح، وإنما الكلام في نكتة ذلك، والمذكور في كلماتهم نكتتان :

**الأولى:** أن الاطلاق بلحاظ المتعلق بدلي وبلحاظ الموضوع شمولي ، ولكن هذه النكتة غير صحيحة ، وذلك لأن مدلول مقدمات الحكمة في قام الموارد واحد وهو عدم تقييد الطبيعة بقييد في مرحلة الجعل ، وقد تقدم أن معنى الاطلاق هو عدم لحاظ القيد مع الطبيعة ، فإذاً مقدمات الحكمة تثبت الاطلاق في مقام الأثبات أي عدم القيد للطبيعة في مقام الجعل ، وأما أنه بدلي أو شمولي ف前提是ات الحكمة لا تدل لا على الأول ولا على الثاني ، وعليه فلا حالة تكون خصوصية البدليلية أو الشمولية ترتبط بنكتة أخرى ، وهي تتطلب البدليلية في مورد الشمولية في مورد آخر لبعض مقدمات الحكمة في مقام الأثبات.

**الثانية:** أن اخلال الحكم بانحلال الموضوع وعدم اخلاله بانحلال المتعلق ، إنما هو بنكتة أن الموضوع في القضية الحقيقة سواءً كانت اخبارية أم كانت انشائية مأخذ مفروض الوجود في الخارج ، فلهذا ترجع القضية الحقيقة إلى قضية شرطية مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت المحمول ، فإذا قال المولى أكرم العالم كان يرجع إلى قضية شرطية وهي أن العالم إذا وجد وجوب اكرامه ، ومن الواضح أن فعالية الجزاء تتبع فعالية الشرط ومرتبطة بها ولا يعقل تخلفها عنها ، وعلى هذا فبطبيعة الحال يتعدد الجزاء بتعدد الشرط وهو معنى اخلال الحكم بانحلال موضوعه ، وهذا بخلاف المتعلق ، فإنه حيث لم يؤخذ في مرحلة الجعل مفروض الوجود فلا يتطلب تعدده ، تعدد الحكم ، لفرض أنه ليس بشرط حتى يكون ارتباط الحكم به من ارتباط الجزاء بالشرط ، بل لا يعقل ذلك ، فإن مرد ارتباط الحكم بالمتعلق لو كان إلى ارتباط الجزاء بالشرط ، فعنده أن ثبوت الحكم مرتبط بوجود الشرط في الخارج مع أن وجود المتعلق في الخارج مسقط للحكم ، فلا يعقل أن يكون سبباً لثبوته ، وفي المثال المتقدم لا يعقل أن يكون ثبوت الوجوب مرتبطاً بوجود الأكرام خارجاً ، لأنه مسقط له لا أنه علة

لثبوته ، فلذلك لا موجب للانحلال .

ويكفي المناقشة في هذه النكتة أيضاً ، أما أولاً فلأنها مبنية على أن يكون الموضوع في جميع الخطابات الشرعية مأخوذاً مفروض الوجود في الخارج ولكنها غير ثابتة في جميع الخطابات الشرعية ، نعم أنه ثابت في الخطابات الوجوبية ، وأما في الخطابات التحريرية فهو غير معلوم ، مثلاً في مثل قضية لاتشرب الخمر لا يبعد أن يقال أن الخمر لم تؤخذ مفروضة الوجود في الخارج حتى يكون فعلية حرمة شربها منوطه بفعلية وجود الخمر فيه ، بل الظاهر أنها فعلية وإن لم تكن الخمر موجودة إذا كان بالمكان المكلف بإيجادها في الخارج ، وهذا معنى أن الخمر لم تؤخذ مفروضة الوجود في القضية ، وإلا كانت فعلية حرمة شربها مرتبطة بفعلية الخمر في الخارج بخلاف ارتباط فعلية الجزاء بفعلية الشرط وهكذا .

وثانياً أن النهي ينحل بانحلال متعلقه على أساس ما أشرنا إليه من النكتة ، وهي أن متعلق الجزء المولوي لا يمكن أن يكون صرف وجود الطبيعة وإلا كان النهي لغوًّا ، وهذا قرينة لبية على أن متعلقه مطلق وجود الطبيعة بنحو الانحلال ، والنكتة المذكورة لا تقتضي عدم انحلال النهي بلحاظ المتعلق ، وإنما تقتضي انحلال الحكم بلحاظ الموضوع في الأوامر والنواهي ، وأما بلحاظ المتعلق فلا بد من النظر إلى أن هناك نكتة وخصوصية أخرى تقتضي الانحلال أو تنتهي عدمه أو لا هذا ولا ذاك ، وقد مرّ أن في الأوامر خصوصية تقتضي عدم الانحلال بلحاظ المتعلق ، وهذه الخاصية بمثابة القرينة المتصلة لتعيين متعلقها ، وفي النواهي خصوصية تقتضي الانحلال بلحاظ المتعلق وهي تعين لها أن متعلقها مطلق الوجود ، وفي بعض الكلمات أنه لا فرق بين الأمر والنهي ، فإن مقتضى

القاعدة فيها معاً الانحلال بلحاظ الموضوع وعدم الانحلال بلحاظ المتعلق، وقد أفاد في وجه ذلك أن متعلق الأمر كما يكون صرف وجود الطبيعة كذلك يكون متعلق النهي صرف وجودها، ولا يكون المجعل بلحاظ المتعلق إلا حكم واحد بلا فرق في ذلك بين الأمر والنهي، وإنما الفرق بينها في مقام الامتثال والتطبيق، باعتبار أن المطلوب في الأمر إيجاد تلك الطبيعة وفي النهي اعدامها، وإيجادها يتحقق بإيجاد فرد منها، وبذلك يحصل الغرض ويتم المطلوب، واعدامها لا يمكن إلا باعدام جميع أفرادها وإلا لم تنتهي، وعلى هذا فامتثال الأمر يتحقق بإيجاد فرد منها، وأما امتثال النهي فلا يتحقق إلا بالاجتناب والابتعاد عن قام الأفراد، فالفرق بين الأمر والنهي ليس راجعاً إلى كون الحكم واحداً في الأمر ومتعدداً في النهي، بل الحكم فيها معاً يكون واحداً ومتعلقاً بالطبيعة بنحو صرف الوجود، وإنما الفرق بينها في مقام الامتثال وإيجاد الطبيعة واعدامها، فلو قال المولى أكرم العالم كان المبادر منه وجوب اكرام كل عالم بوجوب واحد غير منحل إلى وجوهات متعددة بعدد أحياء الأكرام، ويتحقق امتثال هذا الوجوب الواحد باكرام واحد، وإذا قال لا تكرم فاسقاً، كان مقتضى الطبع الأولى أن يحرم اكرام كل فاسق حرمة واحدة غير منحلة، بحيث لو أكرم فاسقاً مرة سقط الحكم بالنسبة إلى ذلك الفاسق بالعصيان وجاز اكرامه مرة أخرى، ولكن هذه الحرمة الواحدة لا يتحقق امتثالها إلا بتترك جميع أفراد اكرامه، بينما ذاك الوجوب الواحد يتحقق امتثاله باكرام واحد كما مر.

وهذا الفرق ثابت بين الجملة الخبرية الموجبة والناافية أيضاً، فقولك العالم موجود لا يدل إلا على صرف وجود العالم المنطبق على وجود عالم واحد، بينما

قولك العالم ليس بوجود لا يصدق إلا بانعدام قام العلماء<sup>(١)</sup> هذا.

ولكن لا يمكن المساعدة عليه، وذلك لأن الحرمة المتعلقة بالطبيعة إذا كانت واحدة فلا محالة يكون المطلوب منها صرف تركها وهو يتحقق بأول الترك، وذلك لأن المفسدة الملزمة لا تخلي من أن تكون قائمة بصرف وجود الطبيعة أو بطلاق وجودها المنحل إلى وجودات متعددة أو بحصة خاصة منها ولا رابع في البين، أما على الاحتمال الأول فالحرمة بما أنها متعلقة بصرف وجود الطبيعة كما هو المصرح به في هذه المقالة فيكون الحرام والمبغوض هو صرف وجودها، ونتيجة ذلك أن المكلف إذا عصى وأوجد تلك الطبيعة في ضمن فرد منها، فلا يكون إيجادها بعد ذلك محرماً ومبغوضاً، لأن المبغوض والحرم هو صرف الوجود ولا يكون وجودها الثاني مصداقاً له، هذا إضافة إلى أن تقىض صرف الوجود صرف الترك، وصرف الترك بالنسبة إلى الأفراد الطولية يتحقق في الآن الأول، والترك في الآن الثاني ترك للفرد الثاني وتقىض له لا للأول، وأما أن اعدام الطبيعة لايكن إلا باعدام جميع أفرادها كما في الكفاية<sup>(٢)</sup>، فهو مبني على الخلط بين العدم المضاف إلى ذات الطبيعة وهي الطبيعة المطلقة وعدم المضاف إلى صرف وجودها، فإن الأول تقىض للطبيعة المطلقة ولا يتحقق إلا بترك تلك الطبيعة، ومن المعلوم أن ترك الطبيعة المطلقة لايكن إلا بترك جميع أفرادها، والعدم الثاني تقىض لوجودها الأول المتمثل في صرف وجودها وليس تقىضاً لوجودها الثاني والثالث وهكذا.

وأما على الاحتمال الثاني فيما أن المفسدة الملزمة قائمة بطلاق وجود الطبيعة

(١) بحوث في علم الأصول ١٢٣: ١٢٤.

(٢) كفاية الأصول: ١٤٩.

بنحو الانحلال، فلا محالة تنحل الحرمة بانحلالها لأنها روح الحرمة وحقيقةها، وعلى هذا فبطبيعة الحال تتعدد الحرمة المجموعية في باب النواهي بتعدد افراد متعلقاتها، فيكون كل فرد من افراده متعلقاً للنهي مستقلأً جعلاً و معمولاً، بمعنى أن المولى جعل في مقام الثبوت نواهي متعددة بعدد افراد الطبيعة من الطولية والعرضية، وهذا هو الفرق بين الأمر والنهي، حيث إن الحكم في باب الأمر واحد جعلاً و معمولاً دون باب النهي، تحصل أن الفرق بين الأوامر والنواهي إنما هو في مرحلة الإنشاء جعلاً و معمولاً لا في مرحلة الامتثال والتطبيق.

#### نتيجة هذا البحث عدة أمور :

**الأول:** أن مدلول الأمر مادة وهيئة الطلب المولوي المساوقة للوجوب إما وضعاً كما هو الصحيح أو اطلاقاً بخدمات الحكمة أو بحكم العقل، ولا يدل على أكثر من تعلقه بالطبيعة بدون تخصيصها بخصوصية زائدة كالمراة أو التكرار في الأفراد الطولية والدفعية أو الدفعات في الأفراد العرضية .

**الثاني:** أن في مدلول الأمر خصوصية تقتضي تعلقه بصرف وجود الطبيعة إلا إذا كانت هناك قرينة تدل على المخالف .

**الثالث:** أن مدلول النهي خصوصية تقتضي تعلقه بطلق وجود الطبيعة بنحو الانحلال .

**الرابع:** أن الفرق بين الأمر والنهي هو أن الأمر واحد جعلاً و معمولاً بينما النهي متعدد كذلك .

**الخامس:** أن انحلال الحكم بانحلال موضوعه يكون على القاعدة وبمقتضى الطبع الأولى إذا كان مأخوذاً مفروضاً الوجود في الخارج كما هو الغالب ، على

أساس أنه بثابة الشرط بالنسبة إلى حكمه، ومن الطبيعي أن الجزاء بحكم ارتباطه بالشرط يتعدد بتعدده، نعم لو كانت هناك قرينة على عدم الانحلال فلابد من الأخذ به، كما لو قال المولى أكرم عالماً، فإنه لا إنحلال فيه للحكم من جهة أن موضوعه غير قابل له.

السادس: أن انحلال الحكم في طرف الموضوع إنما هو من شؤون عالم التطبيق والفعالية ولا ربط له بعالم الجعل والاعتبار، وأما عدم الانحلال في طرف المتعلق فإنما هو من شؤون عالم الجعل والاعتبار، على أساس أن المجعل في هذا العالم حكم واحد وهو الطلب المولوي المتعلق بصرف وجود الطبيعة، فعدم الانحلال فيه إنما هو من جهة وحدة الحكم المجعل في عالم الجعل وعدم تعدده فيه، والمفروض أنه ليس للحكم بلحاظ المتعلق عالماً:

#### ١- عالم الجعل والاعتبار.

٢- عالم التطبيق والفعالية، لأن المتعلق في عالم التطبيق والفعالية مسقط للحكم لا أنه موجب لفعاليته. وإنما له عالماً بلحاظ الموضوع فقط، وعلى هذا فالانحلال وعدمه بلحاظ المتعلق إنما هو من شؤون عالم الجعل والاعتبار، فإن كان المجعل فيه حكماً واحداً فلا انحلال في عالم التطبيق والفعالية، وإن كان متعددًا فيه كان متعددًا في عالم التطبيق، ومن هنا يظهر أن انحلال النهي بلحاظ المتعلق إنما هو من شؤون عالم الجعل والاعتبار لا عالم التطبيق، ودعوى أن الحكم المجعل في الشريعة المقدسة بلحاظ الموضوع في مرحلة الجعل أيضاً متعدد، يعني أن الشارع جعل أحکاماً متعددة بعدد أفراد الموضوع في الخارج في تلك المرحلة لا حكماً واحداً، ويتعدد في مرحلة الانتطبق وإن كانت صحيحة، إذ لم يكن المجعل أحکاماً متعددة، فكيف يمكن تعدده في مرحلة الانتطبق

والفعالية، إلا أن الأثر حيث لا يترتب عليه إلا في مرحلة الفعلية والانطباق، فلذلك جعل تعدده بلحاظ الموضوع من شؤون هذه المرحلة دون مرحلة الجعل، وهذا بخلاف وحدته أو تعدده بلحاظ المتعلق، فإنه حيث لا تكون له بهذا اللحاظ مرحلتان بل مرحلة واحدة وهي مرحلة الجعل، باعتبار أن فعلية المتعلق وجوده خارجاً مسقطة للحكم، فكيف يعقل أن تكون من مرحلة ثبوته وجوده.

**السابع:** أن مقتضى اطلاق الهيئة نفي تقييد الوجوب بالمرة أو التكرار وبالدفعات أو الدفعات، ومقتضى إطلاق المادة عدم تقييدها بشيء من هذه الخصوصيات، وأما الاكتفاء في مقام الامتنال بالمرة، فإنما هو من جهة إبطاق المأمور به على الفرد المأني به في الخارج.

وأما مقتضى الأصل العملي في المقام عند الشك في وجوب التكرار هو أصلالة البراءة عن وجوبه، لأن تقييد زائد ولا يعلم المكلف باشتغال ذاته به.

بقي هنا شيء وهو ما ذكره الحقن صاحب الكفاية <sup>٢١</sup> من أن الامتنال قد يكون علة تامة لحصول الغرض، وفي مثله لا يمكن الامتنال بعده، وقد لا يكون علة تامة لحصوله، ومثل ذلك بما إذا أمر المولى عبده بإثبات ماء من جهة أنه عطشان مثلاً، فإذا جاء بماء فقد امتنل أمر المولى، ولكن للمولى تبديل هذا الامتنال بامتنال آخر، وهذا شاهد على أن الامتنال الأول لا يكون علة تامة لحصول الغرض <sup>(١)</sup>.

وقد علق عليه السيد الأستاذ والحقن الأصبهاني <sup>(٢)</sup> بيتاً يحاصله: من أن معنى

(١) كفاية الأصول: ٧٩.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٢: ٢٠٩، ونهاية الدررية ١: ٣٦١.

الامتنال هو اتيان المكلف بالمامور به بتمام أجزائه وقيوده، فإذا كان آتياً به كذلك كان علة تامة لحصول الغرض المترتب على الأمر به، وإلا فلا يمكن الجزم بالامتنال في شيء من الموارد، لأن الامتنال الثاني كالامتنال الأول، فلا فرق بينهما، فلوم يكن الأول علة تامة له، لم يكن الثاني أيضاً كذلك، وأما المثال الذي ذكره <sup>تبرئ</sup> فيه غرضان:

أحدهما مترتب على فعل العبد وهو احضاره الماء عند المولى وجعله تحت تصرفه، والآخر مترتب على فعل المولى، ومن الواضح أن الغرض الثاني لا يترتب على فعل العبد وتتكليفه بحصولة يكون من التكليف بغير المقدور، وأما ما يترتب على فعل العبد وهو احضار الماء للمولى وجعله تحت يده، فيكون فعله علة تامة لحصوله، فإذاً كيف يعقل بقاء شخص هذا الأمر.

وبكلمة، أن الغرض المترتب على فعل العبد الداعي إلى الأمر به، فلا محالة يترتب عليه إذا أتق العبد به ويسقط أمره وإلا لزم الخلف أو تحصيل الحاصل، ودعوى أن الأمر باحضار الماء في المثال أمر مقدمي، فإن الغرض الأصلي الموجب للأمر به هو رفع العطش عن المولى، وعلىه باحضار الماء يكون مقدمة له، ومن الواضح أن الامتنال لا يحصل بالاتيان بالمقدمة، فإذاً يكون الأمر باحضار الماء أمراً غيرياً، فلا امتنال له حتى يكون تبديله من تبديل الامتنال بامتنال آخر.

مدفوعة، بأن الأمر باحضار الماء لا يمكن أن يكون أمراً مقدمياً، لأن الأمر المقدمي غير قابل للتجز، فلذلك لا يستحق الثواب على الاتيان ب المتعلقة ولا العقاب على تركه، مع أنه لا شبهة في أن العبد يستحق العقاب على مخالفته ذلك الأمر وترك احضار الماء للمولى، وهذا شاهد على أنه أمر مولوي نفسي

لا غيري.

فالنتيجة، أن تبديل الامتثال بامتثال آخر غير معقول حتى في مثل المثال المذكور، إذ لا يعقل بقاء الأمر الأول بعد الاتيان بمتعلقه بتام أجزائه وقيوده، وإلا لزم طلب الحاصل، ولو أمر المولى في المثال باحضار الماء ثانياً، فهو أمر آخر تعلق باحضار فرد آخر، لأنه الأمر الأول، وعلى هذا فالتعليق من العلمين على ما ذكره الحق الخراساني في محله.

## الفور والتراخي

قد اتضح مما تقدم أن صيغة الأمر لا تدل إلا على الوجوب بالمعنى الحرفي فحسب، إما بالوضع كما استظهرناه أو بالاطلاق ومقدمات الحكمة أو بحكم العقل، ولا تدل على خصوصية زائدة عليه ككونه بالفور أو بالتراخي، فإنهما ليست جزءاً مدلولاً على جميع الأقوال في المسألة، فأراده كل منها من الصيغة بحاجة إلى دليل.

وأما اطلاق متعلقتها، فهل يدل على الفور أو التراخي أولاً، الظاهر أنه لا يدل على شيء منها، بل مقتضاه نفي تقييده بالفور واثبات السعة للمكلف، نعم نتيجة هذا الاطلاق جواز التراخي، وإن شئت قلت إنما إذا شككنا في اعتبار الفورية وعدمه، ففقطى إطلاق دليل الأمر عدم اعتبارها وإن كان الشك في تقييد الوجوب بالزمن الأول، فلا مانع من القسق باطلاق الاهيئه لنفي هذا التقييد واثبات إنه مطلق، وإن كان في تقييد الواجب به فيتمسك باطلاق المادة لاثبات أن الواجب مطلق وغير مقيد بالزمن الأول، هذا إذا كان في المسألة أصل لفظي، وإلا فالمرجع الأصل العملي وهو أصالة البراءة عن التقييد الزائد هذا.

وقد يستدل على وجوب الفور بآيتين:

الأولى: قوله تعالى: «سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ»<sup>(١)</sup> بتقريب أن الآية الشريفة تدل على وجوب المسارعة إلى المغفرة، وحيث أنها فعله تعالى، فإذاً بطبيعة الحال يكون المراد وجوب المسارعة إلى أسبابها، ومن الواضح أن من

أظهرها الاتيان بالواجبات الاهلية، فإذا تجب المسارعة إليها، وهذا هو معنى وجوبها فوراً، وللمناقشة في دلالتها مجال واسع، أما أولاً فلأن في الآية احتلالاً:

الأول: أن يكون المراد من المغفرة فيها رضوانه تعالى وجننته المعل.

الثاني: غفرانه تعالى عباده وتجاوزه عن سيئاته.

أما على الاحتلال الأول، فيكون الاتيان بالواجبات من أسباب الدخول في الجنة كسائر أسبابه، وأما على الاحتلال الثاني، فلا يكون الاتيان بها من أسباب غفرانه تعالى وتجاوزه عن السيئات، لأن المكلف إن أتقى بتلك الواجبات استحق الشواب والدخول في الجنة بفضله سبحانه، وإن عصى وترك هذه الواجبات يستحق العقوبة والدخول في النار، فالنتيجة، أن الاتيان بالواجبات الاهلية ليس سبباً لمحو الذنوب السابقة وإزالتها من صحائف الأعمال، وعلى هذا فالآية الشريفة لوم تكن ظاهرة في الاحتلال الثاني فلا ظهور لها في الاحتلال الأول فتكون جملة، فلما يكفي الاستدلال بها.

وثانياً: مع الاغماض عن ذلك وتسليم أنها ظاهرة في الاحتلال الأول، ولكن يرد عليها أن أسباب المغفرة كثيرة منها الاتيان بالواجبات ومنها التوبة ومنها الاعمال المستحبة بأنواعها المختلفة واشكالها المتعددة، ومن الواضح أن المسارعة إلى الأعمال المستحبة غير واجبة، فإذا لم يتحقق الأمر بالمسارعة في الآية مستعملاً في الجامع بين الوجوب والندب، فلا يدل على الوجوب فإذا الوجوب بحاجة إلى قرينة.

وثالثاً: أن الأمر بالمسارعة أمر ارشادي ولا يحتمل أن يكون أمراً مولواً نفسياً، بأن تكون المسارعة واجبة مستقلة في الشريعة المقدسة كالصلة ونحوها، بحيث يستحق العقوبة على تركها والثوبة على فعلها، فإذا سارع إلى

الاتيان بالصلة مثلاً وأقى بها فقد استحق مشوبتين :

مشوبة على الصلة ومثوبة على المسارعة وهو كماترى ، مع أن هذا ليس مقصود المستدل ، فإن مقصوده من الاستدلال بها ، إثبات فورية وجوب الصلة ونحوها ، لأن المسارعة واجبة مستقلة في الشرع .

والخلاصة : أن الأمر بالمسارعة ارشاد إلى ما استقل به العقل ولا شأن له غير شأن المرشد إليه ، فإن كان وجوبها فوريأً فالمسارعة إليها واجبة بحكم العقل ، باعتبار أن الأمر بها ارشاد إليه ، وإن لم يكن وجوبها فوريأً لم تجب المسارعة إليها بحكم العقل ، فإذا لابد من إثبات وجوب الأعمال الواجبة فوري أو أنه غير فوري في المرتبة السابقة ، لأن الأمر بالمسارعة تابع له في ذلك ، وهذا لا مجال للاستدلال بالأية الشرفية على الفور .

ورابعاً : مع الاغراض عن ذلك وتسليم أن الآية تدل على الفور ، إلا أن معنى ذلك دلالة الأوامر على الفور بقرينة خارجية وهذا لا كلام فيه ، وإنما الكلام في دلالتها على الفور في نفسها إما بالوضع أو بالاطلاق ومقدمات الحكمة أو بحكم العقل ، والمفروض أنها لا تدل عليه كذلك كما مر ، هذا إضافة إلى أن تطبيق الآية الشرفية على الواجبات الشرعية لا يخلو عن اشكال بل منع ، لأن الواجبات الشرعية على قسمين :

الأول : موقت . والثاني : غير موقت .

أما القسم الأول ، فهو لا يخلو من أن يكون وقته مضيقاً بأن لا يزيد الوقت على مفعول العمل أو متسعاً ، فعلى الأول فهو خارج عن محل الكلام ، إذ لا موضوع فيه للفور أو التراخي كالصوم في شهر رمضان ونحوه . وأما على الثاني ، ففقطي ما دل على أن وقته متسع ، هو تخمير المكلف في الاتيان به في أي فترة من

وقد شاء كالصلة ونحوها، ولا يدل على وجوب الاتيان به في أول جزء من الوقت، وإلا في الجزء الثاني وهكذا فوراً ففوراً، وعلى هذا فلو دلت الآية الشريفة على وجوب الفور، فلا بد من تقييد اطلاقها بغير هذا القسم من الواجبات بما دل على اتساع وقته تطبيقاً لقاعدة حمل المطلق على المقيد.

وأما القسم الثاني، فما أنه غير موقت، فالملکل مخير في الاتيان به في أي وقت شاء، طالما يكون واثقاً ومطمئناً بأنه لا يفوت عنه، فإذاً لابد من تقييد اطلاق الآية الشريفة بغير ذلك، إلا أن يقال بأن وجوب القضاء فوري بنحو تعدد المطلوب، بمعنى أنه يجب الاتيان به في أول أزمنة الامكان وإلا في الزمن الثاني وهكذا فوراً فوراً، ولكن هذا القول مضافاً إلى أنه ضعيف، إن القائل به إنما يقول لا من جهة الآية الشريفة بل من جهة دعوى الاجماع أو الشهرة. وأما وجوب الحج فضافاً إلى إمكان المناقشة في فوريته، إنها مستفادة من دليل خاص لا من الآية الشريفة، ومن هنا يظهر الحال في وجوب صلاة الآيات أيضاً.

الآية الثانية: قوله تعالى: **﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾**<sup>(١)</sup> بتقرير أن الآية الشريفة تدل على وجوب الاستباق إلى الحيات، ومن الواضح أن الاتيان بالواجبات الالهية من أظهر مصاديقها، فإذاً يجب الاستباق إليها.

ويرد على الاستدلال بهذه الآية الشريفة جميع ما أوردناه على الآية الأولى حرفاً بحرف بدون تفاوت بينهما هذا، ولكن السيد الأستاذ <sup>تبرعي</sup> قد ذكر أن كلتا الآيتين أجنبية عن محل الكلام، أما الآية الأولى فلأن الظاهر من المغفرة فيها خصوص التوبة دون الأعم منها ومن الواجبات الشرعية والأعمال المستحبة،

(١) سورة البقرة (٢): ١٤٨، وسورة المائدة (٥): ٤٨.

فإذن يكون مفادها ارشاد إلى ما استقل به العقل من وجوب التوبة<sup>(١)</sup>.

وفيه أن هذا الاشكال متين ومبني على ما أشرنا إليه في مستهل البحث من أنه لا يبعد أن يكون المراد من المغفرة غفرانه تعالى للعبد والتجاوز عن سيئاته، وحيث إن الواجبات الشرعية ليست من أسباب حمو الذنوب وإزالة السيئات عن العبد فلا تكون مشمولة للأية الشريفة، وعندئذٍ إما أن تكون الآية مختصة بالتبعة، باعتبار أنها من أظهر أساسيات غفران الذنوب ومحوها أو تعم سائر أساسياته أيضاً ولا يبعد العموم.

وأما الآية الثانية، فلأن الظاهر منها عرفاً هو أنه تعالى أمر عباده بالتسابق إلى المشروعات الخيرية العامة كتشييد المدارس الدينية والمساجد والحسينيات والجسور العامة ونحوها، حيث إن على كل واحد منهم أن يسبق الآخر في تلك الأعمال، وعليه فالأمر في الآية الشريفة متوجه إلى كل واحد منهم بالمسابقة في الخيرات لا بفعلها ابتداءً، وعلى هذا ففداد الآية الشريفة أجنبى عن الواجبات الشرعية ولا ينطبق عليها، باعتبار أن فيها كل فرد مأمور بالاتيان بها مستقلاً وابتداءً وهذا الاشكال في محله.

ثم أن من الغريب ما ذكره الحق العراقي <sup>ت</sup> في المقام وحاصل ما ذكره، أن الآية الشريفة تدل على وجوب الاستباق إلى الأعمال الخيرية جميعاً، وحيث إن كل فرد من المكلف لا يمكن من إيجاد جميع الأعمال الخيرية فلا محالة تقع المزاحمة بينها الناشئ من عدم قدرته على ذلك، وعندئذٍ فيسقط وجوب الاستباق على أساس المزاحمة وعدم القدرة، فإذا سقط وجوب الاستباق انتفت

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ٢١٤ - ٢١٥

المزاومة بانتفاء منشأها، وإذا انتفت المزاومة وجب الاستباق من جهة أن سقوطه من جهة المزاومة، ومع فرض انتفائها فلا موجب لسقوطه، فإذا ذكره <sup>في</sup> مبني وجوب الاستباق عدم وجوبه وهو محال<sup>(١)</sup>، ووجه الغرابة أن ما ذكره <sup>في</sup> مبني على تخيل أن مفاد الآية الشريفة وجوب الاستباق على كل مكلف إلى إيجاد جميع الأعمال الخيرية، وحيث إنه غير مقدر فتعم المزاومة بينها، ولكن من الواضح أن ذلك ليس مفاد الآية، ضرورة أن مفادها توجه الأمر إلى المكلفين جميعاً بإيجاد أنواع الخيرات كذلك، ومقابلة الجمع بالجمع تفيد التوزيع، فيكون معنى الآية أن كل مكلف مأمور بإيجاد ما هو مقدر من الأعمال الخيرية، وإن عليه أن يتسابق فيه على الآخرين، هذا إضافة إلى أن وجوب التسابق على كل فرد من أفراد المكلف بإيجاد تمام أنواع الخيرات تكليف بغير المقدر فكيف يمكن جعله من المولى الحكيم، والتزاحم إنما هو بين التكليفين المجعلين في الشريعة المقدسة في مرحلة الامتثال اتفاقاً لا دامياً وإلا كان بينها تعارض، فلا يمكن جعل كلها معاً، وأيضاً لو فرضنا وقوع المزاومة بينها، فيكون الساقط عندئذٍ وجوب التسابق في الجميع لا في البعض الذي يكون التسابق فيه مقدوراً، وعليه فقتضى مرجحات باب التزاحم ترجيح وجوب التسابق بالأهم فالأهم، فما في كلامه <sup>في</sup> من أنه إذا سقط وجوب التسابق انتفت المزاومة، فإذا انتفت المزاومة عاد وجوب التسابق، لا ينبغي صدوره من مثله، فإن انتفاء المزاومة ليس معلولاً لانتفاء وجوب التسابق، بل الأمر بالعكس تماماً، لأن سقوط وجوب التسابق في الجميع معلول لوقوع التزاحم الناجم من عدم قدرة المكلف عليه، فإذا ذكره <sup>في</sup> محدود، فإن وجوب التسابق في الجميع قد سقط لمكان عدم القدرة، ووجوب

(١) لاحظ بدائع الانكار: ٢٥٢

التسابق في المقدار المقدور منها ثابت ومقتضاه مراعاة الأهم فالأهم .

فالنتيجة ، في نهاية المطاف أن الأمر لا يدل على الفور ولا على التراخي ، أما هيئة فلما عرفت من أنها موضوعة للنسبة الطلبية المولوية المساوقة للوجوب ، وأما مادة فلأيها موضوعة للطبيعة المهملة وهي الطبيعة العارية عن جميع الخصوصيات اللاحظية ، فإذاً لا يدل الأمر إلا على النسبة الطلبية المولوية بين الخطاب والمادة لا على أكثر من ذلك لا بالوضع ولا بالاطلاق ومقدمات الحكمة ولا بحكم العقل ، وأما الاستدلال بآية المسارعة وآية الاستباق على الفور ، فقد تقدم موسعاً أنه في غير حمله ، وإن الآيتين الشريفتين أجنبيتان عن الدلالة على ذلك نهائياً .

## مبحث الاجزاء

هناك ثلاث مراحل رئيسية:

المرحلة الأولى: أن الاتيان بالمؤمر به بالأمر الواقعى، هل يجزي عن وجوب الإعادة في الوقت والقضاء في خارج الوقت، أم لا؟

المرحلة الثانية: أن الاتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري، هل يكون مجزياً عن المؤمر به بالأمر الواقعى إعادة في الوقت وقضاءً في خارج الوقت عند رفع الاضطرار، أو لا؟

المرحلة الثالثة: أن الاتيان بالمؤمر به بالأمر الظاهري، هل يجزي عن الاتيان بالمؤمر به بالأمر الواقعى إعادة في الوقت وقضاءً في خارج الوقت عند كشف الخلاف فيه، أم لا؟

أما الكلام في المرحلة الأولى، فلا شبهة في أن الاتيان بالمؤمر به بالأمر الواقعى بتمام أجزائه وشروطه مجزء، بل هو علة تامة لحصول الغرض وسقوط الأمر وعدم وجوب إعادته لا في الوقت ولا في خارجه، بداهة أنه لوم يحصل الغرض به ولم يسقط الأمر لم يكن الجزم بمحصوله وسقوط الأمر بالامتنال الثاني، لأنـه كالـأول فـلا فـرق بـينـهـا أـصـلـاً، فـانـطـبـاقـ المـؤـمـرـ بـهـ بـكـامـلـ أـجـزـائـهـ وـشـروـطـهـ علىـ الفـردـ المـأـتـيـ بـهـ فـيـ الـخـارـجـ لـوـمـ يـسـتـوجـبـ حـصـولـ الغـرـضـ وـسـقـوطـ الـأـمـرـ بـهـ فـيـ الـامـتنـالـ، لـمـ يـسـتـوجـبـ فـيـ الـامـتنـالـ الثـانـيـ أـيـضاًـ، لـاستـحـالـةـ التـرجـيـحـ بـلـ مـرـجـحـ.

والخلاصة أن الغرض لوم يحصل بالاتيان بالمؤمر به الواقعى بكمال الاجزاء والشرطان ولم يسقط أمره به، فلازمه أحد امور:

**الأول:** عدم إمكان الامتنال نهائياً وهو كما ترى.

**الثاني:** أن ما فرض ترتيب الغرض عليه وتعلق الأمر به ليس كما فرض وهو خلف.

**الثالث:** أن بقاء الأمر يستلزم طلب الحاصل وهو مستحيل.

ولكن مع هذا قد يتوجه جواز الامتنال بعد الامتنال في مجموعة من المسائل.

**الأولى:** أن من صلى وحده ثم انعقدت جماعة، فيجوز له أن يعيد صلاته جماعة، ومن الواضح أن هذا من الامتنال بعد الامتنال، وقد دلت على ذلك عدة من الروايات.

منها، صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة، قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء<sup>(١)</sup>.

ومنها، صحيحه حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة، قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة<sup>(٢)</sup>.

ومنها، موقعة عمار، قال سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوماً يصلون جماعة أبى جوز له أن يعيد الصلاة معهم؟ قال: نعم هو أفضل، قلت: فإن لم يفعل؟ قال: ليس به بأس<sup>(٣)</sup>.

ومنها، غيرها<sup>(٤)</sup> بتقرير أن الأمر بالاعادة في هذه الروايات يدل بوضوح على أن الامتنال بعد الامتنال جائز، فلو كان الامتنال الأول علة تامة لحصول الغرض وسقوط الأمر، كان الأمر بالاعادة لغوياً وجزافاً، فإذاً لا محالة تكشف

(١) (٢) الوسائل ٨: ٤٠١، باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة، ح ١١ و ٩.

(٤) راجع الوسائل ٨، الباب المقدم.

هذه الروايات عن أن الامتنال الأول ليس علة تامة لحصول الفرض وسقوط الأمر، وإنما لا يكفي الأمر بالاعادة ثانياً، فوقعه فيها أدلة دليل على إمكانه وإلا لم يقع، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أن في قوله عليه السلام يصلى عليهم ويجعلها فرضية عدة احتفالت:

الأول: أن يجعل الصلاة المعاذه جماعة فرضية فعلية دون صلاة الفرادي.

الثاني: أن يكون المراد منه تبديل الامتنال بامتنال آخر.

الثالث: أن يكون المراد من جعلها فرضية، جعل الصلاة المعاذه فرضية الظاهر أو العصر التي صلاتها فرادي لا دراك ثواب الجماعة الذي فات عنه.

ودعوى أن إعادةتها إذا كانت مستحبة، فلا تكون مشروعة في الجماعة.

مدفوعة، بأن الجماعة غير مشروعة في التوافل الذاتية المرتبة وغير المرتبة في مقابل الفرائض كذلك، وأما الاعادة فهي مستحبة بعنوان فرضية الظاهر أو العصر، فلا تكون من التوافل الذاتية حتى تكون مشمولة لاطلاق ما دل على عدم مشروعية الجماعة فيها.

ولنأخذ بالنظر في هذه الاحتفالت، أما الاحتفال الأول فهو غير معقول، بدهاه أنه لا يمكن القول بأن الصلاة المعاذه جماعة فرضية فعلية دون صلاة الفرادي التي صلاتها سابقاً، فإن لازم ذلك عدم إمكان الامتنال نهائياً، إذ لا فرق بين الامتنال الأول والامتنال الثاني، فإن الامتنال الأول إذا لم يكن وافياً بالغرض ومسقطاً للأمر فالامتنال الثاني أيضاً كذلك، وإن كان في ضمن فرد أفضل كالصلاحة في الجماعة أو المسجد أو الحرم، هذا إضافة إلى أن الفرض إذا لم يحصل بانطباق المأمور به بكامل أجزائه وشروطه على الفرد المأني به في

الخارج، لزم أحد مخدوريين، إما أن هذا الغرض ليس غرضاً له وهو خلف، وإما أن ذلك المأمور به لا ينطبق عليه بكمال أجزائه وقيوده وهو أيضاً كذلك، وأما بقاء الأمر مع الاتيان ب المتعلقة فهو غير معقول، وإلا لزم طلب الحاصل.

ودعوى أن هنا ملائكة: أحدهما قائم بالجامع بين صلاة الفرادى وصلاة الجماعة، والآخر قائم بخصوص صلاة الجماعة، وعلى هذا فالغرض القائم بالجامع يحصل بالامتثال الأول، وأما الغرض القائم باللحصة الخاصة وهي الصلاة جماعة فلا يحصل إلا بالاتيان بها، وعلى هذا فالامتثال الثاني إنما هو لتحصيل الغرض الثاني.

مدفوعة، بأن ذلك وإن كان ممكناً ثبوتاً، إلا أنه خلاف المفروض في المقام، فإن المفروض فيه وحدة المطلوب ملائكاً وحاماً، فإذا كان المطلوب واحداً كذلك فكيف يعقل عدم حصول الغرض وعدم سقوط الأمر بالامتثال الأول وهو انطباق المأمور به بكمال أجزائه وشروطه على الفرد المأني به في الخارج، وأما فرض تعدد الغرض والملاك وتعدد الأمر فهو خارج عن محل الكلام، حيث إنه لابد فيه من تعدد الامتثال.

قد يقال أن وجوب الصلاة فرادى مشروط بعدم التمكن من الاتيان بها جماعة كوجوب الصلاة مع الطهارة الترابية، فإنه مشروط بعدم التمكن من الصلاة مع الطهارة المائية، وعلى هذا فإذا كان المصلي متمكناً من الاتيان بالصلاحة جماعة وجوب عليه الاتيان بها، ولا يكفي الاتيان بالصلاحة فرادى.

وفيه أن ذلك وإن كان ممكناً ثبوتاً إلا أنه خلاف الضرورة الفقهية اثباتاً، بل خلاف سيرة المسلمين كافة من لدن زمن التشريع إلى زماننا هذا، فلو كان الأمر كذلك لبان واشتهر بين المسلمين وأصبح من الواضحات من جهة كثرة الابتلاء

به، وأهمية الموضوع والروايات المتقدمة لا تدل على هذه الفرضية، بل تدل على خلافها كما هو ظاهر.

وأما الاحتمال الثاني، فهو أيضاً غير معقول، لأنه إذا حصل الغرض وسقط الأمر باتيان الصلاة فرادى فكيف يمكن تبديله بامتنال آخر، بداعية استحاللة انقلاب الشيء عما هو عليه، فإذا كانت الصلاة المأمور بها تتطبق بكامل أجزائها وقيودها على الفرد المأني به في الخارج، كان حصول الغرض وسقوط الأمر عنها ضرورياً بسبب ذلك الانطباق القهري الذاتي، ولا يمكن تبديله بعدم الانطباق، لأنه من انسلاخ الشيء عن ذاته وذاتياته.

وأما الاحتمال الثالث، فهو وإن كان خلاف الظاهر إلا أنه لا مانع من الالتزام به، لامكان حمل قوله <sup>عليه</sup> في صحيحة حفص بن البختري (ويجعلها الفريضة على ذلك)، بتقريب أنه بعدها لا يمكن حمله على فريضة فعلية كما مرّ، فلا مانع من حمله على إعادة فريضة الظاهر أو العصر مستحبة، فيكون المراد من الرواية أن من صل فريضة الظاهر أو العصر فرادى، فإذا انعقدت هناك جماعة جاز له أن يعيدها بعنوان فريضة الظاهر أو العصر استحباباً بعدها لا يمكن أن تكون وجوباً، وعلى هذا فلابد أن يراد من قوله <sup>عليه</sup> ويجعلها الفريضة، الفريضة بالذات لا بالفعل، ولا ينافي كونها مستحبة بالفعل، لأن الاستحباب الفعلى يجتمع مع الفريضة الشائنة وبالذات، كما أن المراد من الجعل في الصحيحة ليس أن اختيار الصلاة المعادة فريضة مستحبة بيد المصلى و اختياره، بل صيورتها كذلك إنما هي بحكم الشارع وخارج عن اختيار المصلى، ونظير ذلك ما ورد من أن المصلى إذا دخل في صلاة العصر معتقداً بأنه صل الظهر، ثم في الأثناء انكشف وبأن أنه لم يصل الظهر فوظيفته العدول إلى العصر، فإن التعبير بالعدول ليس

معناه أن أمره بيده بل هو قهري، لأن ما صلاة عصرًا انقلب ظهرًا بحكم الشارع أراد المصلى أو لم يرد.

تحصل أن الصلاة المعاادة جماعة هي فريضة الظاهر أو العصر ذاتاً ومستحبة فعلاً، فيكون الأمر بالاعادة أمراً استحبابياً، بل نفس الصحيحة تدل على ذلك، بقرينة أن الأمر فيها قد ورد في مورد توهם الحظر ولا يدل على أكثر من رفع الحظر، وهنا روايات أخرى تنص على استحباب الاعادة، منها موثقة عمار المتقدمة<sup>(١)</sup>.

ومنها، صحيح البخاري عن أبي عبدالله عليهما السلام (قال: إذا صليت صلاة وأنت في المسجد وأقيمت الجماعة، فإن شئت فاخرج وإن شئت فصل معهم واجعلها تسبحاً)<sup>(٢)</sup>، فإنها ناصرة على أن الصلاة المعاادة مستحبة.

فالنتيجة، أن المستفاد من مجموع الروايات أن إعادة ما صلاه فرادى جماعة مستحبة، والغرض الداعي إلى استحبابها هو إدراك فضيلة الجماعة وما يترب عليها من الآثار، إلى هنا قد تبين أن هذه الروايات أجنبية عن الدلالة على جواز الامتثال بعد الامتثال.

ينبغي التنبيه على عدة نقاط:

**الأولى:** أن هذه الروايات لا تنافي ما دل من الروايات على عدم مشروعية الجماعة في النوافل<sup>(٣)</sup>، أما أولًا: فلأن الصلاة المعاادة جماعة وإن كانت نافلة فعلاً

(١) الوسائل ٨: ٤٠٣، باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٩.

(٢) الوسائل ٨: ٤٠٢، باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٨.

(٣) أنظر الوسائل ٨: ٢٨، باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان، ح ٦، وص ٤٥، باب ١٠ من هذه الأبواب.

إلا أن الظاهر اختصاص تلك الروايات بالنماويل الأصلية كصلاة الليل والنماويل اليومية المرتبة وغيرها، فلاتشمل النماويل بالعرض كما في المقام.

وثانياً: فعلى تقدير تسلیم أن تلك الروايات تشمل النماويل بالعرض إلا أنه لابد من تقيد اطلاقها بالروايات المتقدمة التي تدل على مشروعية الجماعة في النماويل بالعرض كما هو الحال في صلاتي العيدین وصلة الاستسقاء والصلة المتبرع بها عن الغیر والصلوات الاحتياطية الاستحبافية.

الثالثة: أن مشروعية الاعادة جماعة بعد الامتنال فرادى، حيث إنها كانت على خلاف القاعدة، فلابد من الاقتصار على موردها وهو ما إذا صلى منفرداً أن يعيد صلاته جماعة إماماً كان أم مأموماً، وكذا إذا كان قد صلى جماعة إماماً أو مأموماً، فإن له أن يعيدها في جماعة أخرى إماماً فقط، ولا يمكن التعري عن هذه الموارد إلى سائر الموارد.

الرابعة: أن قوله عليه السلام في صحیحة هشام بن سالم (ويجعلها الفرضية إن شاء)<sup>(١)</sup>، يدل على أن الرجل الذي صلى الصلاة وحده ثم يجد جماعة، فله أن يصلي معهم بنية فريضة فاتته إذا شاء، كما أن له أن يصلي بنية الاستحباب لادراك ثواب الجماعة فحسب.

الخامسة: أن الرواية التي تدل على أن الله تعالى يختار أحجها إليه<sup>(٢)</sup> ضعيفة من ناحية السنن فلا يمكن الاعتداد عليها، ومع الأغراض عن سندها فالظاهر منها أنه تعالى في مقام التفضيل والامتنان على العباء، اختيار الصلاة المعايدة في مقام الاحتساب واعطاء الأجر والثواب، وهذا أمر آخر غير حصول الفرض

(١) الوسائل ٨: ٤٠١، باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.

(٢) الوسائل ٨: ٤٠٣، باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة، ح ١٠.

وسقوط الأمر بالاتيان بالمامور به، أو فقل : أن الغرض الأصلي الملزم الداعي لل牟ى إلى إيجاب الصلاة الذي هو مشترك بين الصلاة فرادى والصلاحة جماعة بما أنه قد حصل بالامتنال الأول وسقوط الأمر، فلا يمكن حمل هذه الرواية على الاجزاء، فإذا لابد من حمل الرواية على أنها في مقام اعطاء الأجر والثواب هذا، وللمحقق العراقي تبليغ تفسير آخر لهذه الرواية، وحاصل هذا التفسير أن المستفاد منها أنه ليس للصلاحة غرض نفسي قائم بصرف وجودها حتى يحصل بمجرد تتحققها في الخارج، بل لها غرض مقدمي بمعنى أن الصلاة مقدمة لاختيار المولى من أفرادها عند تعددتها في الخارج ماشاء، وعلى هذا فبناء على وجوب المقدمة الموصولة، فإن اقتصر المكلف في مقام الامتنال على صلاة واحدة عازماً على عدم الاتيان بصلاحة أخرى تتحقق الغرض بها وسقوط الأمر، وأما إذا لم يقتصر في هذا المقام على امتنال فرد واحد بل كرر في ضمن فرددين أو أكثر، فعندها إذا اختار المولى من الفرددين أو الأفراد ما شاء، كان ذلك الفرد المختار هو المصدق للصلاحة المأمور بها وفرد لها وهي تنطبق عليه لا على غيره، وهذا معنى قوله عليهما السلام *لَا يختار أحدهما إلَيْهِ*.

وفيه، أن هذا التفسير غريب جداً، إذ لا يمكن أن يكون ذلك هو معنى الرواية، لأن مرد هذا المعنى إلى أن حصول الغرض وسقوط الأمر بالفرد الأول مراعى بعدم الاتيان بالفرد الثاني أو الثالث وهكذا وهو كما ترى، بداهة أن إنطباق المأمور به على الفرد المأقى به في الخارج أمر قهري وذاتي، والمفروض أن هذا الانطباق علة تامة لحصول الغرض وسقوط الأمر. فإذاً كيف يعقل أن يكون مراعى بعدم الاتيان بالفرد الثاني أو الثالث وهكذا، وإنما فلزمه أن لا يكون علة تامة له وهو خلف.

والخلاصة، أن المأمور به لا يخلو إما ينطبق على الفرد الأول المأني به في الخارج بكمال الأجزاء والقيود أولاً، والثاني غير معقول، لأن الانطباق أمر قهري تكويني، أما على الأول فهو علة تامة لحصول الفرض وسقوط الأمر، فلا يعقل أن يكون مراعى بعدم الاتيان بالفرد الثاني أو الثالث، لأن المعلوم يتبع العلة، فلا يعقل أن يكون مربوطاً بشيء آخر، ولازم ما أفاده <sup>فيه</sup> أن وجود الفرد الأفضل والأكمل مانع عن انطباق الطبيعي المأمور به على الفرد الأول غير الأفضل وهو كما ترى، فإنه إن كان فرداً ومصداقاً له فانطباقه عليه قهري، ولا يعقل أن يكون وجود الفرد الأفضل مانعاً عنه، وإن لم يكن فرداً ومصداقاً له فلا يمكن الانطباق، فالنتيجة أن ما أفاده <sup>فيه</sup> من التفسير لا يرجع إلى معنى محصل.

المسألة الثانية: من صلى وحده ثم أقيمت جماعة منهم جاز له أن يدخل معهم في الجماعة ويعيد ما صلاه وحده جماعة، وتدل على ذلك مجموعة من الروايات، منها صحيحه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام: (أنه قال: ما منكم أحد يصلى صلاة فريضة في وقتها ثم يصلى معهم صلاة تقبية وهو متوضأ إلا كتب الله له بها خمساً وعشرين درجة فارغبوا في ذلك) <sup>(١)</sup>.

ومنها، صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (أنه قال: ما من عبد يصلى في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلى معهم وهو على وضوء إلا كتب الله له خمساً وعشرين درجة) <sup>(٢)</sup>.

ومنها، صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث (قال: لا ينبغي للرجل أن يدخل معهم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة، بل ينبغي له أن ينويها وإن كان

(١) (٢) الوسائل ٨: ٣٠٢، باب ٦، من أبواب صلاة الجماعة، ح ١ و ٢.

قد صلٰى، فإن له صلاة أخرى<sup>(١)</sup>.

ومنها غيرها<sup>(٢)</sup> بدعوى أن هذه الروايات تدل على جواز الامتنال بعد الامتنال.

والمحواب، أنها لا تدل على مشروعية الامتنال بعد الامتنال بداعي نفس الغرض والأمر الأول، فإن معنى ذلك أن الغرض لم يحصل بالامتنال الأول ولا الأمر يسقط به، والاتيان بالمؤمر به مرة أخرى إفأ هو بداعي حصوله وسقوطه الأمر، وأما إذا سقط الأمر بالامتنال الأول وحصل الغرض به ولكنه يأتي بفرد آخر منه بداعي الأمر الآخر والغرض الثاني، سواءً كان ذلك الأمر وجوبياً أم استحبابياً، فهو ليس من الامتنال بعد الامتنال وخارج عن محل الكلام.

ومورد الروايات في المقام الثاني دون الأول، ضرورة أنه لا شبهة في سقوط الأمر بالامتنال الأول وحصول الغرض به، وإلا لزم عدم امكان الجزم بالامتنال نهائياً أو الخلف، وأما الدخول معهم في صلاتهم، فإفأ هو لغرض آخر يدعو إلى ذلك وهو المداراة معهم تقية، فإن مصلحة المداراة التي منها وحدة صفوف المسلمين وجمع شملهم، ومنها المحافظة على دماء الطائفة أو أعراضهم أو أموالهم، تقتضي ذلك.

فالنتيجة، أن هذه الروايات أجنبية عن الدلالة على جواز الامتنال بعد الامتنال.

**المسألة الثالثة:** وهي أن من صلٰى صلاة الآيات، جاز له أن يعيدها مرة

(١) الوسائل ٨: ٤٠١، باب ٥٤ من أبواب صلاة الجمعة، ح .٢.

(٢) لاحظ الوسائل ٨: ٣٠٢، باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة.

ثانية، وقد دلت على ذلك صححعة معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «صلوة الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلِي فأعد»<sup>(١)</sup>.

بدعوى، أنها تدل على جواز الامتنال بعد الامتنال.

والجواب: أن ظاهر الأمر بالاعادة في الصحيحه الارشاد إلى بطلان صلاة الآيات إذا فرغ المكلف منها قبل الانجلاء، وعلى هذا فالصحيحه تدل على بطلان الامتنال الأول، من جهة أنه فاقد للشرط وهو الفراغ منها بعد الانجلاء ووجوب امتنالها مرة ثانية، ولا تدل على جواز الامتنال بعد الامتنال أصلأً، ولو كنا نحن وهذه الصحيحه فلا بد من الالتزام بظاهرها، ولكن في مقابلها رواية أخرى وهي معتبرة عمار عن أبي الله عليه السلام قال: «إن صلية الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك، فإن ذلك أفضل، وإن أحببت أن تصلي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز»<sup>(٢)</sup>.

وهذه المعتبرة تدل على أن الفراغ عن الصلاة بعد الانجلاء ليس شرطاً في صحتها، فإذاً تقع المعارضة بينهما، باعتبار أن مفاد الصحيحه هو الارشاد إلى أن الفراغ شرط في صحتها، ومفاد المعتبرة الارشاد إلى أنه ليس شرطاً فيها، فتسقطان معًا ونشك في شرطيته، ففتقضي أصالة البراءة عدمها، فالنتيجة أنه ليس بشرط، نعم إطالة الصلاة إلى ما بعد الانجلاء أمر محظوظ كما نصت عليه المعتبرة.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة، وهي أن الاتيان بالمؤمر به بكامل أجزائه وشرائطه علة تامة لحصول الغرض وسقوطه الأمر وإلا لزم أحد

(١) الوسائل ٧: ٤٩٨، باب ٨، من أبواب صلاة الكسوف والآيات، ح ١.

(٢) الوسائل ٧: ٤٩٨، باب ٨ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح ٢.

المذورين:

**الأول:** عدم إمكان الجزم بالامتثال نهائياً، فإن الامتثال الثاني كالامتثال الأول فلا فرق بينهما.

**الثاني:** الخلف وكلاهما لا يمكن.

هذا قام الكلام في المرحلة الأولى وهي إجزاء الاتيان بالمؤمر به بالأمر الواقع عن الاعادة في الوقت والقضاء خارج الوقت.

### إجزاء الأمر الاضطراري عن الأمر الواقع

وأما الكلام في المرحلة الثانية وهي إجزاء الاتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري عن المؤمر به بالأمر الواقع إعادةً وقضاءً وعدم إجزائه.

فيقع الكلام في مقامين:

**الأول:** في مقام الثبوت والواقع.

**الثاني:** في مقام الاثبات والكشف.

أما الكلام في المقام الأول، فلا شبهة في أن جعل الحكم الاضطراري كوجوب التيم لنير واجد الماء ونحوه في موارده لا يمكن أن يكون جزاً وبالملأ، فلا حالة يكون مبنياً على نكتة ملزمة تدعو المولى إلى جعله فيها وهي تفي بفرض المولى، لأن الأمر الاضطراري أمر واقعي، غاية الأمر أنه مجعل على المكلف بعنوان ثانوي وهو كونه معدوراً عن الاتيان بالمؤمر به بالأمر الواقع، ولا فرق في ذلك بين أن يكون عذرها واقعياً تكوينياً أو شرعاً، والأول كالعاجز

تكونيناً عن الصلاة قائماً أو مع الطهارة المائية . والثاني كالعجز شرعاً عن الصلاة قائماً أو مع الطهارة المائية ، وفي كلتا الحالتين يكون المكلف مأموراً واقعاً بالصلاحة جالساً أو مع الطهارة الترابية ، ومن الواضح أن هذا الأمر يكشف عن أن الصلاة المذكورة تفي بفرض المولى في هذه الحالات .

وبكلمة واضحة أن مقتضى القاعدة الأولية عدم الاجزاء ، فإن سقوط الواجب وحصول الغرض بالاتيان بغير الواجب بمحاجة إلى دليل يدل على تقييد وجوبه بعدم الاتيان به ، وعلى هذا الأساس ففقط مقتضى اطلاق دليل كل واجب عدم سقوط وجوبه بالاتيان بغيره ، فإن مسقطية الغير بمحاجة إلى دليل .

هذا إذا كان لدليل الواجب اطلاق وأما إذا لم يكن له اطلاق ، ففقط مقتضى الأصل العملي عدم السقوط بغيره تطبيقاً لقاعدة أن الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية وهذا لا كلام فيه ، وإنما الكلام في الخروج عن مقتضى هذه القاعدة الأولية في حال الاضطرار إلى الاتيان بغير المأمور به الواقعى ، كما إذا اضطر إلى الصلاة مع الطهارة الترابية عند عدم التمكن من الطهارة المائية عقلأً أو شرعاً أو إلى الصلاة جالساً أو في ثوب نجس عند عدم التمكن من الصلاة قائماً أو في ثوب ظاهر وهكذا ، والخروج عن مقتضى تلك القاعدة يتوقف على أن يكون الأمر الاضطراري كاشفاً عن وجود ملاك في متعلقه يفي بملاءك الأمر الواقعى ، فإذا كان كاشفاً عن ذلك كان دالاً على الاجزاء ، مثلًا الأمر المتعلق بالصلاحة مع الطهارة الترابية عند عدم التمكن من الصلاة مع الطهارة المائية إذا كان كاشفاً عن وجود ملاك فيها يفي بملاءك الواقع إجزاء الاتيان بها عنها إعادة وقضاء ، وعلى هذا فيقع الكلام في ثبوت الملامة بين وجود الأمر الاضطراري بشيء وجود ملاك فيه يفي بفرض الواقع في مسألتين :

الأولى : فيما إذا كان الاضطرار مستوًعباً ل تمام الوقت .

الثانية : فيما إذا لم يكن مستوًعباً ل تمام الوقت .

أما الكلام في المسألة الأولى ، فيقع تارة في مقام الشبوت وأخرى في مقام الإثبات .

أما الكلام في الأول ، فيمكن تصور ملاك المأمور به بالأمر الاضطراري على أربعة صور :

الأولى : أن يكون وافياً بتمام ملاك الواقع .

الثانية : أن يكون وافياً بعُظم ملائكة ، بحيث يكون المقدار المتبقى غير لزومي .

الثالثة : أن يكون وافياً ببعض ملائكة ، والبعض المتبقى وإن كان لزومياً ولكن لا يمكن استيفائه ثانياً .

الرابعة : هذا الفرض ولكن يمكن استيفاء المقدار المتبقى مرة ثانية ، أما على الصور الثلاث الأولى فلا شبهة في الأجزاء ، أما في الصورة الأولى ، فلأن المأمور به بالأمر الاضطراري مشتمل على تمام ملاك المأمور به بالأمر الواقعي ، ومعه لا شبهة في الأجزاء ولا موضوع للقضاء حينئذ ، وأما في الصورة الثانية ، فلأن المقدار المتبقى من الملائكة غير لزومي ، وأما في الصورة الثالثة ، فلأنه وإن كان لزومياً إلا أنه غير قابل للاستيفاء ، نعم في الصورة الرابعة لا إجزاء ، باعتبار أن المقدار المتبقى فيها لزومي وقابل للاستيفاء ، فالنتيجة أن الملازمة بين جعل الأمر الاضطراري بشيء في مقام الشبوت وبين الأجزاء غير ثابتة ، حيث إن المكلف لا يعلم أنه مجعل على النحو الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع .

وأما الكلام في مقام الإثبات ، فلا شبهة في أن مقتضى اطلاق الأمر

الاضطراري بشيء كالصلة مع الطهارة الترابية مثلاً أو الصلة جالساً أو نحو ذلك هو الجزاء، وذلك لأن المولى إذا أمر بالصلة مع الطهارة الترابية عند عدم التمكن من الصلة مع الطهارة المائية في تمام الوقت وكان في مقام البيان ومع ذلك إذا سكت عن وجوب القضاء في خارج الوقت، كان ذلك يشكل دلالة التزامية للأمر الاضطراري، وهي دلالته على أن المأمور به بذلك الأمر مشتمل على ملاك يفي بمقام ملاك الواقع أو بالمقدار المعتمد به منه، بحيث يكون المقدار المتبقى غير الزامي، وأما إذا كان الزاميًّا وقابلًا للتدارك في خارج الوقت، فعلى المولى بيان إيجاب القضاء فيه للتداركه وإلا لأخل بغرضه، ومع هذا إذا سكت عن ذلك كان سكوته قرينة على أن المقدار المتبقى غير الزامي.

فالنتيجة، أن لدليل الأمر الاضطراري إذا كان إطلاقًا، فلا مانع من التمسك به ليفي وجوب القضاء في خارج الوقت لأنَّه بحاجة إلى بيان زائد، بحيث لم يكن فالاطلاق كاشف عن أن الملاك القائم بالبدل يكون على التحو الأول أو الثاني أو الثالث، وأما إذا لم يكن لدليل الأمر الاضطراري إطلاق أو كان ثبيباً، فلا سامع من الرجوع إلى أصالة البراءة عن وجوب القضاء، لأن المكلف إذا أتقى بوظيفته الاضطرارية كالصلة مع الطهارة الترابية في الوقت وشك في إجزائها عن القضاء خارج الوقت، فيكون المرجع فيه أصالة البراءة عن وجوب القضاء، باعتبار أن الشك في أصل وجوبه لأنه بأمر جديد.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة وهي أن جعل الأمر الاضطراري بشيء ثبوتاً لا يلزم الأجزاء والاكتفاء به عن الواقع، ولا ملزمة بين الأمرين في مقام الثبوت، وأما في مقام الإثبات، فإن كان لدليل الأمر الاضطراري اطلاق فهو المرجع وإلا فالأصل العملي.

ثم إن للمحقق النائي تأثُّر في المسألة كلاماً وحاصل هذا الكلام، أن القول بعدم إجزاء الاتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري في هذه المسألة، وهي ما إذا كان الاضطرار مستوًعاً ل تمام الوقت غير معقول، وقد أفاد في وجه ذلك، أن القيد المتعذر على المكلف في الصلاة وهو الطهارة المائية مثلاً في تمام الوقت لا يخلو من أن يكون له دخل في ملوك الواجب الواقعي مطلقاً حتى في حال تعذره وعدم التمكن منه كالقيود المقومة له، أو يكون له دخل في ملوكه في حال التمكن فحسب لا مطلقاً كالطهارة المائية التي يكون دخلها في الملوك مختص بحال التمكن فقط، فعلى الأول لا يمكن الأمر بالفاقد في الوقت كالصلاحة بلا ظهور لعدم اشتغاله على الملوك حتى يدعو المولى إلى الأمر به، وعلى الثاني فييق الأمر بالفاقد بحاله، على أساس اشتغاله على الملوك التام، لفرض عدم دخل القيد المتعذر فيه حال التعذر، لأن قياديته مختصة بحال التمكن كالطهارة المائية، فإنها دخيلة في الملوك حال التمكن منها لا مطلقاً، وأما في حال تعذرها فملوك الصلاة قد ظل باقياً، باعتبار أنه لا دخل لها فيه في هذه الحالة، وعلى ضوء ذلك فعلى الفرض الأول لا يمكن الأمر بالواجب كالصلاحة بدون ظهور في الوقت لعدم ملوك له كما مرّ، فإذا زيتين الأمر بالواجب كالصلاحة مع الطهارة المائية خارج الوقت، وعلى الفرض الثاني يتبعن الأمر بالفاسد كالصلاحة مع الطهارة الترابية في الوقت لاشتغاله على تمام ملوك الواقع، وعليه فالجمع بين الأمر بالفاسد في الوقت أداءً كالصلاحة مع الطهارة الترابية وبين الأمر بالواجب خارج الوقت قضاءً كالصلاحة مع الطهارة المائية جمع بين أمرتين متناقضتين، فإن معنى الأمر بالفاسد في الوقت أنه مشتمل على تمام ملوك الواقع، وحينئذ فلا مبرر للقضاء ولا موضوع له، ضرورة أن موضوع الأمر بالقضاء فوت الفريضة، ومن الطبيعي أن صدقه منوط بعدم الأمر بالفاسد في الوقت أداءً وعدم اشتغاله على الملوك ودخل القيد فيه مطلقاً حتى حال التعذر،

وأما مع فرض الأمر به واشتماله على المالك وعدم دخل القيد فيه حال التعذر فلا موضوع له، ومعنى الأمر بالواجب في خارج الوقت قضاءً أن الفاقد في الوقت غير مشتمل على المالك ولا أمر به، فإذاً لا يمكن الجمع بين الأمرين، على أساس أن الأول يستلزم عدم الموضوع للثاني والثاني يستلزم عدم المالك للأول، فلذلك يكون إجزاء الاتيان بالمامور به بالأمر الاضطراري عن المأمور به بالأمر الواقعي ضرورياً في مسألتنا هذه وهي ما كان الاضطرار مستوعباً ل تمام الوقت، وعدم إجزاء فيها غير معقول<sup>(١)</sup>.

ويكن المناقشة فيه، وذلك لأن الصلاة ذات مراتب متعددة ومتفاوتة طولاً من المرتبة العليا وهي صلاة المختار إلى المرتبة الدنيا وهي صلاة الغرق مثلاً وبينها متوسطات، وكل مرتبة منها واجبة ومشتملة على مصلحة ملزمة عند تعذر مرتبة فوقها، فإذا تعذر على المكلف الصلاة مع الطهارة المائية انتقلت وظيفته إلى الصلاة مع الطهارة الترابية، وإذا تعذر عليه الصلاة قائماً انتقلت وظيفته إلى الصلاة جالساً وهكذا، وعلى هذا فالصلاحة مع الطهارة الترابية بما أنها في طول الصلاة مع الطهارة المائية ودونها في المرتبة، فلا يمكن أن تكون مشتملة على تمام ملاك الصلاة مع الطهارة المائية، وإلا فتكون في عرضها لا في طولها، وفي مرتبتها لا دونها في المرتبة، وعليه بفطبيعة الحال لا يكون ملاكها واقياً بتأم ملاكها، إذ لا شبهة في أن ملاك الصلاة مع الطهارة المائية أقوى وأكبر من ملاك الصلاة مع الطهارة الترابية وإن لم يبرر للطولية بينها، وعلى هذا فيقع الكلام في أن المقدار المتبقى من مصلحة الصلاة مع الطهارة المائية بعد استيفاء المقدار المهم منها الصلاة مع الطهارة الترابية في الوقت وعدم امكان تدارك تمامها به فيه، هل

(١) أجود التقريرات ١: ٢٨٣.

هو لازم الاستيفاء مع إمكانه أو أنه ليس بلازم الاستيفاء، أو أنه لازم الاستيفاء ولكنه غير ممكن؟ فعلى الأول يجب الاتيان بالصلة مع الطهارة المائية خارج الوقت لاستيفاء المقدار المتبقى من تلك المصلحة، وأما على الثاني والثالث فلا موجب للاتيان بها خارج الوقت، وعلى هذا فلا تهافت ولا تناقض بين وجوب الفاقد وهو المرتبة الذاتية من الصلاة كالصلة مع الطهارة الترابية في الوقت أداءً وبين وجوب الواجب في خارج الوقت وهو الصلاة مع الطهارة المائية، لأن التناقض بينهما مبني على نقطة خاطئة وهي تخيل أن الصلاة مع الطهارة الترابية مشتملة على قام ملاك الصلاة مع الطهارة المائية، على أساس أن الطهارة المائية غير دخيلة في الملاك في حال تعذرها، وهذا الخيال خاطيء جداً ولا واقع موضوعي له، لأن دخالة الطهارة المائية في الملاك مختصة بحال التكفن منها عقلاً وشرعاً، بمعنى أنها دخيلة في ملاك صلاة المختار ولا تكون دخيلة في ملاك صلاة دونها في المرتبة وهي الصلاة مع الطهارة الترابية، ومن الواضح أن عدم دخالتها في ملاكها ليس معناه أن ملاكها نفس ملاك الصلاة مع الطهارة المائية، بل معناه أن الدخيل في ملاكها في هذه المرتبة هو الطهارة الترابية، والدخيل في ملاكها في المرتبة العليا (صلاة المختار) هو الطهارة المائية، فلذلك تختلف المرتبتان ملاكاً، ومن هنا لا يستلزم وجوب الصلاة مع الطهارة الترابية في الوقت عدم وجوب القضاء في خارج الوقت، لأنه يدور مدار أن المقدار المتبقى من المصلحة ليس بلازم الاستيفاء أو أن استيفائه غير ممكن وإن كان لازماً في نفسه، وأما إن كان لازماً كذلك وكان بالامكان استيفاؤه فيجب القضاء في خارج الوقت، كما أن وجوب القضاء فيه لا يستلزم عدم الأمر بالفاقد في الوقت وعدم اشتغاله على الملاك فلا ملزمه بين الأمرين.

وبكلمة أن قيود الصلاة على نوعين:

**الأول:** أن قيديته ثابتة في جميع مراتب الصلاة من المرتبة العليا إلى المرتبة الدنيا في تمام حالات المكلف الطارئة عليه، وذلك كالطهارة من الحدث الأكبر والأصغر الأعم من المائة والتربية، فإنها كما تكون شرطاً للصلاحة في المرتبة العليا كذلك يكون شرطاً لها في سائر مراتبها، ومن هنا إذا تعذر الطهارة المائة والتربية معاً يسقط الأمر بالصلاحة بسقوط موضوعها فلا صلاحة حتى تكون واجبة، وهذا تسقط الصلاة عن فاقد الطهورين.

**الثاني:** أن قيديته مختصة بحال التمكן كالطهارة المائة فقط والقيام واستقبال القبلة والاستقرار وما شاكل ذلك.

ومعنى هذا أن المكلف طالما يكون متمكناً من الصلاة مع الطهارة المائة فلا يصل دور الصلاة مع الطهارة التربية، وإذا تعذر عليه تلك الصلاة عقلاً أو شرعاً انتقلت وظيفته إلى الصلاة مع الطهارة التربية وكذلك الحال في سائر الشرائط، فإن المكلف مادام قادرًا على القيام فوظيفته الصلاة قائماً وإلا فالصلاحة جالساً، ومادام متمكناً من الركوع والسجود فوظيفته الصلاة راكعاً وإن ساجداً وإن فالصلاحة مع الإيماء بدليلاً عن الركوع والسجود، فالنتيجة أن دخل هذا النوع من الشروط في ترتيب الملاك مختص بحال التمكן لا مطلقاً، وعلى هذا فإذا تعذر مرتبة من الصلاة تعلق الأمر بمرتبة أخرى منها دونها وهكذا، ومن الواضح أنه لا تنافي بين الأمر بالصلاحة الفاقدة للطهارة المائة في الوقت وبين قصائصها في خارج الوقت، لأن وجوب الصلاة مع الطهارة التربية في الوقت عند تعذر الطهارة المائة إنما هو بذلك أنها لا تسقط بحال، وأما وجوب قصائصها مع الطهارة المائة في خارج الوقت فهو بذلك أنها لا تتحقق بتام غرضها من جهة والمقدار المتبقى منه لازم الاستيفاء من جهة أخرى، وبالإمكان استيفاؤه من جهة ثالثة، فما ذكره

الحق النائي يقتضي من أن الجمع بينها من الجمع بين أمرتين متناقضتين، لا يرجع إلى معنى محصل، هذا تمام الكلام فيما إذا كان الاضطرار مستوعباً ل تمام الوقت.

وأما الكلام في المسألة الثانية وهي ما إذا كان الاضطرار في جزء من الوقت وغير مستوعب ل تمام الوقت، فيقع تارة في مقام الشبهة وأخرى في مقام الإثبات.

أما الكلام في مقام الشبهة فيمكن أن يكون المأمور به بالأمر الاضطراري على أحد الأ纽اء التالية:

الأول: أن يكون ملاكه وافيأً بتمام ملاك الواجب الواقعي.

الثاني: أن يكون وافيأً بجزء مهم من ملاكه والجزء المتبقى غير ملزم.

الثالث: أن يكون وافيأً ببعض ملاكه، وببعض الآخر المتبقى ملزم ولكن لا يمكن استيفاؤه ثانياً.

الرابع: هذه الصورة ولكن بالامكان استيفاء ذلك البعض المتبقى من الملاك ثانياً. ويقع البحث حول هذه الفروض الأربع:

أما على الفرض الأول، فلا شبهة في الاجزاء بملائكة أنه يفي بتمام غرض الواقع، فإذا كان المكلف في أول الوقت غير واجد للماء وتيتم وصلى ثم وجد الماء في آخر الوقت لم تجب عليه الاعادة، لأن الصلاة مع الطهارة الترابية في أول الوقت وافية بتمام ملاك الصلاة مع الطهارة المائية في آخر الوقت، فإذا لم يقتضي للإعادة، ولكن الواجب على هذا الفرض هو الجامع بين الصلاة مع الطهارة الترابية في أول الوقت والصلاحة مع الطهارة المائية في آخر الوقت طولاً والمكلف خير بينها، وكذا إذا لم يتمكن المكلف من القيام في أول الوقت وصلى جالساً وفي آخر الوقت تمكن من القيام لم تجب عليه إعادة الصلاة قائماً، لأن الواجب هو الجامع بينها

وهكذا.

وأما على الفرض الثاني، فأيضاً لا شبهة في الأجزاء، لأن المقدار المتبقى من المالك بما إنه غير ملزم، فلا يجب استيفاؤه.

وأما على الفرض الثالث، فإن الاتيان بالماور به بالأمر الاضطراري في أول الوقت وإن كان مجزياً وضعاً إلا أنه غير جائز تكليفاً، لأنه يوجب تفويت المقدار من المالك الملزم بدون مبرر، فإن المكلف إذا أتي بالصلة مع الطهارة الترابية في أول الوقت، فهي وإن كانت صحيحة من جهة اشتراها على المالك الملزم في نفسه، إلا أنها لا تجوز شرعاً من جهة أنها توجب تفويت المقدار الملزم من ملاك الصلة مع الطهارة المائية، مع أن بامكانه استيفاء الجميع، لأنه لوم يأت بها مع الطهارة الترابية في أول الوقت، كانت وظيفته الاتيان بها مع الطهارة المائية في آخر الوقت، واستيفاء قام ملاكها وعدم تفويت شيء منه، وكذلك لا يجوز له البدار تكليفاً في هذا الفرض، لاستلزماته تفويت المقدار الملزم من المالك الذي كان بامكانه ادراكه في آخر الوقت لوم يبادر في أول الوقت، ودعوى أن البدار إذا كان منهاياً عنه فهو يوجب فساد العبادة تطبيقاً لكبرى اقتضاء النهي عن العبادة الفساد، فإذا زعم القول بجواز البدار فيه وضعاً لا تكليفاً.

مدفوعة بأن اقتضاء النهي عن العبادة الفساد إنما هو فيما إذا كان النهي نفسياً مولوياً، وأما إذا كان غيرياً فهو لا يقتضي الفساد والنهي عن البدار في المقام « بما أنه غيري ناشيء من تفويت المالك المبقي الملزم في الصلة الاختيارية فلا يقتضي الفساد، لوضوح أن النهي عن الصلة مع الطهارة الترابية في أول الوقت لم ينشأ عن وجود مفسدة فيها لكي يقتضي فسادها، بل هو ناشيء من مبغوضية تفويت الباقي من المالك في الصلة مع الطهارة المائية في آخر الوقت، باعتبار أن

إدراك جزء من ملاكها بالصلة مع الطهارة الترابية في أول الوقت مانع عن إدراك الجزء الآخر بها مع الطهارة المائية في آخر الوقت، هذا إضافة إلى أن تفويت المالك إنما هو في طول صحة الصلاة مع الطهارة الترابية، فإنها إذا كانت صحيحة كانت مفوتها له، وأما إذا كانت فاسدة فلا توجب تفويتها، وعليه فالبغوضية والحرمة لا يمكن أن تكون موجبة لبطلان الصلاة مع الطهارة الترابية في أول الوقت، ضرورة أنها لو بطلت فلا ببغوضية ولا حرمة، فإذاً يلزم من فرض وجودها عدمها، فوجودها محال، فالنتيجة أن البدار جائز وضعاً في هذا الفرض لا تكليفًا.

وأما على الفرض الرابع، فهل يجوز البدار إلى الاتيان بالوظيفة الاضطرارية في أول الوقت ثم الاتيان بالوظيفة الاختيارية في آخر الوقت أو لا؟ فيه وجهان: قد يقال كما قيل بالوجه الثاني، وذلك لأن الأمر بالوظيفة الاضطرارية في أول الوقت يكون لغواً ولا يترب عليه أثر، إذ لا بد للمكلف من الاتيان بالوظيفة الاختيارية في آخر الوقت وإن أتقى بالوظيفة الاضطرارية في أول الوقت، ولا معنى للتخيير بين الاتيان بعملين والاتيان بعمل واحد، معنى أن يكون المكلف مخيراً بين الصلاة مع الطهارة الترابية في أول الوقت ثم الصلاة مع الطهارة المائية في آخر الوقت، وبين الاقتصر على الصلاة مع الطهارة المائية في آخر الوقت، ومن الطبيعي أنه لا معنى لهذا التخيير، ويكون الأمر بالصلاحة مع الطهارة الترابية منضمة إلى الصلاة مع الطهارة المائية في آخر الوقت لغواً محضاً ولا ملاك له أصلًا، وعلى هذا فلا يجوز البدار في هذا الفرض، لأن جوازه واقعاً معناه أن العمل الاضطراري متعلق للأمر وهو لا يمكن، فإذاً يتعين الأمر بالعمل الاختياري في آخر الوقت ولا يكون العمل الاضطراري مشروعًا في أول الوقت، ولكن الصحيح هو الوجه الأول، وذلك لأن الوظيفة الاضطرارية في

أول الوقت كالصلة مع الطهارة الترابية إذا كانت مشتملة على ملاك ملزم في نفسه كما هو المفروض، لم يكن الأمر بها منضمة إلى الوظيفة الاختيارية في آخر الوقت لغواً وبلا ملاك وروح التخيير، لأن حقيقة الحكم وروحه الملاك وهو موجود فيها، نعم الأمر بها كذلك تعيناً لغو وبلا مبرر، وأما تخيراً فلا مانع منه، حيث إنه موجود لبناً وملاكاً، فإذا كان موجوداً لبناً فلا مانع منه اثباتاً.

وإن شئت قلت إننا نعلم جزماً أنه لا يجب على المكلف في هذا الفرض الانتظار والاقتدار على الاتيان بالوظيفة الاختيارية في آخر الوقت تعيناً وعدم مشروعية الوظيفة الاضطرارية في أول الوقت، إذ لا شبهة في أنها مشروعة، لفرض أنها مشتملة على الملاك الملزم في نفسه وإن كان دون الملاك الملزم للوظيفة الاختيارية وبنسبة الجزء إلى الكل، فإذا زُحِّلَ المفعول في هذه الحالة هو الأمر بالجامع بين عمليين طوليين زماناً هما العمل الاضطراري في أول الوقت والعمل الاختياري في آخر الوقت، وبين عمل واحد وهو العمل الاختياري في آخر الوقت، غاية الأمر أن المكلف إذا اختار العملين فالمستوفى بالعمل الاختياري الجزء المتبق من الملاك، باعتبار استيفاء جزء منه بالعمل الاضطراري، وإذا اختار العمل الواحد وهو العمل الاختياري، فالمستوفى به تمام الملاك، فالنتيجة جواز البدار في هذا الفرض واقعاً تكليفاً ووضعاً.

نعم، لوم يعلم بالحال في مقام الثبوت ودار الأمر في مقام الاثبات بين أن يكون الواجب عمليين طوليين زماناً أو عمل واحد، فلا يمكن اثبات التخيير بينها، لأن وجوب الاتيان بالعمل الواحد معلوم على كل تقدير، فإذا إيجاب الاتيان بالعمل الآخر منضماً إليه لغو ولا يترب عليه أثر، وأما إذا كان اشتغال كلا الفعلين على الملاك الملزم معلوماً، غاية الأمر أن المكلف إذا اقتصر في مقام

الامتناع على العمل الأخير فقد استوفى تمام الملاك به، وإن أتى بالعمل الأول فقد استوفى به جزء الملاك المتبقى، وحيث إن التخيير روحًا وملاكاً في مقام الثبوت موجود فلا مناص منه في مقام الاتبات، ولا يقاس المقام بالتخدير بين الأقل والأكثر الاستقلاليين فإنه غير معقول، باعتبار أن المكلف منها أتى بالأقل حصل الغرض به وسقط الأمر وإن كان في ضمن الأكثر، وحينئذٍ فلا محالة يكون الأمر بالأكثر ولو تخيراً لغواً وجزافاً، وهذا بخلاف المقام فإن المكلف إذا أتى بالأكثر حصل الغرض به لا بالأقل، وإن اقتصر على الأقل حصل الغرض به ولا يتوقف على الأكثر.

ومن هنا يظهر أن الصحيح هو ما ذهب إليه الحق الخراساني<sup>(١)</sup> والحق الأصبهاني<sup>(٢)</sup> من التخيير في المسألة بين البدار والإتيان بالوظيفتين الاضطرارية في أول الوقت والاختيارية في آخر الوقت أو الانتظار والاقتدار على عمل واحد وهو الوظيفة الاختيارية في آخر الوقت ولا مانع من ذلك، وقد أفاد الحق الأصبهاني<sup>(٣)</sup> في وجه ذلك، أن المصلحة الصلاتية قائمة بالصلة الواحدة في حال الاختيار إذا لم يسبقها الصلة الاضطرارية، وبالصلاتين في حالتي الاختيار والاضطرار، بمعنى أن المترتب على كل واحدة منها جزء المصلحة، وفي مثل ذلك لا مناص من الالتزام بالأمر التخييري ولا يعقل غيره، لأن وفاء العملين وهما العمل الاضطراري في أول الوقت والعمل الاختياري في آخر الوقت معاً بتمام المصلحة، يمنع عن الأمر التعيني بخصوص العمل الاختياري فإنه بلا موجب ومبرر، نعم لا يمكن أن يكون الأمر بكل من العمل

(١) كفاية الأصول : ٨٥.

(٢) نهاية الدرائية : ١ : ٣٨٥.

الاضطراري في أول الوقت والاختياري في آخر الوقت تعيناً لأنه بلا مقتضي<sup>(١)</sup>، إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة وهي أن مقتضى القاعدة في الفرض الأول والثاني والثالث الأجزاء، وأما في الفرض الرابع فالمكلف محير بين البدار بالاتيان بالعمل الاضطراري في أول الوقت والعمل اختياري في آخر الوقت، وبين الانتظار والاقتصار بالاتيان بالعمل اختياري في آخر الوقت، هذا كله بحسب مقام الثبوت.

وأما الكلام في مقام الا ثبات فقد تقدم أن العذر إذا كان مستوعباً ل تمام الوقت، ففتشي اطلاق أدلة الأوامر الاضطرارية الأجزاء وهذا لا كلام فيه وتقديم، وإنما الكلام في المقام وهو إذا لم يكن العذر مستوعباً ل تمام الوقت في أنه هل لأدلة الأوامر الاضطرارية اطلاق يمكن التمسك به لاثبات الأجزاء وعدم وجوب الاعادة أو لا؟ فيه قولان:

فقد اختار الحق الخراساني عليه السلام القول الأول، وقد أفاد في وجه ذلك إنه لا مانع من التمسك باطلاق قوله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» إلى قوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَيَمْمُوا صَعِيداً طَيِّبَاً»<sup>(٢)</sup>.

وإطلاق الروايات كقوله عليه السلام: «التراب أحد الطهورين يكفيك عشر سنين»<sup>(٣)</sup> وقوله عليه السلام: «إن رب الماء ورب الأرض واحد»<sup>(٤)</sup> وقوله عليه السلام: «إن

(١) المصدر المقدم.

(٢) سورة المائدة (٥): ٦.

(٣) هذا السياق تلقيق روایتین احداهما وردت في الوسائل ٣: ٣٨٦، باب ٢٣ من أبواب التیم، ح ٥ ولفظها: (إن التیم أحد...) والثانية وردت في نفس الباب، ح ٤ ولفظها: (يكفيك الصعيد...).

(٤) الوسائل ٣: ٣٨٦، باب ٢٣ من أبواب التیم، ح ٦. لفظه: (إن رب الماء هو رب الصعيد).

الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً<sup>(١)</sup> وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنْ فَاتَهُ الْمَاءُ فَلَنْ تَفْوَتْهُ الْأَرْضُ»<sup>(٢)</sup> ونحوها<sup>(٣)</sup>، ومقتضى اطلاق هذه الأدلة جواز البدار وضعها وتکليفاً، فإذا لم يجد الماء في أول الوقت وتيم وصل صحت صلاته، فإذا ارتفع العذر في أثناء الوقت لم تجب الاعادة<sup>(٤)</sup>، وقد اختار هذا القول في خصوص ما إذا كان العذر عدم وجдан الماء لا مطلق العذر جماعة، منهم السيد الطباطبائي<sup>(٥)</sup> يرى هذا، والصحيح هو القول الثاني وذلك لأمرين :

الأمر الأول : أن الآية الشريفة إنما هي في مقام بيان أن المكلف على نوعين :  
أحدهما : الواجب للماء . والآخر : الفاقد له .

ووظيفة الأول الطهارة المائية ووظيفة الثاني الطهارة الترابية، وحيث إن التقسيم قاطع للشركة ، فلا يمكن اشتراكهما في التكليف ، وهذا هو مقتضى ظاهر الآية الشريفة ولا نظر لها إلى أن وظيفة الفاقد للماء الصلاة مع الطهارة الترابية مطلقاً حتى فيما إذا كان للمكلف فاقداً له في بعض الوقت دون تمام الوقت ، فإنها ليست في مقام البيان من هذه الجهة ، وأما الروايات المتقدمة فهي أيضاً كذلك ، لأن مفادها أن التراب طهور ، أما أنه طهور مطلقاً حتى فيما إذا لم يكن فاقداً للماء في تمام الوقت فلا تدل عليه ، أو فقل أن الروايات المذكورة بأسنة مختلفة إنما هي في مقام تشريع طهورية التراب في طول طهورية الماء عند عدم التمكن من استعماله ، فلا تدل على أنه طهور مطلقاً وإن كان عدم التمكن من الاستعمال في

(١) الوسائل ٣: ٢٨٥، باب ٢٣ من أبواب التيم، ح ١.

(٢) الوسائل ٣: ٢٨٤، باب ٢٢ من أبواب التيم، ح ٣.

(٣) لاحظ أحاديث الباهين المتقدمين في الوسائل.

(٤) لاحظ كفاية الأصول : ٨٥.

(٥) راجع العروة الوثقى ١: ٥٠٢، مسألة ٨.

بعض الوقت لا في تمامه.

**الأمر الثاني:** أن كل صلاة فريضة موقته بوقت خاص بدأية ونهاية، فالواجب هو الجامع بين الأفراد الطولية والعرضية في الوقت ويكون المكلف مخيراً في مقام الامتثال بين الأفراد المذكورة، فطالما يكون متتمكناً من إيجاد الطبيعي الواجب في ضمن أحد أفراده في طول الوقت كالصلة مع الطهارة المائية فلا يصل دور الصلاة مع الطهارة الترابية، لأنها وظيفة العاجز عن الأولى في الوقت لا وظيفة المتمكن منها فيه، وإلا لزم أن يكون وجوبها في وقتها وهو خلف، ومن الطبيعي أنه يكفي في تمكن المكلف من الاتيان بالصلة مع الطهارة المائية في الوقت، التمكن من الاتيان بفرد منها فيه ولو بنحو صرف الوجود وإن لم يتتمكن منها في سائر أجزائه، فإذا تمكن من الصلاة مع الطهارة المائية ولو في جزء منه، صدق أنه متتمكن منها في وقتها ومعه تكون وظيفته الصلاة مع الطهارة المائية دون الطهارة الترابية.

تحصل مما ذكرناه أن مقتضى القاعدة الأولية هو أن الصلاة مع الطهارة الترابية في أول الوقت غير مشروعة في حق من تمكن من الصلاة مع الطهارة المائية في آخر الوقت كما هو المفروض في المسألة، إلا إذا كان هناك دليل على الأجزاء، ومع الأغراض عن ذلك وتسليم أن لأدلة الأوامر الاضطرارية كالآية الشريفة والروايات اطلاق من هذه الناحية، فلا مانع من التمسك به لاثبات الأجزاء، فإن مقتضاه أن العذر غير المستوعب ل تمام الوقت موضوع للأمر الاضطراري كالعذر المستوعب ل تمام الوقت، وعلى هذا فإن كان المكلف فاقداً للماء في أول الوقت وتبيّم وصلى صحت صلاته وإن ارتفع العذر في آخر الوقت وتمكن من الصلاة مع الطهارة المائية فيه، ولكن قد يعترض على ذلك بأنه لو كان لها اطلاق فع ذلك

لا يمكن التمسك باطلاقها لسببين :

الأول : أن لازم ذلك أن تكون شرطية الطهارة الترابية في عرض شرطية الطهارة المائية وهو كما ترى ، ضرورة أن المكلف إذا كان متمكناً من الصلاة مع الطهارة المائية في الوقت لم يجز له الاكتفاء بالصلاحة مع الطهارة الترابية فيه ، لأن ذلك خلاف الآية الشريفة التي تنص على أن وظيفة الواجب للماء في الوقت الصلاحة مع الطهارة المائية ووظيفة الفاقد الصلاحة مع الطهارة الترابية ، وعليه فإذا كان المكلف واجداً للماء في آخر الوقت وتمكن من الصلاة مع الطهارة المائية فيه فوظيفته الاتيان بها دون الصلاة مع الطهارة الترابية ، ولو صلاتها في أول الوقت انكشف بطلانها وظهر أنه غير مأمور بها .

الثاني : أن لازم ذلك أن تكون كل حصة من الصلاة مشروطة بالطهارة المائية ، فإذا كان المكلف في أول الوقت فاقداً للماء فوظيفته الطهارة الترابية بالنسبة إلى الحصة الواقعة فيه ، فإذا أتقى بتلك الحصة معها صحت فلا إعادة عليه ، وهذا كما ترى ، ضرورة أن الطهارة المائية شرط لطبيعة الصلاة الجامعة بين أفرادها الطولية من المبدأ إلى المنتهى لا أنها شرط لكل حصة ، حصة منها في طول الوقت مستقلأً . ويكون المناقشة في كلا الأمرين :

أما الأمر الأول ، فلأنه لو كان لدليل الأمر الاضطراري اطلاق كالآية الشريفة والروايات ، كان مقتضاها أن الاضطرار غير المستوعب ل تمام الوقت موضوع للأمر الاضطراري كالمستوعب له ، وعليه فلا مانع من التمسك باطلاقه لاثبات عدم وجوب الاعادة ، ومن الواضح أنه ليس معنى هذا كون شرطية الطهارة الترابية في عرض شرطية الطهارة المائية بل هي في طوها وعند تعذرها ، غاية الأمر أعم من أن يكون تعذرها في تمام الوقت أو في جزء منه ، ونتيجة هذا

الاطلاق جواز البدار واقعاً تكليفاً ووضعاً، وعلى هذا فإذا تيم وصلى صحت صلاته وإن ارتفع العذر في آخر الوقت وتكن من الصلاة مع الطهارة المائة.

ودعوى، أن مقتضى اطلاق دليل الأمر الاضطراري وإن كان كفاية الوظيفة الاضطرارية عن الوظيفة الاختيارية إلا أنه معارض بإطلاق دليل الأمر الاختياري، فإن مقتضى اطلاقه تعين الوظيفة الاختيارية في مجموع الوقت أي بين المبدأ والمنتهى وعدم كفاية الوظيفة الاضطرارية عنها.

مدفوعة، فإن مقتضى اطلاق دليل الأمر الاختياري وإن كان ذلك إلا أن اطلاق دليل الأمر الاضطراري يتقدم عليه، على أساس تقدم أدلة الأحكام الثانوية على أدلة الأحكام الأولية كدليل لا ضرر ولا حرج ونحوهما، وعلى هذا فلابد من رفع اليد عن اطلاق دليل الأمر الاختياري وحمله على ما إذا لم يكن على خلافه دليل الأمر الاضطراري، وإلا فلابد من تقييد اطلاقه بغير مورده.

فالنتيجة، أنه لو كان لدليل الأمر الاضطراري اطلاق فهو الحكم والمرجع دون اطلاق دليل الأمر الاختياري، ولكن الذي يسهل الخطب أنه لا اطلاق له.

وأما الأمر الثاني، فلأن مقتضى اطلاق دليل الأمر الاضطراري ليس تضيق دائرة شرطية الطهارة المائة وجعلها لحصة خاصة من الصلاة وهي الحصة الواقعة في أول الوقت، بل مقتضاه كفاية الاتيان بالوظيفة الاضطرارية عن الوظيفة الاختيارية في آخر الوقت وأنها تفي بغرضها، لأن الطهارة المائة ليست شرطاً لها، ومن هنا إذ لم يأت بالوظيفة الاضطرارية في أول الوقت وجب عليه الاتيان بالوظيفة الاختيارية في آخر الوقت وهي الصلاة مع الطهارة المائة، فإذاً كيف يمكن أن يكون مقتضى اطلاقه تخصيص شرطية الطهارة المائة بالصلاحة في أول الوقت دون الصلاة في آخر الوقت فإنه خلاف

الكتاب والسنة.

والخلاصة: أن نتيجة اطلاق دليل الأمر الاضطراري وتقديمه على دليل الأمر الاختياري هي أن الواجب في المسألة الجامع بين الوظيفة الاضطرارية في أول الوقت كالصلة مع الطهارة الترابية والوظيفة الاختيارية في آخر الوقت والمكلف مخير بينهما طولاً، فإذا أتي بال الأولى كفت عن الثانية وإلا وجب عليه الاتيان بالثانية.

تحصل أن الاطلاق لو ثبت لدليل الأمر الاضطراري لكان هو المتعين ومقتضاه جواز البدار واقعاً تكليفاً ووضعاً، ولكن قد من أنه غير ثابت لا في الآية الشريفة ولا في الروايات، فإذاً مقتضى القاعدة في المسألة عدم جواز البدار واقعاً وعدم كفاية الاتيان بالصلة مع الطهارة الترابية في أول الوقت مع التمكن من الاتيان بالصلة مع الطهارة المائية في آخر الوقت، هذا هو مقتضى القاعدة، ولكن مع ذلك ذهب جماعة من المحققين إلى الأجزاء في المسألة، منهم المحقق العراقي والمحقق النانسي والمتحقق الأصبهاني توفي، أما المحقق العراقي فقد ذكر في وجه ذلك وجوهاً:

الوجه الأول: أن أدلة البدلية كآية التيمم والروايات مطلقة، وتدل بطلاقها على أن موضوع وجوب التيمم مطلق العذر أعم من أن يكون مستووباً ل تمام الوقت أو غير مستووباً له، بدعوى أن المبادر من قوله تعالى: «إِذَا قُنْثُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» إلى قوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيَّبًا»<sup>(١)</sup>، هو أن المكلف إذا أراد الاتيان بالصلة في أي جزء من أجزاء الوقت، فإن كان واجداً للماء في ذلك الجزء، فوظيفته الوضوء والغسل فيه وإلا

(١) سورة المائدة (٥): ٦.

فوظيفته التيم.

فالنتيجة، أن المعيار بالوجдан والفقدان إنما هو في الوقت الذي أراد المكلف الاتيان بالصلة، سواء أكان ذلك في أول الوقت أم في أثنائه أم آخره، فإذا أراد الاتيان بها في أول الوقت وكان فاقداً للماء فوظيفته الاتيان بها مع الطهارة الترابية وهكذا<sup>(١)</sup>، ولكنه ثُمَّ أعقب ذلك بتعليقين:

الأول: أن هذا الاطلاق معارض باطلاق دليل الأمر الاختياري، فإن مقتضاه أن القيد المضطرب إلى تركه في جزء من الوقت دخيل في المالك وغير ساقط بالاضطرار غير المستوعب، فيكون معارضًا لاطلاق دليل الأمر الاضطراري فيسقطان معاً من جهة المعارضة فلا دليل على الأجزاء، وفيه ما أشرنا إليه آنفًا من أن اطلاق دليل الأمر الاضطراري يتقدم على إطلاق دليل الأمر الاختياري بالحكومة، فلو ثبت أن للآلية الشريفة إطلاقاً وكذلك للروايات التي تنص على بدلة التراب عن الماء، فلا مناص من الأخذ به ولا يعارضه اطلاق دليل الأمر الاختياري

الثاني: تقديم ظهور دليل الأمر الاختياري على اطلاق دليل الأمر الاضطراري بالأظهرية أو الحكومة، بدعوى أن ظهور دليل الأمر الاختياري في دخل القيد في المالك الواقعي وضعى، والظهور الوضعي يتقدم على الظهور الاطلاقي من باب تقديم الأظهر على الظاهر<sup>(٢)</sup>.

والجواب: أولاً، أن المعارض مع اطلاق دليل الاضطراري ليس أصل الظهور في دخل القيد، بل اطلاقه لحالة ما إذا أتى المكلف المضطرب بالوظيفة

(١) مقالات الأصول ١: ٢٧٠.

(٢) نهاية الأنوار ١: ٢٣٤.

الاضطرارية في أول الوقت ثم ارتفع عذرها في آخر الوقت.

وثانياً : ما تقدم من أن إطلاق دليل الأمر الاضطراري يتقدم على إطلاق دليل الأمر الاختياري ، ويكون هذا التقديم بالحكومة وتضييق دائرة دخل القيد في الملك بما إذا لم يضطر المكلف إلى تركة ولو في بعض الوقت وكفاية بدله في هذه الحالة ، وعلى الجملة فأدلة البطلية كالآية الشريفة والروايات تدل على أصل بطلية الطهارة الترابية عن الطهارة المائية عند الاضطرار والعذر بالوضع ، وتدل على كفاية البدل في هذه الحالة وهي الاضطرار في جزء من الوقت بإطلاق ، وحيث إنها ناظرة إلى تشريع البدل حتى في هذه الحالة ، فذلك تكون حاكمة على دليل المبدل ، ومن هنا يظهر أن ما ذكره <sup>في</sup> من أن دليل الأمر الاختياري حاكم على دليل الأمر الاضطراري غريب جداً ، فالنتيجة أنه لو كان لأدلة البطلية إطلاق فلا مناص من الاخذ به ، وحيث إنه لا إطلاق لها ، فيكون إطلاق دليل الأمر الاختياري محكماً .

الوجه الثاني : أن الواجب في المسألة وهي ما إذا لم يكن العذر مستوياً ل تمام الوقت الجامع بين الصلاة مع الطهارة الترابية في أول الوقت والصلاحة مع الطهارة المائية في آخر الوقت ، وكذا الجامع بين الصلاة جالساً في أول الوقت والصلاحة قائماً في آخر الوقت وهكذا ، كما هو الحال في صلاتي المسافر والحااضر ، فإن الواجب هو الجامع بينهما ، ولكن الشارع عين لكل من المكلف المضطر والمكلف المختار حصة خاصة من الجامع ، فللأول الصلاة مع الطهارة الترابية في أول الوقت وللثاني الصلاة مع الطهارة المائية في آخر الوقت وهكذا ، كما أنه عين للمسافر الصلاة قصراً فقط وللحاضر الصلاة تماماً كذلك ، وعندئذٍ فيكون إجزاء الفرد الاضطراري عن الفرد الاختياري على القاعدة ، باعتبار أن كل

واحد من فردي الجامع وافٍ بالمصلحة القائمة به بنسبة واحدة<sup>(١)</sup>.  
وفيه إنه لا يمكن إتمام هذا الوجه لا ثبوتاً ولا اثباتاً.

أما ثبوتاً فلأن الواجب لو كان الجامع بينهما، فما معنى تعين الشارع لكل من المختار والمضطرب والقادر والعاجز فرداً خاصاً معيناً من الجامع، بدهة أن هذا التعين لا يمكن أن يكون جزاً، فلا محالة تكون من جهة أن خصوصية الفرد دخيلة في المصلحة، فإذا كانت دخيلة فيها إستحال أن يكون الواجب هو الجامع بينهما، فإن معنى كون الواجب الجامع أن خصوصية الفرد ملغاً وغير دخيلة في المصلحة، ووفاء كل من الفردین بها بلحاظ اشتثاله على الجامع، وعلى هذا فالجمع بين كون الواجب الجامع بينهما وبين تعين الشارع لكل منها فرداً خاصاً، جمع بين نقايضين فلا يمكن، ومن هنا يظهر حال صلاتي القصر والتام، ضرورة أن الواجب ليس هو الجامع بينهما، بل الواجب على كل من الحاضر والمسافر حصة خاصة من الصلة.

فالنتيجة، أن ما ذكره ثبوتاً لا يمكن، وأما اثباتاً فلأن كون الواجب هو الجامع بينهما يتوقف على أن يكون لأدلة البدليلية اطلاق، وقد مر أنه لا اطلاق ل تمام الوقت.

الوجه الثالث: أن ظاهر دليل الأمر الاضطراري التعين لا التخيير كما هو الحال في دليل الأمر الاختياري، على أساس أن الأمر إذا تعلق بشيء ظاهر في أنه واجب بنفسه وبعنوانه لا أنه فرد من واجب، وعلى هذا فقتضى أدلة الأوامر الاضطرارية كآلية الشريفة والروايات أن وجوب الصلة مع الطهارة الترابية

(١) المصدر المتقدم.

وجوب تعيني ناشيء عن وجود مصلحة ملزمة فيها، كما أن وجوب الصلاة مع الطهارة المائية وجوب تعيني ناشيء عن وجود مصلحة ملزمة فيها، فإذاً إجزاء الصلاة مع الطهارة الترابية عن الصلاة مع الطهارة المائية إنما هو بذلك أن الاتيان بالأولى يوجب تفويت مصلحة الصلاة مع الطهارة المائية تماماً للمضادة بينها، فلا يمكن استيفاء تلك المصلحة بالاعادة في آخر الوقت عند ارتفاع العذر، ومن هنا لو لا اطلاق أدلة الاضطرار كان العقل مستقلاً بعدم جواز البدار الموجب لتفويت المصلحة كاملة<sup>(١)</sup>.

وفيه أولاً: ما عرفت من أنه لا اطلاق لأدلة الأوامر الاضطرارية بالنسبة إلى العذر غير المستوعب ل تمام الوقت.

وثانياً: مع الاغراض عن ذلك وتسليم أن لها اطلاقاً، إلا أن مقتضى اطلاقها جواز البدار والاتيان بالوظيفة الاضطرارية في أول الوقت كالصلاحة مع الطهارة الترابية أو جالساً أو مع الایماء، ولا يحتمل تعين البدار إليها ثبوتاً، لفرض أن الوظيفة الاختيارية في آخر الوقت كالصلاحة مع الطهارة المائية بعد ارتفاع العذر مشتملة على مصلحة أكمل وأهم من مصلحة الصلاة مع الطهارة الترابية في أول الوقت، فإذاً كيف يمكن أن يكون الأمر بها في أول الوقت تعيناً لا تخيراً.

وثالثاً: أن العقل إذا كان مستقلاً بعدم جواز تفويت المصلحة الكاملة والاكتفاء بالمصلحة الناقصة كان ذلك قرينة لبيبة مانعة عن انعقاد ظهور أدلة الأوامر الاضطرارية في الاطلاق، نعم لو كان هناك نص على الترخيص في التفويت، ارتفع حكم العقل بارتفاع موضوعه، ولكنه غير موجود.

---

(١) مقالات الأصول ١: ٢٧٧.

ورابعاً : أن فرض التضاد بين المصلحتين مع عدم التضاد بين الصالاتين مجرد فرض لا واقع موضوعي له ، بداعه أن المضادة إنما هي بين الأفعال الخارجية ، فإذا لم تكن مضادة بينها ، فلا مضادة بين آثارها وما يترتب عليها من الفوائد والصالح .

وخامساً : مع الاغماض عن ذلك وتسليم أن بينهما مضادة ، إلا أنه حينئذ تقع المعارضة بين دليل الأمر الاضطراري المتعلق بالصلة مع الطهارة الترابية في أول الوقت ودليل الأمر الاختياري المتعلق بالصلة مع الطهارة المائية في آخر الوقت بعد ارتفاع العذر ، ولا يمكن جعل كليهما معاً لأنه لغو .

وأما الحق النائي فقد اختار الاجزاء في صورة خاصة وهي صورة اليأس عن ارتفاع العذر في طول الوقت أو الظن بعدم ارتفاعه ، وقد أفاد في وجه ذلك ، أن جواز البدار فيها لا يخلو من أن يكون ظاهرياً أو واقعياً ، فعلى الأول يدخل البحث في البحث عن المرحلة الثالثة الآتية ، وهي أن الاتيان بالمؤمر به بالأمر الظاهري ، هل يجزي عن الاتيان بالمؤمر به بالأمر الواقع أو لا ، وسوف يأتي تفصيل ذلك .

وعلى الثاني ، فلا شبهة في الاجزاء ، فإن جواز البدار واقعاً ملازم لوجود الأمر الاضطراري بالصلة مع الطهارة الترابية ، ومع وجود هذا الأمر يستحيل تعلق أمر آخر بها مع الطهارة المائية في وقت واحد ، لقيام الضرورة والاجماع القطعي على عدم وجوب ستة صلوات على المكلف في يوم واحد ، لأن الواجب في كل يوم خمسة صلوات لا أكثر ، وعلى هذا فلا حالة يكشف الأمر الاضطراري المتعلق بالصلة مع الطهارة الترابية في أول الوقت عن وجود مصلحة فيها لا تقل عن مصلحة الصلاة مع الطهارة المائية ، أو أن المقدار

المتبقي فيها غير الزامي، وهذا فإذا ارتفع العذر في آخر الوقت وتمكن المكلف من الصلاة مع الطهارة المائية فيه، لم تجب إعادةتها وكفاية الصلاة مع الطهارة الترابية في أول الوقت، وكذلك إذا صلى جالساً في أول الوقت أو مع الإيماء بدليلاً عن الركوع والسجود ثم ارتفع العذر في آخر الوقت وتمكن من الصلاة قائماً أو مع الركوع والسجود، فإنها تكفي ولا تجب عليه الاعادة<sup>(١)</sup>. هذا،

وللمناقشة فيه مجال واسع، فإن جواز البدار واقعاً أي وضعاً وتکلیفاً في هذه الصورة مع كشف الخلاف وارتفاع العذر في أثناء الوقت، بحاجة إلى دليل يدل على أن الواجب هو الجامع بين الصلاة مع الطهارة الترابية في أول الوقت والصلاحة مع الطهارة المائية في آخر الوقت، وإلا فقتضى القاعدة عدم جواز البدار وعدم وجود الأمر الاضطراري واقعاً، والموجود إنما هو الأمر الاختياري بالصلاحة مع الطهارة المائية، على أساس تمكن المكلف منها واقعاً في الوقت ولو في الجزء الأخير منه. والفرض أنه لا دليل على ذلك، أما الدليل الخاص المختص بصورة اليأس فهو غير موجود جزماً، وأما الدليل العام كالآية الشريفة والروايات، فقد تقدم أنه لا اطلاق لها بالنسبة إلى العذر غير المستوعب ل تمام الوقت.

ومع الاغماد عن ذلك وتسليم أنها مطلقة وباطلاقها تشمل العذر غير المستوعب فلا وجه لهذا التفصيل، فإن مقتضى اطلاقها كفاية الاتيان بالصلاحة مع الطهارة الترابية في أول الوقت، سواءً كان قاطعاً باستمرار العذر إلى آخر الوقت أم قاطعاً بعدم استمراره أم لا هذا ولا ذاك، هذا من جانب ومن جانب آخر، أن الصلاة مع الطهارة الترابية في أول الوقت مع تمكن المكلف من الصلاة مع الطهارة

المائية في آخر الوقت إن كانت مشتملہ على مصلحة وافية بتام مصلحة الصلاة مع الطهارة المائية، كانت مشتملہ عليها في تمام الحالات المذکورة، وإن لم تكن مشتملہ على مصلحة كذلك، لم تكن مشتملہ عليها في شيء من تلك الحالات، ضرورة أنه لا يحتمل اشتتاها على مصلحة في صورة اليأس عن ارتفاع العذر والقطع باستمراره إلى آخر الوقت فقط، أو من غير المحتمل أن يكون القطع بعدم ارتفاع العذر واستمراره دخيلًا في اشتغال الصلاة مع الطهارة الترابية على المصلحة.

وإن شئت قلت: أن موضوع الأمر الاضطراري إن كان العذر المستوعب ل تمام الوقت، فلا أمر واقعاً فيما إذا لم يكن العذر مستوعباً ل تمام الوقت، وإن كان أعم من العذر المستوعب وغير المستوعب، فالأمر الاضطراري موجود واقعاً وهو الأمر بالصلاحة مع الطهارة الترابية في أول الوقت وإن ارتفع العذر في آخر الوقت وتمكن المكلف من الصلاة مع الطهارة المائية، فالتفصيل بين صورة القطع باستمرار العذر المخالف للواقع وصورة عدم القطع به، فعلى الأول يكون الأمر الاضطراري موجوداً دون الثاني لا وجه له أصلاً، بداعه أنه لا يحتمل أن يكون للقطع المخالف للواقع دخيل في الملك، وهكذا الحال في سائر الأعذار في باب الصلاة وغيره.

ومن هنا يظهر أنه لو قلنا بجواز البدار واقعاً وكفاية الصلاة مع الطهارة الترابية في أول الوقت، فعندي عدم وجوب الصلاة مع الطهارة المائية يكون على القاعدة، باعتبار أن الواجب على هذا هو الجامع بينهما طولاً، والمفروض أن المكلف قد أتقن بأحد فرديه، كما هو الحال فيما إذا كان الواجب على المكلف الجامع بين صلاتي القصر والتام أو بين الجمعة والظهر في يوم الجمعة، وحينئذٍ فلا وجه للاستدلال بالضرورة والإجماع على عدم وجوب ستة صلوتات، فإن الاستدلال

بها إنما يكون له محل لو قيل بأن الصلاة مع الطهارة الترابية في أول الوقت واجبة تعينية، فعندئذٍ لو كانت الصلاة مع الطهارة المائية واجبة كذلك بعد ارتفاع العذر في آخر الوقت لزم هذا المذور، والفرض أن من يقول بكافيات الصلاة مع الطهارة الترابية في أول الوقت في المسألة عن الصلاة مع الطهارة المائية في آخر الوقت بعد ارتفاع العذر، إنما يقول بأن الواجب حينئذٍ هو الجامع بينهما لا خصوص الأولى في أول الوقت والثانية في آخر الوقت.

هذا إضافة إلى أن ذلك لو تم فرضاً فإنما يتم في باب الصلاة فقط، وأما في سائر أبواب الواجبات، فلا مانع من الالتزام بتعدد الواجب من هذه الناحية.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي أن مقتضى القاعدة في هذه المسألة عدم جواز البدار واقعاً، فجوازه بحاجة إلى دليل خاص، وفي كل مورد قام دليل خاص على ذلك نأخذ به وإلا فلا، ومن ذلك المورد، موارد التقى فإنه قد ثبت جواز البدار فيها واقعاً تكليفاً، وأما تكليفاً ووضعاً فقد ثبت في باب الصلاة والوضوء لا مطلقاً، وسوف يأتي تفصيله.

وأما الأصل العملي في المقام، فحيث أن الشك فيه يرجع إلى الشك في أن الواجب هو الجامع بين الصلاة مع الطهارة الترابية في أول الوقت والصلاحة مع الطهارة المائية في آخر الوقت أو خصوص الصلاة مع الطهارة المائية فحسب، فيدور الأمر عندئذٍ بين التعين والتخيير في مرحلة الجعل، والمرجع فيه أصالة البرائة عن التعين، فالنتيجة كفاية الاتيان بالصلاحة مع الطهارة الترابية في أول الوقت وعدم وجوب إعادة الصلاة مع الطهارة المائية في آخر الوقت.

واما الحق الأصبهاني <sup>ت</sup> فقد أفاد في وجه ذلك ما نصه:  
تحقيق الحال فيه أن بدلية شيءٍ عن شيءٍ وقيامه مقامه ولو بنحو الترتيب

لابيقل إلا مع جهة جامعة وافية بسنخ غرض واحد، فإن كان البدل في غرض المبدل لزم مساواته له في تمام المصلحة، إما ذاتاً أو بالعرض والوجه واضح، وإن كان البدل في طول المبدل كما في مفروض البحث، فاللازم مجرد مسانحة الغرضين، سواء كان مصلحة المبدل أقوى من مصلحة البدل أو لا، وحديث إمكان استيفاء بقية مصلحة المبدل إنما يصح إذا كان المبدل مشتملاً على مصلحتين :

إحداهما تقوم بالجامع بين المبدل والبدل، والأخرى بخصوص المبدل، بحيث تكون كلتا المصلحتين ملزمتين قابلتين لانفصال البعث، وأما إذا كانت المصلحة في البدل والمبدل واحدة وكان التفاوت بالضعف والشدة، فلا تكاد تكون بقية المصلحة ملائكاً للبعث إلى المبدل بتاتمه، إذ المفروض حصول طبيعة المصلحة القائمة بالجامع الموجود بوجود البدل، فتسقط عن الاقتضاء والشدة بما هي، لا يعقل أن تكون ملائكة للأمر بالمبدل بكلاته، حيث إن المفروض أن تمام الملاك للأمر ب تمام المبدل وهي المصلحة الكاملة القوية وطبيعتها وجدت في الخارج وسقطت عن الاقتضاء، فلو كان مع هذا حد الطبيعة القوية مقتضايا للأمر ب تمام المبدل لزم الخلف. نعم، اقتضاوه لتحصيل المخصوصية القائمة بالمبدل معقول، نظراً إلى أن اشتراك المبدل والبدل في جامع الملاك يكشف عن جامع بينهما، لكنه لا يجدي إلا مع الالتزام بالأمر بالجامع أيضاً في ضمن المبدل تحصيلاً للخصوصية التي لها ملاك ملزم، فيكون الأمر بالمبدل مقدماً وهو مما لا ينبغي الالتزام به، ومنه تعرف أن الالتزام بمصلحتين في المبدل أيضاً لا يجدي إذا كانت احدهما قائمة بالجامع فقط وأخرى بالخصوصية، بل لابد من الالتزام بقيام مصلحتين

إحداها بالجامع فقط وأخرى بالجامع المتخصص بالخصوصية<sup>(١)</sup>.

ما أفاده يتضمن عدة نقاط :

**الأولى:** أن البدلية إذا كانت عرضية لزم تساوي طرفيها في الملاك.

**الثانية:** أنها إذا كانت طويلة فلابد من اشتراك البدل مع المبدل في سنخ الملاك وإن كان ملاك المبدل أقوى من ملاك البدل.

**الثالثة:** أن استيفاء الملاك المتبقى من ملاك المبدل إنما هو فيها إذا كان المبدل مشتملاً على ملاكين أحدهما قائم بالجامع بين البدل والمبدل، والآخر بالجامع المتخصص بخصوصية المبدل وكان كل منها ملزماً في نفسه، وأما إذا كان البدل والمبدل كلاهما مشتملاً على ملاك واحد وكان التفاوت بينهما بالشدة والضعف، فلا يصلاح الملاك المتبقى أن يكون داعياً إلى المبدل بتمامه بعد استيفاء طبيعة الملاك الجامحة بين ذات البدل وذات المبدل، فإذا استوفى ذلك الملاك بالاتيان بالبدل لم يبق لذات المبدل ملاك، وإنما يبق الملاك القائم بخصوصيته الخاصة فحسب، فإذان لا بد إنما من إفتراض الأمر بذات المبدل وهو ذو الخصوصية مقدمة الملاك القائم بها أو إفتراضه بنفس الخصوصية، ولكن كلا الفرضين لا يمكن، أما الأول فلأن لازمه أن يكون الأمر بالبدل أمراً مقدمياً غيرياً ناشئاً من الملاك القائم بخصوصيته المترتبة به وجوداً الخارجة عنه ذاتاً وحقيقة، ونتيجة ذلك أن الأمر بالصلة مع الطهارة المائية أو مع القيام في آخر الوقت بعد ارتفاع العذر غيري، شريطة إتيانه بالصلة مع الطهارة الترابية أو جالساً في أول الوقت، باعتبار أن الأمر بالصلة إنما هو مقدمة لتحصيل الملاك القائم بالطهارة المائية أو بالقيام فيها

لا بنفسها ، وهذا خلاف ظاهر الدليل .

وأما الثاني ، فلأن لازمه أن يكون الأمر متعلقاً بالخصوصية لا بذاتها وهو كاترى ، ضرورة أنه متعلق بالصلة مع الطهارة المائة أو مع القيام لا بالطهارة المائة في الصلاة أو القيام فيها ، وبذلك يظهر أن إمكان استيفاء بقية مصلحة المبدل منوط بوجود مصلحتين :

إحدهما قائمة بالجامع فقط ، والأخرى قائمة بالجامع المتخصص بالخصوصية ، وأما إذا كانت إحداهما قائمة بالجامع والأخرى بالخصوصية فقط ، فأيضاً لا يكن بنفس ما عرفت من الملاك ، هذا توضيح لما أفاده <sup>بيهقى</sup> هنا . ولنأخذ بالنظر إلى هذه النقاط .

أما النقطة الأولى : فلأن ما ذكره <sup>بيهقى</sup> من أن المعتبر في البديلية العرضية أن يكون طفافها متساوين بنسبة واحدة في تمام المصلحة .

فإن أراد بذلك أن مصلحة البديل مساوية لمصلحة المبدل وبالعكس ، فيرد عليه أنه إذا كانت لكل من البديل والمبدل مصلحة تامة مساوية لمصلحة الآخر ، فلا مبرر حينئذ للتخيير والبدالية إلا إذا فرض التضاد بين المصلحتين ، ولكن هذا مجرد فرض لا واقع له ، إذ لا يتصور المضادة بينهما طالما لم تكن مضادة بين الفعلين في الخارج ، وإن أراد بذلك أن استيفاء المصلحة في كل منها مشروط بعدم إستيفائتها في الآخر ، بأن تكون هناك مصلحتان مشروطتان ويتبعهما وجوبان مشروطان كما هو أحد الأقوال في مسألة الواجب التخييري ، فيرد عليه أنه لا معنى لأن يكون استيفاء المصلحة في كل منها مشروطاً بعدم إستيفائتها في الآخر ، لأن المصلحة أمر تكويني ، فإذا لم تكن بينها مضادة وجب استيفاء كلها معاً لا

إحداهما فحسب، ومن هنا قلنا ببطلان هذا القول في الواجب التخييري وإنه لا يرجع إلى معنى محصل، وإن أراد بذلك تساوي كل من البدل والبدل في الوفاء بتات المصلحة القائمة بالجامعة فهو صحيح، لما ذكرناه من أن المصلحة في الواجب التخييري قائمة بالجامعة وهي واحدة، وهذا يكون المجعل فيه وجوب واحد، فالنتيجة أن الواجب في البدلية العرضية واحد ملائكاً وحاماً ومتعلقاً، والتخيير إنما هو بين أفراده.

وأما النقطة الثانية: فقد ذكر <sup>ت</sup> أن المعتبر في البدلية الطولية مجرد مسانحة الغرضين، بأن يكون الغرض القائم بالبدل مسانحاً لغرض القائم بالبدل، سواء أكان غرض المبدل أقوى من غرض البدل أم لا، ويمكن المناقشة فيه بأن الغرض القائم بالبدل إذا لم يكن أقوى من الغرض القائم بالبدل، فلا موجب لكون البدلية بينهما طولية، بأن يكون وجوب البدل مشروطاً بالعجز عن المبدل، إذ لا معنى لهذا الاشتراط إذا كانا متساوين في الملاك والغرض، ضرورة أن جعل الشارع وجوب الصلاة مع الطهارة الترابية في طول وجوبها مع الطهارة المائية لا يمكن أن يكون جزاً وبلا ملاك، فلا محالة يكون لنكتة، وتلك النكتة ليست إلا أن مصلحة الصلاة مع الطهارة المائية أقوى بدرجة تلزم المكلف بالاتيان بها طالما يتمكن منها، وإذا تعذر انتقلت وظيفته إلى الصلاة مع الطهارة الترابية، فإذا فرضنا أن مصلحة الصلاة مع الطهارة المائية ليست أقوى من مصلحة الصلاة مع الطهارة الترابية في الوقت، فلا مبرر لكون الثانية في طول الأولى، وأما إذا كان الغرض القائم بالبدل أقوى من الغرض القائم بالبدل بدرجة تلزم المكلف بالاتيان بالبدل طالما يكون متمناً منه، وإذا تعذر عقلأً أو شرعاً، انتقل الأمر إلى البدل، فهل يعتبر في هذه الطولية أن يكون غرض البدل مسانحاً

## لغرض المبدل ؟

فقد التزم الحق الأصبهاني <sup>ت</sup> باعتبار المساعدة بينهما في كون المبدل في طول المبدل، ولكن الظاهر عدم اعتبارها، إذ لا يلزم أن تكون مصلحة الصلاة مع الطهارة الترابية عند تعذر الصلاة مع الطهارة المائية في تمام الوقت مسانحة لصلحتها، فيمكن أن تكون مصلحة الصلاة مع الطهارة الترابية عند تعذرها مع الطهارة المائية في تمام الوقت غير مسانحة لصلحة الصلاة مع الطهارة المائية، فإن المعيار في وجوبها كونها مشتملة على مصلحة ملزمة في حالة خاصة وهي حالة تعذر الصلاة مع الطهارة المائية لا مطلقاً، وأما كونها من سبب مصلحتها فهو غير دخيل في وجوبها ولا في بدليتها لها، لأن العبرة فيها إنما هي بكونها في طوفها وعند تعذرها هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أنه لا شبهة في أن الصلاة مع الطهارة الترابية عند تعذر الصلاة مع الطهارة المائية في تمام الوقت واحدة ومشتملة على مصلحة ملزمة في هذه الحالة وإن كانت دون مصلحة الصلاة مع الطهارة المائية كما تقدم، وأما إذا كان التعذر في بعض الوقت لا في تمامه، كما إذا كان المكلف فاقداً للإيمان في أول الوقت وواجداً له في آخر الوقت، فإن كان لدليل الأمر الاضطراري اطلاق، فالواجب هو الجامع بين الصلاة مع الطهارة الترابية في أول الوقت والصلاحة مع الطهارة المائية في آخر الوقت، إذ لا يمكن أن يكون وجوب كل منها تعيناً كما مرّ، وعلى هذا فقتضي الاطلاق الأجزاء، وقد تقدم أن اطلاقه يتقدم على اطلاق دليل الأمر الاختياري، وإن لم يكن له اطلاق، فالمرجع حينئذٍ إطلاق دليل الأمر الاختياري ومقتضاه عدم الأجزاء.

وأما النقطة الثالثة: فإن كان العذر مستوياً ل تمام الوقت، فلا شبهة في أن كل

من البدل والبدل مشتمل على مصلحة غير مصلحة الآخر ، فالصلة مع الطهارة الترابية عند تuder الطهارة المائية في تمام الوقت مشتملة على مصلحة غير مصلحة الصلة مع الطهارة المائية ، ولا شبهة في تعدد المصلحة في هذه الصورة ، فمصلحة البدل تقوم بالبدل بمحده ومصلحة المبدل تقوم بالمبدل كذلك ، ولا يمكن أن تكون قائمة بالجامع ، لأن الواجب في هذه الحالة هو خصوص البدل تعيناً ، وأما إذا لم يكن العذر مستوياً تمام الوقت ، فاشتغل البدل على المصلحة ثبوتاً يتصور على وجوه ، وقد تقدم الكلام في تلك الوجوه موسعًا ، وأما إثباتاً فإن كان لدليل الأمر الاضطراري اطلاق فرضًا فقتضاه الاجزاء وعدم وجوب الاعادة ، وإن لم يكن له اطلاق كما هو كذلك ، فقتضى اطلاق دليل الأمر الاختياري عدم الاجزاء ووجوب الاعادة هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى أن ما ذكره <sup>في</sup> من أن المصلحة الباقيه إذا كانت قائمة بالخصوصية ، فلا يمكن تداركها كما تقدم قابل للمناقشة ، اما أولاً ، فلأن فرض قيام المصلحة بالخصوصية بمحدها بدون دخل ذيها فيها مجرد افتراض لا واقع موضوعي له ، إذ لا يحتمل أن تكون المصلحة في القيام للصلة وفي الطهارة المائية لها ، لوضوح أن القيام دخيل في مصلحة الصلة وكذلك الطهارة المائية ، فالمصلحة قائمة بمحصه خاصة من الصلة وهي المحصه المقيدة بالطهارة المائية أو القيام ، وثانياً أن المصلحة لم تقم بالخصوصية القيامية أو الطهاراتية مطلقاً ، وإنما تقوم بالقيام الصلاحي وبالطهارة الصلاتية ، وعليه فالأمر بالصلة إنما هو من جهة قيام مصلحة بخصوصية قائمة بها قيام العنوان بالمعنىون ، وهذا بنظر العرف ليس من الأمر بالمقيدة ، تحصل أن ما أفاده الحق الأصبهاني <sup>في</sup> في المقام ، فلا يمكن المساعدة عليه .

هذا كله بالنسبة إلى أدلة الأوامر الاضطرارية الخاصة كالآية الشريفة والروايات، وأما الأدلة العامة فهي متمثلة في أمرين:

**الأول:** قاعدة الميسور التي يكون مقتضاها أن العمل الناقص الميسور مجزٍ عن العمل التام المعسور، ولا فرق بين أن يكون العمل الناقص الميسور الصلاة مع الطهارة الترابية بعد تعذر الطهارة المائية أو غيرها، وفيه أن هذه القاعدة غير ثابتة في نفسها، لأن روایاتها ضعيفة سندًاً ودلالةً، فلا يمكن الاعتماد عليها وتقام الكلام في محله.

**الثاني:** حديث رفع الاضطرار، بتقريب أن المكلف إذا اضطر إلى ترك الصلاة مع الطهارة المائية أو مع القيام أو مع الركوع والسجود وغيرها، فحيث إن الاضطرار رافع لوجوبها بمقتضى قوله عليه السلام رفع ما اضطروا إليه<sup>(١)</sup>، فحينئذ لا محالة يكون الواجب هو الصلاة مع الطهارة الترابية أو مع الجلوس أو الائمة. وفيه، أن مفاد حديث الرفع، رفع الحكم عن العمل الذي اضطر المكلف إلى ترك جزء أو قيد منه، لا اثبات الحكم للعمل الفاقد له لا مطابقة ولا التزاماً، وعلى الجملة فالحديث يدل على رفع الوجوب عن الصلاة مع الطهارة المائية عند الاضطرار إلى تركها، ولا يدل على اثبات الوجوب للصلاحة مع الطهارة الترابية ولو بالالتزام، بل لا اشعار فيه على ذلك فضلاً عن الدلالة، وتقام الكلام في محله.

وأما الكلام في الاضطرار إلى ذلك في سائر الواجبات كالوضوء والغسل والصوم والحج وغير ذلك، فيقع تارة في مقتضى الأدلة العامة وأخرى في مقتضى الأدلة الخاصة.

(١) الوسائل: ١٥: ٢٦٩، باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ح ١ و ٣، وج ٢١٨: ١٦، باب ٤٥ من أبواب الأمر والنهي، ح ١٠.

أما الأدلة العامة فقد عرفت قصورها سندًا ودلالة أو دلالة فقط فلا يكن الاستدلال بها.

وأما الدلالة الخاصة، فقد دلت مجموعة من الروايات على إجزاء الوضوء والغسل الناقصين عن الوضوء والغسل التامين، وهي روايات الجبيرة<sup>(١)</sup> التي يكون مفادها أن وضوء الجبيرة بديل عن الوضوء التام وكذلك غسل الجبيرة فإنه بديل عن الغسل التام، شريطة أن يكون العذر مستوعباً ل تمام الوقت لا مطلقاً على تفصيل في محله، ومن هذا القبيل وضوء المسلوس والمبطون، فإن مقتضى الروايات<sup>(٢)</sup> كفاية وضوئهما عن الوضوء التام، شريطة أن يكون واحداً للشروط المعتبرة فيه بالنسبة إليها على تفصيل ذكرناه في الفقه هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أن روايات الجبيرة والمسلوس والمبطون لا تدل على الأجزاء إذ لم يكن العذر مستوعباً ل تمام الوقت وتفصيل الكلام هناك، بقي الكلام في الاضطرار إلى ترك جزء أو قيد من جهة التقية.

الروايات الواردة فيها على طائفتين:

**الأولى:** الروايات العامة.

**الثانية:** الروايات الخاصة.

أما الأولى، فهي روايات كثيرة قد وردت بألسنة مختلفة، منها ما جاء بلسان أن التقية ديني ودين أبيائي ولا إيمان لمن لا تقية له<sup>(٣)</sup>، ومنها ما جاء بلسان التقية

(١) لاحظ الوسائل ٤٦٣: ٣٩، باب من أبواب الوضوء.

(٢) انظر الوسائل ٢٩٧: ١، باب ١٩ من نقاط الوضوء.

(٣) الوسائل ٢٠٤: ١٦، باب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي، ح ٤ ولفظه: (التقية من ديني و....).

حرز المؤمن ولا إيمان لمن لا تقبيله له<sup>(١)</sup>، ومنها ما جاء بلسان لا دين لمن لا تقبيل له<sup>(٢)</sup>، ومنها ما جاء بلسان التقبيل في كل ضرورة<sup>(٣)</sup> وغير ذلك<sup>(٤)</sup> ..

ونقريب الاستدلال بها أنها تنص على أن التقبيل من الدين ، وحيث إنها عنوان للعمل المتقى به فيصبح العمل المذكور من الدين ، وعلى هذا فإذا اضطر المكلف تقبيل إلى الصلاة بدون البسمة أو مع التكبير وهكذا ، كانت الصلاة من الدين ، فإذا كانت من الدين كانت بطبيعة الحال واجبة وأمراً بها ، وحينئذ فلا محالة تكون مجزية عن الواقع ، باعتبار أن وجوبها كاشف عن وجود مصلحة فيها تقي بصلحة الواقع وإلا لكان وجوبها لغوًّا ، نعم لو اضطر المكلف إلى الافطار في جزء من نهار شهر رمضان وأفطر فيه ، لم يكفل صومه فيسائر أجزاءه عن صوم ذلك اليوم كاملاً ، لأن الاضطرار الناشيء من التقبيل في المقام رافع لوجوب الصوم فحسب ، ولا يدل على أن هذا الافطار كلاماً افطار ولا أثر له ، ولا ينطبق على هذا الصوم الناقص عنوان التقبيل لكي يكون من الدين وواجبًا ، فإن هذا العنوان إنما ينطبق على الافطار في جزء من النهار لا على صوم باقي النهار ، وهذا بخلاف الوقوف بعرفات ، فإن الوقوف معهم تقبيل مجزيٌّ ، لا من جهة انتطاب عنوان التقبيل عليه ، بل من جهة ما ذكرناه من الوجه و تمام الكلام فيه في محله هذا . ولكن التحقيق عدم دلالة هذه الروايات على الأجزاء ، وذلك لأنها وإن كانت تنص على أن التقبيل من الدين وإنما شرعت كسائر الأحكام الشرعية ، إلا أن الكلام إنما هو في دلالتها على الأجزاء ، ومن الواضح أنها إنما تدل عليه لو كان مفادها أن

(١) المصدر المتقدم ٧.

(٢) المصدر المتقدم ٢٤ و ٢٣ و ٢٢.

(٣) الوسائل ١٦: ٢١٤، باب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، ح ١.

(٤) لاحظ الوسائل ١٦: ٢٠٣، باب ٢٤، وما بعده من أبواب الأمر والنهي.

العمل المتقى به مأمور به بعنوان ثانوي بعد سقوط الأمر عنه بعنوان أولى، فإذا اضطر المكلف تقية إلى ترك البسمة في الصلاة أو إلى التكتف فيها، فلا شبهة في أن الأمر المتعلق بالصلاحة مع البسمة أو مقيدة بعدم التكتف قد سقط بسقوط متعلقه ولا يعقل بقائه، وإلا لزم التكليف بالمحال، وأما ثبوت الأمر الآخر المتعلق بالصلاحة بدون البسمة أو مع التكتف، فهو بحاجة إلى دليل وروایات التقية العامة لا تدل عليه، وقد قيل في وجه عدم دلالتها، بأن التقية إنما هي في جزء من العمل المتقى به وهو ترك البسمة في المثال أو التكتف، لا في القراءة ولا في الرکوع والسجود ولا في التشهد والتسليم، ومن الواضح أن في ترك البسمة مصلحة وهي مصلحة حفظ النفس وكذلك في التكتف، فلذلك يكون واجباً، وأما في بقية الأجزاء فحيث أن الأمر الأول قد سقط عنها بسقوط متعلقه روحًا وملاكاً، فثبتت الأمر الآخر بها بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه، لأن هذه الروایات لا تدل إلا على محبوبية العمل المتقى به من جهة ما يترتب عليه من الآثار وهي حفظ النفس أو العرض أو المال، والمفروض عدم صدق هذا العنوان على بقية الأجزاء، وإنما يصدق على ترك البسمة أو التكتف فحسب، مثلًا غسل الرجلين في الوضوء مصدق للتقية دون سائر أجزائه، ولكن لا وجه لهذا التقريب نقطتين:

**الأولى:** أن التقية عنوان للصلاحة بدون البسمة أو الصلاحة مع التكتف، ضرورة أن عنوان التقية لا يصدق على ترك البسمة مطلقاً أو على التكتف كذلك، وإنما يصدق على حصة خاصة منه وهي ترك البسمة في ضمن الصلاة ومرتبطة بها، ومن الواضح أن صدق هذا العنوان عليه حينئذ لا ينفك عن صدقه على سائر الأجزاء، لأن الاتيان بها كذلك إنما هو من أجل التقية وإلا فلا موجب له، إذن عنوان التقية يصدق على الصلاحة بدون البسمة أو مع التكتف لا على

جزء منه فقط ، ومن المعلوم أن الاتيان بها إنما هو بغرض دفع مفسدة التقية .

الثانية: أن انطباق عنوان التقية على العمل المتقد به ليس من جهة ما فيه من الملاك الخاص ، بل من جهة مصلحة عامة التي اهتم الشارع بها ، ومن أجل التحفظ على تلك المصلحة العامة أمر الشارع بالتقية ، وهي مصلحة حفظ النفس أو العرض أو المال ، فالاتيان بالعمل المتقد به إنما هو من أجل تلك المصلحة العامة ، فلذلك لا يكشف انطباقه عليه عن وجوبه النفسي لكي يكون مجزيًّا عن الواقع .

والخلاصة: أن الروايات المذكورة وإن كانت ناصحة في وجوب التقية وأنها من الدين ، إلا أنها لا تدل على أن وجوبيها ناشيء من الملاك القائم بالعمل المتقد به لكي يكشف عن وجوبه النفسي ، بل الظاهر منها بمناسبة الحكم والموضوع الارتکازية أنه ناشيء من مصالح أخرى وهي مصالح حفظ النفس أو العرض أو المال التي اهتم الشارع بها ، فيكون وجوبه مقدميًّا .

هذا إضافة إلى أن هناك مجموعة من الروايات التي تنص على أن علة جعل التقية وشرعيتها من الدين هي حقن الدماء والأنفس ، كصحیحة محمد بن مسلم<sup>(١)</sup> وصحیحة أبي حمزة الثمالي<sup>(٢)</sup> ونحوهما<sup>(٣)</sup> ، فإنهما تنص على أن مصلحة جعل التقية وحكمته حقن الدماء وحفظ الأنسف وما يلحق بها من الاعراض والأموال ، وعلى هذا فلا تدل هذه الروايات على أن العمل المتقد به مأمور به حتى يكون الاتيان به مجزيًّا عن الواقع .

ومن هنا يظهر أن ما نسب إلى المشهور من دلالة هذه الروايات على الأجزاء

(١) (٢) الوسائل ١٦ : ٢٢٤ ، باب ٣١ من أبواب الأمر والنهي ، ح ١ و ٢ .

(٣) لاحظ الوسائل ١٦ : ٢٣٥ ، باب ٣٢ من أبواب الأمر والنهي .

لایكن المساعدة عليه ، فالنتيجة أن أدلة التقية العامة لا تدل على الأجزاء .

وأما الأدلة الخاصة فتارة يقع الكلام في الأدلة الخاصة الواردة في باب الصلاة وأخرى في غيرها ، أما الكلام في الأول فقد وردت فيها طوائف من الروايات :

**الأولى:** الروايات التي تنص على ترغيب المؤمنين في الصلاة معهم والتحث على الدخول في مساجدهم وحضور جنائزهم ، وقد جاء في صحيفحة حماد بن عثمان وصحيفحة الحلبـي أن من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله عليه السلام في الصف الأول<sup>(١)</sup> ، وهذه الطائفة تدل بوضوح على الأجزاء ، ومقتضى اطلاقها أن الصلاة معهم مجرزية وإن كانت فاقدة للجزء أو الشرط ، كـإذا كانت فاقدة للقراءة أو البسمـلة أو مقرونـة بالتكتف أو نحو ذلك ، بل مقتضى هذه الروايات صحة الصلاة معهم مدارـاة وإن لم تكن هناك تـقـية ، بل مقتضى الصحيحتين المذكورـتين أنها أـفضل وأـكثر ثوابـاً من الصلاة وحـدة .

**الثانية:** الروايات النـاهـية عن الصلاة خـلفـهم والـاقـتـداءـ بهـم ، ومـقتـضـىـ اـطـلاقـهاـ أنهاـ غـيرـ صـحـيـحةـ وإنـ كـانـتـ فيـ حـالـ التـقـيـةـ<sup>(٢)</sup> .

**الثالثة:** الروايات التي تـدلـ علىـ جـواـزـ الصـلاـةـ خـلـفـهـمـ شـرـيـطـةـ أنـ يـقـرـأـ القرـاءـةـ بنفسـهـ وـاخـفـاتـاـ ، كـقولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ فيـ صـحـيـحةـ عـلـيـ بنـ يـقـطـينـ إـقـرـاءـ لـنـفـسـكـ وإنـ لمـ تـسـمعـ نفسـكـ<sup>(٣)</sup> ، وـقولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ فيـ صـحـيـحةـ الحـلـبـيـ فـاقـرـاءـ خـلـفـهـ سـمعـ قـراءـتـهـ أوـ لمـ تـسـمعـ<sup>(٤)</sup> . وهـكـذاـ<sup>(٥)</sup> .

(١) الوسائل ٨: ٢٩٩، باب ٥ من أبواب صلاة الجماعة، ح ١ و ٤.

(٢) الوسائل ٨: ٣٠٣، باب ٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥.

(٣) الوسائل ٨: ٣٦٣، باب ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة، ح ١.

(٤) الوسائل ٨: ٣٦٣، باب ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٩.

(٥) لاحظ أحاديث الباب المتقدم.

ثم إن بين الطائفة الأولى والثانية معارضة، فإن الأولى تدل على صحة الصلاة خلف إمامهم والثانية تدل على بطلانها فتسقطان معاً من جهة المعارض، فيكون المرجع الطائفة الثالثة التي لا معارض لها، ومقتضى هذه الطائفة جواز الاقتداء بهم بشرط أن يقرء القراءة بنفسه، نعم ما يترتب على الاشتراك معهم في الصلاة والاقتداء بإمامهم من المصالح العامة كإظهار الوحدة بين صفوف المسلمين والمحافظة على مصالح الطائفة لا يرتبط بصحة صلاته، لأنها منوطة بأن يقرء القراءة بنفسه، ولا يمكن أن يعول على قراءة إمامهم بأن تعوض قرائته عن قرائته، لأن شروط التعميل غير متوفرة فيه، نعم مقتضى إطلاق هذه الروايات أن التكتف أو السجود على ما لا يصح السجود عليه لا يضر بصحة الصلاة وإن كان بأمكانه الاتيان بها في مكان آخر بدون التكتف ومع السجود على ما يصح، ولكن هذا الفرض خارج عن محل الكلام، فإن محل الكلام إنما هو في كفاية الصلاة الاضطرارية عن الصلاة الاختيارية فيما إذا لم يكن العذر مستوىياً ل تمام الوقت، وأما إذا كان الاتيان بالصلاحة الناقصة بإرادة المكلف و اختياره مع تمكنه من الاتيان بالصلاحة التامة في عرضها كما هو المفروض في مورد هذه الروايات، فهو خارج عن محل الكلام.

وأما الكلام في الثانية، وهي ماورد في بعض الروايات الخاصة من الأمر بغسل الرجلين في الوضوء تقية<sup>(١)</sup>، فهل يجزي إذا توضاً شخص كذلك، الظاهر أنه يجوزي، وذلك لأن الأمر المتعلق بالوضوء كذلك يكشف عن وجود مصلحة ملزمة فيه وهي تفي بصلة الواقع، وأما عنوان التقية فهو عنوان تعليلي له وليس بتقييدي لكي يكون الأمر به من جهة ما يترتب على التقية من المصلحة.

(١) الوسائل ١: ٤٤٤، باب ٣٢ من أبواب الوضوء، ح .٣

ومن هنا تختلف الأدلة العامة للتقيية عن الأدلة الخاصة لها، فإن الأولى ظاهرة في أن الأمر بالتجارة بعنوانها إنما هو من أجل ما يترتب عليها من المصلحة العامة وهي حصن الدماء وحفظ الأموال والأعراض، لا من أجل ما يترتب على الفعل المتعلق به بعنوانه الأولى من المصلحة، فلهذا يكون الظاهر منها أن التقيية جهة تقديرية لا تعليلية، وهذا بخلاف الأدلة الخاصة فإنها حيث كانت ظاهرة في أن الأمر متعلق بالفعل بعنوانه الأولى لا بالتقيية، ولكن من أجل التقيية فيكون الظاهر منها أنها جهة تعليلية لا تقديرية.

هذا كله في الاضطرار الطارئ على الإنسان بغير اختياره، وأما إذا كان بسوء الاختيار، فهل هو مشمول لاطلاق أدلة الأوامر الاضطرارية من الآية الشريفة والروايات أولاً؟ فقد ذكر السيد الاستاذ <sup>ت</sup>أن الاضطرار العارض على المكلف بغير اختياره هو القدر المتيقن من اطلاقها، وأما إذا كان بسوء اختياره كما إذا كان معجزاً نفسه عن الوضوء أو الغسل بإهراق الماء عنده، أو معجزاً كذلك عن الصلاة قائماً أو الصلاة في ثوب طاهر بإرادته، فقد ذكر <sup>ت</sup>أنه غير مشمول لاطلاق أدلة الأوامر الاضطرارية، بدعوى أن هذه الاطلاقات منصرفة عنه ومحضة بالاضطرار الطبيعي وغير الاختياري، فإن قوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءٌ فَتَسْعِمُوا صَعِيداً طَيِّباً»<sup>(١)</sup>، ظاهر عرفاً فيما إذا كان عدم وجود الماء بطبعه لا بسوء اختياره، ولا يشمل ما إذا كان عدم وجود الماء مستندًا إلى سوء اختياره كما إذا كان عنده ماء أهرقه باختياره، وكذلك قوله عليه <sup>ص</sup>: «إذا قوى فليقم»<sup>(٢)</sup>، فإنه لا يشمل ما إذا كان عجزه عن القيام مستندًا إلى سوء اختياره، وعلى هذا فلا

(١) سورة النساء (٤٣): ٤٣ وسورة المائدة (٥): ٦.

(٢) الوسائل ٥: ٤٩٥ ، باب ٦ من أبواب القيام، ح ٣.

يجوز للمكلف إيقاع نفسه في الاضطرار اختياراً، لأنه يستوجب فوات الملاك الملزم القائم بالبدل وحرمان نفسه عنه وهو غير جائز، لأن العقل كما يحكم بقبح تفويت التكليف المنجز كذلك يحكم بقبح تفويت الملاك المنجز الذي هو حقيقة التكليف وروحه.

وعلى الجملة فاطلاقات أدلة الأوامر الاضطرارية إذا لم تشمل الاضطرار الناشيء بسوء اختيار المكلف، لم يكن هناك أمر اضطراري حتى يكون الاتيان بتعلقه مجزياً عن الواقع، فلهذا قد حرم نفسه عن استيفاء الملاك المولوي وفوت على نفسه قام ملاك الواقع.

ثم ذكر <sup>تبرئ</sup> أن الثرة لا تظهر بين القولين في باب الصلاة، على أساس أنها لاتسقط بحال، فإذا أوقع المكلف نفسه في الاضطرار إلى التيمم باهراق الماء الموجود عنده باختياره، فالآية الشرفية عندئذ وإن كانت لا تشمل مثله وهو الفاقد للماء باختياره، إلا أن الصلاة بما أنها لا تسقط بحال، فيجب عليه الاتيان بها مع الطهارة الترابية، والثرة إنما تظهر بين القولين في غير باب الصلاة<sup>(١)</sup> هذا. ولنا تعليقان على ما أفاده <sup>تبرئ</sup> في المسألة:

**الأول: على أصل الدعوى.**

**الثاني: على ما ذكره <sup>تبرئ</sup> من أن الثرة لا تظهر بين القولين في باب الصلاة.**

أما التعليق الأول، فلأن الآية الشرفية وإن كان يمكن القول بأن المنصرف منها عدم وجдан المكلف الماء بطبيعة وغير سوء اختياره، إلا أن هذا الانصراف بدويّ، لأن التأمل في الآية الشرفية بضم صدرها إلى ذيلها عناسبة الحكم

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢: ٢٤٣ - ٢٤١.

والموضوع الارتكازية يؤكد أن موضوع وجوب الوضوء في الآية تمكن المكلف من استعمال الماء عقلاً وشرعأً، وموضوع وجوب التيمم عدم تمكنه من الاستعمال كذلك، وعلى هذا فإن كان المكلف متمكناً من استعمال الماء عقلاً وشرعأً فوظيفته الوضوء أو الغسل وإلا فوظيفته التيمم، ولا فرق في ذلك بين أن يكون عدم التمكن مستندأ إلى أمر خارج عن اختيار المكلف أو مستندأ إلى سوء اختياره، فإنه على كلا التقديرتين يصدق عليه أنه غير متمكن من استعمال الماء عقلاً أو شرعاً.

فالنتيجة، أن الآية تشمل الاضطرار الناشيء من سوء اختيار المكلف ولا تختص بالاضطرار الجائي بغير اختياره.

وأما روایات البديلية، فالظاهر أن ها تشمل العجز الناشيء من سوء الاختيار، فإنها تدل على أن التراب بدل عن الماء بالمطابقة وأن هذه البديلية طولية بالالتزام، وعليه فإذا كان المكلف عاجزاً عن استعمال الماء انتقلت وظيفته إلى بدله وهو التراب، ولا فرق بين أن يكون العجز عن الماء بالقهر أو بالاختيار، ولا مجال لدعوى اصراف العجز فيها إلى العجز بغير الاختيار، لفرض أنه لم يؤخذ في لسان هذه الروایات لكي يدعى اصرافه عن ذلك، بل هو قيد يستفاد منها بالالتزام عقلاً، وعلى هذا ففقط اطلاق هذه الروایات عدم الفرق بين أن يكون العجز عن الماء بسوء الاختيار أو بغيره هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أنه لو كان لدليل الأوامر الاضطرارية إطلاق بالنسبة إلى العذر غير المستوعب ل تمام الوقت وتشمله باطلاقها، فعلى هذا لا فرق بين العذر المذكور بسوء اختيار المكلف أو بغير سوء اختياره، إذ على كلا التقديرتين إن كان ملاك الوظيفة الاضطرارية وافياً بتمام ملاك الوظيفة الاختيارية أو أن المقدار

المتبقي غير الزامي، فلا شبهة في الاجزاء، حيث إن الواجب حينئذٍ هو الجامع بين الوظيفة الاختيارية والوظيفة الاضطرارية، وأما إذا كان المقدار المتبقي الزاميًّا قابلاً للاستيفاء، فالواجب هو الجامع بين عملين الاضطراري في أول الوقت والاختياري في آخر الوقت، وبين الاقتصر على عمل واحد وهو الاختياري في آخر الوقت، ولا مانع من ذلك كما تقدم، وأما إذا لم يكن قابلاً للاستيفاء فلا يجوز للمكلف إيقاع نفسه في الاضطرار، لأنه يوجب تفويت الملاك الملزم وهو قبيح، وأما لو أوقع نفسه فيه بسوء اختياره وأتقى بالصلة الاضطرارية في أول الوقت، فصلاته وإن كانت صحيحة إلا أنه أثم على تفويت المقدار المتبقي من الملاك الملزم في نفسه، ومن هنا يظهر أن لا يجوز البدار في هذا الفرض تكليفاً، وأما وضعاً فهو جائز كما تقدم تفصيله.

وأما إذا لم يكن لدليل تلك الأوامر اطلاق بالنسبة إلى العذر غير المستوعب، بأن يكون مختصاً بالعذر المستوعب ل تمام الوقت، فأيضاً لا فرق بين أن يكون العذر قهرياً أو بسوء الاختيار، فإنه على كلا التقديرتين يكون موضوعاً للأمر الاضطراري.

وأما التعليق الثاني من الالتزام بأن الاضطرار إذا كان بسوء الاختيار لم يكن مشمولاً لاطلاق أدلة الأوامر الاضطرارية، فلا يمكن المساعدة على ما أفاده <sup>يشير</sup> من أن الثمرة لا تظهر بين القولين في باب الصلاة فإنه على كلا القولين فيه لابد من الاتيان بها مع الطهارة الترابية، وذلك لأن تعذر استعمال الماء بسوء الاختيار إذا كان غير مشمول للآية الشرفية والروايات، فلا دليل على وجوب التيم حينئذٍ والصلة معه، بل إنه فاقد الطهورين، لأن الطهارة المائية متعدنة عليه إما عقلأً أو شرعاً، وأما الطهارة الترابية فلا يكون مأموراً بها، باعتبار أن عدم قدرته على

الطهارة المائية حيث إنه كان بسوء اختياره، فلا يكون مشمولاً لأدلة البدالية كالآلية الشريفة والروايات حتى يكون مأموراً بالطهارة الترابية والصلة معها، وأما حديث لا تدع الصلاة بحال<sup>(١)</sup> فهو لا يثبت موضوعه وهو الصلاة، فلابد من فرض تمكن المكلف منها في المرتبة السابقة حتى يدل الحديث على أنها لا تسقط عنه، والمفروض أنه غير متمكن منها في المقام، أما الصلاة مع الطهارة المائية فهو غير قادر عليها، وأما الطهارة الترابية فغير مشروعة في حقه حتى يكون قادراً على الصلاة معها، فإذاً يكون فقداً الطهورين فلا يكون مشمولاً للحديث حتى يدل على أن الصلاة لا تسقط عنه، وعلى الجملة فالحديث الشريف يدل على أن الصلاة لا تسقط بسقوط جزء أو شرط منها طالما لم يكن الجزء أو الشرط من مقوماتها، وأما إذا كان من مقوماتها فهي تسقط بسقوطه لا محالة، وحينئذٍ فلا صلاة لكي يكون مشمولاً للحديث ويدل على عدم سقوطها، وحيث إن الطهور من مقوماتها، فمن لم يتمكن منه فلا صلاة له لكي يدل الحديث على أنها لا تسقط عنه، فموضوع الحديث من يتمكن من الصلاة في المرتبة السابقة ولو بأدنى مرتبتها، فإنه مأمور بالاتيان بها وعدم جواز تركها وأنها لا تسقط عنه، وأما من لم يتمكن منها كفأقد الطهورين فهو خارج عن موضوع الحديث، فلا يكون مشمولاً له.

وأما نفس الحديث فهي لا تدل على مشروعيته التسييم، وذلك لأن دلالته الحديث على عدم سقوط الصلاة بحال تتوقف على تمكن المكلف من الصلاة في المرتبة السابقة، فلو توقف تمكنه منها على دلالته عليه لدار، فما ذكره السيد الأستاذ في المقام غير تمام كالآلية الشريفة أو الروايات ونحوها، إلى هنا قد

(١) الوسائل ٢: ٣٧٣، باب ١ من أبواب الاستحاضة، ح ٥. وفيه: (لا تدع الصلاة على حال).

تبين أن اطلاقات أدلة الأوامر الاضطرارية كالآية الشريفة والروايات ونحوها لا تشمل الاضطرار غير المستوعب ل تمام الوقت، وعلى هذا فلو صل المكلف في أول الوقت مع الطهارة الترابية ثم ارتفع العذر في آخر الوقت وتمكن من الطهارة المائية، وجبت عليه إعادة الصلاة مع الطهارة المائية، فيكون مقتضى القاعدة فيه عدم الأجزاء . وأما إذا كان العذر مستوعباً ل تمام الوقت، فقد تقدم أن مقتضى اطلاق أدلتها الأجزاء ، هذا تمام الكلام في مقتضى الأصل اللفظي .

وأما الكلام في مقتضى الأصل العملي فيما إذا شك في أن الاتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري في أول الوقت، هل يجزي عن الاتيان بالمؤمر به بالأمر الواقعي في آخر الوقت أو لا؟ فيه وجهان :

فذهب الحق صاحب الكفاية <sup>يشير إلى</sup> أن مقتضاه الأجزاء ، وذلك لأن الصالة البراءة عن وجوب الاعادة عند الشك فيه<sup>(١)</sup> ، وفي مقابل ذلك قول بعدم الأجزاء ، وذلك لأن الصالة الاشتغال فيه ، بدعوى أن المكلف يعلم بأن ذمته مشغولة بالصلاحة مع الطهارة المائية الجامعة بين فردها المقدور وهو فردها في آخر الوقت وغير المقدور وهو فردها في أول الوقت ، ولا مانع من وجوب الجامع بين المقدور وغير المقدور ، لأنه مقدور ، وبشك في سقوطها عن ذمته بالصلاحة مع الطهارة الترابية في أول الوقت وهو مورد لقاعدة الاشتغال دون البرائة ، لأن الشك في السقوط لا في الشبه .

ولكن هذا القول خارج عن محل الكلام ، لأن محل الكلام إنما هو في إجزاء الاتيان بالصلاحة مع الطهارة الترابية المأمور بها بالأمر الاضطراري في أول الوقت

(١) كفاية الأصول : ٨٥ .

عن الصلاة مع الطهارة المائية في آخر الوقت، فلنا دعويان:

**الأولى:** أن القول المذكور خارج عن محل الكلام.

**الثانية:** أن محل الكلام إنما هو في إجزاء الاتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري عن المؤمر به بالأمر الواقعي.

أما الدعوى الأولى، فلأن الأمر الاضطراري إذا كان ثبوته مشكوكاً فيه فلا معنى للبحث عن أنه يجزي أولاً، فإذا لم تثبت مشروعية التيمم لفقد الماء في جزء من الوقت وكان يشك في مشروعيته، فكيف يمكن القول بأن الصلاة معه في أول الوقت مجازية عن الصلاة مع الطهارة المائية في آخر الوقت.

وأما الدعوى الثانية، فلووضح أن محل الكلام إنما هو في إجزاء الاتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري عن المؤمر به بالأمر الواقعي، فإذا ثبتت مشروعية الطهارة التراوية لفقد الماء في جزء من الوقت مع كونه واجداً له في جزء آخر منه، فعندئذ يشك في أن الصلاة مع الطهارة التراوية في أول الوقت هل تجزي عن الصلاة مع الطهارة المائية في آخر الوقت أولاً، ومنشأ هذا الشك، الشك في أن ملاك الصلاة مع الطهارة التراوية في أول الوقت يفي ب تمام ملاك الصلاة مع الطهارة المائية في آخر الوقت أو بقدر منه، والمقدار المتبقى منه لا يخلو إما أنه غير لزومي أو إنه لزومي، وعلى الثاني فإما أنه قابل للاستيفاء أو غير قابل له فهنا وجوه:

فعلى الوجه الأول والثاني، فالصلاحة مع الطهارة التراوية في أول الوقت بديلة وعديلة للصلاحة مع الطهارة المائية في آخر الوقت ولا شبهة في إجزائها عنها ولا موضوع للإعادة، لأن التخيير بينها حينئذ من التخيير بين المتباهيين فيكون الاتيان ب احداهما في مقام الامتثال، لأن الواجب حينئذ هو الجامع بينهما طولاً،

وأما على الوجه الثالث فلا تجزي، لأن الواجب على هذا الفرض يدور بين الأقل والأكثر، لأن الصلاة مع الطهارة الترابية في أول الوقت وحده لا تجزي بدون ضميمة الصلاة مع الطهارة المائية في آخر الوقت، فإذاً يكون المكلف فيه مخيراً بين الاتيان بها معاً في طول الوقت وبين الاتيان بالصلاحة مع الطهارة الترابية في آخر الوقت فحسب، لأنها تفي بمقام الملك إذا لم تسبقها الصلاحة مع الطهارة الترابية في أول الوقت، وعليه فوجوب البديل منضماً إلى المبدل تخيراً معلوم، ووجوب المبدل إذا لم يسبقه البديل تخيراً أيضاً معلوم، وأما وجوب المبدل تعيناً بوجوب آخر فهو غير معلوم، فلا مانع من الرجوع إلى أصلالة البراءة عنه، لأنه من الشك في التكليف الزائد ولا ربط له بمسألة دوران الأمر بين التعين والتخيير، نعم على القول بأن مثل هذا التخيير غير معقول، بدعوى أن الأمر بالبدل منضماً إلى المبدل لغوا وجزاف بعد كفاية المبدل وحده، فعندئذ يكون المبدل واجباً تعيناً.

ولكن قد تقدم أنه لا مانع من هذا التخيير، ولا يقادس هذا بالتخيير بين الأقل والأكثر الاستقلاليين.

وأما على الوجه الرابع، فلا يجوز البدار إلى الصلاة مع الطهارة الترابية في أول الوقت تكليفاً، لأنه يوجب تفويت الملك الملزم بلا مبرر، وأما وضعياً فالاتيان بها مجزيء، هذا كله بحسب مقام الثبوت، وأما في مقام الإثبات فإذاً يكن دليلاً للفطي لاثبات الوجه الأول أو الثاني فيحصل الدور إلى الأصل العملي، وحيث لا نعلم أن الأمر بالصلاحة مع الطهارة الترابية في أول الوقت هل هو على النحو الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع ثبوتاً، فيكون ذلك منشأ للشك في إجزاء الصلاة مع الطهارة الترابية في أول الوقت وحدها عن الصلاحة مع الطهارة المائية في آخر الوقت، ومرجع هذا الشك إلى الشك في وجوب إعادتها مع الطهارة المائية وعدم

وجوبها، ولا مانع من الرجوع إلى أصالة البراءة عن وجوبها، فالنتيجة الأجزاء. ولكن مع هذا فقد اعترض المحقق العراقي <sup>٣</sup> على أصالة البراءة في المسألة، بدعوى أن الأصل فيها أصالة الاشتغال دون البراءة، وقد استدل على ذلك بوجهين:

**الأول:** أن الشك في وجوب إعادة الصلاة مع الطهارة المائية في آخر الوقت ناشيء من الشك في أن المتبقى من الملاك بعد الاتيان بالصلاحة مع الطهارة الترابية في أول الوقت قابل للاستيفاء أو لا. وهذا من الشك في القدرة وهو مورد لقاعدة الاشتغال.

**الثاني:** أن المقام داخل في مسألة دوران الأمر بين التعيين والتخدير، فإن الصلاة مع الطهارة الترابية إن كانت مجزية عن الصلاة مع الطهارة المائية في آخر الوقت، فالواجب هو الجامع بينهما، ويكون المكلف مخيراً بين الاتيان بالأولى أو الثانية، وإن لم تكن مجزية، فالواجب خصوص الصلاة مع الطهارة المائية تعينياً، فإذا كان الأمر دائراً بين التعيين والتخدير، فالاصل في هذه المسألة التعيين والاحتياط دون البراءة<sup>(١)</sup>، ولكن كلا الوجهين غير تام.

أما الوجه الأول، فيرد عليه أنه لا فرق في جريان أصالة البراءة في موارد الشك في التكليف بين أن يكون منشأ الشك في القدرة أو الشك من جهة أخرى، فإنه على كلا التقديرتين لا مانع من الرجوع إلى أصالة البراءة لاطلاق أدتها، فإذا شك في وجوب الصلاة مع الطهارة المائية في آخر الوقت بعد الاتيان بالصلاحة مع الطهارة الترابية في أول الوقت، فلا مانع من الرجوع إلى أصالة البراءة عنه إن كان منشأ الشك في القدرة على استيفاء الملاك المتبقى منها.

وبكلمة، أن الشك في القدرة يتصور على نحوين:

**الأول:** أن يكون الشك فيها في موارد يكون أصل ثبوت التكليف في تلك الموارد مشكوكاً فيه كما في المقام، فإن المكلف لا يعلم بوجوب الصلاة مع الطهارة المائية على تقدير الاتيان بالصلاحة مع الطهارة الترابية في أول الوقت ولا يعلم بدخوها في الذمة من الأول.

**الثاني:** أن يكون الشك في القدرة على امتناع ما تنجز من التكليف ودخل في العهدة، ومورد الشك في القدرة الذي هو مجرى الاحتياط عقلاً، الثاني دون الأول، إذ لا موجب لكونه مورداً لأصالة الاحتياط بعد ما كان الشك في أصل ثبوت التكليف، فإن المكلف إذا ترك الصلاة مع الطهارة الترابية في أول الوقت فقد علم بوجوب الصلاة مع الطهارة المائية في آخر الوقت، وأما على تقدير الاتيان بها فوجوبها مشكوك فيه، وهذا من الشك في أصل ثبوت التكليف وهو مورد لأصالة البراءة دون أصالة الاحتياط، وإن كان منشأ الشك في القدرة، إذ لا فرق بين أن يكون منشأ الشك في أصل ثبوت التكليف الشك في القدرة أو من جهة أخرى، طالما لا يرجع إلى الشك في القدرة على امتناع ما ثبت وتتجزء من التكليف، فإذا رجع إليه فهو مورد لأصالة الاحتياط، باعتبار أنه من موارد الشك في السقوط بعد الثبوت، ولا فرق فيه بين أن يكون منشأ الشك في القدرة أو من جهة أخرى، وأما إذا لم يرجع إليه فهو من موارد أصالة البراءة، فما هو المشهور من أن موارد الشك في القدرة من موارد أصالة الاحتياط مطلقاً غير تام.

وأما الوجه الثاني، فالأمر في المسألة لا يدور بين التعيين والتخدير، فإن دورانه بينهما مبني على أن الأمر إما أن يكون متعلقاً بالجامع بين العمل

الاضطراري والعمل الاختياري أو بخصوص العمل الاختياري فقط، وهذا الاحتمال غير محتمل في جميع فروض المسألة، أما على الفرض الأول والثاني، فالامر متعلق بالجامع بينهما جزماً ويكون التخيير بينهما من التخيير بين المتبادرتين، إذ على ضوئهما يكون المكلف مخيراً بين الصلاة مع الطهارة الترابية في أول الوقت والصلاحة مع الطهارة المائية في آخر الوقت، وأما على الفرض الثالث، فالامر متعلق بالجامع بين الأقل والأكثر، بمعنى أن المكلف مخير بين الانتظار والاتيان بصلاحة واحدة وهي الصلاة مع الطهارة المائية في آخر الوقت وبين جواز البدار والاتيان بصلاتين الصلاة مع الطهارة الترابية في أول الوقت والصلاحة مع الطهارة المائية في آخر الوقت، ولا يدور الأمر في المسألة بين التعين والتخيير، وأما احتمال وجوب الصلاة مع الطهارة المائية في آخر الوقت تعيناً لا تخيراً ولا منضماً وإن كان محتملاً، إلا أنه من الشك في التكليف الزائد والمرجع فيه أصالة البراءة، ولا يرتبط بمسألة دوران الأمر بين التعين والتخيير، هذا بناء على امكان هذا التخيير كما هو الصحيح، وأما بناء على القول باستحالته فالامر أيضاً كذلك، لأن وجوب الصلاة مع الطهارة المائية في آخر الوقت حينئذ يكون معيناً، فلا يدور أمره بين التعين والتخيير.

وأما على الفرض الرابع، فلا يجوز البدار تكليفاً ولكن جائز وضعاً، بمعنى أن المكلف إذا أتقى بالصلاحة مع الطهارة الترابية في أول الوقت فصلااته صحيحة، ولكنه آثم من جهة أنه قد فوت على نفسه الملك الملزم وهو المقدار المتبقى، فلهذا لا يجوز له البدار تكليفاً، وفي هذا الفرض لا شك في المسألة لكي يدور الأمر بين التعين والتخيير، لأن وظيفة المكلف فيها معلومة وهي الصلاة مع الطهارة المائية في آخر الوقت.

فالنتيجة، أن ما ذكره الحقق العراقي <sup>يشير</sup> من أن الأمر في المسألة يدور بين التعين والتخيير، لا يتم على جميع فروض المسألة واحتراتها، هذا إضافة إلى أن المرجع في مسألة دوران الأمر بين التعين والتخيير في مقام الجعل أصلية البراءة لا أصلية الاشتغال إلا في مسألتين:

**الأولى:** في دوران الأمر بين التعين والتخيير في حجية شيء.

**الثانية:** في دوران الأمر بينهما في مقام الامتثال، وحيث أن المقام داخل في المسألة الأولى دون الثانية والثالثة، فالمرجع فيها أصلية البراءة عن التعين.

هذا قام الكلام في إجزاء الأمر الاضطراري عن الأمر الواقعي.

#### نتائج هذا البحث عدة نقاط:

**الأولى:** أن مقتضى القاعدة الأولية عدم الأجزاء، فإن سقوط الواجب عن المكلف وحصول الغرض منه بالاتيان بغير الواجب بحاجة إلى دليل وإلا فمقتضى اطلاق دليله عدم السقوط إذا كان له اطلاق، وإنما فهو مقتضى الأصل العملي أيضاً، لأن الشك إنما هو في سقوط الواجب بغيره، وهذا من موارد أصلية الاشتغال تطبيقاً لقاعدة أن الشغل اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني.

**الثانية:** أن الدليل قد دل على الخروج عن مقتضى هذه القاعدة في موارد اضطرار المكلف إلى الاتيان بغير المأمور به بالأمر الواقعي الأولى، كما إذا اضطر إلى الصلاة مع الطهارة الترابية، من جهة أنه فاقد للماء أو غير متتمكن من استعمالها، وإلى الصلاة عن جلوس من جهة عدم قدرته على القيام أو أنه حرجي عليه وهكذا، وفي مثل ذلك حيث إن الأمر بالصلاحة مع الطهارة الترابية أو مع الجلوس لا يمكن أن يكون جزافاً، فلا حالة يكشف عن وجود ملاك فيها يفي

بغرض المولى في الواقع.

**الثالثة:** أن الاضطرار الطارئ على المكلف تارة يكون مستوعباً ل تمام الوقت وأخرى يكون في جزء من الوقت دون جزء آخر، أما الكلام في الأول، فتارة يقع في مقام الثبوت وأخرى في مقام الاثبات، أما في مقام الثبوت فالملاك الذي يدعو المولى إلى الأمر الاضطراري يتصور على وجهه تقدم الكلام فيها موسعاً، وأما في مقام الاثبات فقتضي اطلاق دليل الأمر الاضطراري الاجزاء وعدم وجوب القضاء في خارج الوقت.

**الرابعة:** أن ما ذكره الحق النائي <sup>في</sup> من أن عدم الاجزاء في هذه المسألة وهي ما إذا كان الاضطرار مستوعباً ل تمام الوقت غير معقول، بدعوى أن القيد المتعذر لا يخلو من أن يكون دخيلاً في الملاك مطلقاً حتى في حال تعذر، أو لا يكون دخيلاً فيه إلا في حال التمكن، فعلى الأول لا أمر بالفائد وعلى الثاني فالملاك فيه تام، لفرض أن القيد المتعذر غير دخيل فيه، فإذا كان ملاكه تماماً فلا موضوع للقضاء في خارج الوقت، لأن موضوعه الفوت ولم يفت من المكلف شيء، غير تام، لأن الصلاة ذات مراتب متفاوتة، فلكل مرتبة منها ملاك دون ملاك المرتبة الأولى، مثلاً المصلحة المرتبة على الصلاة مع الطهارة الترابية دون المصلحة المرتبة على الصلاة مع الطهارة المائية، وعلى هذا فإذا كان المقدار المتبقى منها لزومياً، فلا مانع من الجمع بين الأداء بالوظيفة الاضطرارية كالصلاحة مع الطهارة الترابية في الوقت والقضاء بالوظيفة الاختيارية كالصلاحة مع الطهارة المائية في خارج الوقت لادراك قام المصلحة على تفصيل تقدم.

**الخامسة:** أن الاضطرار إذا لم يكن مستوعباً ل تمام الوقت، وفي مثل ذلك يمكن تصوير المأمور به بالأمر الاضطراري ثبوتاً على أحد الأ纽اء الأربع التالية:

الأول: أن يكون مشتملاً على ملاك يفي ب تمام ملاك الواقع.

الثاني: بجزء منه والجزء المتبقى غير لزومي.

الثالث: أنه لزومي قابل للاستيفاء.

الرابع: أنه غير قابل له.

فعلى الأول والثاني يكون الاجزاء على القاعدة، وعلى الثالث ففقط تضيى القاعدة عدم الاجزاء، لأن الواجب حينئذ هو الجامع بين الأقل والأكثر، بمعنى أن المكلف مخير بين الاتيان بعملين في طول الوقت هما الاضطراري والاختياري وبين الاقتصر بعمل واحد وهو الاختياري في آخر الوقت. وعلى الرابع الاجزاء وصفاً لا تكليفاً وقد تقدم كل ذلك موسعاً.

السادسة: أن ما ذكره المحقق الخراساني <sup>ت</sup> من جواز التمسك باطلاق آية التبيم وروایات البدلية لاثبات الاجزاء في المسألة وعدم وجوب الاعادة غير تام، أما أولاً: فلأنه لا إطلاق لأدلة البدلية من الآية الشريفة والروايات من هذه الناحية حتى يكن التمسك باطلاقها كما مرت الاشارة إليه.

وثانياً: أن الواجب هو طبيعة الصلاة مع الطهارة المائية الجامعة بين مبدأ الوقت ومتناه، فطالما يكون المكلف متمكناً من الاتيان بها في ضمن أحد أفرادها الطولية، فلا تصل النوبة إلى الصلاة مع الطهارة الترابية لأنها وظيفة العاجز عن الأولى.

السابعة: أن لو كان الدليل الأوامر الاضطرارية اطلاق فرضاً، فلا مانع من التمسك باطلاقها، لأن مقتضاه أن الاضطرار غير المستوعب كالاضطرار المستوعب موضوع للأمر الاضطراري فلا فرق بينهما من هذه الناحية، ودعوى

أنه لا يمكن الأخذ بهذا الاطلاق، مدفوعة كما تقدم.

الثامنة: أن ما قيل من أن اطلاق دليل الأوامر الاضطرارية في المسألة معارض باطلاق دليل الأوامر الاختيارية مما لا أصل له، لأن اطلاق الدليل الأول بما أنه متکفل للحكم بعنوان ثانوي يتقدم على اطلاق الدليل الثاني المتکفل للحكم بعنوان أولي من باب الحكومة كما سبق تفصيله.

التاسعة: أن مقتضى القاعدة عدم الاجزاء بناء على ما هو الصحيح، من أنه لا إطلاق لأدلة الأوامر الاضطرارية إذا لم يكن العذر مستوًعاً ل تمام الوقت، ولكن مع ذلك ذهب جماعة إلى الاجزاء في المسألة كالمحقق العراقي والمحقق النائي والمحقق الأصبهاني <sup>يشير</sup>، أما المحقق العراقي <sup>يشير</sup> فقد استدل على ذلك بوجوه، ولكن تقدم عدم تمامية شيء من تلك الوجوه، وأما المحقق النائي <sup>يشير</sup> فقد اختار الاجزاء في صورة خاصة من المسألة وهي ما إذا كان المكلف مأيوساً عن ارتفاع العذر في الوقت أو ظاناً بعدم ارتفاعه، ولكن قد سبق عدم تمامية ذلك أيضاً، وأنه لا فرق بين هذه الصورة وصورة العلم بارتفاع العذر في آخر الوقت، فإن مقتضى القاعدة في كلتا الصورتين عدم الاجزاء، وأما المحقق الأصبهاني <sup>يشير</sup> فقد اختار في المسألة الاجزاء، وأفاد في وجه ذلك كلاماً طويلاً أشرنا إليه وما فيه من الاشكال.

العاشرة: لا شبهة في إجزاء وضوء الجبيرة عن الوضوء التام لكن لا مطلقاً، بل فيما إذا كان العذر مستوًعاً ل تمام الوقت وإلا فلا يجيزى، وكذا غسل الجبيرة، ومن هذا القبيل وضوء المسلوس والمبطون.

الحادية عشر: أن الاضطرار إلى ترك جزء أو شرط إذا كان من جهة التقية، فالروايات العامة الواردة بلسان أن التقية ديني ودين آبائى ونحوه لا تدل على

الاجزاء، لأنها لا تكشف عن وجود مصلحة ملزمة في الفعل المتقى به لكي يكون الأمر بالتجارة أمراً بذلك الفعل حقيقة، بل الظاهر منها أن النقية إنما هي من جهة مصلحة مرتبة عليها وهي حقن الدماء والاعراض والأموال، فالاتيان بالفعل المتقى به إنما هو من أجل ذلك لا لمصلحة في نفسه.

**الثانية عشر:** أن المستفاد من مجموعة من الروايات هو أن الصلاة معهم وخلف إمامهم صحيحة شريطة أن يقراء القراءة بنفسه ولا يعول على قراءة إمامهم وإن كانت الصلاة مع التكتف أو بدون ما يصح السجود عليه، بل وإن لم تكن هناك نقية واضطراراً أصلاً، فإنه يجوز له الدخول معهم في صلاتهم جماعة اختياراً، بل هو أفضل من صلاته فرادى.

**الثالثة عشر:** أن الوضوء مع غسل رجلين بدل مسحها تقبية صحيح كما تقدم تفصيله.

**الرابعة عشر:** الأظهر أن الاضطرار إذا كان بسوء الاختيار فهو مشمول لاطلاق أدلة الأوامر الاضطرارية خلافاً للسيد الأستاذ <sup>ت</sup>.

**الخامسة عشر:** أن ما ذكره السيد الأستاذ <sup>ت</sup> من أن الثمرة لاظهر بين القولين في باب الصلاة، فإن المكلف إذا أوقع نفسه بسوء اختياره في الاضطرار إلى الطهارة الترابية وجب عليه الاتيان بها والصلاحة معها، هذا لا من جهة أنها مشمولة لاطلاق أدلة الاضطرار كالآية الشريفة والروايات، بل من جهة أن الصلاة لا تسقط بحال لا يتم، لأن الطهارة الترابية إذا لم تكن مشمولة للآية الشريفة ونحوها، فلا يمكن اثبات مشروعيتها بقوله <sup>ط</sup>: «لا تدع الصلاة بحال».

**ال السادسة عشر:** إذا لم يكن أصل لفظي في المسألة فالمرجع فيها الأصل العملي

وهو أصل البراءة في المقام عن وجوب الاعادة، وإعتراض المحقق العراقي <sup>يشير</sup> إليها بأن المرجع فيها أصلية الاشتغال دون البراءة في غير محله على تفصيل تقدم.

## إجزاء الأمر الظاهري عن الواقع

وأما الكلام في المرحلة الثالثة وهي أن الاتيان بالمؤمر به بالأمر الظاهري، هل يجزي عن الاتيان بالمؤمر به بالأمر الواقعي أو لا :

فيقع في مقامات ثلاثة :

المقام الأول : في بيان حجية الامارات ومدى تأثيرها في المسألة.

المقام الثاني : في بيان حجية الأصول العملية وما هو مقدار تأثيرها في الواقع.

المقام الثالث : في بيان الأقوال في المسألة.

أما الكلام في المقام الأول ففيه تفسيران للحجية :

أحدهما الطريقة والكافحة للامارات بدون أن تكون دخيلة في الواقع أصلًا، وثانية السببية والموضوعية للامارات التي لها تأثير في الواقع. وأما التفسير الأول فيه أقوال :

القول الأول : أنه لا جعل ولا بجعل في باب الامارات أصلًا، وإنما هو إمضاء وتقرير من الشارع لما بني عليه العقلاء من العمل باخبار الثقة، على أساس ما فيها من النكتة المبررة لذلك البناء وهو أقربيتها إلى الواقع من غيرها، وهذا القول هو الصحيح على تفصيل يأقى في محله إنشاء الله تعالى.

القول الثاني : ما ذهبت إليه مدرسة الحق النائي ينبع من أن المجعل في هذا الباب إنما هو الطريقة والعلم التعبدى فحالها حال العلم الواجبى من هذه

الناحية، فإن كانت مطابقة للواقع فقد أدرك الواقع بما له من الملاك، وإلا فقد فات الواقع عنه كذلك<sup>(١)</sup>.

القول الثالث: أن المجعل في باب الامارات الحكم الظاهري المتأثر للحكم الواقعي في صورة مطابقتها للواقع والمخالف في صورة عدم مطابقتها له، وهذا الحكم الظاهري المجعل حكم طريقي لا شأن له غير تنجيز الواقع عند الاصابة والتعديل عند الخطأ.

القول الرابع: أن المجعل في هذا الباب هو المجزية والمعدنية، وقد اختار هذا القول الحق الخراساني تلميذ<sup>(٢)</sup>.

ثم إن هذه الأقوال في المسألة تشتراك في نقطة وهي أن مقتضى القاعدة على ضوء جميع هذه الأقوال عدم إجزاء الاتيان بمؤدي الامارة عن الواقع، باعتبار أن مؤداتها على جميع الأقوال المذكورة لا يكون مستمدًا على مصلحة تقى بمصلحة الواقع حتى يكون مجزياً.

وأما التفسير الثاني فيه أيضاً أقوال :

القول الأول: السببية المنسوبة إلى الأشاعرة، وهي أنه لا واقع قبل قيام الامارة على شيء، فالامارة هي التي تحدث مصلحة فيه وتجعله الواقع بدون أن يكون هناك واقع مجعل من قبل الله تعالى في المرتبة السابقة، والسببية بهذا المعنى مضافاً إلى أنها غير معقولة ومخالفة للكتاب والسنة وضرورة من الشرع، أنه لا معنى حينئذ للبحث عن إجزاء الأمر الظاهري عن الأمر الواقعي ولا

(١) أجود التقريرات ١: ٢٩٢.

(٢) كفاية الأصول ٣٤٧ و ٤٦٩.

موضوع له، فإذا أمر على ذلك إلا للمؤدي، ومن الواضح أن هذا البحث يتطلب تعدد الأمر ولا يعقل في أمر واحد، نعم أن البحث عن ذلك على هذا القول يندرج في صغريات البحث عن المرحلة الأولى، وهي أن الاتيان بالمؤمر به بالأمر الواقعي يجزي أداءً وقضاءً، وقد تقدم أن الإجزاء بهذا المعنى ضروري وإلا فلا يمكن الامتثال أصلًا<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني :** السببية المنسوبة إلى المعتزلة، وهي أن معنى حجية الامارات أنها توجب انقلاب الواقع وارتفاعه في صورة المخالفة وإنصاره بالمؤدي، على أساس أنه مغبة بعدم قيام الامارة على خلافه.

وبذلك تمتاز سببية المعتزلة عن سببية الأشاعرة، فإن الامارات على ضوء سببية الأشاعرة تحدث بالواقع ابتداءً، حيث إنه لا حكم مجعل من قبل الشارع في المرتبة السابقة إنما يجعل الحكم، الحكم تبعاً لقيام الامارة وفي المرتبة المتأخرة، وهذا لا تتصور فيها المخالفة حينئذٍ تارة والمطابقة تارة أخرى، وأما على ضوء سببية المعتزلة فالأحكام الواقعية وإن كانت مجعلولة من قبل الشارع وثابتة في المرتبة السابقة إلا أنها مغيبة بعدم قيام الامارة على خلافها، فإذا قامت على خلافها ارتفعت بارتفاع غايتها، نعم في صورة مطابقتها لها صارت نفس تلك الأحكام فعلية ومنجزة، فالحكم الواقعي ما أدت إليه الامارة كانت مطابقة للواقع أم لا، ولكن على هذا القول أيضاً لا مجال لهذا البحث، إذ ليس في موارد الامارات أمران ظاهري وواقعي حق يقع البحث عن أن الامتثال الأول هل يجزي عن امتثال الثاني أو لا، بل أمر واقعي واحد وهو الأمر بالمؤدي، فيكون المقام من صغريات البحث عن المرحلة الأولى لا هذه المرحلة.

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢: ٢٦٦.

القول الثالث: ما ذكره شيخنا الأنباري <sup>ت</sup> من السببية بمعنى المصلحة السلوكية ونقصد بها كون المصلحة في نفس سلوك الامارة وتطبيق العمل عليها<sup>(١)</sup>، وهذا تختلف هذه المصلحة باختلاف السلوك سعة وضيقاً، فإن كان سلوكها في أول الوقت، فمصلحة تفي بمصلحة أول الوقت فحسب، وإن كان سلوكها في تمام الوقت فمصلحة تفي بمصلحة تمام الوقت، وهذا تجب الاعادة في الأول لاستيفاء مصلحة أصل الوقت بعد استيفاء مصلحة الوقت المفضل، ويجب القضاء في الثاني، لأن المصلحة السلوكية إنما تفي بمصلحة الوقت فقط، وأما مصلحة أصل الصلاة فهي باقية فلا بد من استيفائها بالقضاء إذا كان القضاء بالأمر الأول، نعم إذا كان بأمر جديد لم يجب القضاء، لأن موضوعه فوت الفريضة والمفروض عدم فوتها كما عن السيد الأستاذ <sup>ت</sup><sup>(٢)</sup> هذا، وقد علق عليه بعض المحققين <sup>ت</sup> بأن الالتزام بالمصلحة السلوكية إنما هو على أثر برهان قبح التقويت بقدر لولها لرم تقويت مصلحة الواقع بلا تدارك أصلاً وهو قبيح، وهذا البرهان لا يقتضي أكثر من وجود مصلحة سلوكية بقدر مصلحة الوقت التي لا يمكن تداركها أصلاً، وأما مصلحة أصل الفعل الذي يمكن تداركه بالقضاء كما هو ظاهر دليل القضاء، فلا يمكن أن يستفاد من دليل الحكم الظاهري تداركها، لأن مدرك هذا التقييد هو الضرورة والبرهان، والضرورات تتقدّر بقدرها لا أكثر، فإذاً يجب القضاء كما هو مقتضى ظاهر دليله<sup>(٣)</sup>.

وللنظر في هذا التعليق مجال، فإن الالتزام بوجود مصلحة سلوكية في باب الامارات إنما هو على أساس حكم العقل بقبح تقويت ملاك الواقع، باعتبار أن

(١) فرائد الأصول: ٢٧.

(٢) محاضرات في أصول الفقه: ٢: ٢٧٤ - ٢٧٦.

(٣) لاحظ بحث في علم الأصول: ٢: ١٦٤.

حجية الامارات من باب الطريقة تستلزم ذلك، فن أجل دفع هذا القبح لابد من الالتزام بالمصلحة السلوكية فيها لكي يتدارك بها مصلحة الواقع الفائنة، وعلى هذا فإن كان سلوك الامارة في الوقت المفضل فحسب ثم انكشف الخلاف وبين أنها غير مطابقة للواقع، فلا بد حينئذ أن تكون مصلحته بعقدر يتدارك به مصلحة الصلاة في الوقت المفضل، وإن كان في تمام الوقت فلا بد أن تكون مصلحته بعقدر يتدارك به مصلحة الصلاة في تمام الوقت، فإذاً لا يفوت شيء منه في الوقت حتى يجب قضاوها في خارج الوقت، ودعوى أن المستدارك بالصلاحية السلوكية إنما هو مصلحة الوقت فحسب دون مصلحة أصل الصلاة، فإنها قابلة للتدارك بالقضاء في خارج الوقت ومصلحة الوقت غير قابلة له فيه، مدفوعة بأنها مبنية على نقطة خاطئة وهي أن تكون هناك مصلحتان مستقلتان، إحداهما مصلحة الصلاة، والأخرى مصلحة الوقت، والمستدارك بالصلاحية السلوكية مصلحة الوقت دون مصلحة الصلاة، وأما خطأ هذه النقطة، فلأنه لا شبهة في أن هنا مصلحة واحدة قائمة بحصة خاصة من الصلاة وهي الصلاة المقيدة بالوقت المحدد، والوقت دخيل في اتصف الصلاة بها من ناحية وترتبتها عليها خارجاً من ناحية أخرى، ولا يمكن القول بأن الوقت دخيل في اتصف الصلاة بعقدر من المصلحة لا في أصلها، لأن ذلك القول مبني على الالتزام بتعدد المطلوب والملاك وهو قول لا أساس له.

فالنتيجة، أن المصلحة السلوكية في تمام الوقت بما أنها تبني تمام مصلحة الصلاة في الوقت. فلا موضوع للقضاء، لوضوح أنه لا مصلحة للصلاحة في خارج الوقت إلا في عرض فوتها في الوقت.

وبكلمة، أن الالتزام بالصلاحية السلوكية في باب الامارات إنما هو على

أساس تدارك ما فات عن المكلف من مصلحة الواقع، فإن كان سلوك الامارة في الوقت المفضل فحسب، فمصلحته تفي بمصلحة الصلاة في الوقت المفضل، وإن كان سلوكها في تمام الوقت فمصلحته تفي بمصلحة الصلاة في تمام الوقت، فلا يجب القضاء، لأنه تابع لتحقق موضوعه وهو فوت الفريضة في الوقت، فإنه يوجب اتصاف الصلاة بالملك في خارج الوقت وإلا ملوك لها، والمفروض عدم تحقق فوتها فيه.

ومن هنا يظهر أن هذا القول لا يقتضي الأجزاء بالنسبة إلى الاعادة في الوقت، فإذا انكشف خلاف الامارة في الوقت وتبين عدم مطابقتها للواقع وجبت الاعادة، على أساس أن المتدارك بمصلحة السلوك إنما هو مصلحة الصلاة في الوقت المفضل لا في تمام الوقت، وأما بالنسبة إلى وجوب القضاء فيقتضي الأجزاء، باعتبار أن سلوك الامارة إذا كان في تمام الوقت، فالمتدارك بمصلحة الصلاة كذلك، فإذاً لا يفوتن منه شيء في الوقت حتى يجب التضاد في خارج الوقت.

ولكن الحق النائي ينكر ذهب إلى أن مقتضى القاعدة فيه عدم الأجزاء مطلقاً أي في الوقت وخارجه فحاله حال القول بالطريقة، وقد أفاد في وجه ذلك أن المصلحة السلوكية تختلف باختلاف أمد السلوك، فإن كان أمده في الوقت المفضل فحسب فالمتدارك بمصلحته بمصلحة الصلاة في هذا الوقت فقط لا في تمام الوقت، فلهذا تجب إعادتها لاستيفاء مصلحة تمام الوقت، وإن كان أمده في تمام الوقت فالمتدارك بها بمصلحة الصلاة في الوقت فقط دون مصلحة أصل الصلاة، فإذاً لابد من الاتيان بها قضاءً لاستيفاء تلك المصلحة<sup>(١)</sup>.

(١) أجود التقريرات ١: ٢٩٣ - ٢٩٤.

ولكن لا يمكن المساعدة عليه، لأن ما ذكره مبني على أن تكون الصلاة مشتملة على مصلحتين مستقلتين:

إحداها: قائمة بمحضها خاصة منها وهي الصلاة في أول الوقت، والأخرى قائمة بذات الصلاة، وحيث أن المتدارك بالمصلحة السلوكية إنما هو مصلحة الصلاة في الوقت فتبقي مصلحة ذات الصلاة، فيجب تداركها بالقضاء، ولكن هذا المبني خاطئ، لأن الصلاة لا تكون مشتملة على مصلحتين مستقلتين، الأولى مصلحة الوقت والثانية مصلحة ذات الصلاة، لوضوح أنه لا مصلحة لذات الصلاة بما هي، فالصلحة إنما هي لحظة خاصة منها وهي حصتها في الوقت لا مطلقاً كما مرّ، بل لو صر القول بتعدد المطلوب والملاك كانت مصلحة ذات الصلاة في طول مصلحة الصلاة في الوقت، فوجوب استيفائها في خارج الوقت منوط بعدم استيفائها في الوقت، وأما مع استيفائها فيه فلا يجب استيفائها في الخارج، وعلى هذا فإذا كانت مصلحة الصلاة في الوقت متداركة بالمصلحة السلوكية، فلا موجب لقضائها في خارج الوقت، لأنه منوط بعدم تداركها في الوقت إما بنفسها أو بالمصلحة السلوكية، وأما مع التدارك فلا موضوع له، هذا إضافة إلى أن القول بتعدد المطلوب مبني على جعل المقيد على أفضل الأفراد لا حمل المطلق عليه، وهذا خلاف الارتكاز القطعي العرجي، فإن المترکز لدى العرف العام هو أن المقيد قرينة نوعية لبيان المراد من المطلق، ومن هنا يكون حل المطلق على المقيد من أحد موارد الجمع العرجي وخارج عن موارد التعارض المستقر، وعلى هذا فلابد من حمل اطلاقات أدلة وجوب الصلاة في الكتاب والسنة على ما دل على تقدير وجوبها بوقت خاص بدأها ونهايتها.

وهنا فرض أخرى للقول بالتسبيب:

**الفرض الأول:** الالتزام بوجود مصلحة في المؤدي، على أساس أن تفويت مصلحة الواقع بلا مبرر قبيح، فلذلك لابد من الالتزام بوجودها فيه حتى لا يلزم هذا المذور.

و هذه المصلحة قد تكون مسانحة لمصلحة الواقع وقد تكون غير مسانحة لها، وأما إذا كانت مسانحة لها ، فإن كانت أقوى من مصلحة الواقع انقلب الواقع إلى الواقع ثانوي وهو مؤدي الامارة، باعتبار أن مصلحته حيث كانت أقوى من مصلحة الواقع فهي المؤثرة دونها ، لأن تأثيرها منوط بأن لا يكون لها مزاحم أقوى ، ولازم ذلك التصويب والاجزاء ، وأما التصويب فلأنه مرد ذلك إلى أن الحكم الواقعي مشروط بعدم قيام الامارة على خلافه ، فإذا قامت ارتفع بارتفاع موضوعه ، وهذا هو التصويب المناسب إلى المعتزلة ، أما الاجزاء فهو واضح لمكان استيفاء مصلحة الواقع بمصلحة أقوى منها وهو مصلحة المؤدي ، فلا مبرر حينئذٍ للإعادة ولا للقضاء . وإن كانت مساوية لها ، فالواجب حينئذٍ تخيري وهو الجامع بين الواقع والمؤدي ، ولا يمكن أن يكون تعينياً ، ضرورة أن الاتيان بكل من المؤدي والواقع يكفي عن الآخر ملائكاً و حكماً ومعه لا يمكن أن يكون كل منها واجباً تعينياً ، ولازم ذلك أيضاً التصويب والاجزاء ، أما التصويب فلأن الواقع ينقلب عن التعين إلى التخمير ، وأما الاجزاء فلأن المكلف إذا عمل بالامارة المخالفة فقد أتى بأحد فردي الواجب ، وأما إذا كانت مصلحة المؤدي غير مسانحة لمصلحة الواقع ، فلا تستلزم التصويب ولا الاجزاء ، أما الأول فلأن استيفائها ليس استيفاء لها ، فإذا عمل المكلف بالمؤدي فقد استوفى مصلحته ، وأما مصلحة الواقع فهي باقية على حالها ، أو فقل إن هنا واجبين مستقلين لا يرتبط أحدهما بالآخر لا ملائكاً ولا حكماً و هما المؤدي والواقع ، وعلى هذا فإذا أتى المكلف بالمؤدي لم يسقط الواقع عنه لا ملائكاً ولا حكماً ،

لفرض أن ملاك المؤدى ليس من سُنْخ ملاكِه حقًّا يكون استيفاؤه استيفاءً له كما هو الحال في جميع الواجبات المستقلة، فإذاً يبقى الواقع كما هو، غاية الأمر أن المكلف جاهل به، وحينئذٍ فإذاً إنكشف الخلاف في الوقت وجوب الاعادة فيه، وإذاً انكشف خارج الوقت وجوب القضاء فيه هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى هل يتصور ذلك في باب الصلاة، بأن لا تكون مصلحة المؤدى فيه من سُنْخ مصلحة الواقع، الظاهر أنه غير متصور فيه، فإذاً قامت الامارة على عدم جزئية السورة مثلاً في الصلاة وكان الواجب في الواقع هو الصلاة مع السورة، وفي مثل ذلك لو كانت مصلحة المؤدى مبادنة لمصلحة الواقع وغير مسانحة لها، لزم تعدد الواجب حكمًا وملاكاً وهو لا يمكن، ضرورة أن الواجب على المكلف صلاة واحدة إما بدون السورة أو معها، فلو فرض وجود مصلحة في الصلاة بدون السورة التي هي مؤدى الامارة، فلا بد أن تكون من سُنْخ مصلحة الصلاة مع السورة التي هي واجبة في الواقع حتى تستوفي بها، فلا يمكن فرض وجود مصلحة مستقلة فيها غير مسانحة لها، وإلا لزم محذور تعدد الواجب حكمًا وملاكاً.

وأما في غير باب الصلاة كالصوم والحج والزكاة والخمس وغيرها، فلا مانع من افتراض تعدد المصلحة سُنْخاً، بأن لا تكون مصلحة مؤدى الامارة من سُنْخ مصلحة الواقع، كما إذا قامت الامارة على وجوب الصلاة ركعتين مثلاً عند رؤية الملال وكان الواجب في الواقع الدعاء، فلا مانع من أن تكون مصلحة الصلاة التي هي مؤدى الامارة مبادنة لمصلحة الدعاء بدون المضادة بينها، وعلى هذا فالقول بالتسبيب على هذا الفرض لا يستلزم التصويب ولا الاجزاء في غير باب الصلاة من أبواب العبادات.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة وهي أن المصلحة التي كانت تحدث في مؤدى الامارة بواسطة دليل حجيتها، فإن كانت تلك الامارة في باب الصلاة فلا يمكن أن تكون تلك المصلحة مبادنة لمصلحة الواقع وغير مسانحة لها، بل لا بد أن تكون من سنخها ذاتاً وإلا لزم تعدد الواجب حكماً وملاكاً وهو خلاف الضرورة في باب الصلاة، وإن كانت في سائر الأبواب غير باب الصلاة، فلا مانع من أن تكون مصلحة المؤدى مبادنة لمصلحة الواقع وغير مسانحة لها، غاية الأمر يلزم حينئذ تعدد الواجب حكماً وملاكاً ولا محذور فيه في سائر الأبواب.

**الفرض الثاني:** الالتزام بوجود مصلحة في جعل الحكم الظاهري لا في متعلقه من أجل رفع قبح تفويت مصلحة الواقع، بدعوى أن هذا التفويت إنما يكون قبيحاً إذا لم تكن مصلحة في نفس هذا التفويت وهو جعل الحكم الظاهري لأن جعله، جعل التفويت، وعلى هذا الفرض لا تصويب ولا إجزاء، لفرض أن مصلحة الواقع محفوظة وغير متداركة، ومعها يجب الاتيان به في الوقت إذا كان انكشاف الخلاف فيه، وخارج الوقت إذا كان إنكشاف الخلاف فيه.

**الفرض الثالث:** ما ذكره الحق الأصبهاني <sup>ت</sup> من أنه يمكن إفتراض وجود مصلحة في مؤدى الامارة المخالفة للواقع، بما هو مؤدى الامارة المخالفة وهي مصلحة في عرض مصلحة الواقع، فإنها قائمة بالمؤدى بعنوان ثانوي وهو مؤدى الامارة المخالفة للواقع، ومصلحة الواقع قائمة به بعنوان أولى<sup>(١)</sup>، وعلى هذا فإذا عمل المكلف بالامارة وأتقى بمؤداتها، حصل الفرض وسقط الأمر عن الواقع، فإذاً هذا التصوير من السببية يوجب الإجزاء ولا يوجب التصويب وتبدل الأمر الواقعي التعيني بالواقع إلى الأمر بالجامع بينه وبين مؤدى الامارة المخالفة للواقع

بما هو مؤدى الامارة المخالفة لاستحالة ذلك.

وللمناقشة فيه مجال وذلك لأن مصلحة مؤدى الامارة المخالفة للواقع بهذا العنوان، لا تخلو من أن تكون مبادنة لمصلحة الواقع أو مسانحة لها، أما على الأول فإن كانت بينهما مضادة، فلابد من التحصيلها معًا لاستحالة الأمر بالضدين، وعلى هذا فإذا عمل المكلف بالامارة المخالفة، فقد استوفى مصلحة مؤداتها بما هي مصلحة مؤداتها، ومع استيفاءها لا يمكن استيفاء مصلحة الواقع لمكان المضادة، فإذاً لا محالة يسقط الأمر بالواقع، ولا مناص حينئذٍ من الالتزام بالأجزاء دون التصويب واقلب الواقع، وفي هذه الصورة يستلزم القول بالتسبيب الأجزاء ولا يستلزم التصويب، فأحددهما ينفك عن الآخر، وأما إن لم تكن بينهما مضادة بأن يكون بمكان المكلف تحصيلها معًا، فهي مثل ذلك لا تصويب ولا إجزاء.

أما الأول، فلان المصلحتين بما أنها متباينتان ولا ترتبط إحداهما بالأخرى فلا تستوفي مصلحة الواقع بمصلحة المؤدى حتى ينقلب، بل هي باقية على حالها، غاية الأمر أن المكلف غير مأمور بتحصيلها من جهة عدم وصوها إليه.

وأما الثاني، فلان مصلحة الواقع قد ظلت بحالها فلا موجب لسقوط الواقع عن المكلف، وحينئذٍ فإذا إنكشف الخلاف فإن كان في الوقت وجوب الاتيان به فيه لاستيفاء مصلحته، وإن كان في خارج الوقت وجوب قضاوه فيه، ولكن هنا إنما يتصور في غير باب الصلاة من الواجبات، وأما في باب الصلاة فقد تقدم أنه لا يمكن فرض كون مصلحة مؤدى الامارة المخالفة للواقع مبادنة لمصلحة الواقع وغير مربوطة بها، وإلا لزم تعدد الواجب واقعًا ملائكةً وحكمًا وهو كما ترى.

وأما على الثاني وهو ما إذا كانت مصلحة المؤدى من سنه مصلحة الواقع

فلا بد من الالتزام بالانقلاب من التعين إلى التخيير، حيث لا يمكن أن يكون الأمر بكل منها أمراً تعينياً، لأن حدوث مصلحة في مؤدى الامارة المخالفة المساعدة لمصلحة الواقع لا محالة يوجب انقلاب الأمر الواقع التعيني بالواقع إلى الأمر التخييري بالجامع بينه وبين مؤدى الامارة المخالفة بما هو المخالفة، غاية الأمر أن المكلف مأمور بالعمل بالامارة المخالفة للواقع وتحصيل المصلحة القائمة بمؤداتها، ولا يكون مأموراً بتحصيل المصلحة القائمة بالواقع لعدم وصوتها إليه وجهله بها، فالنتيجة أن السببية في هذا الفرض تستلزم التصويب والاجزاء معاً، فما ذكره <sup>يشير</sup> من أنها تستلزم الاجزاء دون التصويب فلا يتم.

وبكلمة، أن مصلحة المؤدى بما هو مؤدى الامارة المخالفة للواقع إن كانت من سخن مصلحة الواقع، فمعنى ذلك أنها مصلحة بدلية عن مصلحة الواقع، فإذا كانت كذلك فعندها التصويب وانقلاب الواقع من الواجب التعيني إلى الواجب التخييري، ولكن هل يمكن هذا الانقلاب، فقد ذكر <sup>يشير</sup> أنه مستحيل<sup>(١)</sup>.

الظاهر أنه لم يرد بالاستحالة، استحالة تصوير الجامع بين الواقع ومؤدى الامارة المخالفة له، فإن تصويره بمعنى مفهوم أحدهما بعkan من الامکان، بل الظاهر أنه أراد بذلك أن الواجب لا يمكن أن يكون الجامع بينهما بأن يكون الأمر في الواقع أمراً تخييرياً لا تعينياً، لأن تحقق أحد فردي الجامع وهو مؤدى الامارة المخالفة للواقع يتوقف على تعلق الأمر بالواقع تعينياً، ومن الواضح أن الأمر المتعلق به كذلك ناشيء من وجود مصلحة في متعلقه، فلو كان الأمر الواقعي متعلقاً بالجامع فلم يتحقق ذلك الفرد، فإذا نيلزم من فرض انقلاب الواقع من التعين إلى التخيير عدم الانقلاب، وعلى الجملة فعنوان مخالفة مؤدى

(١) نهاية الدرية ١: ٤٠٥.

الامارة للواقع يتوقف على ثبوت الأمر التعيني بالواقع في المرتبة السابقة، ومن المعلوم أن الأمر المتعلق به ينبع عن وجود مصلحة تعينية في متعلقه، فلو كان الأمر الواقعي تخبيرياً متعلقاً بالجامع بينهما لم تتحقق الامارة المخالفة للواقع حتى توجب الانقلاب، فإذا لم تتحقق فلا انقلاب، فيلزم حينئذ من فرض الانقلاب عدم الانقلاب، ومن فرض تحقق مخالفه مؤدى الامارة للواقع عدم المخالفة وهو محال.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بالنتائج التالية:

**الأولى:** أن حجية الامارات على القول بالطريقة لا تستلزم الاجزاء لا في الوقت ولا في خارج الوقت على ضوء جميع الآراء في تفسيرها كاما مرس.

**الثانية:** أن حجيتها على القول بالسببية هل تستلزم الاجزاء؟

**والجواب:** أن ذلك مختلف باختلاف الأقوال في تفسيرها، فعلى ضوء التفسير المنسوب إلى الأشاعرة فلا شبهة في الاجزاء، إذ على هذا التفسير لا واقع قبل قيام الامارة وحجيتها، فالواقع أولاً وثانياً هو مؤدى الامارة، فإذا ذُكر ذلك من إجزاء الاتيان بالمؤمر به بالأمر الواقعي عن أمره لا من إجزاء الاتيان بالمؤمر به بالأمر الظاهري عن المؤمر به بالأمر الواقعي، وكذلك الحال على التفسير المنسوب إلى المعتزلة كما تقدم.

وأما على التفسير بالمصلحة السلوكية، فقد مر أنها تستلزم الاجزاء بالنسبة إلى القضاء دون الامارة.

وأما على التفسير بالمصلحة في مؤدى الامارة، فإن كانت مسانحة لمصلحة الواقع فهي توجب التصويب والاجزاء معاً كاما عرفت، وإن لم تكن مسانحة لها

فلا توجب التصويب ولا الاجزاء، لأن مصلحة الواقع غير مستوفاة بها.

وأما على التفسير بالمصلحة في نفس جعل الحكم الظاهري، فهي لا تستلزم التصويب ولا الاجزاء، لفرض أنها ليست من سخن مصلحة الواقع وأنها لا تendarك بها.

وأما على التفسير بالمصلحة في مؤدى الامارة المخالفة للواقع بما هو مؤدى الامارة المخالفة، فإن كانت تلك المصلحة من سخن مصلحة الواقع، فلازمه التصويب والاجزاء معًا وإن لم تكن من سختها، فإن كانت مضادة لها فلازمها الاجزاء دون التصويب وانقلاب الواقع، وإن لم تكن مضادة لها فلا تصويب ولا إجزاء، لفرض أن مصلحة الواقع غير مستوفاة بها.

الثالثة: قد ظهر مما تقدم أن القول بالسببية إذا استلزم التصويب وانقلاب الواقع، استلزم الاجزاء أيضًا، وأما إذا لم يستلزم التصويب والانقلاب فلا يستلزم الاجزاء إلا في صورة خاصة وهي ما إذا كانت بين المصلحتين مضادة، فإنه حينئذٍ يستلزم الاجزاء دون التصويب والانقلاب كما مر، وأما السببية بمعنى المصلحة السلوكية، فهي لا تستلزم الانقلاب والتصويب وإن كانت تستلزم الاجزاء بالنسبة إلى القضاء دون الاعادة.

والخلاصة: أن التصويب ملازم للاجزاء، وأما الاجزاء فهو غير ملازم للتصويب.

الرابعة: أن الغرض من بيان الآراء والاحتلالات في حجية الامارات على القول بالطريقية والسببية ليس التحقيق في صحتها وسقمتها، فإن لذلك محلًا آخر وهو باب الفتن وسيأتي الكلام فيه إنشاء الله تعالى، بل الغرض من بيانها أن الملازمة بين هذه الآراء والاحتلالات وبين الاجزاء ثابتة في الجميع أو في البعض

أولاً تكون ثابتة أصلاً، وقد ظهر مما مر أن الملازمة لم تثبت بين الأجزاء وشيء من الآراء على القول بالطريقة، وأما على القول بالسببية فقد تقدم أن الملازمة ثابتة على ضوء بعض الآراء والتفسير دون بعضها الآخر.

وأما الكلام في المقام الثاني وهو مفاد حجية الأصول العملية كأصوله الطهارة والحلية واستصحابها، فلا شبهة في أن مقتضى القاعدة عدم الأجزاء عند انكشاف الخلاف إلا على القول بالتوصيب وارتفاع الحكم الواقعي يجعل الحكم الظاهري، وأما على القول بالطريقة فبما أن الحكم الواقعي لا يرتفع بالحكم الظاهري، فع انكشاف الخلاف وعدم امثاله فلا محالة تجب الاعادة في الوقت إذا كان انكشاف الخلاف فيه وإلا في خارج الوقت.

ولكن الحق الخراساني قد فصل في المقام بين الحكم الظاهري المجعل بلسان احراز الواقع والنظر إليه والحكم الظاهري المجعل بلسان جعل الحكم المبائل للواقع ابتداء من غير نظر إليه، فإن كان من قبيل الأول لم يجزيء وإن كان من قبيل الثاني أجزأاً، فلو صل في ثوب محكوم بالطهارة بمقتضى أصله الطهارة أو في ثوب محكم بالحلية بمقتضى أصله الحل ثم انكشاف الخلاف وبيان أن الثوب نجس أو مغصوب، كان مقتضى القاعدة الأجزاء من جهة أن دليل أصله الطهارة أو أصله الحلية يوسع موضوع دليل اشتراط الطهارة أو الحل في الصلاة وينفع صغرى الشرط ويجعله أعم من الطهارة الواقعية والظاهرية، وحيثئذٍ فإذا صل مع أصله الطهارة أو الحلية صل مع الشرط واقعاً وليس فيه انكشاف الخلاف، غاية الأمر إذا علم بالنجاسة ارتفع الشرط بارتفاع موضوعه من حين العلم بالنجاسة، لأن انكشاف الخلاف إنما هو بالنسبة إلى النجاسة لا بالنسبة إلى

الشرط<sup>(١)</sup>، بيان ذلك أن مفاد هذه الأصول ومدلولها أحكام ظاهرية ثابتة واقعاً في ظرفها وهو ظرف الجهل بالواقع وعدم العلم به، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، أن نسبة هذه الأصول العملية إلى الأدلة الاجتهادية التي تدل على شرطية الطهارة والخلية في الصلاة نسبة الدليل المحاكم إلى الدليل المحکوم، فإنها توسيع دائرة الشرطية وتنفع صغارها وتجعل الشرط أعم من الطهارة أو الخلية الواقعية والظاهرية، لأن الحكومة تارة تكون واقعية كما إذا كان الدليل المحاكم كالدليل المحکوم دليلاً اجتهادياً ناظراً إلى إثبات الواقع كجملة (الطواف في البيت صلاة)، و(الفقاع خمر) وهكذا، فإن الدليل المحاكم يتوسيع موضوع الدليل المحکوم واقعاً ويجعل فرداً آخر له تزيلاً، وأخرى تكون ظاهرية، فلا يكون للدليل المحاكم تأثير في الواقع لا توسيعة ولا تضييقاً، وهذه الحكومة قد تكون في طريق إثبات الواقع كأدلة حجية الامارات، إذ لو لا هام يكن إثبات الواقع إلا بالعلم الوجدني، ولكنها توسيع دائرة الإثبات وتجعله أعم من الإثبات الوجدني والإثبات التعبدى على تفصيل ذكرناه في محله، وقد تكون في توسيعة الواقع ظاهراً لا واقعاً كحكومة دليل أصلالة الطهارة على الدليل الاجتهادي الدال على شرطية طهارة البدن والثياب في الصلاة الظاهر في أن الشرط خصوص الطهارة الواقعية والظاهرية، باعتبار أن دليل الأصلالة يدل على أن الشرط أعم من الطهارة الواقعية والظاهرية، على أساس أنه ينفع الصغرى له ويثبت الطهارة ظاهراً، فيترتب عليها آثارها واقعاً منها الشرطية، وعلى هذا فإذا صلى في ثوب أو بدن محکوم بالطهارة بمقتضى أصلالة الطهارة أو استصحابها ثم انكشف الخلاف وبيان أنه نجس، صحت صلاته واقعاً لأنها واجدة للشرط

كذلك وهو الطهارة الظاهرة ، ولا يتصور انكشاف الخلاف فيها لعدم واقع موضوعي لها حتى يتصور فيها انكشاف الخلاف ، لأنها مجملة في حال الجهل بالواقع وعدم العلم به وثابتة في هذه الحالة واقعاً وليس لها واقع موضوعي وراء هذه الحالة ، فطالما يكون الجهل بالواقع موجوداً فهي موجودة ولا ترتفع إلا بارتفاعه ، نعم إنكشاف الخلاف إنما يتصور بالنسبة إلى التجasse الواقعية التي لها واقع موضوعي قد تطابقه وقد لا تطابقه ، وعلى هذا فإذا علم بالتجasse وإنكشف الخلاف بعد الصلاة انتفى الشرط بانتفاء موضوعه من حينه ، لأنه يكشف عن فقدانه حال الصلاة ، لأنه خلف فرض أن الشرط أعم من الطهارة الظاهرة والواقعية ، والمفروض أن الطهارة الظاهرة أثناء الصلاة موجودة واقعاً ، وكذلك إذا صل في ساتر محكم بالحلية بمقتضى أصلحة الحل ، فإذا إنكشف الخلاف بعد الصلاة فهو إنما يكون بالنسبة إلى الحلية الواقعية التي لها واقع خارجي قد تطابقه وقد لا تطابقه ، وأما بالنسبة إلى الحلية الظاهرة فلا يتصور فيها انكشاف الخلاف ، لأنها ثابتة واقعاً في حال الجهل بالواقع ولا واقع موضوعي لها غير ثبوتها في هذه الحالة ، وعلى هذا فالمصلني واحد للشرط حال الصلاة حقيقة وإنكشف الخلاف بعدها لا يؤثر فيها ولا يجعل الواحد للشرط فاقداً له ، لاستحالة انقلاب الشيء عنها وقع عليه هذا .

وقد علق على مقالة صاحب الكفاية <sup>تبرئ</sup> المحقق النائيني والسيد الأستاذ <sup>تبرئ</sup> بوجوه :

الوجه الأول : أن الحكومة عند المحقق الخراساني <sup>تبرئ</sup> منحصرة في التفسير اللغطي ، بأن يكون الدليل الحاكم بدلوله اللغطي ناظراً إلى مدلول الدليل المحكم ومفسراً له بكلمة (يعني ) ، ومن الواضح أن لسان دليل أصلحة الطهارة وأصلحة

الحل واستصحابها ليس لسان التفسير والنظر ، فإذاً لا حكمة هذا<sup>(١)</sup> .

وقد وجه بعض المحققين كلامه بأن من الجائز أن يكون مراده من الحكومة في المقام الورود وأثبات موضوع جديد للشرطية وهو الطهارة الظاهرة حقيقة<sup>(٢)</sup> ، ولكن قد يقال بأن هذا التوجيه خلاف نص كلامه في المقام ، حيث قال فيه أن دليل الأصالة حاكم على دليل الاشتراط ويوسع دائرة الشرط ويجعله أعم من الواقع والظاهر ، ومع هذا التصریح كيف يمكن حمل كلامه على الورود هذا ، إضافة إلى أن ضابط الورود لا ينطبق على المقام ، لأن ضابطه أن يكون الدليل الوارد رافعاً لموضوع الدليل المورود وجданاً وحقيقة أو يوسع دائرته كذلك ، وأما إذا كان توسيع دائرته في الظاهر كما في المقام لا في الواقع ، فهو من الحكومة وليس من الورود ، ومن هنا ذكر الحق الأصبهاني في أن الحكومة عند صاحب الكفاية ليست بمعنى كون الدليل الحاكم ناظراً بدلوله اللفظي إلى مدلول الدليل المحکوم بمثل أعني وأشباهه ، وما ذكره في باب التعادل والترجيح إنما أورد على الشيخ الأعظم الملتزم في الحكومة بنظر أحد الدليلين إلى الآخر ، بأن النظر في مقام الأثبات لا يكون إلا بمثل أعني وأشباهه ، بل يكفي في حكمة أحد الدليلين على الآخر عنده مجرد اثبات الموضوع أو نفيه تزيلاً<sup>(٣)</sup> هذا ، ولكن لا يبعد ما ذكره بعض المحققين من التوجيه لأمرین :

**الأول** : أنه قد اعتبر في الحكومة النظر وكون الدليل الحاكم ناظراً بدلوله اللفظي إلى مدلول الدليل المحکوم ، وقد صرخ بذلك في موردين أحدهما في آخر

(١) أجود التقريرات ١: ٢٨٧.

(٢) بجوث في علم الأصول ٢: ١٥٨.

(٣) نهاية الدرية ١: ٣٩٣ ، في تعلیقة منه.

مبحث الاستصحاب<sup>(١)</sup> والآخر في أوائل مبحث التعادل والترجيح<sup>(٢)</sup>.

الثاني : أن ثبوت الموضوع وهو الطهارة الظاهرية أو الخلية الظاهرية بالوجودان ، لأن مفاد دليل حجية أصالة الطهارة هو جعل الطهارة الظاهرية في ظرف الجهل بالواقع والشك فيه وهو قطعي ، فكما أن نفي الموضوع للدليل إذا كان بالوجودان فهو من الورود بلا فرق بين أن يكون ذلك تكويناً أو تشريعاً ، وإذا كان بالتبعد فهو من الحكومة ، ومن هنا ذهب المحقق النائيني <sup>رحمه الله</sup> والسيد الأستاذ <sup>رحمه الله</sup> إلى أن دليل حجية الامارات وارد على البراءة العقلية كقاعدة قبح العقاب بلا بيان ، باعتبار أنه رافع لموضوعها بنفس ثبوت التبعد الذي هو وجدي ، ولا يمكن أن يكون ثبوت التبعد بالتبعد وإلا لزم التسلسل ، وحاكم على البراءة الشرعية باعتبار أنه رافع لموضوعها ، فثبتوت المتبعده به وهو الواقع وثبتوته بالتبعد لا بالوجودان ، فلذلك يكون تقديمها عليها من باب الحكومة<sup>(٣)</sup> ، وعلى هذا الأساس فيما أن ثبوت الطهارة الظاهرية في ظرف الجهل بالواقع والشك فيه إنما هو بالوجودان شرعاً لا بالتبعد ، فيكون تقديم دليل ثبوتها على دليل شرطية الطهارة بالورود ، لأنه يثبت موضوعها وهو الطهارة الظاهرية بالوجودان هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى ، أن ما ذكره المحقق الأصبهاني <sup>رحمه الله</sup> من أن مراد صاحب الكفاية من الحكومة ليس نظر الدليل الحاكم إلى الدليل المحكوم ، بل مجرد إثبات الموضوع أو نفيه تنزيلاً ، وما ذكره <sup>رحمه الله</sup> في باب التعادل والتراجح إنما هو إشكال على الشيخ الأعظم <sup>رحمه الله</sup> في غير محله ، لأنه <sup>رحمه الله</sup> قد فسر الحكومة في باب التعادل

(١) كفاية الأصول : ٤٢٩ و ٤٢٨.

(٢) أجود التقريرات ٢ : ٢٨٤ - ٢٨٥ و ٤ : ٢٩٠ ، ومصباح الأصول ٣ : ٢٥٠ - ٢٥١ .

والترجيح بالنظر وكذلك في أواخر الاستصحاب من دون الاشارة إلى أن هذا التفسير على مبني الشيخ شئ. فالنتيجة أنه لا يبعد أن يكون مراده <sup>شيء</sup> من الحكومة في المقام الورود.

الوجه الثاني: أن حكومة دليل أصالة الطهارة والحلية واستصحابها على الأدلة الاجتهادية وهي أدلة شرطية الطهارة والحلية للصلوة، حكومة ظاهرية موقته بزمن الجهل بالواقع والشك فيه، وليست بحكومة واقعية لكي توجب توسيعة الواقع، ونتيجة هذه الحكومة هي ترتيب آثار الطهارة الواقعية أو الحلية الواقعية على الطهارة الظاهرية أو الحلية الظاهرية طالما لم ينكشف الخلاف، فإذا انكشف الخلاف وتبيّن أنه لم يعمّل بالواقع وجب عليه العمل به، لأن الحكم الظاهري في طول الحكم الواقعي ومتّاخراً عنه رتبة، فلا يعقل أن يكون توسيعة للحكم الواقعي إلا ظاهراً وفي مقام الوظيفة العملية التي ترتفع بانكشاف الخلاف<sup>(١)</sup>.

وقد أجاب عنه بعض المحققين بأن أصالة الطهارة في طول النجاسة الواقعية المشكوكـة ولكنها ليست في طول شرطية الظهور في الصلاة، فلا مانع من أن تكون حكومة دليل أصالة الطهارة على دليل شرطية الطهارة واقعية<sup>(٢)</sup>.

ولكن هذا الجواب قابل للمناقشة وذلك، لأن أصالة الطهارة كما أنها في طول النجاسة الواقعية كذلك في طول الطهارة الواقعية، باعتبار أنها مجعلة للشيء المشكوك طهارته ونجاسته، والمفروض أن مدلول دليل شرطية الطهارة للصلوة هو شرطية الطهارة الواقعية، ومفاد دليل أصالة الطهارة ليس إثبات شرطية

(١) أجود التقريرات ١: ٢٨٩، ومحاضرات في أصول الفقه ٢: ٢٥٧.

(٢) بحوث في علم الأصول ٢: ١٥٨.

الطهارة الظاهرية لكي يقال أن شرطية الطهارة الظاهرية ليست في طول شرطية الطهارة الواقعية رتبة، لأن كون الطهارة الظاهرية في طول الطهارة الواقعية لا يستلزم كون شرطيتها في طول شرطيتها، بل مفاده إثبات الطهارة الظاهرية وجعلها، وحيث إن الطهارة الظاهرية في طول الطهارة الواقعية فلا يمكن أن تكون توسيعة لها، ضرورة أن الحكم الظاهري لا يمكن أن يكون توسيعة للحكم الواقعي إلا ظاهراً، ومن الواضح أن هذه السعة ترتفع بانكشاف الخلاف وتبيّن أنه لم يصل مع طهارة ثوبه أو بدنـه، فإذاً تجـب عليه الـاعادة إن كان في الوقت والقضاء إن كان في خارج الوقت.

الوجه الثالث: أن أصلـة الطهارة لو كانت حاكـمة على دليل شـرطـية الطهـارـة للصلة لـكـانت حاكـمة على دليل شـرطـية الطهـارـة للـوـضـوـء أو الغـسل أو نـحـو ذلك أيضاً، فـاـدـلـ عـلـ شـرـطـية طـهـارـة مـاء الـوـضـوـء أو الغـسل ظـاهـرـ في الطـهـارـة الـوـاقـعـيـة، وـدـلـ أـصـالـة الطـهـارـة يـوـسـع دائـرـة الشـرـطـ وـيـجـعـلـ مـوـضـوـعـه أـعـمـ من الطـهـارـة الـوـاقـعـيـة وـالـظـاهـريـة، فإذا توـضـأـ بـاءـ مـحـكـومـ بـالـطـهـارـةـ بـقـتـضـيـ أـصـالـةـ الطـهـارـةـ ثـمـ انـكـشـفـ الـخـلـافـ وـتـبـيـنـ نـجـاسـتـهـ، فـقـتـضـيـ ماـذـكـرـهـ بـيـنـ مـنـ الـحـكـومـةـ صـحـةـ وـضـوـئـهـ، لـأـنـ وـاجـدـ لـلـشـرـطـ وـهـوـ طـهـارـةـ المـاءـ معـ أـنـهـ لـمـ يـلـتـزمـ بـأـحـدـ مـنـ الـفـقـهـاءـ حـتـىـ هوـ بـيـنـ، وـمـنـ هـنـاـ لـوـ غـسـلـ ثـوـبـهـ بـاءـ طـاهـرـ بـقـتـضـيـ أـصـالـةـ الطـهـارـةـ ثـمـ تـبـيـنـ أـنـ نـجـسـ فـلـاـشـبـهـةـ فـيـ بـقـائـهـ عـلـ النـجـاسـةـ، مـعـ أـنـ مـقـتـضـيـ ماـذـكـرـهـ بـيـنـ هـوـ الـحـكـمـ بـطـهـارـتـهـ وـهـكـذـاـ وـهـوـ كـمـاـ تـرـىـ<sup>(١)</sup>ـ هـذـاـ.

وـذـكـرـ بـعـضـ الـمـحـقـقـيـنـ بـيـنـ أـنـ بـإـمـكـانـ الـمـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ بـيـنـ أـنـ يـدـفعـ هـذـاـ النـقـضـ بـأـنـ أـصـالـةـ الطـهـارـةـ إـنـاـ هيـ حـاكـمةـ عـلـ دـلـيـلـ قـدـ أـخـذـ الطـهـارـةـ فـيـ مـوـضـوـعـهـ، فـإـنـاـ

(١) أجود التقريرات ١ : ٢٨٩.

توسيع موضوعه وتجعله الأعم من الطهارة الواقعية والطهارة الظاهرية ولا تكون حاكمة على دليل قد أخذ في موضوع النجاسة، لأن أصالة الطهارة توجد طهارة أخرى ظاهرية في مقابل الطهارة الواقعية، وليس لها مدلول التزامي وهو نفي النجاسة الواقعية، وعلى هذا فإذا ثبت في الفقه من الدليل أن الطهارة هي الشرط في الصلاة والنجلسة هي المانعة عن صحة الموضوع، فلا مناص حينئذٍ من التفصيل بينهما وأن أصالة الطهارة حاكمة في الأول دون الثاني، فإذا لابد من الحكم ببطلان الموضوع إذا انكشف الخلاف وتبيّن أن الماء نجس.

ودعوى أن أصالة الطهارة إن دلت بالالتزام عرفاً على نفي النجاسة، فهي كما تكون حاكمة على دليل شرطية الطهارة كذلك تكون حاكمة على دليل مانعية النجاسة، غاية الأمر أن حكمتها على الأول بتوسيع موضوع دليل الشرطية وعلى الثاني بنفي موضوع دليل المانعية وهو النجاسة، وحينئذٍ فإن كانت الحكومة واقعية فلا مناص من القول بالأجزاء في كلام الموضعين وإلا فلا إجزاء في كلتيهما، وإن لم تدل على ذلك لعدم الملازمة بينها عرفاً، فلما يكن تصحيح الموضوع بما ثبتت طهارته بأصالة الطهارة، مدفوعة بأن هذه الدعوى إنما تتم إذا كان المراد من الحكومة التنزيل، فعندئذٍ يجيء هذا التفصيل، وأما إذا كان المراد من الحكومة ما ذكرناه من إيجاد فرد حقيقي للموضوع بالورود، فإنه حينئذٍ يكون الفرق بين فرض شرطية الطهارة ومانعية النجاسة واضحًا، لأن أصالة الطهارة تحقق مصداقاً آخر للشرط فيجزي، بينما المانع لابد من إنتفاء تمام مصاديقه ليتنفي المانع، وبأصالة الطهارة لا يمكن نفي النجاسة الواقعية المشكوكـة حقيقة بالورود، لأن هذا خلف الطولية بين الحكين واحفاظ الحكم الواقعي،

فليس هذا إلا انتفاء النجاسة المانعة ظاهراً<sup>(١)</sup>.

ويكفي المناقشة فيه أما أولاً، فلأن الظاهر أن الوضوء كالصلة مشروط صحته بطهارة الماء لابعد خجاجته، وهذا لا يجوز الوضوء بماء لم يحرز طهارته ولو بالأصلالة، فإذاً هذا النقض وارد على صاحب الكفاية <sup>يشير</sup>.

وثانياً ما ذكرناه آنفاً من أن تقديم دليل أصلالة الطهارة على دليل شرطية الظهور للصلة وإن كان لا يبعد أن يكون من باب الورود لا من باب الحكومة، إلا أنه على كلا التقديرين يكون المجعل هو الطهارة الظاهرية، وعلى هذا فسواء أكان التقديم من باب الحكومة أو الورود فهو ظاهري لا واقعي، بمعنى أن توسيعة موضوع الشرطية ظاهرية لواقعية، فإذا كانت ظاهرية فقتضي القاعدة عدم الأجزاء، باعتبار أن المكلف طالما يكون الحكم الظاهري ثابتاً في حقه فهو معدور في العمل به، فإذا انكشف الخلاف وتبيّن أنه لم يعمل بالواقع، وجب عليه العمل به سواء أكان في الوقت أو خارج الوقت، ولا يمكن أن يكون هذا التقديم واقعياً وإن كان بالورود، لوضوح أن الحكم الظاهري في طول الحكم الواقعي فلا يمكن أن يكون توسيعة له، ومن هنا يظهر أن ما ذكره <sup>يشير</sup> من أن تقديم أصلالة الطهارة على دليل شرطية الطهارة حيث إنه كان من باب الورود فيكون حقيقياً غير تام كما عرفت، ودعوى أن مفاد دليل أصلالة الطهارة ليس إلا تنزيل مشكوك الطهارة منزلة الظاهر الواقعي بلحاظ الأحكام المجعلة لها منها الشرطية، فإذاً تكون الحكومة واقعية والتلوسيعة الحقيقة للشرطية، مدفوعة بأن ذلك ليس مفاد دليل أصلالة الطهارة، لأن مفادها جعل الطهارة الظاهرية، لوضوح أن قوله <sup>عليه</sup> : «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد

(١) مجموع في علم الأصول ٢: ١٥٨.

قدر»<sup>(١)</sup>، ظاهر في جعل الطهارة في حال المجهل بالواقع والشك فيه ابتداءً وليس مفاده التنزييل، وأما لبّاً فيكون تنزييل المشكوك بمنزلة الظاهر الواقعي ظاهراً لا واقعاً، لأنّه في مقام بيان الحكم الظاهري ثبوتاً واثباتاً لا الحكم الواقعي هذا، إضافة إلى أن مفاده لو كان تنزييل مشكوك الطهارة منزلة الظاهر الواقعي واقعاً، فلازمه صحة الصلاة واقعاً عند الشك في الطهارة ولا تتوقف على احراز الطهارة، باعتبار أنه على هذا يكون موضوع الشرطية أعم من الظاهر الواقعي والمشكوك طهارته وهو كماترى، بل أن هذا الاحتمال غير محتمل عرفاً، لأن الرواية في مقام بيان الحكم الظاهري، فلو كانت في مقام بيان الحكم الواقعي في ترتيب آثاره منها الشرطية، لم يكن استفاده الحكم الظاهري منها حineٌ وهذا خلف.

الوجه الرابع: ما ذكره الحقق النائيي <sup>تبرئ</sup> من أن مفاداً موثقة عمار لا يخلو من أن يكون جعل الطهارة الظاهرية أو توسيعة دائرة شرطية الطهارة، ولا يمكن أن تكون الموثقة متکفلة لكلا الأمرين معاً، فإن الثاني في طول الأول، إذ لا بد من الفراغ عن جعل الطهارة الظاهرية أو لام <sup>ث</sup> يقال أنها شرط وفرد من أفرادها، ولا يمكن أن يكون مفاد الموثقة كلا الأمرين الطوليين معاً، لأن المنشأ بها إما الطهارة الظاهرية أو الشرطية ولا يمكن أن تكون كلتاها منشأة بإنشاء واحد، وحيث أن الظاهر منها جعل الطهارة الظاهرية، فلا يمكن أن يستفاد منها توسيعة دائرة الشرط<sup>(٢)</sup>. وناقش فيه بعض الحققين <sup>تبرئ</sup> بأمرین:

**الأول:** أن هذا الاشكال مبني على أن يكون مراد صاحب الكفاية <sup>تبرئ</sup> من

(١) الوسائل ٣: ٤٦٧، باب ٣٧ من أبواب النجاسات، ح ٤.

(٢) أجود التقريرات ١: ٢٨٨.

الحكومة في المقام الحكومية المصطلحة والتزيل ، فإنها عندئذٍ إن كانت ناظرة إلى جعل الطهارة الظاهرية وتزيلها منزلة الطهارة الواقعية فلا نظر لها إلى توسيعة دائرة الشرط ، وإن كانت ناظرة إلى توسيعة دائرة الشرط فلا نظر لها إلى جعل الطهارة الظاهرية ، وأما بناء على أن يكون مراده <sup>نهج</sup> من الحكومة الورود فلا يرد عليه هذا الاشكال ، لأن الدليل الوارد يوجد فرداً آخر للموضع وهو الطهارة الظاهرية ، وحينئذٍ فلا مانع من التمسك باطلاق الدليل المورود وهو دليل شرطية الطهارة في المقام لاثبات حكمه لهذا الفرد أيضاً ، فالنتيجة أن دليل الأصالة يثبت الطهارة الظاهرية واطلاق دليل الشرطية يثبت الشرطية لها فإذا ذن لا اشكال<sup>(١)</sup>.

وفيه أن مفاد دليل أصالة الطهارة ، الطهارة الظاهرية وموضع دليل الاشتراط الطهارة الواقعية ، ولا اطلاق له بالنسبة إلى الطهارة الظاهرية ، لوضوح أنه ظاهر عرفاً في أن الشرط هو الطهارة الواقعية وإرادة الأعم بحاجة إلى قرينة ، والافتراض أن دليل الأصالة لا يوجد فرداً من الطهارة واقعاً لكي يكون مشمولاً لدليل الاشتراط ، وإنما يوجد الطهارة الظاهرية العذرية التي لا ملاك لها يعني أنها غير دخلة في الملاك ، فطهارة الثوب مثلاً إذا كانت ظاهرية عذرية غير دخلة في ملاك الصلاة وإنما جعلت لمصلحة عامة وهي التسهيل بالنسبة إلى نوع المكلفين ، وعليه فلا تصلح الطهارة الظاهرية أن تكون شرط كالطهارة الواقعية ، وإنما جعلت لكي تكون عذرًا للمكلف في صورة مخالفتها للواقع هذا ، إضافة إلى أن ترتيب آثار الطهارة الواقعية عليها متوقف على أن يكون لسان دليل أصالة الطهارة والخلية لسان التزيل لا لسان المجعل والاعتبار بدون النظر إلى الواقع أصلاً.

---

(١) بحوث في علم الأصول ٢ : ١٦٠ .

الثاني: أنه على تقدير تسلیم أن مفاد دلیل أصلالة الطهارة الحكومية والتزیل، ولكن بامکان صاحب الكفاية <sup>تیئن</sup> أن يحیب عن هذا الاشكال، بأن موضوع هذا التزیل ليس هو الطهارة الظاهرية ليقال بأنه كيف يمكن أن يتکفل جعل واحد التوسيعة و موضوعها معاً في وقت واحد بل نفس مشکوك الطهارة، فكأنه قال أن مشکوك الطهارة مکوم بأحكام الطاهر الواقعی عما هو طاهر، والطهارة الظاهرية منتزعة من هذا التزیل وفي مرتبة متاخرة عنه لأنها موضوع له<sup>(١)</sup>، وفيه أن هذا التوجیه غریب، حيث لا شبهة في أن قوله علیه <sup>تیئن</sup> (كل شيء نظیف حق تعلم أنه قدر) ظاهر في جعل النظافة والطهارة ظاهراً في ظرف جهل المکلف بالواقع وعدم علمه به، وهذا يکشف عن أن التزیل في مقام الشیوه واللبوں يكون بلحاظ الحكم الظاهري، وأما حمله على تزیل مشکوك الطهارة بمنزلة الطاهر الواقعی واقعاً بلحاظ أحکامه المجموعۃ منها الشرطیة فلا يمكن، لأنه من غير المحتمل إرادته منه عرفاً إلا إذا كانت هناك قرینة واضحة على ذلك، هذا إضافة إلى أن لازم ذلك كون مدلول دلیل الأصلالة حکماً واقعیاً فلا يدل حینئذ على الحكم الظاهري، ودعوى أنه منتزع من هذا التزیل، مدفوعة بأن التزیل إذا كان واقعیاً، فلا يصلح أن يكون منشأ لانتزاع حكم ظاهري لأنه بلا مبرر.

فالنتیجة، أنه لا يأس بالوجوه المذکورة لتبریر عدم الاجزاء في الجملة.

والتحقيق أن لنا في المسألة دعويین:

**الأولى:** أن ما ذكره صاحب الكفاية <sup>تیئن</sup> من التفسیر لأصلالة الطهارة وأصلالة الخل واستصحابها غير صحيح.

(١) المصدر المتقدم.

الثانية: أن نتيجة ما ذكره تبيّن من التفسير هذه القواعد الثلاث ليست توسيعة دائرة أدلة شرطية الطهارة وجعلها الأعم من الطهارة الواقعية الظاهيرية.

أما الدعوى الأولى، فلا شبهة في أن الظاهر والمفاهيم عرفاً من مثل قوله عليه السلام: «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر»، هو جعل الطهارة الظاهيرية التي هي من الأحكام الترخيصية في ظرف الجهل بالواقع وعدم العلم به، بقرينة أن المراد من الشيء فيه هو الشيء المشكوك طهارته ونجاسته واقعاً لا الشيء بعنوانه الأولى، لأن الطهارة المجنولة له طهارة واقعية وهي لا يمكن أن تكون مغية بالعلم بالنرجسة، وإلزام اختصاص الأحكام الواقعية بالعالم بها وهو خلاف الضرورة، فلذلك لابد أن يكون المراد من الشيء فيه الشيء المشكوك والطهارة المجنولة له طهارة ظاهيرية لأنها مغية بالعلم بالنرجسة، وقوله عليه السلام: «حتى تعلم أنه قذر» وإن كان قيداً للحكم وغاية له، إلا أنه قرينة على أن المراد من الشيء المأمور في موضوع القضية الشيء المشكوك فيه، وإلا استحال أن يكون قيداً وغاية لحكمه، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، أن المفاهيم العرفية من مثل هذا النص أنه في مقام بيان ثبوت الطهارة للشيء المشكوك وحدودتها له، لا أنه في مقام بيان بقائها وإستمرارها بعد الفراغ عن ثبوتها وحدودتها، لأنبقاء الحكم ببقاء موضوعه واستمراره باستمراره أمر قهري فلا يحتاج إلى مؤونة زائدة، وهذا لا شبهة في ظهور الحديث في ذلك كما هو الحال في جميع القضايا، سواءً كانت من القضايا الواقعية أم الظاهيرية، لأنها في نفسها ظاهرة عرفاً في ثبوت المحمول للموضوع، ولا يمكن حملها على البقاء بعد الثبوت فإنه بحاجة إلى قرينة، وأما قوله عليه السلام في الموثقة: «حتى تعلم أنه قذر»، فهو لا يصلح أن يكون قرينة على أنها في مقام

بيان بقاء الطهارة واستمرارها إلى زمان العلم بالقدرة بعد الفراغ عن أصل ثبوتها وحدوثها، لأن الظاهر منه أنه غاية للحكم المعمول في القضية، ويدل على أنه حكم ظاهري، فلهذا يكون مغيناً بالعلم بالقدرة ولا ظهور له في أنه غاية لاستمراره للأصل ثبوته، والخلاصة أن المحتمل في الموثقة معنيان:

**الأول:** أن المراد من الشيء في الموثقة الشيء المشكوك والحكم الثابت له هو الحكم الظاهري وثبوته مغيناً بالعلم بالخلاف.

**الثاني:** أن المراد من الشيء فيها الشيء بعنوانه الأولى والحكم الثابت له حكم واقعي وهو مستمر ظاهراً إلى زمان العلم بالنجاسة، ومن الواضح أن الموثقة ظاهرة في المعنى الأول ولا يمكن حملها على المعنى الثاني، إلا بقرينة ولا قرينة على ذلك لا في نفس الموثقة ولا من الخارج، فالنتيجة أن كل قضية ظاهرة في ثبوت المحمول للموضوع منها هذه الموثقة، ومن هنا يظهر حال دليل أصالة الحال، فإن الكلام فيه يعنيه هو الكلام في دليل أصالة الطهارة حرفاً بحرف فلا فرق بينهما من هذه الناحية.

وأما استصحاب الطهارة أو الخلية فقد ذكرنا في محله أن دليل الاستصحاب لا يتكلل جعل الحكم الظاهري المماثل في صورة المطابقة والمخالف في صورة المخالفة، بل مفاده النهي عن نقض اليقين السابق بالشك في مقام الوظيفة العملية والجري العملي، فليس مفاده كمفادة دليل أصالة الطهارة، فإن مفادها جعل الطهارة الظاهرةية ابتداءً وبالطابقة، وأما مفاد دليل الاستصحاب فهو النهي عن نقض اليقين بالحالة السابقة بالشك فيها ارشاداً إلى أن وظيفته العمل بالحالة السابقة وعدم جواز رفع اليد عنها عملاً، ولا اشعار فيه فضلاً عن الدلالة على جعل حكم ظاهري مماثل للحالة السابقة إن كانت حكماً ولحكمها إن كانت

موضوعاً في صورة المطابقة أو مخالفها في صورة عدم المطابقة، فإذا ذكره صاحب الكفاية من أن استصحاب الطهارة أو الحلية كأصالتها، مبني على ما بني عليه في باب الاستصحاب من أن المعمول فيه الحكم الظاهري المأثىء أو المخالف.

وعلى هذا فحال الاستصحاب حال الامارات على القول بالطريقة، فإن كان مطابقاً للواقع فهو وإلا فالواقع ظل ثابتاً فلا إجزاء، ولابد من الاتيان به في الوقت أو خارجه.

وأما أصالة الطهارة أو الحلية وإن كانت متکفلة للحكم الظاهري، إلا أنها ذكرنا حقيقة الحكم الظاهري في محله موسعاً وملخصه:  
أن الأحكام الظاهرية على نوعين:

**النوع الأول: الأحكام الظاهرية الالزامية**، وهي الأحكام الطر妃قية الطولية المعمولة بغرض الحفاظ على الأحكام الواقعية وملائكتها الالزامية من جهة اهتمام الشارع بتلك الأحكام حتى في حال الجهل بها وعدم العلم ولا شأن لها غير ذلك، وهذا تسمى بالأحكام الظاهرية التنجيزية.

**النوع الثاني: الأحكام الظاهرية الترخيصية**، والغرض من جعلها الداعي إليه هو التسهيل على عامة المكلفين في حال الجهل بالواقع وعدم العلم به.

وقد ذكرنا في محله أن هذه الأحكام الظاهرية أحكام عذرية ولا شأن لها غير كونها عذراً للمكلف في صورة مخالفتها للواقع، ولا تكون ناشئة عن الملادات في متعلقاتها لقع المراحمة بينها وبين ملادات الأحكام الواقعية، بل هي ناشئة عن المصلحة العامة والتوعية المرتبة على أصل جعلها وهي مصلحة التسهيل، ولا

مزاهمة حينئذٍ بينها وبين الملاكات الشخصية الواقعية ، وحيث أن المصلحة العامة النوعية أهم عند الشارع من المصالح الشخصية ، فلذلك قدم الشارع تلك المصلحة العامة وجعل تلك الأحكام الظاهرية التعذرية ، وعلى هذا فلا مقتضى للجزاء ، لأن الواقع باقٍ على حاله بالله من المالك ، فإذا انكشف الخلاف وبيان أنه لم يأت بالواقع ولا بما يتدارك به ملاكه ، فلا بد من الاتيان به سواءً كان في الوقت أم خارجه ، وعلى الجملة فالأحكام الظاهرية إن كانت الزامية فهي ناشئة عن إهتمام الشارع بالتحفظ على الملاكات الواقعية حتى في حال الشك والجهل بها ، ولا ملاك لها غير الحفاظ على تلك الملاكات في الواقع حتى في هذه الحالة ، وإن كانت ترخيصية فهي ناشئة عن المصلحة العامة المترتبة عليها بدون أن تؤثر في الواقع وملاكاته ، وعلى هذا فإذا صلي في ثوب طاهر بأصالة الطهارة ثم تبين أنه نجس ، فمن الواضح أن صلاته هذه لا تجزي عن الصلاة الواجبة في الواقع وهي الصلاة مع ثوب طاهر ، لأن صلاته مع الشوب المذكور صلاة عذرية فلا تجزي عن الصلاة المأمور بها في الواقع ، لأنه لم يأت بها ولا بما يتدارك ملاكها ، لفرض أن الصلاة العذرية لا تشتمل على المالك ، وعليه فإذا انكشف الخلاف ، فإن كان في الوقت وجبت إعادةتها فيه ، وإن كانت في خارج الوقت وجب قضاها .

وأما الدعوى الثانوية ، وهي أن هذه القواعد الثلاث حاكمة على الأدلة الاجتهادية التي تدل على شرطية الطهارة للصلاة وتجعل الشرط أعم من الطهارة الواقعية والظاهرية .

فيرد عليها أولاًً ، أن هذه الدعوى لو قمت فإنما تتم في قاعدي الطهارة والخلية ولا تتم في استصحابها ، لما عرفت من أنه ليس في مورده حكم ظاهري مجعل

عمايل للحالة السابقة أو لحكمها، فإذاً لا موضوع للحكومة بالنسبة إليه.

وثانياً مع الإغماض عن ذلك وتسليم أن الحكم الظاهري مجعل في مورده كما في مورد قاعدي الطهارة والخلية، ولكن هذا الحكم الظاهري وهو الطهارة أو الخلية الظاهرية في مورد هذه القواعد الثلاث حكم ترخيصي تعذيري وغير ناشيء عن ملاك في متعلقه الذي يمكن أن يتدارك به ملاك الواقع وبيفي به، بل هو ناشيء عن المصلحة العامة النوعية المترتبة عليه، فإنها الغاية التي تدعى المولى إلى جعله بدون أن يؤثر في الواقع، وحينئذ فإذا انكشف الخلاف وتبين أنه لم يأت بالواقع ولا بما يتدارك به ملاكه، فلا إجزاء لا إعادة ولا قضاء، فإذاً لا تكون تلك القواعد حاكمة على أدلة شرطية الطهارة، ولا تدل على أن الشرط أعم من الطهارة الواقعية والطهارة الظاهرية لعدم توفر ملاك الشرطية فيها، بل تدل على جعل الطهارة والخلية الظاهرية، على أساس أنها حكم تعذيري، فيكون معذراً للمكلف على تفويت ملاك الواقع إذا استمر ولم ينكشف خلافه، ومع التنزل عن ذلك وتسليم الحكومة في المقام فع هذا لا إجزاء فيه، وذلك لأن الحكومة على قسمين:

**الأولى: الحكومة الواقعية.**

**الثانية: الحكومة الظاهرية.**

ونقصد بالحكومة الواقعية توسيعة دائرة موضوع الدليل المحکوم واقعاً أو تضيقها كذلك، مثل: «الطواف في البيت صلاة» «القاع خمر» وهكذا، وهذا لا موضوع لانكشف الخلاف فيها، ونقصد بالحكومة الظاهرية توسيعة دائرة موضوع الدليل المحکوم في الظاهر لا في الواقع، كحكومة الامارات المعتبرة على الواقع في إثباته ظاهراً وترتيب آثاره عليه بما أنه مؤداتها، وليس معنى حكومتها

عليه توسيعة دائرة الواقع واقعاً، لأنها بهذا المعنى مبنية على القول بالسببية والموضوعية على تفصيل تقدم<sup>(١)</sup>، وأما على القول بالطريقية والكافشية، فيستحيل أن تكون الامارات موجبة لتوسيعة دائرة الواقع واقعاً وانقلابه، بل هو ظل ثابت بدون تأثير الامارات فيه، فإذا قامت أمارة على عدم وجوب السورة في الصلاة مثلاً وكانت في الواقع واجبة ثم انكشف الخلاف وتبيّن أن المأمور به في الواقع هو الصلاة مع السورة ولم يأت بها، وما أتى به فهو غير واجب ولا مشتمل على ملاك يمكن أن يتدارك به ملاك الواجب، فتتجزئ عليه الاعادة، وأما قاعدة الطهارة، فهي وإن لم تكن ناظرة إلى الواقع، ولكن مدلولها جعل الطهارة الظاهرية للشيء المشكوك طهارته ونجاسته الواقعتين، وقد مر أن الطهارة الظاهرية حيث أنها حكم ترخيصي تعذيري، فلا حالة يكون تنزيل الشيء المشكوك بمنزلة الظاهر في قوله عليه السلام : «كل شيء نظيف»، إنما هو بلحاظ حال الوظيفة العملية والجري على طبقها حتى تكون عذرًا للمكلف في هذه الحالة إذا أدى عمله فيها إلى تفويت ملاك الواقع، وعلى هذا فلا حالة تكون حكومة القاعدة على أدلة شرطية الطهارة حكومة ظاهرية عذرية في مقام العمل، بمعنى أنها شرط عذر يطالما يكون الواقع مجهولاً، فإذا ارتفع المجهول عن الواقع وانكشف الخلاف، فلا عذر في ترك الواقع حينئذ، وهذا معنى عدم إجزاء العمل بالقاعدة عن الواقع. نعم، لو كان مدلول دليل القاعدة تنزيل الشيء المشكوك بمنزلة الظاهر الواقعي واقعاً أي بلحاظ آثاره وأحكامه المعمولة في الواقع منها الشرطية، كان العمل بالقاعدة مجزياً عن الواقع، باعتبار أن حكومتها على أدلة الشرطية حينئذ تكون واقعية وتوسيع دائرة الشرط واقعاً، إلا أن مدلوله ليس

---

(١) في المقام الأول من المرحلة الثالثة (الجزء الأول الظاهري عن الواقع).

كذلك، لأنه لا يدل على هذا التنزيل وإنما يدل على التنزيل الظاهري، باعتبار أنه في مقام بيان الحكم الظاهري، فلو كان مفاده التنزيل الواقعي، فلا يمكن أن يستفاد منه الحكم الظاهري.

فالنتيجة، أن حكومة القاعدة بما أنها ظاهرية فلا توجب انقلاب الواقع وهو محفوظ بما له من الملك، فإذا انكشف الخلاف وجب الاتيان به سواءً أكان في الوقت أم في خارجه، فإذاً لا موضوع للأجزاء، وبذلك يظهر أنه لا وجه لما ذهب إليه صاحب الكفاية <sup>يشير</sup> من الأجزاء في مورد هذه القواعد الثلاث ولعله مبني على الخلط بين حكومة تلك القواعد على أدلة الشرطية ظاهراً وحكومتها عليها واقعاً وتخيلاً أن حكومتها عليها واقعية، ومن هنا يظهر أنه لا فرق بين موارد الامارات المعتبرة والأصول العملية، فعدم الأجزاء في كلام الموردين يكون على القاعدة.

وأما الكلام في المقام الثالث، فيقع في بيان الأقوال في المسألة وهي كثيرة:  
١- الأجزاء مطلقاً.

٢- عدم الأجزاء كذلك.

٣- التفصيل بين الامارات والأصول العملية.

فعلى الأول لا يجوزي الاتيان بالمأمور به بالأمر الظاهري عن الواقع وعلى الثاني يجوزي.

٤- التفصيل بين ما إذا كانت حجية الامارات بنحو السببية وال موضوعية، وما إذا كانت بنحو الطريقة والكافحة. فعلى الأول يجوزي وعلى الثاني لا يجوزي.

٥ - التفصيل بين ما إذا كان انكشاف الخلاف بالعلم الوجдاني وما إذا كان بالعلم التعبدى . فعلى الأول لا يجزي وعلى الثاني يجزي .

٦ - التفصيل بين ما إذا قامت الامارة على الحكم وما إذا قامت على الموضوع ، فيجزي على الثاني دون الأول . هذه هي الأقوال في المسألة .

أما القول الأول والثاني فلا أصل لهما كما يظهر وجه ذلك من بيان الأقوال الآتية .

وأما القول الثالث ، فقد ظهر عما مرّ أنه لا أصل له .

وأما القول الرابع ، فقد تقدم سابقاً أن القول بالسببية والموضوعية لا يلازم القول بالاجزاء مطلقاً .

وأما القول السادس وهو التفصيل بين الامارات في الشبهات الحكمية والامارات في الشبهات الموضوعية ، فهو مبني على القول بكون حجية الامارات من باب السببية والموضوعية ، فإنها على هذا القول إن كانت في الشبهات الحكمية فتوجب اقلاب الواقع فيها ، وإن كانت في الشبهات الموضوعية فلا تأثير لها فيها ، ولكن قد تقدم بطلان هذا القول بقائم اشكاله وصيغه ، فإذاً لا وجه لهذا التفصيل .

وأما القول الخامس ، وهو التفصيل بين ما إذا كان انكشاف الخلاف بالعلم الوجداني وما إذا كان بالعلم التعبدى ، فيقع الكلام في الثاني في مقامين :

الأول : أن يكون انكشاف الخلاف بالامارة المعتبرة .  
الثاني : أن يكون بالأصل العملي .

أما الكلام في المقام الأول، فقد استدل على الأجزاء بتقريب، أن انكشاف الخلاف إذا كان بقيام حجة معتبرة على الخلاف لا بالعلم الوجдاني لم يعلم المكلف ببطلان الحجة الأولى ومخالفتها للواقع، حيث إنه لا مزية للحجية اللاحقة على الحجة السابقة من هذه الناحية، فكما يحتمل أن تكون الحجة اللاحقة مطابقة للواقع دون الأولى فكذلك يحتمل العكس، غاية الأمر أن وظيفة المكلف فعلًا هي العمل على طبق الحجة اللاحقة دون الحجة الأولى بدون العلم بمخالفتها للواقع، وأما الأولى فهي وإن لم تكن حجة فعلًا ولكنها كانت حجة في ظرفها وقبل وصول الثانية صغرى وكبرى، وإنما لا تكون حجة بعد وصولها كذلك، ومن الواضح أنها بعد اتصافها بالحجية بالوصول لا توجب انقلاب الواقع وجعل الحجة غير حجة في ظرفها، لأن اتصف الامارة بالحجية متقوم بالعلم به والوصول في أفق الذهن ولا يتصور فيه كشف الخلاف، إذ لا واقع موضوعي له غير تقويمه بالعلم والوصول في أفق النفس، فطالما العلم والوصول موجوداً فيه فالحجية موجودة، وإذا زال، زالت الحجية من حين زواله، وعلى هذا فحجية الامارة السابقة إن زالت بالعلم الوجداني بمخالفتها فلا مقتضى للأجزاء، لأن الأفعال السابقة المستند إليها حينئذ تكون مخالفة للواقع جزماً، وإن زالت بالعلم التعبدى كالأماراة المعتبرة فلا علم بعد مطابقتها للواقع، فإن سقوط الامارة السابقة عن الحجية إنما هو في ظرف وصول الامارة اللاحقة صغرى وكبرى، وأما في ظرفها فهي كانت حجة والأفعال السابقة مستند إليها والعلم الوجداني بمخالفتها للواقع غير موجود، ونتيجة ذلك هي أن كشف الخلاف إن كان في الوقت وجوب الاعادة فيه لمكان قاعدة الاشتغال، وإن كانت في خارج الوقت لم يجب القضاء لعدم احراز صدق فوت الواجب في الوقت وإنما هو احتفال الفوت.

ولكن لا يمكن المساعدة عليه ، وذلك لأن اتصاف الامارة بالحجۃ في ظرف العمل وإن كان ثابتاً ولا يزول هذا الاتصاف إلا بوصول الحجۃ اللاحقة ، إلا أن الامارة اللاحقة تكشف عن ثبوت مدلولها في الشريعة المقدسة من أول الأمر وتكون حجۃ عليه بالمطابقة وعلى نفي مدلول الحجۃ السابقة بالالتزام ، وأما الحجۃ السابقة فهي ساقطة عن الاعتبار ولا تكون حجۃ في إثبات مدلولها فعلاً ، وأما في ظرفها فهي وإن كانت حجۃ وتحکی عن ثبوت مدلولها في الشريعة المقدسة ، إلا أنها معارضة من هذه الناحية مع الحجۃ اللاحقة ، وحيث إن اللاحقة أقوى من السابقة ، إما من ناحية إمكان الجمع العرفي بينها أو الترجيح ، فلا بد من تقديمها عليها ، وعليه فإذا فرضنا قيام إمارة معتبرة على عدم وجوب السورة في الصلاة ، وإن الواجب هو الصلاة بدونها ثم ظهر له حجۃ أخرى تدل على وجوب السورة فيها أقوى من الأولى ، فلا تكون حجۃ في مقابل الأخرى ، وحيينئذ فإن كان ذلك في الوقت وجبت الاعادة وإن كان في خارج الوقت وجب القضاء ، باعتبار أن اتيان المكلف بالصلاحة بدون السورة في وقتها وإن كانت مستنداً إلى الحجۃ حين الاتيان بها ، إلا أنه بعد خروج الوقت انكشف أنها ليست فرداً للصلاحة المأمور بها في الشريعة المقدسة ، فإذا لم تكن فرداً لها ولم تنطبق الصلاة المأمور بها عليها فقد فاتت عنه ظاهراً ، فلذلك يجب قضاوها خارج الوقت كذلك ، ومن هذا القبيل ما إذا قلد مجتهداً يرى عدم وجوب الجلسة الاستراحة في الصلاة ثم عدل عنه إلى مجتهد آخر صار أعلم منه وهو يرى وجوبها في الصلاة ، ففتوى الأول حجۃ طالما المكلف لم يعدل عنه ، فإذا عدل إلى الثاني سقطت عن الحجۃ وتصبح فتوى الثاني حجۃ ، وتدل على أن الواجب في الشريعة المقدسة هو الصلاة مع الجلسة الاستراحة بالمطابقة وعلى نفي وجوبها بدونها بالالتزام ، وفتوى الأول وإن كانت حجۃ في ظرفها إلا أنها لاتصلح أن

تعارض فتوى الثاني بقائه فتسقط عن الحجة، وعلى هذا فإن كان العدول في الوقت فعلية الاعادة، وإن كان في خارج الوقت فعلية القضاء، لأن الصلاة المأتمي بها في وقتها وهي الصلاة بدون جلسة الاستراحة وإن كانت مع الحجة إلا أنه في خارج الوقت، انكشف أنها ليست فرداً للصلاحة المأمور بها في الشريعة المقدسة ظاهراً، فإذا فاتت عنه الصلاة في الوقت، فيجب عليه قضاها خارج الوقت وهكذا، وللمسألة أمثلة وفروع كثيرة في الشبهات الحكيمية وال موضوعية، لأنها مسألة سيالة لا تختص بباب دون باب.

وأما على الثاني، وهو انكشاف الخلاف بالأصل العملي، ففيه صور في الشبهة الموضوعية والشبهة الحكيمية.

**الصورة الأولى:** ما إذا كان انكشاف الخلاف بالاستصحاب في الشبهة الموضوعية، وذلك كمن صلى فشك في أثناء صلاته في الاتيان بجزء منها بعد التجاوز عن محله، وبين على الاتيان به تطبيقاً لقاعدة التجاوز، ثم ظهر أن المورد ليس من موارد التمسك بالقاعدة لعدم توفر شروطها فيه، وحينئذٍ فلا مانع من استصحاب عدم الاتيان بالجزء المشكوك فيه، ويترتب عليه وجوب الاعادة إن كان ذلك في الوقت، بل وجوب الاعادة في الوقت لا يتوقف على الاستصحاب، فإنه تكفي فيه قاعدة الاشتغال، وأما إن كان ذلك في خارج الوقت، فهل يترتب على هذا الاستصحاب وجوب القضاء؟ فيه قولان: فإن قلنا بأن موضوع وجوب القضاء عدم الاتيان بالصلاحة في الوقت، فهو يثبت بالاستصحاب فيجب القضاء، وإن قلنا بأن موضوعه الفوت كما هو الظاهر من الدليل، فلا يمكن إثباته بالاستصحاب إلا على القول بالأصل المثبت.

ودعوى، أن لازم ذلك عدم وجوب القضاء حتى فيما إذا انكشف الخلاف في

الوقت والمكلف ترك الاعادة فيه عاماً، لأنه شاك في تحقق موضوعه وهو فوت الفريضة حينئذ أيضاً، لفرض أنه لم يثبت بالاستصحاب، وعليه فيشك في توجيه الأمر بالقضاء إليه فتجري البراءة عنه.

مدفوعة بأن وجوب القضاء في هذه الصورة لا يتوقف على اثبات فوت الواجب الواقعي لكي يقال أنه غير ثابت، بل يكفي في وجوب القضاء فيها فوت الواجب الظاهري الذي ثبت وجوبه بالاستصحاب أو قاعدة الاشتغال، والمفروض أنه فات عن المكلف في الوقت فيجب عليه قضاوه خارج الوقت، غاية الأمر أن وجوب قضائه عندئذ أيضاً ظاهري لأن ملاكه التدارك، فإن كان المتدارك فريضة واقعية، فوجوب قضائها أيضاً واقعية، وإن كان فريضة ظاهرية فوجوب قضائها أيضاً كذلك، ومن هنا يظهر الفرق بين انكشاف الخلاف في الوقت وانكشاف الخلاف في خارج الوقت، فإنه على الثاني لم تفت عنه الفريضة الظاهرية في الوقت لعدم وجوبها عليه، وأما فوت الفريضة الواقعية فهو مشكوك وغير محرز، ومن هذا القبيل ما إذا شك في صحة جزء في الصلاة بعد الفراغ منه وبني على صحته تطبيقاً لقاعدة الفراغ ثم انكشف الخلاف وظهر أن شروط القاعدة غير متوفرة فيه، وعندئذ فلا مانع من استصحاب عدم صحته بنحو الاستصحاب في العدم الأزلي، ويترتب عليه وجوب الاعادة إن كان ذلك في الوقت، بل يكفي فيه قاعدة الاشتغال أيضاً، ولكن لا يترتب عليه وجوب القضاء إن كان في خارج الوقت بناءً على ما هو الصحيح من أن موضوع وجوب القضاء فوت الفريضة، ولا يمكن احرازه بالاستصحاب إلا على القول بالأصل المثبت، نعم لو كان القضاء بالأمر الأول أو كان موضوعه عدم الاتيان بالفريضة في الوقت ثبت وجوبه.

**الصورة الثانية:** ما إذا انكشف الخلاف في شبهة حكمة، كما إذا بني فيما إذا سافر شخص أربعة فراسخ ولم يرجع في نفس اليوم وبقي إلى ما دون العشرة على وجوب القصر عليه، ثم حصل له الشك في وجوبه من جهة الشك في صحة مدركه، وحيثئذٍ فيشك في أن الواجب عليه في المسألة هل هو القصر أو التام، فلا مانع من التسک باستصحاب بقاء وجوب التام عليه، وحيثئذٍ فإن كان ذلك في الوقت وجوب الفضاء عدم الاتيان بالظهور تماماً فيه، وإن كان في خارج الوقت، فإن كان موضوع وجوب الفضاء عدم الاتيان بالواجب أو أنه بالأمر الأول وجوب القضاء، وإن كان موضوعه الفوت، فلا يمكن إثباته بالاستصحاب الأعلى النحو المثبت.

**الصورة الثالثة:** ما إذا كان انكشاف الخلاف بأصللة الاشتغال، والأصللة تارة تكون على أساس العلم الاجمالي وأخرى على أساس أن المرجع في مسألة دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين قاعدة الاشتغال دون البراءة.

أما الأول، فكما إذا تعلق رأي المكلف اجتهاداً أو تقليداً بوجوب الصلاة تماماً على كثير السفر وإن لم يكن السفر مقدمة لشغله ثم تردد فيه، فحصل له العلم الاجمالي إما بوجوب التام عليه أو القصر أو بني على وجوب التام على كل من يكون شغله السفر في السفرة الأولى أيضاً بعد اقامة عشرة أيام في بلد المكاري ثم تردد فيه، فحصل له العلم الاجمالي إما بوجوب التام أو القصر أو على وجوب التام على من يكون سفره بين وطنه ومقر شغله لا يقل عن عشرة أيام في كل شهر ثم تردد في ذلك، فحصل له العلم الاجمالي إما بوجوب القصر أو التام وهكذا، ففي كل هذه الموارد فإن كان انكشاف الخلاف في الوقت وقبل الاتيان بوظيفته وهي الصلاة تماماً، فلا اشكال في وجوب الاحتياط بالجمع بين

القصر والتام ولا كلام فيه، وإنما الكلام فيما إذا كان انكشاف الخلاف في الوقت بعد الاتيان بالصلة تماماً، وحينئذٍ فهل يكون العلم الاجمالي مؤثراً وأن المرجع في الطرف الباقٍ أصلّة الاشتغال أو أنه لا يكون مؤثراً والمرجع فيه أصلّة البراءة، الظاهر أنه غير مؤثر، لأنّه إنما حصل في وقت كان أحد طرفيه خارجاً عن محل الابتلاء، وعليه فالركن الأول من أركان منجزية العلم الاجمالي وهو تعلقه بالتكليف الفعلى المولوي على كل تقدير مفقود فيه، فلذلك لا يكون منجزاً، ومن هنا يظهر حال ما إذا كان انكشاف الخلاف بعد خروج الوقت، فإنه إن كان بعد الاتيان بما هو وظيفته في داخل الوقت، فالمرجع في خارج الوقت أصلّة البراءة عن وجوب القضاء، وإن كان قبل الاتيان به في الوقت وجب عليه القضاء في خارج الوقت، وهل يجب عليه الاحتياط فيه بالجمع بين التام والقصر؟

والجواب نعم، باعتبار أنه يعلم من الآن أن الفائت في الوقت إما الصلة قصراً أو الصلة تماماً، فلهذا يجب عليه الاحتياط في خارج الوقت أيضاً.

وأما على الثاني، فكما إذا تعلق رأيه بعدم وجوب السورة في الصلاة ثم حصل له الشك وتعدد في وجوبها في الوقت، ففي مثل ذلك يجب الاتيان بالصلة مع السورة بمقتضى قاعدة الاشتغال، سواء أتى بالصلة بدون السورة أم لا، وإن كان انكشاف الخلاف في خارج الوقت، فإن كان بعد الاتيان بما هو وظيفته في الوقت لم يجب القضاء وإلا وجب، هذا بناء على أن المرجع في المسألة أصلّة الاشتغال دون البراءة، وأما إذا قلنا بأن المرجع فيها أصلّة البراءة كما هو الصحيح، فالمسألة خارجة عن محل الكلام.

### تنبیهات:

الأول: أن الحق المحساني <sup>فيما</sup> قد ذكر أن محل النزاع في المسألة إنما هو في الامارات التي قائمة على متعلقات الأحكام الشرعية دون الامارات التي قائمة على نفس الأحكام الشرعية<sup>(١)</sup>.

أما الأولى كما إذا قامت أمارة على عدم جزئية شيء للصلة أو شرطية آخر لها وكان في الواقع جزءاً أو شرطاً، مثل ذلك ما إذا كان مقتضى اطلاق الدليل عدم وجوب السورة في الصلاة أو بني على عدم وجوبها بدليل خاص أو أصل عملي وكان في الواقع جزءاً لها، ففي مثل ذلك إن قلنا بأن حجية الامارات والأصول العملية من باب السببية وال موضوعية، فلا مناص من الالتزام بالاجزاء، وإن قلنا بأنها من باب الطريقة ففتقضى القاعدة عدم الاجزاء لا في الوقت ولا في خارج الوقت.

وأما الثانية كما إذا قامت أمارة على وجوب صلاة الجمعة في يومها وكان الواجب في الواقع هو صلاة الظهر، فإنها خارجة عن محل الكلام ولا تدل على الاجزاء حتى على القول بالسببية وال موضوعية، بدعوى أن قيامها على وجوب صلاة الجمعة وإن أحدث مصلحة في مؤداتها على القول بالسببية إلا أن تلك المصلحة أجنبية عن مصلحة الواجب الواقعي وهو صلاة الظهر في المثال، ولا تكون من سنخها حتى يمكن استيفائها بها، لأن وجوب صلاة الجمعة مباین لوجوب صلاة الظهر ملاكاً ومتعلقاً، وعلى هذا فبطبيعة الحال لا يكون الاتيان بصلاة الجمعة في يومها مجزياً عن صلاة الظهر، لأنها مجزية عن نفسها لا عن غيرها.

(١) كفاية الأصول: ٨٧

**والخلاصة:** أن وجوب كل من الصلاتين وجوب واقعي ناشيء عن ملاك خاص لا صلة لمالك إحداهما بملك الأخرى، غاية الأمر أن وجوب صلاة الظهر وجوب واقعي أولي ووجوب صلاة الجمعة وجوب واقعي ثانوي وهو مؤدي الامارة، نعم لا يمكن الالتزام بتعدد الواجب في خصوص باب الصلاة من جهة دليل خارجي على أن الواجب في كل يوم خمسة صلوات لا أكثر، فإذاً لابد في باب الصلاة من الالتزام بالانقلاب والاجزاء على القول بالسببية من جهة قرينة خارجية، وأما في غير باب الصلاة فلا مانع من الالتزام بتعدد الواجب وعدم الاجزاء، هذا.

وقد أورد على هذا التفصيل السيد الأستاذ <sup>تبرئ</sup> بما حاصله، أنه لا فرق بين القسمين من الامارات على كلا القولين في المسألة هما القول بالسببية والقول بالطريقية<sup>(١)</sup>، وقد أفاد في وجه ذلك أن لسان الامارات لسان الحكاية عن الواقع وحصرها في مؤداها، فإنها تدل على ثبوت الواقع بالمطابقة وعلى نفيه عن غير مؤداها بالالتزام، فالامارة القائمة على وجوب صلاة الجمعة في يومها تدل على وجودها بالمطابقة وعلى نفي وجوب صلاة الظهر بالالتزام، وعلى الجملة فالواقع واحد، فإذا قامت امارة عليه دلت على ثبوته مطابقة وعلى نفي غيره التزاماً.

تحصل أنه لا وجه لما ذكره صاحب الكفاية <sup>تبرئ</sup> من التفصيل في المقام.

**الثاني:** أن محل النزاع في المسألة إنما هو في إجزاء الأمر الاضطراري عن الأمر الواقعي والأمر الظاهري عنه على تفصيل تقدم.

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ٢٨١.

وأما إذا لم يكن في المسألة أمر اضطراري ولا أمر ظاهري وإنما هو مجرد الاعتقاد بثبوت الواقع والقطع به فهو خارج عن محل النزاع، ضرورة أن القطع لا يغير الواقع ولا يجب انقلابه ولا يجعل ماليس بواقعاً واقعاً، لأنه طريق إليه وكاشف عنه على ما هو عليه في الواقع، والكافش يستحيل أن يؤثر في المكشوف.

الثالث: أن مقتضى القاعدة بناء على ما هو الصحيح من أن حجية الامارات من باب الطريقة والكافشية وإن كان هو عدم الأجزاء في صورة المخالفة، ولكن مع هذا يقع الكلام في مقامين:

المقام الأول في المحتجد.

المقام الثاني في المقلد.

أما الكلام في المقام الأول، فإذا ظهر عند المحتجد أنه أخطأ في مدرك فتواه مثلاً بعدم وجوب السورة في الصلاة، كما إذا كان بانياً على عدم وجوبها فيها من جهة أصل لفظي كالاطلاق أو العموم أو أصل عملي كأصل البراءة أو استحصال عدم وجوبها ثم تبين خطأه في ذلك وبين على وجوبها، فهل مقتضى القاعدة وجوب إعادة الصلوات التي صلاتها بدون السورة؟

والجواب: نعم، أما في الوقت فلا إشكال في وجوبها، وأما في خارج الوقت فمقتضى القاعدة وجوبها أيضاً، لأنه وإن كان شاكاً في فوتها واقعاً إلا أنه غير شاكٍ في فوتها ظاهراً وهو موضوع لوجوب قضائهما في خارج الوقت، غاية الأمر ظاهراً لا واقعاً، لأن وجوب الفائت إن كان ظاهرياً فوجوب قضائهما أيضاً ظاهري، وإن كان واقعياً فوجوب قضائهما أيضاً واقعياً، وكذلك الحال بالنسبة إلى مقلديه.

وأما الكلام في المقام الثاني، فإن كان ظهور الخطأ من جهة عدول المكلف من مجتهد إلى مجتهد آخر، إما على أساس أن المجتهد الثاني أصبح أعلم من الأول أو أنه كان أعلم منه من الابتداء ولكنه لا يدري بالحال، أو ظهر عنده أن الأول غير واحد لشروط التقليد بسبب أو آخر أو غير ذلك، فهنا صور:

**الأولى:** ما إذا كان عدوله من مجتهد إلى مجتهد آخر من جهة أنه أصبح أعلم منه بقاءً.

**الثانية:** ما إذا كان ذلك من جهة أنه كان أعلم منه من الأول ولكنه لا يعلم بالحال.

**الثالثة:** ما إذا كان ذلك من جهة أن الأول كان يفقد بعض شروط التقليد بقاءً.

**الرابعة:** ما إذا كان ذلك من جهة أنه كان فاقداً لشروط التقليد من الأول وهو لا يعلم بالحال.

**الخامسة:** ما إذا كان ذلك من جهة موت المجتهد الأول.

أما الصورة الأولى، فإن كان ذلك في الوقت وجبت الاعادة بقتضى قاعدة الاستعمال، وأما إن كان في خارج الوقت فيجب عليه القضاء، فإن علمه بفتوى المجتهد الأول وإن كان عملاً بالحججة في ظرفه، ضرورة أن الشيء لا ينقلب مما كان عليه، إلا أنها سقطت عن الحجية والكشف بوصول فتوى الثاني صغرى وكبيري، وهي حجة من الآن على اثبات مدلولها في تمام قطاعاته الزمنية الطولية إلى زمن الشرع، وحينئذٍ ففوت الواقع واقعاً في الوقت وإن كان غير محرز، إلا أن فوته ظاهراً فيه محرز بنفسه وصول حجية هذه الفتوى، وحيث أنها أقوى من الأولى فعلاً وتقدم عليها، فلا تكون الأولى حجة في مقابلها وكاشفة عن ثبوت

مدلولها كذلك.

وأما الصورة الثانية: فتوجب عليه الاعادة والقضاء، على أساس أن أعماله السابقة كانت على خلاف الحجة في الواقع حتى في ظرفها وهي فتوى الأعلم.

وأما الصورة الثالثة: وهي ما إذا كان الرجوع إلى الثاني من جهة فقد الأول بعض شروط التقليد بقاءً، فهل في مثل ذلك إذا كانت فتوى المجتهد الثاني مخالفة لفتوى المجتهد الأول وجوب الاعادة في خارج الوقت؟

والجواب: الظاهر عدم وجوبها، وذلك لأن فتوى الثاني لم تكشف عن بطلان الأعمال السابقة لا واقعاً ولا ظاهراً.

أما الأول، فهو واضح.

وأما الثاني، فلأنه منوط بأن تكون فتوى المجتهد الثاني أقوى من فتوى المجتهد الأول وتتقدم عليها في مقام الكشف والمعارضة، والمفروض أنها ليست كذلك لوم يكن الأمر بالعكس، نعم أنها فعلاً قد سقطت عن الحجية ولا تكون مؤمنة، وأما في ظرف العمل بها فهي كانت حجة ومؤمنة وكاشفة، وليس كشف فتوى الثاني أقوى من كشفها.

وأما الصورة الرابعة: وهي ما إذا كان المجتهد غير واحد لشروط التقليد من الابتداء بسبب أو آخر، فالظاهر بطلان الأعمال السابقة التي تكون مخالفة لفتوى المجتهد الثاني، باعتبار أنها مخالفة للحجّة من الأول ولم تكن مستندة إليها واقعاً في ظرفها، ومقتضى القاعدة حينئذٍ وجوب إعادتها ظاهراً.

وأما الصورة الخامسة: وهي ما إذا مات المجتهد الأول ورجع إلى المجتهد الحي، فهل تجب إعادة الأعمال الماضية التي كانت مطابقة لفتوى الميت

ومخافة لفتوى الحي، الظاهر عدم وجوب الاعادة، لأن فتوى الميت وإن سقطت من الحجية فعلاً إلا أنها كانت حجة في ظرف العمل بها، وفتوى الحي وإن كانت حجة فعلاً إلا أن دلالتها على ثبوت مدلولها في قام فتراته الزمنية الطولية إلى زمن الشرع تصادم مع فتوى الميت في ظرف حجيتها ودلالتها على ثبوت مدلولها كذلك، ولا ترجيح في البين، وعلى هذا فلا تدل فتوى الحي على بطلان الأعمال السابقة لا واقعاً ولا ظاهراً، أما الأول فهو واضح، وأما الثاني فلأنه منوط بتقديم فتوى المجتهد الحي على فتوى المجتهد الميت في ظرف حجيتها ولا مبرر لذلك، حيث لا يكون كشف فتوى الحي عن الواقع أقوى من كشف فتوى الميت عنه في ظرف اعتبارها، وحينئذٍ فلا تجب إعادة الأعمال السابقة في خارج الوقت لا واقعاً ولا ظاهراً.

هذا كله بحسب مقتضى القاعدة الأولية في المسألة.

وأما بحسب مقتضى القاعدة الثانية في باب الصلاة فحسب، فلا تجب الاعادة لا في الوقت ولا في خارجه إذا كان الاخلال بغير الأركان من الاجزاء والشروط بمقتضى حديث لا تعاد<sup>(١)</sup>، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الاخلال بالنسیان أو الجهل.

وعلى الثاني لا فرق بين أن يكون الجهل مركباً أو بسيطاً، نعم إذا كان بسيطاً وكان مقصراً فلا تكون مشمولاً لطلاق الحديث.

وبكلمة إننا قد ذكرنا موسعًا في بحث الفقه أن حديث لا تعاد لا يختص بالناسي ويعمّ الجاهل بقسمية المركب والبسيط، غاية الأمر أنه إذا كان بسيطاً

(١) الوسائل ٦: ٩١، باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة، ح ٥.

فتشمول اطلاق الحديث له منوط بأن لا يكون مقصراً وإن فلا يكون مشمولاً له كالعالم العاًمد، وأما المـاـجـاهـلـ الـمـرـكـبـ فهو مشمـولـ لـاـطـلاـقـهـ وإنـ كانـ مـقـصـراـ،ـ وـتـامـ الكلـامـ فيـ ذـلـكـ فيـ محلـهـ.

فالنتيجة، أن الأخـلـالـ فيـ بـابـ الصـلـاـةـ بـالـأـجـزـاءـ أوـ الشـرـوـطـ غـيرـ الرـكـنـيـةـ إـذـاـ كانـ بـالـنـسـيـانـ أوـ الـجـهـلـ الـمـرـكـبـ وإنـ كانـ مـقـصـراـ أوـ الـبـسيـطـ،ـ شـرـيـطـةـ أنـ لاـ يـكـونـ مـقـصـراـ لـاـ يـوـجـبـ الـاعـادـةـ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـأـخـلـالـ بـالـأـجـزـاءـ أوـ الشـرـوـطـ الرـكـنـيـةـ فـهـوـ يـوـجـبـ الـاعـادـةـ،ـ وـكـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ الـأـخـلـالـ بـالـتـكـبـيرـةـ،ـ فـإـنـهـاـ وـإـنـ لمـ تـكـنـ مـذـكـورـةـ فـيـ حـدـيـثـ لـاـ تـعـادـ إـلـاـ أـنـهـاـ رـكـنـ بـعـقـضـيـ النـصـوصـ الـخـاصـةـ.

ومن هنا يظهر أن وجوب الاعادة أو القضاء لم يثبت إلا فيما إذا كان الاختلاف بين المجتهدين في الأجزاء أو الشرائط الركبة، هذا كله في باب العبادات.

وأما في باب المعاملات فحيث أن الاختلاف بين الفقهاء والمجتهدين في ذلك الباب قليل فلا تظهر الثرة إلا نادراً، باعتبار أنه لا تعتبر في صحة المعاملات المالية ونفوذها صيغة خاصة ولغة مخصوصة، بل لا يعتبر فيها اللفظ فضلاً عن كونه بصيغة خاصة وتكتفي فيها المعاطاة، وأما في باب النكاح فاعتبار لفظ خاص كالعربية أو صيغة مخصوصة فهو المعروف المشهور عند الفقهاء، وعلى هذا فإذا أفرى فقيه بصحة النكاح بالمعاطاة أو بالفارسية وعقد على امرأة بالفارسية، وحينئذٍ فإذا ظهر له أنه أخطأ في ذلك وبنى على اعتبار العربية في الصيغة وعدم كفاية الفارسية، فعليه أن يجدد العقد عليها بالصيغة العربية، وكذلك إذا عدل مقلده منه إلى غيره بسبب أو آخر وكان فتوى غيره باعتبار العربية في صيغة عقد النكاح وعدم كفاية المعاطاة ولا الفارسية، فإن عليه أن يجدد العقد على امرأته بالعربية، هذا إذا كان الموضوع باقياً وإن لا شيء عليه هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى إذا أفتى فقيه بجواز الذبح بالاستيل، فإذا ذبح أحد شاة به اعتماداً على فتواه ثم عدل عنه إلى مجتهد آخر يرى عدم جواز الذبح به واعتبر أن يكون بالحديد، فإن كانت الذبيحة باقية وجب عليه الاجتناب عنها، وإن لم تكن باقية بأن أكلها أو أكلها غيره فلا شيء عليه لا تكليفاً ولا وضعاً، هذه نبذة مختصرة حول الأحكام المترتبة على اختلاف المجتهدين في الفتوى في بابي العادات والمعاملات، وتفصيل الكلام في ذلك في باب الاجتهاد والتقليد.

#### نتائج البحث عدة نقاط :

**الأولى:** أن الأقوال في تفسير حجية الإمارات من باب الطريقة والكافشيفية أربعة وقد تقدم نقطة الاشتراك بين هذه الأقوال ونقطة الامتياز بينها وما يتربّ عليها من الآثار.

**الثانية:** أن الأقوال الرئيسية في تفسير حجية الإمارات من باب السببية وال موضوعية ثلاثة، وتقدم ما هو الفرق بين هذه الأقوال وما هو الممكن منها وما هو المستحيل وما يتربّ عليها من الآثار فلاحظ.

**الثالثة:** أن هناك فروضاً آخر للقول بالتسبيب :

**الفرض الأول:** الالتزام بوجود مصلحة في المؤدي، وهذه المصلحة إن كانت مساعدة لمصلحة الواقع، فحينئذ إن كانت أقوى منها إنقلب الواقع من الواقع الأولى إلى الواقع الثانوي وهو مؤدي الامارة، ولازم هذا القول التصويب والجزاء، وإن كانت مساوية لها إنقلب الواجب إلى الجامع بين الواقع والمؤدي، فيكون الواجب أحدهما، ولازم هذا أيضاً التصويب والجزاء، وأما إذا لم تكن مصلحة المؤدي مساعدة لمصلحة الواقع ومباعدة لها، فعندئذ لا تصويب ولا إجزاء، ولكن هذا الفرض لا يمكن في باب الصلاة لاستلزم ذلك كون الواجب

أكثر من خمس صلوات في اليوم وهو لا يمكن، وأما في سائر الأبواب فلامانع من هذا الفرض.

**الفرض الثاني:** الالتزام بوجود مصلحة في نفس جعل الحكم الظاهري وينتهي مفعولها بانتهاء الجعل، وهذا الفرض لا يستلزم التصويب ولا الأجزاء.

**الفرض الثالث:** الالتزام بوجود مصلحة في مؤدى الامارة المخالفة للواقع بما هو مؤدى الامارة المخالفة، وذكر هذا الفرض الحق الأصبهاني <sup>ت</sup> وفيه نظر وقد تقدم تفصيله.

**الرابعة:** أن الحق الخراساني <sup>ت</sup> قد فصل في الأصول العملية بين ما إذا كان مفادها جعل الحكم الظاهري بلسان احراز الواقع والنظر إليه، وما إذا كان مفادها جعل الحكم الظاهري بلسان جعل الحكم المماثل للواقع ابتداءً من دون نظر إلى الواقع، فعلى الأول لا يجوز عن الواقع وعلى الثاني يجوز عنه كأصالة الطهارة وأصالة الحلية واستصحابها، فإنها توسع دائرة الشرط وتجعله الأعم من الطهارة الواقعية والظاهرية والحلية الواقعية والظاهرية، فدليل الأصالة حاكم على دليل الشرط وينقح صغرى له ويجعله الأعم من الشرط الواقعي والشرط الظاهري، غاية الأمر أن الحكومة إن كانت واقعية فتوسيع دائرة الواقع واقعاً، وإن كانت ظاهرية فتوسيع دائرة الشرط ظاهراً.

**الخامسة:** قد علق الحق النائي والم السيد الأستاذ <sup>ت</sup> على ما ذكره صاحب الكفاية <sup>ت</sup> بوجوه:

**الأول:** أن الحكومة عنده <sup>ت</sup> منحصرة في التفسير اللغطي وبكلمة يعني، ومن الواضح أن لسان دليل أصالة الطهارة وأصالة الحلية واستصحابها ليس لسان التفسير والنظر فإذاً لا حكمة، وقد وجه بعض المحققين <sup>ت</sup> بأن مراده من

الحكومة في المقام الورود واثبات موضوع جديد للشرطية وهو الطهارة الظاهرة أو الخلية الظاهرة، وهذا التوجيه غير بعيد كما تقدم.

الثاني: أن هذه الحكومة، حكومة ظاهرية لا واقعية ومنوطه بجهل المكلف بالواقع وعدم علمه، فإذا ارتفع الجهل وأصبح عالماً بالواقع انكشف أنه لم يعمل به، فإذا يجب عليه العمل به، وهذا معنى عدم إجزاء الأمر الظاهري عن الأمر الواقع، وهذا الوجه لا يأس به، ولا يرد عليه ما أورده بعض المحققين <sup>تبرئ</sup> على تفصيل تقدم.

الثالث: أن أصلالة الطهارة لو كانت حاكمة على دليل شرطية الطهارة للصلة وكانت حاكمة على دليل شرطية طهارة الماء لل موضوع والغسل مع أن الأمر ليس كذلك، بداعه أنه لو توضأباء محكوم بالطهارة بعفونى أصلالة الطهارة ثم انكشف أنه كان نجساً في الواقع، لم يكن الحكم بصحة هذا الموضوع، وقد تقدم أن المحاولة لدفع هذا النقض غير سديدة.

الرابع: ما ذكره الحق النائي <sup>تبرئ</sup> من أن مفاد موثقة عبار لا يخلو من أن يكون جعل الطهارة الظاهرة أو توسيعة دائرة شرطية الطهارة، ولا يمكن أن تكون الموثقة متکفلة لكلا الأمرين معاً، وحيث أن الظاهر منها الأمر الأول، فلا يمكن إرادة الأمر الثاني منها، وما أورده بعض المحققين <sup>تبرئ</sup> من الاشكال على هذا الوجه لا يخلو عن تأمل على تفصيل تقدم.

السادسة: أن مفاد الموثقة جعل الطهارة الظاهرة التي هي من الاحكام الظاهرة الترخيصية، وهي أحکام عذرية مجعلة بغرض التسهيل على نوع المكلفين ولا تؤثر في الواقع، وهذا لا موضوع للاجزاء، لأن الواقع بالله من الملائكة قد ظل بحاله والاجزاء منوط بتدارك ملاكه والمفروض عدم التدارك،

وكذلك مفاد دليل أصالة الحل، وأما دليل الاستصحاب فلا يكون متكفلاً لجعل حكم ظاهري مماثل أو مخالف، فإن كان مطابقاً للواقع فالثابت هو الحكم الواقعي وإلا فلا شيء في مورده، ومن هنا قلنا أنه لا حكومة لقاعدة الطهارة على أدلة شرطيتها، فإن حكمتها عليها منوطة بتوفير أمرين:

الأول: أن تكون الطهارة الظاهرية العذرية دخيلة في الملاك كالطهارة الواقعية.

الثاني: أن يكون ذلك بلسان التزيل، وكلا الأمرين مفقود في المقام، ومع الاغتساض عن ذلك فالحكومة ظاهرية وعذرية، فلذلك لا يتصور فيها الأجزاء، فإن المكلف طالما يكون جاهلاً بطهارة الشوب ونجاسته يعامل معه معاملة الظاهر فيصلي فيه، وحينئذٍ فإذا اكتشف الخلاف وظهر أنه لم يأت بالصلة في الشوب الظاهر ولا استوفى ملاكه، وجب عليه الاتيان بها فيه، سواءً كان في الوقت أم خارج الوقت على تفصيل تقدم.

السابعة: أن القول بالتفصيل بين ما إذا كان انكشاف الخلاف بالعلم الوجдاني وما إذا كان بالعلم التعبدى، فعلى الأول لا مقتضى للأجزاء لأنه لم يأت لا بالمؤمر به بالأمر الواقعي ولا بالمؤمر به بالأمر الظاهري، وعلى الثاني يجزي ولا يبيتني على أساس مقبول، فالصحيح عدم الأجزاء مطلقاً بلا فرق بين ما إذا كان انكشاف الخلاف بالعلم الوجداني وما إذا كان بالعلم التعبدى، وقد تقدم ذلك موسعاً.

هذا آخر ما أوردناه في هذا الجزء

والحمد لله أولاً وآخرأ.



# **الفهرس**

## **الأوامر**

٥	معنى مادة الأمر
٦	اشتراك مادة الأمر لفظاً بين الطلب والشيء
٩	اشتراك مادة الأمر معنىًّ بين الطلب وغيره
١٢	دلالة مادة الأمر على الوجوب
١٢	معنى صيغة الأمر
١٢	دلالة صيغة الأمر على الوجوب
١٧	نتائج البحث
١٨	كيفية دلالة الأمر مادة وهيئة على الوجوب
١٩	رأي الحق العراقي
٢٨	رأي الحق التائيني والسيد الأستاذ
٣١	مناقشات صاحب البحوث
٣٥	نتائج البحث
٣٧	اتriad الطلب والإرادة
٣٧	رأي الحق المخراصاني
٤٠	رأي الأشاعرة في الكلام النفسي
٥٣	الفرق بين اسم الفاعل المتعدى واللازم

٥٥	نتائج البحث
٥٧	حقيقة إرادة الله تعالى
٥٧	رأي الفلاسفة والمحقق الخراساني
٥٨	رأي الحق الأصبهاني
٦٨	معنى حديث «خلق الله المشيئة بنفسها...»
٦٨	تفسير الحق الأصبهاني
٧٠	نتائج البحث
٧٢	الجبر والاختيار
٧٢	رأي الأشاعرة
٨٠	رأي الفلاسفة والمحقق الخراساني والأصبهاني
٨٠	الدليل الأول للجبر
٨٨	رأي مدرسة الحق النائي في حقيقة الاختيار والإرادة
٨٩	قول السيد الأستاذ بوجود أفعال للنفس كالبناء والاعتقاد
٩٥	نتائج البحث
١٠١	الدليل الثاني للجبر
١٠٣	الدليل الثالث للجبر
١٠٧	نتائج البحث
١١١	الدليل الرابع للجبر
١٣٦	رأي المعتزلة: التفويض
١٣٩	قانون التعاصر بين العلة والمعلول
١٤٣	نتائج البحث

رأي الإمامية : الأمر بين الأمرين	١٤٧
حسن العقاب على أعمال العباد	١٦٠
رأي الأشاعرة والفلاسفة	١٦٠
توجيه صدر المتألهين	١٦٠
توجيه الحسن البصري	١٦٢
توجيه الباقلاني	١٦٤
التوجيه الرابع	١٦٤
توجيه الأشاعرة	١٧٠
توجيه الحق المخراصاني	١٧٢
توجيه الحق الأصبهاني	١٨٠
نتائج البحث	١٨٤
الجملة الخبرية المستعملة لإنشاء الطلب	١٨٨
كيفية دلالتها على الطلب	١٨٨
رأي السيد الأستاذ	١٨٨
رأي الحق المخراصاني	١٨٩
الرأي الثاني	١٩٠
الرأي الثالث والرابع	١٩٢
الرأي الخامس	١٩٣
الرأي المختار	١٩٤
دلالة الجملة الخبرية على الوجوب	١٩٦
نتائج البحث	٢٠٢

## **التعبدى والتوصلى**

٢٠٥ .....	معانى التعبدى والتوصلى
٢٠٦ .....	سقوط الواجب بفعل الغير
٢٠٦ .....	الأصل اللغظى في المسألة
٢٠٦ .....	رأى المعروف
٢٠٦ .....	رأى الحقائق النائية والسيد الأستاذ
٢١٢ .....	الأصل العملى في المسألة
٢١٢ .....	رأى السيد الأستاذ
٢١٦ .....	سقوط الواجب بالفرد غير الاختياري
٢١٦ .....	الأصل اللغظى في المسألة
٢١٧ .....	رأى الحقائق النائية
٢١٧ .....	الدليل الأول
٢٢١ .....	الدليل الثاني
٢٢٣ .....	الأصل العملى في المسألة
٢٢٣ .....	رأى السيد الأستاذ
٢٢٤ .....	سقوط الواجب بالفرد المحرم
٢٢٤ .....	الأصل اللغظى في المسألة
٢٢٦ .....	الأصل العملى في المسألة
٢٢٨ .....	نتائج البحث
٢٢٢ .....	سقوط الواجب بغير قصد القرية

٢٣٢	الفرق بين الواجب التبعدي والتوصلي
٢٣٣	إمكان أخذ قصد امثالي الأمر في متعلق الأمر
٢٣٣	رأي الحق الثاني
٢٤٧	رأي الحق المراساني
٢٥٥	رأي الحق الأصبهاني
٢٦٠	تصوير العراق بطريق الحصة التوأم
٢٦٢	التصوير بأخذ عنوان ملائم
٢٦٤	أخذ سائر الدواعي القريبة في متعلق الأمر
٢٧٠	تصوير أخذ قصد الامثال بتعدد الأمر
٢٧٠	رأي الحق المراساني
٢٧١	مناقشة الحق الأصبهاني
٢٨٠	رأي الحق الثاني
٢٨٠	مناقشة السيد الأستاذ
٢٨٢	مناقشة صاحب البحوث
٢٨٣	رأي الحق المراساني في الفرق بين الواجب التبعدي والتوصلي
٢٨٧	نتائج البحث
٢٩٤	الشك في اعتبار قصد الامثال
٢٩٤	نوعية التقابل بين الاطلاق والتقييد
٢٩٤	رأي الحق الثاني
٢٩٦	رأي السيد الأستاذ
٢٩٧	رأي المختار

٣٠٨	التمسك بالاطلاق اللغطي لانبات التوصيلية
٣١١	التمسك بالاطلاق المقامي لانبات التوصيلية
٣١٢	القول بأصالة التعبدية
٣١٥	الأصل العملي عند الشك في التعبدية والتوصيلية
٣١٥	الرأي المختار
٣١٦	رأي الحق الخراساني
٣١٦	مناقشة السيد الأستاذ
٣٢٢	نتائج البحث
٣٢٦	الشك في النفسية والغيرية
٣٢٦	الأصل اللغطي في المسألة
٣٢٩	الشك في التعينية والتخيرية
٣٣٠	الأصل اللغطي في المسألة
٣٣٠	الأصل العملي في المسألة
٣٣٢	الشك في العينية والكافائية
٣٣٢	الأصل اللغطي في المسألة
٣٣٣	الأصل العملي في المسألة
٣٣٥	معنى الأمر الوارد بعد الحظر أو توهمه
٣٣٩	دلالة الأمر على المرة والتكرار
٣٤٠	الفرق بين الأمر والنهي
٣٤٧	نتائج البحث
٣٤٩	تكرار الامثال أو تبديله

٣٥٢	دلالة الأمر على الفور والتراخي
	<b>الإجزاء</b>
٣٥٩	إجزاء المأمور به الواقعي عن نفسه
٣٦٠	تكرار الامتثال
٣٧٠	إجزاء المأمور به الاضطراري عن الاختياري
٣٧٢	الاضطرار المستوعب ل تمام الوقت
٣٧٤	كلام الحق الثنائي
٣٧٨	الاضطرار غير المستوعب
٣٩٦	الأصل العملي في المسألة
٤٠٤	الاضطرار لأجل التقيية
٤١٠	الاضطرار بسوء الاختيار
٤١٥	الأصل العملي عند الشك في إجزاء المأمور به الاضطراري
٤١٥	رأي الحق الخراساني
٤١٨	رأي الحق العراقي
٤٢١	نتائج البحث
٤٢٧	إجزاء المأمور به الظاهري عن الواقعي
٤٢٧	الاجزاء على القول بطريقية الامارات
٤٢٨	الاجزاء على القول بسببية الامارات
٤٣٠	الاجزاء على القول بالمصلحة السلوكية
٤٣٩	نتائج البحث

الجزاء في موارد الأصول العملية ..... ٤٤١	الجزاء في موارد الأصول العملية ..... ٤٤١
الأقوال في الاجزاء ..... ٤٥٩	الأقوال في الاجزاء ..... ٤٥٩
تنبيهات	
الأول: كلام الحق الخراساني ..... ٤٦٧	الأول: كلام الحق الخراساني ..... ٤٦٧
الثاني: إجزاء الأمر الاضطراري عن الأمر الواقعي والأمر الاضطراري عنه ..... ٤٦٨	الثاني: إجزاء الأمر الاضطراري عن الأمر الواقعي والأمر الاضطراري عنه ..... ٤٦٨
الثالث: الاجزاء بالنسبة إلى المجتهد والمقلد ..... ٤٦٩	الثالث: الاجزاء بالنسبة إلى المجتهد والمقلد ..... ٤٦٩
نتائج البحث ..... ٤٧٤	نتائج البحث ..... ٤٧٤